

The logo of Al-Azhar University is a circular emblem. It features a yellow outer ring with the text "AL-AZHAR UNIVERSITY" in grey. Inside the ring is a grey shield containing a stylized green minaret and an open book with Arabic text. Overlaid on the logo is the journal's title in Arabic.

مجلة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر
مجلة علمية دورية محكمة

السنة الخامسة عشر - العدد الثالث والأربعون ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



العدد الثالث والأربعون

المحرم - ربيع ثاني ١٤٣٢هـ

يناير - إبريل ٢٠١١م

مجلة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر
مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

رئيس مجلس الإدارة

رئيس جامعة الأزهر

فضيلة الأستاذ الدكتور / أسامة محمد العبد

رئيس التحرير

مدير المركز

الأستاذ الدكتور / يوسف إبراهيم يوسف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





أولاً: البحوث



ثانياً: ملخص الرسالة

تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز رئيس التحرير

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد فيسعد مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، أن يضع بين أيدي المهتمين بالدراسات الإسلامية بصفة عامة والاقتصادية منها بصفة خاصة، يسعده أن يضع بين أيديهم باكورة أعداد العام ٢٠١١م، العدد الأول من هذا العام والذي يغطي الفترة من يناير إلى إبريل ٢٠١١م وقبل أن تنقضي هذه الفترة بأكثر من أسبوع، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على تجاوب الباحثين الكرام مع المجلة، وثقتهم فيها، وهي بعون الله تعالى لن تألوا جهداً في أن تكون عند هذا الظن منهم. يتضمن هذا العدد ثمانية أبحاث تتوزع على مجالات الفكر الإسلامي وتبدأ ببحث يقارن بين أمثلية «باريتو» كحكم على الكفاءة الاجتماعية وبين ما جاء به الإسلام في هذا الخصوص، ويأتي البحث الثاني منها ليتناول جانباً هاماً من جوانب الفكر الإسلامي، هو المتعلق بالحقوق الاقتصادية للإنسان، وهي دراسة تتناول فقه الأحاديث النبوية ذات الصلة بحقوق الإنسان من هذه الزاوية وهي توضح لنا ما هو مقرر لدينا من سبق الإسلام إلى تقرير حقوق الإنسان، تلك الحقوق التي يدعى الغرب بأنه مبدعها وهي حقوق مقررة للإنسان في الإسلام قبل أن يعرفها الغرب بمئات السنين.

والبحث الثالث بحث فقهي مقارنة عن المشاركة في الوقت. والبحث الرابع يتحدث عن الدور الفعال للالتزام الإسلامي في علاج الأزمة المالية العالمية، والبحث الخامس يقدم منهجاً محاسبياً كمياً لتقويم أداء البنوك الإسلامية. أما البحث السادس فيتعلق بدور نظام المحاسبة الإدارية البيئية في ترشيد قرارات الإدارة لتكون داعمة للقدرة التنافسية لمنظمات الأعمال، ودار البحث السابع حول ما عرف

أخيراً في نظم الإنتاج بنظام الإنتاج الانسيابي وعلاقته بإدارة التكلفة، وقدم البحث الثامن إطاراً مقترحاً لعلاج مشكلات تطبيق نظام الـ SAP في بعض الشركات المصرية، والبحث التاسع بحث تطبيقي عن شركة القصيم الزراعية تقدم محاولة لإعادة هيكلة الوحدات الإدارية المسئولة عن الأنشطة التسويقية في هذه الشركة، ويختتم العدد ببحث عن مخالفة شرط الواقف.

ومما سبق يتضح لنا التنوع الكبير في أبحاث العدد وإن كان جميعها تدور في فلك الدراسات الإسلامية الاقتصادية، كما يتبين أنها في غالبيتها تنحو إلى الجانب التطبيقي أكثر منها إلى الجانب النظري، ومن ثم فهي تساهم في إيجاد حلول لكثير من المشكلات التي تظهر في عدد من مؤسساتنا سواء أكانت بنوكاً أم شركات. ومع ذلك فللجانب النظري من أبحاث العدد نصيب غير قليل.

وكما قلت سابقاً فإن المجلة يسعدها ثقة الباحثين فيها، ويسعدها أن تقدم لقراءها هذا الزاد الفكري الذي جادت به جهود الباحثين، سائلين الله تعالى أن يثيب كل من كان له جهد في هذا الطريق.

والله ولي التوفيق

مدير المركز رئيس التحرير
أ.د. يوسف إبراهيم يوسف

أمثلية باريتو هل تصلح كمعيار للحكم على الكفاءة الاجتماعية في اقتصاد إسلامي؟
د/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح

أمثلية باريتو هل تصلح

كمعيار للحكم على الكفاءة الاجتماعية في اقتصاد إسلامي؟

دكتور/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح (*)

مقدمة البحث:

تتضمن هذه المقدمة تحديد موضوع البحث وأهميته وصياغة فرضية البحث. ومنهجه وخطته :
موضوع البحث وأهميته:

يهتم الإسلام بالحفاظ على المال، كأحد مقاصد خمسة للشريعة الإسلامية، واستخدام الأموال في الوفاء بحاجات الناس لتكون عوناً لهم على عبادة الله، ويحرم الإسلام الإسراف الذي يتبدى في صور عديدة يؤدي تجنبها إلى استخدام أدنى قدر ممكن من الأموال في الوفاء بالحاجات بما يحقق الاستخدام الرشيد للأموال في إطار العدل. ومن هنا تمس الحاجة إلى معيار للكفاءة من أجل تقويم بدائل السياسة الاقتصادية فيما يتعلق بالتخصيص الرشيد للموارد. ومن بين المعايير التي قدمها الاقتصاد التقليدي للحكم على الكفاءة الاجتماعية معيار أمثلية باريتو. ويشار التساؤل هل يصلح هذا المعيار للحكم على كفاءة تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي؟ ويشير هذا التساؤل تساؤلات أخرى: هل أمثلية باريتو مسلم بها كمعيار للكفاءة في الاقتصاد التقليدي؟ وما هي أهم المآخذ على هذا المعيار؟ وهل ليس لهذا المعيار أبعاد قيمية؟ وهل يمكن أن يظل هذا المعيار صالحاً للاستخدام في الاقتصاد الإسلامي؟.

فرضية البحث:

وفي ضوء ما تقدم عن موضوع البحث نضع لهذا البحث الفرضية التالية:
«أن أمثلية باريتو معيار غير كاف للحكم على الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي».

منهج البحث وخطته:

بمشيئة الله تعالى سنستخدم في إثبات فرضية البحث منهجاً وصفيّاً مقارنةً للوقوف على الجدل بخصوص هذا المعيار في الاقتصاد التقليدي والاختلافات في الأحكام القيمة التي يعمل هذا المعيار في إطارها في كل من الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي. ومن ثم الوصول إلى إثبات فرضية البحث أو نفيها.

وعلى ذلك سنقسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: موقف الاقتصاد التقليدي من أمثلية باريتو.

المبحث الثاني: موقف الاقتصاد الإسلامي من أمثلية باريتو.

ثم نقدم في إطار هذين المبحثين ما يمكن أن نتوصل إليه من نتائج.

أمثلية باريتو هل تصلح كمعيار للحكم على الكفاءة الاجتماعية في اقتصاد إسلامي؟
د/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح

المبحث الأول

موقف الاقتصاد التقليدي من أمثلية باريتو

يمكن التعرف على موقف الاقتصاد التقليدي من أمثلية باريتو من خلال
المطالب التالية :

المطلب الأول

ضرورة وجود أحكام قيمية تعمل في ظلها معايير الكفاءة

تهدف الأمثلية إلى الوصول إلى الأفضل ، وحتى يكون للأمثلية معنى ينبغي أن تكون هناك دالة أهداف تتم أمثلتها ، كما ينبغي أن يكون هناك أكثر من حل متاح بمعنى التوافق مع قيود هذه الدالة .

ومن المعلوم أن اقتصاد الرفاهية هو ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يحاول شرح كيفية تحديد ماهية ، والوصول إلى ، حلول كفاءة اجتماعياً لمشكلات تخصيص الموارد للاقتصاد القومي ، وبعبارة أخرى فإن اقتصاديات الرفاهية تعمل على تخصيص مجموعة البدائل المشتملة على أفضل الحلول باستبعاد التي تبدو أقل تفضيلاً من الحلول الأخرى ، وتكون الخطوة التالية (وهي اختيار الأحسن أو الأمثل من بين البدائل المتاحة) مسألة تقييم شخصي لا يقع في نطاق التحليل العلمي⁽¹⁾ . فالكيفية التي نتفهم ونصف بها المسائل الاقتصادية والنتائج التي ننتهي إليها في شكل سياسة اقتصادية تعتمد على المقدمات المنطقية التي بدأنا منها في شكل فروض⁽²⁾ .

كما ينبغي التمييز بين السوق كمجرد مؤسسة وبين السوق الفعلية التي تتأثر وتؤثر في المؤسسات والقوى التي تعمل السوق في إطارها . فهناك فارق بين السوق كمؤسسة ونتاج لمؤسسات وبين مفهوم السوق باعتبارها آلية للأسعار . فالأسواق ليست كفاءة في ذاتها ولكن يمكن أن تحقق نتائج كفاءة . ولذلك فإن تعبيرات «العمل الكفء للأسواق» و«الأسواق الكفاءة» هي تعبيرات بلا مضمون جوهري .

(1) Bohm, peter, preface.
(2) O'Boyle Edward J. p.540.

فالنائج التي تتسم بالكفاءة رغم أنها تأخذ مكانها في الأسواق إلا أنها تم الحصول عليها من تصرفات المتعاملين في الأسواق وليس من الأسواق بمفردها ، فلا توجد نتيجة كفاءة بمفردها بل إن الكفاءة تعتمد على البنية الصحيحة للأسواق ولذلك فإن البنى القويمة يترتب عليها تخصيصات للموارد يتسم كل منها بالكفاءة . ولا يمكن استخدام الكفاءة لتحديد البنى القويمة دون مقدمات قيمية تسبقها يمكن الحساب في ضوءها . وإذن فإن الموارد لا يتم تخصيصها بمعرفة الأسواق في ذاتها بل بمعرفة المؤسسات والقوى التي تشكل الأسواق وتعمل من خلالها بالإضافة إلى تصرفات المتعاملين . فتعبير السوق يشمل آلية ، ومؤسسات ، ومعاملات ، كل ذلك معا في الوقت ذاته^(١) .



(1) «Markets and Their Social Construction» pp. 357 – 358.,

أمثلة باريتو هل تصلح كمعيار للحكم على الكفاءة الاجتماعية في اقتصاد إسلامي؟
د/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح

المطلب الثاني

هل يمكن فصل العدالة عن الكفاءة؟

إن النقاش الممتد حول معيار الرفاهية من باريتو إلى بارون إلى هيكس وكالدور واسكتوفسكي وليتل لم يقدم إضافة إلى موضوع تقييم تغيرات السياسة (التي تفيد بعض الناس بينما تضر بآخرين) على أسس واقعية مجتة، فلا يمكن فصل الكفاءة عن العدالة. واعترافاً بهذا الإخفاق الكامل فقد اقترح بيرجسون منذ فترة طويلة أن نقيم تغيرات الرفاهية بواسطة دالة رفاهية اجتماعية، أي خريطة سواء ترتب التوافق المختلفة من المنافع الفردية طبقاً لمجموعة من الأحكام الضمنية بخصوص توزيع الدخل. ولسوء الحظ فإنه ليس واضحاً ما إذا كانت هذه الأحكام ستكون الأحكام القيمة للاقتصاديين أو المشروع أو جمهور الناخبين، أو أي مجموعة معينة أخرى. كذلك ليس واضحاً كيف يمكن لنا أن نحل مشكلة الاختلافات في مثل هذه الأحكام. وهذه الاختلافات في الأحكام القيمة للأشخاص والمجموعات المختلفة هي التي تشكل مصدر القلق في اقتصاديات الرفاهية. ولقد كانت اقتصاديات الرفاهية الجديدة اعتباراً من باريتو محاولة لتبيين ما يمكن أن يقال بخصوص الرفاهية العامة دون اللجوء إلى مقارنات بين الأشخاص⁽¹⁾.

إن الوظيفة الحقيقية لاقتصاديات الرفاهية هي أن تقتحم فرع المعرفة الخاص بالأخلاق التطبيقية بدلاً من تجنب ذلك. ففي أي نظام اجتماعي قائم ثمة اتجاه لأن يكون هناك قدر جيد من الإجماع على غايات اجتماعية. وعلى أية حال فإن السياسات الاقتصادية هي دائماً، وعلى وجه التقريب، وسائل صوب غايات تكون هي ذاتها مفهومة على نحو غير تام. بل أكثر من ذلك فإن الغايات تتضارب أحدها مع الآخر. وينبغي أن يكون هدف اقتصاديات الرفاهية التأثير على الإجماع الاجتماعي بتوضيح أهداف وأدوات السياسات المختلفة وإيضاح تناسق أو عدم تناسق علاقات محددة بين الوسائل والأهداف. وليس ذلك بطلب عديم الجدوى لإصلاح محتوى اقتصاديات الرفاهية لأن الأعمال الحديثة لاقتصاديين أمثال:

(1) Cudd, Ann E., pp. 596 - 597.

أرو وبلاك وبوكانان بخصوص الاختيار الاجتماعي وقرارات المجموعة الديمقراطية تمضي في هذا الدرب، فهي تثير إمكانية انبثاق (في المستقبل القريب) نوع ما من فرع علمي متداخل من السياسة والاقتصاد، والذي سينقذ اقتصاديات الرفاهية من الآفة النظرية التي تقلقها^(١).



(1) Ibid.

أمثلية باريتو هل تصلح كمعيار للحكم على الكفاءة الاجتماعية في اقتصاد إسلامي؟
د/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح

المطلب الثالث

هل هناك اتفاق على أمثلية باريتو كمعيار وحيد للرشادة؟

في الاقتصاديات النيوكلاسيكية والمعاصرة تعرف الرشادة بأنها أمثلة متغيرات اقتصادية معينة أي تعظيم أو إقلال لبعض المقادير، ومثالان رئيسان لذلك: تعظيم الربح والمنافع الاقتصادية.

وفي إطار تعريف السلوك الرشيد (أو غير الرشيد) في نطاق نظرية المنفعة فإن التعظيم والإقلال يفترض أمثلة المنفعة. وبهذا الشكل فإن تحليل المنفعة يركز على الافتراض الأساسي للرشادة بأن الفرد في ظل أسعار معطاة وقدر مخصص من الموارد يختار مجموعات السلع التي على قمة سلمه التفضيلي.

وإلى جانب مفهوم الرشادة باعتبارها أمثلة للمنفعة، هناك مفهوم آخر باعتبار أنها ليست أمثلة بل تحقيق للرضا فيما يعرف بنظرية حدود الكفاءة. ومؤيدو هذه النظرية يرون أن الأمثلة تتضمن عناصر غير قابلة للتصديق فيما يتعلق بالرشادة الكاملة التي تعتمد على المعلومات الكاملة، وتقدم بدلاً من ذلك مفهوم الرشادة المحدودة التي تعبر عن واقع الحياة. وهذه الرشادة المحدودة تعبر عن حالة الرضا كما يعبر عنه بتحقيق مستوى معيناً من الربح بدلاً من الأمثلة التي تتطلب تعظيم الربح.

فهناك إجابات متعددة على تساؤل: ما هي الرشادة؟ ومن هذه الإجابات أن الرشادة هي أعمال للمنطق، ومعرفة وعلم، ورابطة بين الوسائل والأهداف، وأنها تابعة للسرور والمنفعة الذاتية، وأنها الاقتصاد والكفاءة، وأنها التناسق والرضا، ومفاهيم أخرى كثيرة. غير أن ما يمكن أن نقرره أن هذه الإجابات تلتقي عند كون الاقتصاد التقليدي والنظرية الاجتماعية تظهران جماعية مفهومية في تعريف وتحليل الرشادة. ويبدو أن هذه الإجابات تظهر تنوعاً ضخماً في ضوء سيادة نموذج منطقي للرشادة في الاقتصاد المعاصر والاختيار الاجتماعي الرشيد. وهكذا فإن نموذج الرشادة المتمثل في تعظيم المنفعة أو الربح ليس إلا شكلاً مبسطاً.

ولذلك فلا عجب أن يقترح بعض الاقتصاديين المعاصرين أنه ينبغي أن يتم تبني مدخلاً أكثر تعقيداً يسمح بترشيد الأهداف مثلما يسمح بترشيد الوسائل المحققة لها. وينبغي أن يطبق ذلك على الأقل على الاختيار الاجتماعي الرشيد فينفك من رابطة الزواج مع النظرية الكلاسيكية الجديدة ويعمل في إطار أسرة من النظريات المتقاربة غير المتماثلة بدلا من الارتباط بنموذج وحيد، فالاختيار الاجتماعي الرشيد ليس هو نفسه الأمثلة الخاصة بالنظرية الكلاسيكية الجديدة^(١).



(1) ZAFIROVSKI, MILAN, pp. 38 – 41.

أمثلية باريتو هل تصلح كمعيار للحكم على الكفاءة الاجتماعية في اقتصاد إسلامي؟
د/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح

المطلب الرابع أوجه قصور في أمثلية باريتو

اهتم الاقتصاديون التقليديون والتقليديون الجدد باستخدام معايير الكفاءة لإثبات أن نظام الاقتصاد السوقي يتسم بالكفاءة. ولما كان الإسلام. وقد قدم الاقتصاد التقليدي معايير عدة في هذا الصدد لعل من أهمها: المدخل البنتمي النفعي الذي يبنى على التعبير عن المنافع والتكاليف في شكل كمي وخصم التكاليف من المنافع للتوصل إلى المنفعة الصافية، بحيث يكون البديل الاقتصادي الأكفأ هو البديل الذي يحقق المنفعة الصافية الأكبر. ومن الواضح أن الأساس الرشادي والأخلاقي لهذا المدخل هو ما يريده الأفراد، وقد انتقد هذا المدخل من حيث كونه يحتاج إلى قياس كمي للمنافع، ومن حيث كون فكرة المنفعة فكرة جوانية شخصية وليست موضوعية ولا ينفي عنها هذه الصفة ما حاوله البعض من إعطاء معنى موضوعياً للكفاءة رغم شخصية المنافع والتكاليف والأهداف وذلك عن طريق أخذ تفضيلات الأفراد باعتبارها من المعطيات.

وقد حاول الاقتصادي الإيطالي فيلريدو باريتو ١٨٤٨ - ١٩٢٢، في كتابه «الاقتصاد السياسي عام ١٩٠٦م. التغلب على هذه الصعوبة بالاستغناء عن قياس المنافع والاعتماد على مجرد مقدرة الأفراد على ترتيب الأوضاع الاقتصادية المختلفة في تدرج بين أفضليتها من وجهة نظر تفضيلاتهم الخاصة. وبين أن وضع الكفاءة يتحقق عندما لا يمكن من خلال اتباع بدائل متاحة أن نجعل أحداً ما في حالة أفضل دون أن يترتب على ذلك جعل أحد آخر في حالة أسوأ. وفي إطار نظرية الرفاه في الاقتصاد التقليدي، وباستبعاد مشكلة الخارجيات والسلع العامة، فإن اقتصاداً تنافسياً يضمن تحقيق نتيجة اقتصادية تستوفي معيار أمثلية باريتو.

ولكن ليس معنى أن الاقتصاد التنافسي يحقق هذه الأمثلية أنه اقتصاد جيد، فالأمثلية والجودة ليستا مترادفتين لأن الأمثلية لا تأخذ بالاعتبار نمط التوزيع. فقد يخفي بديل يحقق نفعاً إجمالياً أكبر مساوئ توزيعية بالغة، وعليه فإنه يمكن أن تكون هناك أوضاع عديدة تحقق جميعها أمثلية باريتو غير أن بعضها يكون جيداً والآخر

ليس كذلك. ومن ثم فقد تم تطوير نظرية مكاملة للرفاه مؤداها أنه من خلال تعديلات طفيفة (قد تتضمن تحويلًا نقديًا بين الأفراد) يمكن لآلية التنافس المعظمة للربح والمنفعة أن تحقق أي وضع باريتي مرغوب.

ورغم ذلك فإن مسألة تحديد الوضع المفضل اجتماعياً من بين الأوضاع التي تستوفي معيار باريتو أمر يخرج عن نطاق قدرات هذا المعيار، ويشكل قصوراً أساسياً فيه. وقد قدمت مقترحات عديدة لعلاج هذا القصور منها معيار العدل الذي قدمه (John Rawls)، وطبقاً لهذا المعيار فإن البديل (X) يكون أكثر عدلاً من البديل (Y) إذا ما كان الشخص الأسوأ حالاً في ظل البديل (X) في وضع أفضل من الشخص الأسوأ حالاً في ظل البديل (Y). ومن هذه المعايير أيضاً آلية التصويت واعتماد البديل الذي تختاره الأغلبية. كما قدم سام ويلسون معياراً مؤداه أن البديل (X) يكون مفضلاً اجتماعياً على البديل (Y) إذا ما كان بالنسبة لكل مستتبع (z) من مستتبعات (Y) يوجد مستتبع (w) من مستتبعات (X) يعتبر أمثل باريتياً بالنسبة ل (z).

ويرى البعض، بحق، أن السبب في محدودية اقتصاديات الرفاه في الاقتصاد التقليدي يرجع إلى فصل علم الاقتصاد عن علم الأخلاق، وقصر الحساب الرشيد على المنافع الذاتية بزعم تحقيقها للمصالح العام أيضاً. وانعكس ذلك على معايير الرفاه ومن أبرزها معيار باريتو الذي يعمل في إطار حساب المنافع الذاتية ويتجنب المقارنات بين المنافع ويفترض توزيعاً معطى للدخل بما يؤدي إلى نتائج غير مقبولة بالنسبة للأمثلية الاجتماعية، وكما يقول الكاتب «وفي نطاق هذا المعيار فإن حالة اجتماعية يمكن أن تكون مثلى باريتياً مع وجود بعض الناس يعيشون في بؤس شديد وآخرين يرفلون في الترف والإسراف طالما لا يمكن جعل البائسين في حال أفضل دون اقتطاع من رفاة الأغنياء»⁽¹⁾. وبين الكاتب أيضاً أن الزعم بأن أمثلية اجتماعية تتطلب، فيما تتطلب، أمثلية باريتية زعم مبني على الاعتقاد بأنه إذا كان التغيير مفيداً لكل الأشخاص فإنه يكون حينئذ تغيراً جيداً للمجتمع، غير أن مطابقة

(1) Sen Amartya , «Economics-Moral and Ethical Aspects», pp.32-33.

أمثلية باريتو هل تصلح كمعيار للحكم على الكفاءة الاجتماعية في اقتصاد إسلامي؟
د/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح

المصلحة مع المنفعة أمر بعيد عن الوضوح، وعلى الضد من ذلك إذا فسرت المصلحة بمعنى آخر غير المنفعة الذاتية فإن أمثلية باريتو مُعرّفة في إطار هذه المنافع ستفقد وضعها حتى باعتبارها شرطاً ضرورياً وليس شرطاً كافياً لأمثلية اجتماعية عامة^(١).



(1) op. cit., p36.

المبحث الثاني موقف الاقتصاد الإسلامي من أمثلية باريتو

يمكن التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي من أمثلية باريتو من المطالب التالية :

المطلب الأول اختلاف الأساس الفلسفي لكل من النظامين الرأسمالي والإسلامي

يرتكز النظام الرأسمالي على الفلسفة الفردية، والفلسفة النفعية. وتبنى هذه الفلسفة على ثقة مطلقة في مقدرة العقل البشري، فالفلسفة الفردية ترى أن الفرد هو مصدر الأحكام. بينما ترى الفلسفة النفعية الفرد كائناً ضالته اللذة يسعى إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من اللذة وأدنى قدر ممكن من الألم. وفي إطار هاتين الفلسفتين فإن الفرد هو الأقدر على معرفة مصلحته ومعرفة أفضل الوسائل لتحقيق هذه المصلحة. ومفهوم هذه المصلحة يتمثل في تحقيق أقصى منفعة كما يقدرها الفرد، وأقل ألم ممكن كما يقدره الفرد أيضاً. والفرد في سعيه لتحقيق مصلحته، يحقق مصلحة الجماعة في ذات الوقت، حتى بدون قصد، وذلك من خلال العمل التلقائي لما يسمى بالقانون الطبيعي، فيما يسمى باليد الخفية^(١)، وفي إطار ذلك تعمل أمثلية باريتو على تعظيم المنافع الإجمالية للمجتمع في شكل نقاط توازن اقتصادي عام في ظل توزيع معطى للدخل.

وأما المذهب الاقتصادي الإسلامي فيرفض هذه الفلسفة، ويقدم بدلاً منها فلسفة (الوسطية) التي تقوم على تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة للأفراد والجماعة. وذلك عن طريق إقامة العدل بالحق بين هذه المصالح بإعطاء كل ذي حق حقه كما بينته الشريعة الإسلامية فالحرية الفردية مكفولة ومصانة، ومصالح الجماعة مرعية ومعتبرة، في إطار توازن عادل يقام بينهما تنظمه الشريعة الإسلامية الغراء .

(١) الحضيري، سعيد، «الفكر الاقتصادي الغربي في النمو، نظرة انتقادية من العالم الإسلامي». ١٩٨٩م. وكذا سميث.

أمثلة باريتو هل تصلح كمعيار للحكم على الكفاءة الاجتماعية في اقتصاد إسلامي؟
د/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح

وهكذا فبينما تميل الفلسفة الفردية إلى تغليب مصلحة الفرد ، وإن زعمت تحقيق مصلحة الجماعة من خلال عمل ما يسمى بالقانون الطبيعي ، وبينما تميل الفلسفة الجماعية إلى تغليب مصلحة الجماعة ، وإن زعمت أن ذلك يحقق على نحو أفضل مصلحة الأفراد في إطارها ، فإن فلسفة الوسطية لا تميل إلى تغليب هذه أو تلك ، بل تقيم بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة توازناً عادلاً يركز على العدل بالحق كما بينته الشريعة الإسلامية .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه بينما كل من الفلسفتين الفردية والجماعية نتاج فكر إنساني لا يركز على مصدر ديني ، ويحصر نفسه في إطار مادي ، فإن فلسفة الوسطية تجد مصدرها في العقيدة والشريعة الإسلامية ، وتشمل المادة والروح ، الدنيا والآخرة .
اختلاف مفهوم الكفاءة:

من المعلوم إن مفهوم الكفاءة في تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي يستلزم تحقيق الكفاءة الساكنة أي تحقيق أقصى ناتج من قدر معين متاح من الموارد شريطة أن يكون هذا الناتج توفيقاً مفضلاً ، كما يستلزم تحقيق الكفاءة الديناميكية أي تحقيق الاقتصاد توسعاً أمثل عبر الزمن ، ويستلزم أخيراً تحقيق الكفاءة التوزيعية ، أي أن يكون توزيع الدخل المصاحب للناتج المتحقق عادلاً .

وهذا المفهوم للكفاءة صالح للتطبيق في كافة المجتمعات عند هذا المستوى الأعلى من التجريد ، ولكن إذا ما انتقلنا إلى مستوى أدنى من التجريد فإن الأمر يمكن أن يختلف نتيجة لاختلاف مفاهيم التوفيق المفضل من الناتج ، ومعدل النمو الأمثل ، والتوزيع العادل للدخل ، وهي أمور مترابطة تثير الحاجة إلى وجود أحكام قيمية تقود التفضيلات الاجتماعية للمجتمع محل الاعتبار .

فتفترض الكفاءة الاجتماعية في تخصيص الموارد وجود استخدامات بديلة لشيء معين ثم اختيار البديل الذي يحقق أفضل نتيجة ممكنة ، أي أن ثمة عملية سلوكية تتضمن اختياراً بين البدائل ينجم عنها قرار التخصيص ، وتهدف إلى اتخاذ أفضل القرارات . والأحكام القيمية تلعب في ذلك دوراً يتمثل في توجيه السلوك

الإنساني في عملية الاختيار ، وتحديد مفهوم أفضل اختيار . ومن المعلوم أن السلوك الإنساني يتأطر في الإسلام بعقيدة الإسلام وشريعته، وهذا السلوك عندما يتأطر بذلك يكون سلوكاً رشيداً . والرشد في الإسلام مفهوم ذو أهمية بالغة فقد وسّم الله تعالى الدين كله بالرشد فيقول جل شأنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٦) و«الرشد بالضم والرشد بالتحريك خلاف الغي ويستعمل استعمال الهداية^(١) والغْي هو الضلال والجهل من اعتقاد فاسد^(٢) والمؤمنون يدعون ربهم»... ﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِن أَمْرٍ نَارَشِدًا﴾ (الكهف: ١٠٠)، ويقول تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة: ١٨٦)، ويقول تعالى في شأن الكفار ﴿...وَأَن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَبُوا بِعَايُنِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٤٦).

والرشد في الاقتصاد الإسلامي هو جزء من عموم الرشد في الإسلام، وهو شرط من شروط أهلية التصرف في المال ، يقول تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥). والرشد كذلك شرط من شروط دفع مال اليتيم إليه فيقول تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٦)، والمراد هنا «الاهتداء إلى ضبط الأموال وحسن التصرف فيها والصلاح وسداد الرأي»^(٣).

وترجع أهمية الرشد في التصرف في الأموال، في رأي الكاتب، إلى سببين على

(١) الفيروزآبادي، «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» تحقيق الأستاذ / محمد علي النجار، صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٣.

(٢) المرجع السابق، ج ٤

(٣) «معجم ألفاظ القرآن الكريم».

أمثلية باريتو هل تصلح كمعيار للحكم على الكفاءة الاجتماعية في اقتصاد إسلامي؟
د/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح

الأقل أحدهما أهمية الرشد في الإسلام بصفة عامة، والآخر أهمية الأموال في الإسلام من حيث هي قيام معيشة الناس وعون للعباد على عبادة الله، وأداة هامة من أدوات الإعمار الذي أمر به المستخلفون في الأرض من قبل الله تعالى.

وعموم الرشد في الإسلام يعني، في رأي الكاتب، الالتزام بعقيدة الإسلام وشريعته فهما السبيل إلى إصابة وجه الأمر والطريق وانسياق التدابير إلى غايتها^(١). وقد سبق وبيننا أن الله تعالى قد وسم الدين كله بالرشد، وما الدين إلا عقيدة الإسلام وشريعته. والرشد في مجال الاقتصاد لا يخرج عن ذلك أيضاً، فهو الالتزام بأوامر الله ونواهيه في هذا المجال، وينصرف ذلك إلى جميع الفعاليات الاقتصادية ومنها تخصيص الموارد، والتي هي، كما سبق وذكرنا، عملية اختيار تتمخض عنها قرارات التخصيص، وهذا الاختيار في الاقتصاد الإسلامي يتأطر بأطر شرعية أهمها فيما نرى:

١. ألا يتعارض مع الشريعة الإسلامية نصوصاً ومقاصد.
٢. أن يستهدف الوفاء بحاجات مشروعة إسلامياً وبأساليب مشروعة إسلامياً أيضاً، وبدون إهدار للموارد.
٣. أن يلتزم في الوفاء بهذه الحاجات بالأولويات الشرعية، وبدواعي المصلحة العامة في غير إهدار للمصلحة الفردية المعتبرة شرعاً ما لم يتعارضاً.
٤. أن يلتزم في الوفاء بالحاجات بالاعتدال، وتحقيق التوازن في الوفاء بالحاجات في الحاضر والمستقبل.

وهكذا فإن السلوك الإنساني الحاكم لعملية الاختيار يتأطر بالشريعة الإسلامية ومنها يستمد معيار ما هو أفضل بالنسبة لنتائج التخصيص، فيفترض في ذلك أن الإنتاج إنما يتم للوفاء بحاجات مشروعة باعتدال وبحسب أولوياتها عبر الزمن، كما يفترض أن تقييم عملية الوفاء بالحاجات يتم من خلال رعاية تفضيلات

(١) جاء في «معجم ألفاظ القرآن الكريم» رشد يرشد رشدًا ورشادا ورشد يرشد رشدًا فهو راشد ورشيد وهم راشدون: أصاب وجه الأمر والطريق وانسقت تدبيراته إلى غايتها على سبيل السداد، ويكون ذلك في نقبض الغي والظلال» ١.هـ.

شرعية في مرحلة أولى، ثم من خلال رعاية تفضيلات فردية في مرحلة لاحقه. ففي مرحلة أولى يتم التخصيص بين الإنفاق في الحاضر والإنفاق في المستقبل ثم بين مجموعات الضروريات والحاجيات والتحسينيات بحسب أولوياتها، ومعيار التخصيص في هذه المرحلة يتمثل بصفة رئيسية^(١) في الالتزام الشرعي بمحصر الاختيار في دائرة الحلال واستخدام معيار الأولويات الشرعية وفي حدود الاعتدال والتوازن بين الحاضر والمستقبل وذلك في إطار الدخل باعتباره يمثل سقف الاستطاعة المتاحة. وفي مرحلة تالية يتم التخصيص داخل المجموعات، وفي هذه المرحلة يمكن أن تلعب التفضيلات الفردية والأثمان النسبية دوراً رئيسياً.

وهكذا فثمة دور رئيس للأولويات الشرعية والاعتدال والتوازن، وبصفة عامة الالتزام الشرعي، جنباً إلى جنب مع مستوى الدخل فيما يتعلق بتحديد النسب الرئيسية في الإنفاق الفردي، وكذا على مستوى الاقتصاد ككل، ليس في الحاضر فقط بل في التخصيص بين الحاضر والمستقبل أيضاً، ويمكن أن يوفر ذلك أساساً لمقارنات عادلة بين المنافع المختلفة. ثم في مرحلة تالية وهي ما يمكن أن نسميها مرحلة السواء الشرعي، فإن الاختيار بين البدائل داخل المجموعات يمكن أن يتأثر بصفة رئيسية، إلى جانب الدخل الحقيقي، بالأثمان النسبية والتفضيلات الفردية.

وهكذا يمكن القول بأن اقتصاداً إسلامياً يكون متسماً بالرشد في تخصيص الموارد عندما يؤدي التخصيص إلى إنتاج حجم من الناتج^(٢) يقضى باعتدال الحاجات المشروعة لجميع أفراد الأمة بحسب أولوياتها عبر الزمن وبأقل نفقة ممكنة^(٣) وعندما يكون التوزيع النهائي للدخول المصاحب لذلك عادلاً بالحق، وكل

(١) لأن التغيرات في الأسعار يمكن أن تلعب دوراً في هذه المرحلة من التخصيص وذلك إذا ما كانت على نحو بحيث تترك تأثيراً على الدخل الحقيقي الذي يمثل سقف الاستطاعة في التخصيص.

(٢) وليس «أقصى قدر ممكن من الناتج» من موارد معينة، فرغم أن الأمرين يظهر أن تماثلاً شكلياً في النتيجة الممكنة إلا أن الأمر ليس كذلك على وجه التحديد، فالمقولة الأولى تبرز أننا بصدد احتياج إلى قدر معين من الناتج يكفي للوفاء بحاجات متوازنة عبر الزمن، وفي هذه الحالة فإن القدر المستخدم من الموارد يكون منضبطاً بالوفاء بحاجات محددة وباستخدام أقل قدر ممكن من الموارد لقضاء هذه الحاجات. وبينما المقولة الثانية تعني تخصيص قدر معين من الموارد لإنتاج أقصى قدر من الناتج، وقد يأتي هذا الناتج زائداً على ما يلزم للوفاء بالحاجات المتصفة بالاعتدال ورعاية الأولويات والعدل بين الحاضر والمستقبل.

(٣) لأنه لو كان يمكن إنتاج ذات الحجم من الناتج بتكلفة أقل مما يحدث فإن فارق التكلفة يعتبر إسرافاً وإضاعة للمال، وقد نهى الله ورسوله عن ذلك.

أمثلية باريتو هل تصلح كمعيار للحكم على الكفاءة الاجتماعية في اقتصاد إسلامي؟
د/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح

ذلك في إطار الالتزام الكامل بالشريعة الإسلامية الغراء، وهذا النمط من التخصيص تفرزه إرادية السلوك الإنساني الرشيد الملتزم بالشريعة الإسلامية.

ولكن ما هو الفارق بين مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي كما نراه، وبين مفهوم كفاءة تخصيص الموارد في الاقتصاد التقليدي؟ الفارق بين المفهومين يكمن في الحقيقة في كلمات «مفضلاً»، و«أمثل»، و«عادلاً»، التي وردت في تعريفات الكفاءة الساكنة والديناميكية والتوزيعية، فهذه الكلمات تعني أحكاماً قيمية يتحدد في ضوئها معايير تقويم السلوك التخصيصي، ومن ثم فإن الفارق بين مفهوم كفاءة تخصيص الموارد، كما قدمه الكاتب، وبين مفهوم كفاءة تخصيص الموارد في الاقتصاد التقليدي، هو فارق في الأحكام القيمية. ويتجلى هذا الفارق في رد قوم شعيب عليه عندما كان يأمرهم بأن يوفوا المكيال والميزان وألا يبخسوا الناس أشياءهم، إذ ردوا عليه بما أورده الله على لسانهم ﴿قَالُوا يَسْخَعِبُ أَصْلَؤُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرِكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ (هود: ٨٧) فمعيار ما هو «أفضل» و«أمثل» و«أعدل»، أي معيار الكفاءة عندهم هو أن يفعل الإنسان في أمواله ما يشاء، وهي مقولة تعني أن الفرد هو مصدر الأحكام القيمية. بينما في الاقتصاد الإسلامي فإن معيار هذه الأفضلية والأمثلية والعدل يستمد من الشريعة الإسلامية، ويتحدد في ضوء معايير الوسطية، فلا يترك تقويم مردود عملية التخصيص كلية للتفضيلات الفردية، بل تتأطر هذه التفضيلات ابتداءً بتحقيق معايير الوسطية، وينعكس ذلك في كون السلوك التخصيصي، في الاقتصاد الإسلامي تحركه آليتان، بدلا من آلية واحدة، وهما آلية تعظيم عائد الالتزام وفي إطارها تعمل آلية تعظيم المنفعة المعتبرة، الأمر الذي يجعل من عدالة التوزيع، معيار كفاءة لا هدف سياسة قد يتعارض مع اعتبارات الكفاءة البحتة.

وفي ظل هذا المفهوم فإن العدالة جزء لا يتجزأ من الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي لأنها أمر لازم لتوسيع نطاق الكفاءة، أي لتوسيع محل عملية التعظيم لتشمل كافة الاحتياجات المعتبرة شرعاً... من خلال الالتزام بالمشروعية الإسلامية

بما في ذلك الاعتدال تحول دون إهدار قدر من الموارد في أشياء ضارة أو غير مفيدة أو يربو ضررها على نفعها... من خلال بأولويات ذات هاد مشترك من مقاصد الشريعة الإسلامية تحول دون إهدار قدر من الموارد في تحقيق مصلحة أقل على حساب مصلحة أكبر.

نتائج البحث:

١. أن أمثلية باريتو معيار غير كاف يتطلب وجود دالة أهداف قيمية تختلف في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الرأسمالي.

٢. أن مفهوم الكفاءة التي يستخدم معيار باريتو للحكم عليها يختلف في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد التقليدي.

٣. أن العدالة في الاقتصاد الإسلامي لها مفهومها المنضبط المرتكز على حقوق تنظمها الشريعة الإسلامية، وهي، على خلاف الاقتصاد التقليدي، مكون عضوي في مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، وأن معيار أمثلية باريتو معيار لا يحقق بذاته العدالة.

٤. أن الاقتصاد الإسلامي يأخذ بالاعتبار المنافع المختلفة، ويمكن أن يوفر أساساً عادلاً للمقارنات بين المنافع، وذلك من خلال ترتيب أولوياتها في ضوء خدمتها لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٥. أن أمثلية باريتو معيار كمي يعتمد في حكمه على الكفاءة على النتيجة الكمية الإجمالية ولا يأخذ بالاعتبار النواحي الكيفية ذات الأهمية البالغة بالنسبة لمفهوم الكفاءة والحكم عليها.

٦. حيث يتمثل العدل بالحق، فيما يتمثل، في أن يحقق التخصيص حد الكفاية لكل أبناء المجتمع، في الأحوال العادية، ويعتبر ذلك شرطاً لتحقيق الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي. فإن الوصول إلى وضع لا يمكن فيه تحسين وضع البعض دون جعل بعض آخر في وضع أسوأ وهو ما يعرف بأمثلية باريتو يمكن أن يصلح كمعيار للحكم على الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي إذا ما كانت الأحكام الشرعية الخاصة باكتساب واستخدام وإنفاق الأموال مطبقة في الاقتصاد محل الاعتبار، وإذا ما كان مفهوم

أمثلية باريتو هل تصلح كمعيار للحكم على الكفاءة الاجتماعية في اقتصاد إسلامي؟
د/ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح

«تحسين وضع البعض» يتحدد في إطار تحقيق الكفاية، ومفهوم «الوضع الأسوأ» يتمثل في المساس بالكفاية بانتقاصها. ويعطينا ذلك مرشدا فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية: أنه إذا ما كانت التحويلات تتم من عفو أموال الناس فلا تمس كفايتهم، وتعطى الآخرين لإكمال كفايتهم، فإن هذه التحويلات يكون من شأنها تحسين وضع الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، وهذا بافتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها.

٧. أنه في الاقتصاد الإسلامي يمكن لأغراض السياسية الاقتصادية، بناء هياكل للأولويات الاجتماعية استرشاداً بأصل هاد يتمثل في المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية من حفظ للدين والنفس والنسل والمال والعقل، والارتكاز على درجة أهميتها في خدمة هذه المقاصد بتقديم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني. ويمكن أن يمدنا ذلك بمرشد للسياسة الاقتصادية فيما يتعلق

٨. وبناءً على ما تقدم فإننا نقترح عدم كفاية معيار باريتو، في ذاته، للحكم على الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي.

توصيات البحث:

١- ينبغي أن يترافق مع معيار أمثلية باريتو في الحكم على الكفاءة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي، معايير كيفية يمكن، إذا ما تم استيفائها أن يكون معياراً كمياً مناسباً ومحايداً.

٢- لا حاجة في الاقتصاد الإسلامي للمعايير التي قدمت لتلافي القصور في معيار أمثلية باريتو لأن هذه المعايير فضلاً عن كونها جميعاً ترتكز على مفاهيم الفردية والمنفعة الشخصية ولم تسلم من النقد في مجتمعاتها فإن الاقتصاد الإسلامي يزودنا بمرشد لعدالة التوزيع والتفضيلات الاجتماعية والفردية وهو ما لا تستطيع أن تفعله الآلية البحتة للأسواق.

أهم المراجع

مراجع باللغة العربية:

- ١- الحضيبي، سعيد ، «الفكر الاقتصادي الغربي في النمو ، نظرة انتقادية من العال الإسلامي» ، صادر عن دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر ، ١٩٨٩م .
- ٢- الفيروزآبادي ، «بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز» تحقيق الأستاذ/ محمد على النجار ، صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

مراجع باللغة الإنجليزية:

- 1.Arrow, Kenneth J., and Scitovsky, Tibor, «Readings in Welfare Economics», Selected by a Committee of The American Economic Association, George Allen and Unwin, 1967.
- 2.Bohm, peter, «Social Efficiency: Concise Introduction to Welfare Economics», Palgrave Macmillan; 2nd Revised edition, 21 Aug 1987.
3. Cudd, Ann E., Cudd, «Ann E Is Pareto Optimality a Criterion of Justice? Social Theory & Practice». EBSCO HOST RESEARCH DATABASES, Database: Academic Search Premier. , 0037802X, Spring 96, Vol. 22, Issue 1;1-34
- 4.Gilbert, Neil, «Capitalism and The Welfare State: Dilemmas of Social Benevolence», Yale University Press, New Haven and London, 1983.
- 5 . O'Boyle Edward J., «Personalist Economics: Moral Convictions, Economic Realities, And Social Action REVIEW OF SOCIAL ECONOMY», VOL. LVIII, NO. 4, DECEMBER 2000,pp.539 -552.
6. Samuels, Warren, J., «Markets and Their Social Construction», Social Research: An International Quarterly, Vol. 71, Number 2 / Summer 2004, pp. 357 – 370. Published Online: 12 September 2005.
7. Sen, Amartya, «Economics-Moral and Ethical Aspects», Basil Blackwell Ltd, 108 Cowley Road, Oxford, OX4 1JF, UK.

ترجمة نادر إدريس التل بعنوان «في الأخلاق وعلم الاقتصاد» ، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ .

8. ZAFIROVSKI, MILAN, «What is Rationality? Selected Conceptions from Social Theory», Published in SOCIAL EPISTEMOLOGY, 2003, VOL. 17, NO. 1, 13–44.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية

دراسة حديثة فقهية

دكتور/ محمد عبد السلام كامل أبو خزيم

مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد :
فهذا بحث بعنوان (عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية : دراسة
حديثية فقهية) .

وتتجلى الأهمية العلمية لهذا البحث في ثلاث نقاط :
النقطة الأولى : أن البحث حاول أن يقدم عبر مباحثه الأربعة نظرية متكاملة
لعناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية، وذلك عن طريق جمع الأحاديث
النبوية المقبولة (الصحيحة والحسنة) التي يصح الاستدلال بها، وتشكل تأصيلاً في
هذا الموضوع .

النقطة الثانية : أن البحث حاول أن يبرز الجوانب التطبيقية لرسول الله ﷺ في
عنايته بحقوق الإنسان الاقتصادية .

هذه الجوانب التي تبين أن رسول الإسلام محمد ﷺ (قبل أربعة عشر قرناً) قد
سبق العالم كله إلى تجسيد الحقوق الإنسانية واقعاً حياً ملموساً .

النقطة الثالثة : أن البحث حاول أن يدرس نصوص السنة النبوية التي تعنى
بحقوق الإنسان الاقتصادية دراسة فقهية تأصيلية مستوعبة تتمثل فيها طرق
الاستنباط الصحيح .

هذا وقد كان منهجي في البحث على النحو التالي :

أولاً : العمل على جمع الأحاديث النبوية المقبولة (الصحيحة والحسنة) التي
تشكل تأصيلاً في موضوع (عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية) .

ثانياً: العمل على دراسة هذه الأحاديث دراسة موضوعية.

ثالثاً: فهم النصوص النبوية وفق دلالات اللغة، وفي ظلال النصوص القرآنية ذات الموضوع المشترك، وفي إطار المبادئ العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

رابعاً: الرجوع إلى المصادر الأصلية للمذاهب الفقهية السنية الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وأحياناً مذهب الظاهرية، واستقراء المسائل المعروضة فيها المتصلة بموضوع البحث، مما تنأثر في ثنايا هذه المصادر، والعمل على إبراز استنباطات الفقهاء من نصوص القرآن والسنة التي تعنى بحقوق الإنسان الاقتصادية، عن طريق:

(١) ذكر مواطن الاتفاق والاختلاف.

(٢) الجمع بين المذاهب الفقهية المتقاربة، مع مراعاة الدقة في العزو لكل مذهب.

(٣) عرض أدلة كل مذهب ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح المستنبط منها.

أما المراجع الحديثة في الفقه فقد رجعت إليها استئناساً، أو لبيان فكرة جديدة في مسألة من المسائل.

خامساً: الاستئناس بما ورد من مبادئ صادرة عن البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أعلنه المجلس الإسلامي العالمي في ٢١ ذي القعدة ١٤٠١هـ الموافق ١٩ سبتمبر ١٩٨١م، وكذلك الاستئناس بما ورد من مبادئ صادرة عن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

فهذه المبادئ وتلك متأسية بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حول حقوق الإنسان في الإسلام، وقد اشترك في صياغتها نخبة من كبار العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي.

وحتى ينهض البحث بالمهمة التي نيّطت به، ويحقق الهدف الذي يصبو إليه، فقد قسمته إلى أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول : عناية السنة النبوية بحق الإنسان في العمل والكسب المشروع، وحقوق العمال .

المبحث الثاني : عناية السنة النبوية بحق الإنسان في الاستفادة من الثروات الطبيعية، وإحياء الأرض وتملكها .

المبحث الثالث : عناية السنة النبوية بحق الإنسان في حماية ملكيته الخاصة، ومنع المالك من الإضرار بغيره .

المبحث الرابع : عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان إذا اشترى وإذا باع .

ومما هو جدير بالذكر أن هذه الحقوق الاقتصادية يتمتع بها جميع الأفراد المقيمين في المجتمع الإسلامي دون استثناء ، وقد شهد المؤرخون الغربيون أنفسهم بتمتع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بحرية العمل والكسب، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين .

يقول آدم ميتز : « ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام - مثلاً - يهوداً، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده...»^(١) .

وبالله التوفيق

(١) راجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم ميتز - ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريذة ٨٦/١ .

المبحث الأول عناية السنة النبوية بحق الإنسان في العمل والكسب المشروع وحقوق العمال

المطلب الأول

عناية السنة النبوية بالدعوة إلى العمل ومحاربة البطالة

العمل هو أبرز طرق الكسب في الإسلام، وهو الدعامة الأساسية للإنتاج ولا يقتصر مفهوم العمل على الاحتراف أو الامتثال أو الاستصناع أو الاتجار، وإنما يتسع حتى يشمل كل عمل أو منفعة يؤديها الإنسان مقابل أجر يستحقه سواء أكان عملاً يدوياً أم ذهنياً أم إدارياً أم فنياً، وسواء أكان لشخص أم لهيئة معينة أم للدولة، فالولاية الخاصة والعامة عمل^(١).

وقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تحث على العمل وتعلي من شأنه، من ذلك قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقوله تعالى ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسَبِيلِ اللَّهِ عَمَلَكُمْ لِرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَدُونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنْشَرُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]

وترشدنا عناية السنة النبوية بالدعوة إلى العمل والكسب الطيب ومعالجة التسول والبطالة إلى أن رسول الله ﷺ قد علم أصحابه وأمته من بعده مبدأين جليين في هذا الخصوص هما:

المبدأ الأول: أن العمل هو أساس الكسب، وأن خير ما يأكله الإنسان هو ما

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئ وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال، ص ١١٩.

كان من عمل يده، وأن العمل الذي ينظر إليه بعض الناس نظرة استهانة أفضل من تكفّف الناس وإراقة ماء الوجه بالسؤال. يدل على هذا ما رواه المقدم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(١)

وما رواه الزبير بن العوام ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٢).

ولا تكفّي الشريعة الإسلامية بالدعوة إلى العمل الدنيوي، بل تضيف عليه صفة العبادة والتّقرب إلى الله، إذا صحت فيه النية، وروعت حدود الله، يدل على ذلك ما رواه كعب ابن عجرة ﷺ قال: بينما الصحابة يجلسون مع رسول الله ﷺ يوماً، إذ نظروا إلى شاب ذي جلد وقوة، وقد بكر يسعى، فقالوا: ويح هذا، لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هذا، فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله»^(٣).

وفي الحث على الزراعة: يقول ﷺ فيما يرويه عنه أنس بن مالك ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(٤).

وفي الرعي: يقول ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة ﷺ: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم»، فقال له أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «نعم كنت أُرعاها على قراريط لأهل مكة»^(٥).

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده ٦/٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب الاستغفار عن المسألة ٢٥٧/١.

(٣) رواه الطبراني في الكبير كما ذكر الميثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٢٥، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب فضل الغرس والزرع ٣/١١٨٩ حديث رقم (١٥٥٣).

(٥) صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب رعي الغنم على قراريط ٣٣/٢.

وفي الصناعة: يضرب لنا رسول الله ﷺ المثل بـ(داود) عليه السلام الذي ألان الله في يديه الحديد ليصنع منه الدروع السابغات، كما قال تعالى ﴿وَأَنَّا لَهُ الْحَدِيدُ﴾ (١٠) أَنْ أَعْمَلَ سَبِغَتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ ﴿[سبأ: ١١-١٢]، فقال ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «وإن نبي الله داود كان لا يأكل إلا من عمل يده»^(١).

وفي التجارة: يقول ﷺ فيما يرويه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٢).

وتروى لنا كتب السنة أن الصحابة رضي الله عنهم كان يشغلهم العمل الطيب الحلال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق (البيع) بالأسواق، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم»^(٣) أي: تثميرها.

ومن أروع التوجيهات النبوية في بيان قيمة العمل، ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة (نبته زرع)، فإن استطاع أن يغرسها فليغرسها»^(٤).

ففي هذا دليل على أن العمل مطلوب لذاته، وأن على الإنسان أن يظل عاملاً منتجاً، حتى تنفذ آخر نقطة زيت في سراج الحياة.

والمبدأ الثاني: أن الأصل في سؤال الناس وتكفهم من غير حاجة هو الحرمة؛ لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والمذلة، فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة تقهره على السؤال، ومن يستغف يعفه الله، وفي هذا المعنى جاءت جملة أحاديث ترهب من المسألة من غير حاجة، ومن ذلك.

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير

(١) صحيح البخاري - كتاب باب كسب الرجل وعمله بيده ٦/٢.

(٢) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في التجار ٥١٥/٣ حديث رقم (١٢٠٩)، وقال: حسن صحيح.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - باب ما جاء في الغرس ٥٠/٢، وصحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنه ١٩٣٩/٤ حديث رقم (٢٤٩٢).

(٤) رواه البزار في مسنده، ورجاله أثبات ثقات، كما ذكر الميثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٤.

فلن أخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»^(١).

٢- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»^(٢).

وقد وضع الإمام البخاري هذا الحديث تحت باب (من سأل الناس تكثرًا).

٣- ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كره لكم ثلاثًا قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»^(٣).

ودلت الشريعة الإسلامية على العلاج العملي للتسول والبطالة، وذلك بتهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل، وهذا هو واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها، كما هو واجب القادرين من أبناء الأمة تجاه العاطلين، وبهذا تتضافر جهود الدولة مع جهود القادرين ومؤسسات المجتمع المدني في القضاء على مشكلة البطالة.

إن التصرف السديد الواجب فعله تجاه مشكلة البطالة والتسول هو اتباع ما فعله رسول الله ﷺ بإزاء واحد من هؤلاء السائلين.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس (كساء) يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت حر الثياب) نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب (قدح أو إناء) نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذها رسول الله ﷺ وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتتني به، فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً،

(١) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب الاستغفار عن المسألة ٢٥٧-٢٥٦/١.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب من سأل الناس تكثرًا ٢٥٧/١.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب قوله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] ٢٥٨/١.

فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع (شديد)، أو لذي غرم مفظع (فادح)، أو لذي دم موجع»^(١) (كناية عن الدية يتحملها فترهقه وتوجعه، فتحل له المسألة فيها).

ففي هذا الحديث النبوي الشريف نجد النبي ﷺ لم يرد للأ نصاري السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب، ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك وأعيته الحيل كما نجد أنه ﷺ أعانه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه، وهذا هو واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها، وواجب القادرين من أبناء الأمة تجاه العاطلين.

وفي تعليقه على هذا الحديث يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

إن هذا الحديث يحتوي خطوات سبقة سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكر كثيرون، ولم يعالجه بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن تضاءلت، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه، وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه أن يراق مأواه في سؤال الناس، وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته، وهياً له (آلة العمل) الذي أرشده إليه، ولم يدعه تائهاً حيران.

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب ما تجوز فيه المسألة ١٢٠/٢ حديث رقم (١٦٤١)، وابن ماجه في سننه - كتاب التجارات - باب بيع المزايدة ٧٤٠/٢ حديث رقم (٢١٩٨)، وأخرجه الترمذي في سننه مختصراً - كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع من يزيد ٥٢٢/٣ حديث رقم (١٢١٨)، وقال حديث حسن.

وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملائمة هذا العمل له، ووفاءه بمطالبه، فيقره عليه، أو يدبر له عملاً آخر.

وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لقنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التي تجوز في دائرتها، وما أحرانا أن نتبع نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة، فقبل أن نرغي ونزيد في محاربة التسول بالكلام والإرشاد، نبدأ أولاً بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل.

ودور الزكاة هنا لا يخفى، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل في حرفته من أدوات أو رأس مال، ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية - مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها - ليشغل فيها العاطلون، وتكون ملكاً لهم بالاشتراك كلها أو بعضها^(١).

وبهذا تكون الزكاة تنمية يتمكن من خلالها كل ذي قوة من العمل، وكل ذي موهبة من استثمار موهبته.

(١) فقه الزكاة، د/ يوسف القرضاوي ٢/ ٨٩٦-٨٩٧.

المطلب الثاني

عناية السنة النبوية بحق الإنسان

في الكسب المشروع الذي لا يؤدي إلى الإضرار بالناس

لقد فتح الإسلام آفاقاً واسعة للإنسان في أن يمارس نشاطه الذي يؤدي إلى كسب وتنمية ماله، نلاحظ ذلك في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله ﴿فَأَمْسُوا فِي مَنَاكِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبين القرآن الكريم أن المال في الحقيقة هو مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، قال تعالى ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

ومبدأ الاستخلاف يجعل للإنسان الحق في كسب وتنمية ماله بالطرق المشروعة.

وقد حدد رسول الله ﷺ نظرته إلى المال بهذه الكلمة الموجزة الجامعة: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»^(١).

ففي هذا الحديث دلالة على أن المال الحلال الذي يكسبه صاحبه، وينميهِ بالطرق المشروعة هو خير ونعمة في يد الصالحين.

أما الكسب الخبيث فقد حرمه الإسلام الذي جاء يحل الطيبات ويحرم الخبائث، ومن ثم جاءت نصوص القرآن الكريم لتحرم وسائل كسب المال وتنميته بالطرق غير المشروعة التي تقوم على الإكراه والرشوة واستغلال النفوذ والسلطان، أو على غش الناس، أو ابتزاز أموالهم بالباطل، أو التحكم في ضروريات معاشهم، أو انتهاز حالات عوزهم وحاجاتهم، وفي ذلك يقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

(١) المستدرک للحاکم ٣/٢ حديث رقم (٢١٣٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصحيح ابن حبان ٦/٨، وأشار ابن حجر إلى صحته في فتح الباري ١١/٢٧٤.

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ تَرَاوُضٍ مِّنْكُمْ ﴿النساء: ٢٩﴾ ويقول ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ويقول ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ يَوْمَ عَظِيمٍ﴾ [المطففين: ٥-١]، ويقول ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجاءت نصوص السنة النبوية المطهرة شارحة ومفصلة لما أكد عليه القرآن الكريم من تحريم وسائل كسب المال وتنميته بالطرق غير المشروعة.

ومن الأحاديث النبوية العامة التي تدل على أن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب الحلال، وأن كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به:

- ١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، ويقول: «يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟!»^(١).
- ٢- ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»^(٢).

(١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ٧٠٣/٢ حديث رقم (١٠١٥).

(٢) سنن الترمذي - كتاب الصلاة - باب ما ذكر في فضل الصلاة ٥١٢/٢ حديث رقم (٦١٤)، وقال: حديث حسن غريب.

وبينت الشريعة الإسلامية أن الحرام حرام في نظر الإسلام، ولو حكم القاضي بحله حسب الظاهر له من البينات، يشهد لذلك ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تحتصمون إليّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»^(١).

وبهذا أقامت الشريعة الإسلامية من ضمير المسلم وتقواه حارساً على حياته الاقتصادية.

وقد حققت النصوص القرآنية والنبوية بتحريمها موارد الكسب الخبيث عدة أهداف اجتماعية واقتصادية:

أولها: إقامة العلاقات بين الناس على أساس من العدالة والأخوة ورعاية الحرمات، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ثانيها: القضاء على أهم عامل يؤدي إلى توسيع الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والطبقات، فإن الأرباح الفاحشة والمكاسب الضخمة غالباً تأتي من ارتكاب الطرق المحظورة في الكسب، بخلاف التزام الطرق المشروعة، فإنها قلما ينتج عنها إلا الربح المعتدل والكسب المعقول.

ثالثها: دفع الناس إلى العمل والكدح، حيث لا يجوز أكل المال بالباطل: أي بغير مقابل من جهد ولا عوض ولا مشاركة في الغنم والغرم، وفي هذا نفع اقتصادي لا شك فيه^(٢).

لقد أتت نصوص السنة النبوية لتشرح وتفصل ما أكد عليه القرآن الكريم من حق الإنسان في كسب المال الحلال الطيب، وتحريم موارد الكسب الخبيث.

ومن أهم مظاهر عناية السنة النبوية بحق الإنسان في كسب المال الحلال، وتنميته بالطرق المشروعة التي لا تؤدي إلى الإضرار بالناس.

(١) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يمل حراماً ولا يجرم حلالاً ٢٤١/٤، وصحيح مسلم - كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٣ حديث رقم (١٧١٣).

(٢) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د / يوسف القرضاوي ص ٢٠٢ .

أولاً: عناية السنة النبوية في أن لا يكون الكسب ناشئاً عن الربا:

قرر القرآن الكريم تحريم الربا الذي يستغل فيه المرابي حاجة المستقرض إلى المال، ويفرض عليه زيادة يأخذها بغير مقابل من جهد ولا عمل، قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا نص في تحريم الربا.

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وقد أكدت النصوص النبوية على ما قرره القرآن من تحريم الربا، وبينت أنه من الموبقات، وأن الإعانة عليه ممنوعة بأي وجه من الوجوه:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»^(٢).

كما جاء في خطبة الوداع قوله ﷺ: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب»^(٣).

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر ٩٢/١ حديث رقم (١٤٥).

(٢) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب أكل الربا وشاهده وكاتبه ٨/٢، وصحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب لعن أكل الربا وموكله ١٢١٩/٣ حديث رقم (١٥٩٧).

(٣) راجع خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع في صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى ٣٠٠/١، وصحيح مسلم - كتاب - الحج - باب حجة النبي ﷺ ٨٨٧/٢ وما بعدها حديث رقم (١٢١٧).

وقد نقل فقهاء المذاهب الأربعة إجماع المسلمين في سائر الأعصار والأصوار على تحريم الربا^(١).

وقد ذكر كثير من الباحثين الآثار الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي تنتج عن التعامل بالربا .

فمن الناحية الاقتصادية تعتبر الطرق الربوية وسيلة غير سليمة للكسب، لأن الفائدة التي يحصل عليها المقرض لا تتأتى نتيجة عمل إنتاجي أسهم بماله فيه، وأضافت هذه المساهمة شيئاً إلى ثروة الأمة العامة، ولكنها تأتيه في الواقع بدون أي مقابل اقتصادي، فهذه الفائدة عبارة عن مبلغ استقطع من مال المقرض، وبالتالي من الثروة العامة، بدون أن يحدث القرض زيادة في إحدى الثروتين، وبهذا تكون الزيادة التي تأتي لأموال بعض الناس عن طريق الربا هي زيادة في الظاهر، ولكنها ليست زيادة في الواقع، لأنها لا تضيف شيئاً إلى ثروة الأمة العامة.

كذلك فإن انتشار التعامل بالربا مدعاة إلى الكسل وإلى البطالة وإلى خلق طائفة من القاعدين يكسبون المال عن طريق الانتظار وحده دون جهد أو عمل، وهذا مناف لقيم الإسلام التي تدعو إلى العمل والسعي في الأرض.

ومن الناحية الاجتماعية فإن المجتمع لا يستفيد شيئاً من العمليات الربوية؛ لأنها لا تضيف شيئاً إلى ثروته ولا تزيد من قدراته أو إمكانياته، بل على العكس من ذلك فهي تصيبه بأضرار اجتماعية بليغة لما تنطوي عليه من استغلال لحاجات المعوزين، وانتهاك للمثل العليا التي جاء بها الإسلام، والتي تحض على التآخي والتعاون والتكافل بين الناس، فتنشأ بذلك طائفة من الناس لا هم لهم إلا كسب المال عن طريق استغلال حاجة المحتاجين، ولا يخفى ما يحدثه ذلك من آثار اجتماعية سيئة، تتمثل في احتدام نار العداوة والبغضاء والأحقاد بين الناس، الأمر الذي يفتح البال واسعاً للفتن والصراع بين فئات الشعب^(٢).

(١) بدائع الصنائع ١٨٣/٥، بداية المجتهد ١٣١/٢، مغني المحتاج ٣٠/٢، المغني لابن قدامة ١٣٤/٤.

(٢) راجع في هذا: النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال ص ٧٩-٧٨.

والربا قسمان : ربا النسيئة، وربا الفضل .

فربا النسيئة : هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد بينه النبي ﷺ في قوله «إنما الربا في النسيئة»^(١)، ويطلق على ربا النسيئة : ربا الديون ، وربا الجاهلية ، والربا الجلى^(٢) .

وربا الفضل : هو زيادة أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية المشروطة في العقد والحالية عن العوض^(٣) .

وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة^(٤)، ويطلق على ربا الفضل . ربا البيوع ، وربا المعاملات ، والربا الخفي^(٥)، وقد وردت أحاديث نبوية عن النبي ﷺ في حرمة ربا الفضل، نذكر منها :

١- ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين»^(٦) .

٢- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٧) .

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا (لا تفضلوا) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق (الدراهم المضروبة من الفضة) بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٨) .

(١) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٨/٣ حديث رقم (١٥٩٦).

(٢) الريح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل هامش (٣) ص ٩٧ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي ١٨٣/٥، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢١/٢ .

(٤) راجع: فقه السنة، سيد سابق ١٧٨/٣ .

(٥) الريح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل هامش (٢) ص ٩٧ .

(٦) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب الربا ١٢٠٩/٣ حديث رقم (١٥٨٥).

(٧) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب الورق نقداً ١٢١١/٣ حديث رقم (١٥٨٧) .

(٨) صحيح مسلم كتاب المساقاة - باب الربا ١٢٠٨/٣ حديث رقم (١٥٨٤).

فهذه الأحاديث تدل بمجموعها على تحريم ربا الفضل .

ويلاحظ أن الحديث الثاني قد نص على تحريم الربا في ستة أعيان ، هي :
الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، كما يلاحظ أن الحديث الثالث
يفيد عدم تأجيل أحد البدلين ، بل لا بد من التبادل الفوري .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ربا
الفضل يجري في الأصناف الستة المذكورة في الحديث ، ويتعدها إلى غيرها إذا كانت
العلة متحدة .

قالوا : وإنما ذكر النبي ﷺ هذه الأصناف الستة في الحديث لأنها كانت مشهورة
في ذلك الزمن بين المسلمين وأكثر معاملات الناس فيها ، فكان ذكرها على سبيل
المثال لا الحصر ، وعليه فإن ربا الفضل يجري في الأصناف الستة المذكورة في الحديث ،
ويتعدها إلى غيرها إذا كانت العلة متحدة ^(١) ، واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ
في الأحاديث الأخرى ، بحيث لم يذكر النبي ﷺ أصنافاً معينة ، بل يذكر جنسها فقط
مثل الطعام والميزان ، كقوله ﷺ : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » ^(٢) ، وقوله ﷺ « وكذلك
الميزان » ^(٣) .

والذي يظهر أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة هي مطلق الثمنية ، أي
أنهما أثمان الأشياء ، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم ^(٤) ، والتعليل بالثمنية يؤدي
إلى جريان الربا في النقود الورقية التي أصبحت أثماناً ومعياراً لتقويم السلع
وتقديرها في زماننا هذا ^(٥) .

هذا فيما يتصل بالعلة في النقيدين ، أما العلة في الأصناف الأربعة الأخرى (البر
والشعير والتمر والملح) فتعددت أقوال الفقهاء فيها ، فذهب الحنفية والحنابلة في

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٧٨/٤ ، بداية المجتهد ١٣٣/٢ ، المجموع للنووي ٤٩٣/٩ ، المغني لابن قدامة
١٣٥/٤ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٤/٣ حديث رقم (١٥٩٢) .

(٣) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٥/٣ حديث رقم (١٥٩٣) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٣٤ ، إعلان الموقعين لابن القيم ١٣٧/٢ .

(٥) الربح في الفقه الإسلامي ، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٠٦ .

المشهور عنهم إلى أن العلة هي الوزن أو الكيل أو الجنس^(١)، وذهب الشافعية في الصحيح المعتمد عندهم والحنبلة في رواية عنهم إلى أن العلة هي الطعام^(٢)، وذهب المالكية إلى أن العلة هي الاقتيات والادخار^(٣).

والذي يظهر أن علة التحريم في هذه الأصناف الأربعة هي الكيل والوزن والطعم من جنس واحد للأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل، والنهي عن بيع الصاع بالصاعين فيما رواه أبو سعيد الخدري قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر، فقال: «ما هذا التمر من تمرنا»، فقال الرجل: يا رسول الله ﷺ، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا، ثم اشتروا لنا من هذا»^(٤) فالجمع بين الأحاديث الواردة في ربا الفضل يفيد أن علة التحريم هي الكيل والوزن والطعم، ولأنه متى كان المطعوم يكال أو يوزن دل على أهميته عند الناس، وأنه من أقواتهم^(٥).

فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها، فإذا اتفق البدلان في الجنس والعلة حرم التفاضل وحرم النساء أي التأجيل.

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحرم النساء، فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير، فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية، ولا يشترط التساوي في الكم، بل يجوز التفاضل؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق ذكره الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة، فإنه لا يشترط شيء، فيحل التفاضل والنساء، فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٨/٤، المغني لابن قدامة ١٣٥/٤.

(٢) المجموع للنووي ٤٩٤/٩، الكافي لابن قدامة ٥٤/٢.

(٣) بداية المجتهد ١٣٣/٢.

(٤) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٢١٦/٣ حديث رقم (١٥٩٤).

(٥) الربح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٠٦-١٠٧.

(٦) انظر: فقه السنة، سيد سابق ٣/١٨٠.

ثانيًا: عناية السنة النبوية في أن لا يكون الكسب ناشئًا عن الإتيان في المحرمات:

نهت الشريعة الإسلامية عن بيع الأعيان المحرمة والانتفاع بثمنها، مثل بيع المسكرات والميتة والخنزير والأصنام، كما بينت الشريعة الإسلامية أن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جعلها (أذابوها) ثم باعوه فأكلوا ثمنها»^(١).

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٢).

٣- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: حرمت التجارة في الخمر»^(٣).

٤- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر، وشاربها وساقياها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» رواه أبو داود وابن ماجه، وزاد: «وأكل ثمنها»^(٤).

ومن مجموع هذه الأحاديث يتبين أن الربح الذي يتحقق من هذا اللون من التجارة في المحرمات ربح خبيث محرم، قلت نسبته أو كثرت، وبهذا قال الفقهاء^(٥).

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام ٢/٢٩، وصحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٣/١٢٠٧ حديث رقم (١٥٨١).

(٢) سنن أبي داود - كتاب الإجارة - باب في ثمن الخمر والميتة ٣/٢٨٠ حديث رقم (٣٤٨٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥١٠٧).

(٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب تحريم التجارة في الخمر ٢/٢٨، وصحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر ٣/١٢٠٦ حديث رقم (١٥٨٠).

(٤) سنن أبي داود - كتاب الأشربة - باب العنب يعصر للخمر ٣/٣٢٦ حديث رقم (٣٦٧٤)، وسنن ابن ماجه - كتاب الأشربة - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٢/١١٢١ حديث رقم (٣٣٨٠)، وقال ابن حجر في تلخيص الخبير ٤/٧٣: رواه ثقات.

(٥) الفواكه الدواني ٢/٢٨٨، مغني المحتاج ٤/١٨٦، كشف القناع ٦/١١٨.

ويلحق بهذه النصوص كل ما يضر بالناس، مثل: الأغذية الفاسدة، والأشربة الملوثة، والمواد الضارة، والأدوية المحظورة، ونحوها^(١).

ثالثاً: عناية السنة النبوية في أن لا يكون الكسب عن طريق استغلال النفوذ:

يحرم الإسلام اكتساب المال عن طريق استغلال السلطة أو النفوذ، ويقضي بمصادرة ما تم اكتسابه عن هذا الطريق وتحويله إلى بيت مال المسلمين، وأول من طبق هذا المبدأ هو رسول الله ﷺ فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على جمع الصدقات، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ؟ أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه، حتى رأينا عفرة إبطية، ثم قال: اللهم هل بلغت ثلاثاً»^(٢).

ففي هذا الحديث دلالة على تحريم اكتساب المال عن طريق استغلال النفوذ، وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، والمعنى أن الهدية لم تأت لشخصه ولا لصداقة أو قرابة سابقة بينه وبين من أهدى إليه، بل أتت بسبب المنصب فقط، فلا حق له فيها.

وبهذا يتبين أن الرسول ﷺ أول من طبق على الولاية وأصحاب النفوذ قانون «من أين لك هذا؟» أو الكسب غير المشروع.

ومن الأحاديث النبوية التي تبين تحريم هدايا العمال ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن عدي بن عميرة الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه، فهو غلول يأتي به يوم القيامة، فقام رجل

(١) هل للربح حد أعلى؟ د/ يوسف القرضاوي - بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٩هـ - ص ٧٠.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب هدايا العمال ٢٤٠/٤، وكتاب محاسبة الإمام عماله ٢٤٤/٤، وصحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال ١٤٦٣/٣ حديث رقم (١٨٣٢).

من الأنصار فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، قال: وما ذلك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقوله الآن، ألا من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أعطي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»^(١).

كما أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي فيما رواه عنه أبو هريرة وابن عمر وغيرهما^(٢) وقد استدل الفقهاء بهذه الأحاديث على أنه لا يجوز لمن يلي أمرًا أن يرتشي، أو أن يقبل الهدية إذا لم تكن الهدية إلا بسبب منصبه، وذكروا أن كل ما استفاده من يلي أمرًا من الأمور سوى أجره الذي يتقاضاه نتيجة عمله فللحاكم أخذه منه لأن ما أخذه بسبب ولايته حرام^(٣).



(١) صحيح مسلم - كتاب الإمامة - باب تحريم هدايا العمال ١٤٦٥/٣ حديث رقم (١٨٣٣).
(٢) سنن الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما جاء في الراشي والمرتشي ٦٢١/٣ حديث رقم (١٣٣٦)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وحديث ابن عمر أصح شيء في الباب.
(٣) انظر: شرح فتح القدير ٢٧٢/٧، التاج والإكليل ٣٤/٥، الأم للشافعي ٥/٢، الكافي لابن قدامة ٤/٤٤٠.

المطلب الثالث عناية السنة النبوية بحق كل إنسان في المكان المناسب من العمل

نهى القرآن الكريم عن خيانة الأمانات لما فيها من ضياع الحقوق، قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] ومن الأمانة أن يوضع كل إنسان في مكانه المناسب من العمل، وها هو يوسف عليه السلام يطلب أن يكون على خزانة الأرض، لكونه يحمل المؤهلات التي تجعله قادراً على إتقان هذا العمل، فقال ما حكاه القرآن الكريم عنه: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بوضع كل إنسان في مكانه المناسب من العمل، فأرشدت ولادة الأمر إلى أن يحيطوا رعيته بالنصيحة، فإن من لم ينصح لرعيته يعد غاشاً لهم، كما بينت الشريعة الإسلامية أيضاً أن اختيار العاملين في جميع الوظائف يجب أن يكون مبنياً على القوة والأمانة والقدرة والكفاءة حسب ما يتطلبه كل عمل، فلا يكون الاختيار على أساس الوساطة والهوى، أو الغرض والتشهي، حتى ينال كل إنسان ما يستحقه بالعدل والقسطاس، فإن في إسناد الأمر إلى غير أهله ضياعاً للأمانة، ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك:

١- ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعيته فلم يحطها بنصحه، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة».

وفي رواية: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(١).

٢- ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله: ألا تستعلمني، فضرب بيده على

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب استحقاق الوالي الغاش لأمنته النار ١/ ١٢٥-١٢٦ حديث رقم (١٤٢).

منكبي ثم قال: يا أبا ذر: إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^(١).

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، فقيل: يا رسول الله، وكيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد (أسند) الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٢).

فهذه الأحاديث بمجموعها تفيد أن من الأمانة أن يوضع كل إنسان في مكانه المناسب من العمل، وأنه يجب على ولاة الأمور أن يختاروا الأصلح للعمل، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لهذا العمل وأقلهما ضرراً فيه^(٣).

ويلزم الحاكم استكفاء الأمانة وتقديم النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمانة محفوظة^(٤).

(١) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ١٤٥٧/٣ حديث رقم (١٨٢٦).

(٢) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأمّ الحديث ٢١/١.

(٣) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ٨ وما بعدها.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦.

المطلب الرابع عناية السنة النبوية بوجوب إتقان العمل، وحقوق العمال في استيفاء أجورهم

الواجب على كل من يعمل عملاً أن يؤدي عمله بأمانة وإتقان، لإحسان العمل فريضة دينية، أرشدت إليها سنة رسول الله ﷺ في عدد من الأحاديث، نذكر منها ١- ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(١).

٢- ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(٢).

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير الكسب كسب العامل إذا نصح»^(٣).

فيستفاد من هذه الأحاديث أن الإنسان مطالب بإتقان عمله وإجادته وإحسانه.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد عيّنت بوجوب إتقان العمل، فإنها في الوقت ذاته قد أكدت على حقوق العمال في استيفاء أجورهم، وحثت على توفية كل عامل أجره العادل، وعلى تعجيل أجره الأجير وعدم تأخيرها، يشهد لذلك ما رواه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٤).

وقد ذكر الفقهاء أنه يشترط في صحة الإجارة ذكر الأجرة؛ لأن الإجارة عقد معاوضة، فيشترط أن تكون الأجرة معلومة^(٥).

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ١٥٤٨/٣ حديث رقم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، وإسناده حسن كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٨/٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ورجاله ثقات كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٨/٤.

(٤) سنن ابن ماجه - كتاب الرهون - باب أجر الإجراء ٨١٧/٢ حديث رقم (٢٤٤٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة ٧٥/٣.

(٥) بدائع الصنائع ١٧٤/٤، مواهب الجليل ٣٩٥/٥، المهذب للشيرازي ٣٩٩/١، الكافي لابن قدامة ٣١١/٢.

أما أن يكون الأجر مكافئاً للعمل فيدل عليه أمر الله ﷻ بإقامة العدل وعدم بخس الناس أشياءهم، قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال سبحانه في قصة شعيب عليه السلام: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْمُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

وأي فساد أعظم من استحلال أجر عامل قد أنتج وزاد من غلة رب العمل، ولذلك توعد الله ﷻ الآكلين أجر عمالهم بالمخاصمة والمقاطعة يوم القيامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قال الله ﷻ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(١).

ومحل الشاهد هنا قوله تعالى في الحديث القدسي: «ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

وقد عنون البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب إثم من منع أجر الأجير».

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: «وإنما يَأْتَمُّ لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجره وكأنه استعبده»^(٢)، ففي هذا ظلم كبير للعمال، وقد حرم الله تعالى الظلم بكافة صورته، فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»^(٣) وبين رسول الله ﷺ أن الظلم ظلمات يوم القيامة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٤).

وقد نصت المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

(١) صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب إثم من منع أجر الأجير ٣٤/٢.

(٢) فتح الباري ٤/١٨.

(٣) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٤ حديث رقم (٢٥٧٧).

(٤) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٤ حديث رقم (٢٥٧٨).

في فقرتها (ب) على أن لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة، قال تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

ونصت المادة السابعة عشرة من هذا الإعلان على حق العامل وواجبه، وبينت أن (العمل) شعار رفعه الإسلام لمجتمعه، وأنه يجب على العامل أن يتقن عمله، وأن من حق العامل:

- ١- أن يوفي أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مباطلة له؛ لقول الرسول ﷺ «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١).
- ٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق، قال تعالى ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٩].
- ٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له، قال تعالى ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].
- ٤- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه، قال تعالى في الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٢).

كما نصت المادة الثالثة عشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على أن العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به بما يتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كل الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الرهون - باب أجر الأجراء ٨١٧/٢ حديث رقم (٢٤٤٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة ٧٥/٣.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب إثم من منع أجر الأجير ٣٤/٢.

أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

ونصت المادة الرابعة من هذا الإعلان على أن للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير، والربا ممنوع منعاً مؤكداً.



المبحث الثاني

عناية السنة النبوية بحق الإنسان في الاستفادة من الملكية العامة والثروات الطبيعية وحقه في إحياء الأرض الموات وتملكها

المطلب الأول

عناية السنة النبوية بحق الإنسان في الاستفادة من الملكية العامة والثروات الطبيعية

يقصد بالملكية العامة: أن يكون المال مخصصاً للمنفعة العامة، أي منفعة المجتمع بأسره، وذلك في مقابل الملكية الخاصة التي يكون الانتفاع بها لفرد أو أفراد معينين، على سبيل الاختصاص بحيث لا يشاركهم غيرهم فيها.

ويشمل هذا النوع من الملكية عادة: المرافق الأساسية في الدولة كالطرق، ومجاري الأنهار... وغيرها^(١).

ومن مظاهر عناية السنة النبوية بهذا النوع من الملكية إقرار الحمى، وهو (أن يقوم ولي الأمر بتخصيص جزء من الأرض المملوكة للدولة لانتفاع جميع أفراد المجتمع، وبذلك تصبح هذه الأرض مملوكة ملكية عامة، ويمتنع أن تصبح كلها أو بعضها محلاً للملكية الخاصة)^(٢).

يدل على هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع (موضع معروف بقرب المدينة)، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى الشرف والربذة (موضع بين مكة والمدينة)^(٣).

وقد جعل النبي ﷺ أرض النقيع لخيّل المسلمين، أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد جعل كلاً أرض الربذة للفقراء ترعى فيها ماشيتهم، ومنع منها الأغنياء.

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئ وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال ص ٥٦.

(٢) المرجع السابق ص ٥٦.

(٣) صحيح البخاري - كتاب المساقاة - باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٥٣/٢.

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: قوله ﷺ «لا حمى إلا لله ولرسوله»
يحتمل أن يكون له معنيان :

الأول: ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني: يختص الحمى بمن قام
مقام رسول الله ﷺ وهو الحاكم خاصة (١).

والراجح هو المعنى الثاني؛ لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإقرار الصحابة على فعله،
وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (٢).

كما عנית الشريعة الإسلامية أيضاً بحق الإنسان في الاستفادة من الثروات
الطبيعية، فالطبيعة - بثرواتها جميعاً - ملك لله تعالى، قال تعالى ﴿لِلَّهِ الْمُلْكُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠].

وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها، قال تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وحرم عليهم إفسادها وتدميرها، قال
تعالى ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٣]، ولا يجوز لأحد أن يحرم
آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من ثروات وموارد، قال تعالى
﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

وقد اهتم الإسلام باشتراك الناس في الاستفادة من الثروات الطبيعية والمنافع
العامّة التي تنفع الأمة أو المجتمع بآثارها، دون أن يختص بهذه الآثار فرد معين، فهي
تعود على جميع أفراد المجتمع بالفائدة المشتركة، بوصفها من ضروريات الحياة
الاجتماعية لهم جميعاً.

وقد عנית الشريعة الإسلامية بالأشياء الضرورية لمجموع الناس، فأقرت اشتراك
جميع أفراد المجتمع في الانتفاع منها، حتى لا يستبد بها فرد أو مجموعة أفراد،
فيتحكموا فيها ويحتكروا منافعها لأنفسهم، وبهذا يقع الضرر على المجتمع كله.

(١) فتح الباري ٤٤/٥.

(٢) مواهب الجليل ٥/٦، المهذب ١/٤٢٧، الكافي لابن قدامة ٢/٤٤٤.

ومن أمثلة هذه الضروريات ما ذكره النبي ﷺ بقوله الذي رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «ثلاث لا يمنع: الماء، والكلاء، والنار»^(١).

والماء يشمل: كل موارد الماء والأنهار العامة، والكلاء يشمل: كل ما ينبت بأرض غير مملوكة لأحد، ولا يتوقف وجوده على مجهود خاص، والنار تشمل مصادر الطاقة^(٢).

فكل إنسان له حق الاستفادة من هذه الموارد الطبيعية، ولا يجوز لأحد احتكارها.

وإنما خص الحديث هذه الأشياء الثلاثة بهذا الحكم؛ لأنها كانت أظهر الضروريات في عهد النبي ﷺ.

وإذا كانت الضروريات في حياة الناس تختلف باختلاف الزمان وباختلاف المكان وباختلاف المجتمعات، فإنه يمكن أن يقاس على هذه الأشياء الثلاثة ما هو مثلها من الضروريات التي يحتاج المجتمع إليها^(٣).

ولهذا يرى المالكية - في أشهر أقوالهم - أن المعادن المستخرجة من باطن الأرض لا يباح للأفراد أن يملكوها، وإن ظهرت في أرض مملوكة لأحدهم؛ لئلا تؤدي حاجة الجمهور إليها، واحتجاز الآخرين لها إلى أنواع من التظالم والصراع الذي يزعزع كيان الجماعة المسلمة^(٤).

ومثل ذلك عند الشافعية: كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو حجارة ظاهرة، في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس^(٥).

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الرهون - باب المسلمون شركاء في ثلاث ١٢٦/٢ حديث رقم (٢٤٧٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٨١/٣: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) حق الحرية في العالم، د/ وهبه الزحيلي ص ٢٠١.

(٣) انظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د/ يوسف القرضاوي ص ٢٠٦.

(٤) مواهب الجليل ٣٣٥/٢ - ٣٣٦.

(٥) الإقناع للخطيب الشربيني ٣٥٨/٢ - ٣٥٩.

وكذلك عند الحنابلة: كل معدن ظاهر ينتابه الناس وينتفعون به، ويتوصل إليه من غير مؤونه كبيرة، لا يجوز ملكه ولا تمليكه للأفراد، لأن فيه إضراراً بالناس وتضييقاً عليهم^(١).



(١) كشف القناع ٣/ ١٦٠ .

المطلب الثاني

عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان

في إحياء الأرض الموات وتملكها

يحصل الناس على جل احتياجاتهم الغذائية عن طريق الزراعة، ولا تزال الزراعة حتى اليوم هي المصدر الرئيسي لمد العالم كله باحتياجاته من المواد الغذائية.

ويبدو اهتمام الشريعة الإسلامية بالزراعة وحث الناس عليها من حديث الرسول ﷺ الذي يرويه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ف يأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(١).

ومن هذا الحديث يتبين أن الزارع في صدقة مستمرة؛ لأنه يندر بل يستحيل أن يزرع زرعاً، فلا يأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة.

والكسب بالزراعة يتضمن نوعاً من التفويض لله تعالى، فبعد أن يؤدي الإنسان ما عليه من شق الأرض وبذر الحب فيها وريها، فإن الخير بعد ذلك يكون من الله فالق الحب والنوى^(٢).

ولم تتوقف عناية السنة النبوية بالزراعة على حث الناس عليها فقط، بل إنها جعلت من يحيى أرضاً ميتة (لا تنتج زرعاً) مالكا لها، يشهد لهذا ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٣)، وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»^(٤).

قال ابن حجر: «وإحياء الأرض الموات معناه: أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس فتصير بذلك ملكاً له»^(٥).

(١) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب فضل الغرس والزرع ١١٨٩/٣ حديث رقم (١٥٥٣).

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئ وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د أحمد العسال ص ٤٧.

(٣) سنن الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٦٦٣/٣ حديث رقم (١٣٧٩٩)، وقال: حديث صحيح.

(٤) صحيح البخاري - كتاب المزارعة - باب من أحيا أرضاً مواتاً ٤٨/٢.

(٥) فتح الباري ١٨/٥.

وقد استدل جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بالحدِيثين السابقين على أن إحياء الأرض الموات سبب للملكية إذا لم تكن الأرض مملوكة لأحد قبل ذلك، ولم يكن منتفعًا بها بأي سبيل من سبل الانتفاع^(١).

ولم يشترط المالكية والشافعية والحنابلة إذن ولي الأمر في الإحياء المسبب للملكية تمسكاً بعموم قوله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، على حين يشترط أبو حنيفة إذن ولي الأمر في الإحياء المسبب للملكية منعاً للتنازع، وللتأكد من أن الأرض ليست مملوكة لأحد، ولا ينتفع بها إعمالاً لحديث «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها».

والحقيقة أنه ليس هناك خلاف جوهري بين جمهور الفقهاء وبين أبي حنيفة في هذه المسألة، فجمهور الفقهاء يرون أنه إذا لم يكن هناك خلاف ولا نزاع فإن الإحياء وحده يكون سبباً للملكية، وأبو حنيفة يوافقهم في هذا، إلا أنه يتوقع الخلاف فيعمل على الوقاية منه قبل وقوعه^(٢).

ويرى بعض الباحثين المعاصرين ونحن معهم أن رأي الإمام أبي حنيفة أولى بالاتباع، خاصة في زماننا هذا، الذي فسدت فيه الذمم، بحيث يكون الغالب على الظن هو حدوث الخلاف والنزاع بين الناس، ولا شك أن في تدخل ولي الأمر مانعاً لذلك النزاع الذي يغلب على الظن وقوعه، وفي هذا تطبيق لحديث «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» فالحديث صريح في اشتراط أن تكون الأرض الميتة ليست مملوكة لأحد، وأبو حنيفة يريد التحقق من توافر هذا الشرط^(٣).

وأرى أن هذا المعنى هو الذي دعا الإمام مالك إلى التفرقة بين الأرض البعيدة عن العمران والأرض القريبة من العمران، فهو يرى أنه إذا كانت الأرض بعيدة عن العمران بحيث لا يتوجه إليها الناس عادة، فلا يشترط في هذه الحالة إذن ولي الأمر، وإن كانت قريبة من العمران ويتوجه إليها الناس عادة فيشترط إذن ولي الأمر، لأنه

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٥، مواهب الجليل ٦/ ١١، مغني المحتاج ٢/ ٣٦١، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٣٥.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئ وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال ص ٥٠.

في هذه الحالة الأخيرة توجد مظنة أن تكون الأرض داخلة في ملكية أحد ، فاحتيج إلى إذن ولي الأمر للتحقق من ذلك^(١).

وخلاصة القول في هذا الموضوع أن اشتراط إذن ولي الأمر في إحياء أرض الموات وتملكها هو الرأي الراجح لكونه يرفع الخلاف ويحسم النزاع ، كما أنه ينبغي على ولاية الأمور أن يشجعوا أفراد المجتمع على إحياء أرض الموات وتملكها ، إذ يترتب على ذلك زيادة الموارد الاقتصادية ، عن طريق حسن استغلال الموارد المتاحة التي تسهم في إشباع الحاجات العامة .

وقد نصت المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام في فقرتها (أ) على أن الطبيعة بثرواتها جميعاً هي ملك لله تعالى ، وهي عطاء منه للبشر ، منحهم حق الانتفاع بها ، وحرّم عليهم إفسادها وتدميرها ، ولا يجوز لأحد أن يجرّم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق .

ونصت المادة الخامسة عشرة من هذا الإعلان في فقرتها (ج) على أن الملكية العامة مشروعة وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها ، ونصت في فقرتها (هـ) على أن توظيف مصادر الثروة ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب ، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها .

(١) انظر: مواهب الجليل ١١/٦ .

المبحث الثالث

عناية السنة النبوية بحق الإنسان في حماية ملكيته الخاصة، ومنع المالك من الإضرار بغيره

المطلب الأول

عناية السنة النبوية بحق الإنسان في حماية ملكيته الخاصة

ينظر الإسلام للإنسان على أنه مخلوق له دوافعه الفطرية وغرائزه الاجتماعية، ومن أهم هذه الدوافع والغرائز: حب التملك الذي نشاهده حتى عند الأطفال بلا تعليم ولا تلقين، وإنما زود الله الإنسان بهذه الغريزة لتكون دافعاً قوياً يحفز الإنسان على الحركة والإجادة والإتقان، إذا عرف أنه يملك ثمرة كسبه وجهده في النهاية، فتزدهر الحياة، وينمو العمران، ويزداد الإنتاج ويتحسن^(١).

وقد جاء الاعتراف بهذه الغريزة وبيان أن المال من زينة الحياة الدنيا في كثير من نصوص القرآن والسنة، من ذلك قوله تعالى ﴿وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْثَرًا لِّمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [القمر: ١٩-٢٠]، وقوله تعالى عن الإنسان ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وقوله تعالى ﴿أَلَمْآلٌ وَلَبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقوله تعالى ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وقوله ﷺ فيما رواه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا تبغي وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»^(٢).

والملكية فضلاً عن كونها من خصائص الفطرة، فهي أيضاً من خصائص الحرية، ومن خصائص الإنسانية؛ ولهذا أقر الإسلام حق الإنسان في الملكية الفردية (الخاصة)؛ لأنه دين جاء يحترم الفطرة، ويحترم الحرية، ويحترم الإنسانية.

(١) ملاح المجتمع المسلم الذي ننشده، د / يوسف القرضاوي ص ٢٠٢.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب لو أن لابن آدم واديين لا تبغى ثالثاً ٧٢٥ / ٢ حديث رقم (١٠٤٨).

وفوق أن الملكية حق فطري يتفق مع ميول النفس الإنسانية وحريتها، فهي أيضاً حق يضمن العدالة بين الجهد والجزاء، حتى لا يتساوى عامل وكسول، ولا نشيط وخامل. إنما العدل والإحسان أن تتاح الفرص المتكافئة للجميع ليكسبوا ويتملكوا، فإذا تميز فرد بذكائه وجده وإتقانه ومواهبه ومصابرته استحق من الخمرء ما يكافئ عمله، قال تعالى ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال سبحانه ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ [الأحقاف: ١٩].

ومن هنا يبيح الإسلام التملك، ولو أفضى بصاحبه إلى درجة كبيرة من الغني والثروة، مادام محافظاً على كسب المال من حله، وإنفاقه في حقه، غير متناول لحرام، ولا ظالم لأحد، ولا أكل حق غيره، وقبل ذلك كله اعتبر المالك الحقيقي هو الله تعالى، والناس أمناء على المال أو وكلاء فيه، وتعبير القرآن الكريم ﴿ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: ٧]

وقد بينت الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز انتزاع ملكية خاصة نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة، قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وإذا انتزعت الملكية الخاصة من يد صاحبها لتحقيق مصلحة عامة فإنه يجب تعويض صاحبها تعويضاً عادلاً^(١) وحرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على أموال الناس وأخذها إلا بمقتضى شرعي، ومنعت جميع جرائم الاعتداء على المال، كالسرقة والنصب والنهب والسلب والخيانة وغير ذلك مما يدخل تحت دائرة أكل أموال الناس بالباطل.

وأنت نصوص السنة النبوية لتؤكد على ما قرره القرآن الكريم من تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتبين حرمة الاعتداء على أموال الناس وأخذها ظلماً بدون وجه حق، وذلك في الأحاديث الآتية:

(١) انظر المجتمع الإنساني في ظل الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٩٢-١٩٣، وملاحم المجتمع الإسلامي الذي ننشده، د/ يوسف القرضاوي ص ٢٠٥، وحق الحرية في العالم د/ وهب الزحيلي ص ١٩٥.

- ١- قوله ﷺ في خطبة الوداع: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(١).
- ٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(٢).
- ٣- ما رواه أنس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»^(٣).
- ٤- ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله، قال: وإن قضيباً من أراك»^(٤)، أي (عوداً من سواك).
- ٥- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]»^(٥).
- ٦- ما رواه سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»، وفي رواية: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة»^(٦).

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى ١/ ٣٠٠، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٧ وما بعدها حديث رقم (١٢١٧).

(٢) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماله ٤/ ١٩٨٦ حديث رقم (٢٥٦٤).

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٢٦ وإسناده حسن كما قال صاحب خلاصة البدر المنير ٢/ ٨٨.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق المسلم ١/ ١٢٢ حديث رقم (١٣٧).

(٥) صحيح البخاري - كتاب التفسير - باب «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» ٣/ ١١٠، وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق المسلم ١/ ١٢٢ حديث رقم (١٣٨).

(٦) صحيح البخاري - كتاب المظالم - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٢/ ٦٨، وصحيح مسلم واللفظ له - كتاب البيوع - باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها ٣/ ١٢٣٠ حديث رقم (١٦١٠).

٧- ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»^(١).

وقد استدلل الفقهاء بمجموع الأحاديث النبوية سالفة الذكر على تحريم الغصب الذي هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً بغير حق.

قالوا : ومن غصب شيئاً لزمه رده لما رواه مسرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٢)، ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله، ولا يتحقق ذلك إلا برده، فإن تلف في يده لزمه بدله؛ لأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها»^(٣).

وحرمة الاعتداء على مال الغير وغصبه ظلماً بدون وجه حق تشمل جميع المواطنين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، مسلمين وغير مسلمين، وسبق أن فصلت القول في وجوب الحماية والأمن للمعاهدين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم عند الحديث عن عناية السنة النبوية بحق الإنسان في الأمن.

(١) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ١٣٢١/٣ حديث رقم (١٦١٢)

(٢) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٥٦٦/٣ حديث رقم (١٢٦٦)، وقال حديث حسن صحيح.

(٣) البحر الرائق ١٢٦/٨، مواهب الجليل ١٤٧/٢، مغني المحتاج ٢/٢٧٥، المغني لابن قدامة ١٣٩/٥.

المطلب الثاني

عناية السنة النبوية بمنع المالك من الإضرار بغيره

إذا كان الإسلام قد أباح للأفراد أن يملكوا بالحلال ما شاءوا، فإنه في الوقت ذاته منع المالك من الإضرار بغيره.

ذلك أن حق التملك لا يعطي صاحبه حرية استخدام ملكه كما يشاء، ولو أضر بالآخرين، وإنما هو مقيد في ملكه بأن لا يسيئ استعمال حقه بما يؤدي إلى ضرر فرد آخر، أو أفراد آخرين، أو ضرر عام بالمجتمع^(١)، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وقد عنت الشريعة الإسلامية بمنع المالك من الإضرار بغيره كأن يمنع منفعة لجاره لا يناله من ورائها ضرر، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الوجوب؟

فذهب الأحناف والمالكية والشافعية في الصحيح من مذهبهم إلى القول بالندب^(٤) محتجين بحديث «لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس»^(٥).

وذهب الشافعية في رواية والحنابلة إلى القول بالوجوب إذا لم يكن من وراء ذلك ضرر^(٦)، محتجين بظاهر هذا الحديث «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره».

(١) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د / يوسف القرضاوي ص ٢٠٧.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤ / ٢ حديث رقم (٢٣٤٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨ / ٣: وقد رويت طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح.

(٣) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب غرز الخشب في جدار الجار ١٢٣٠ / ٣ حديث رقم (١٦٠٩).

(٤) البحر الرائق ٣٣ / ٧، حاشية الدسوقي ٣ / ٣٧١، مغني المحتاج ١٨٧ / ٢.

(٥) سنن الدارقطني ٢٦ / ٣ وإسناده حسن كما قال صاحب خلاصة البدر المنير ٨٨ / ٢.

(٦) مغني المحتاج ١٨٧ / ٢، كشف القناع ٤١١ / ٣.

والراجح في رأيي هو الرأي الثاني القائل بالوجوب لما يدل عليه ظاهر هذا الحديث ولعموم قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»، ويجاب عن استدلال أصحاب الرأي الأول القائل بالندب بأن حديث «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» مخصص لعموم حديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»، وبهذا نكون قد جمعنا بين الأدلة.

ومن مظاهر عناية السنة النبوية بمنع المالك من الإضرار بغيره أيضاً: إثبات حق الشفعة لإزالة الضرر عن الشريك.

والشفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، بالثمن الذي استقر عليه العقد^(١).

وحق الشفعة ثابت بنصوص من السنة النبوية، من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شريك في ربة (الدار والمسكن وتطلق أيضاً على الأرض) أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك».

وفي رواية: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربة أو حائط (بستان)، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به».

وفي رواية: «الشفعة في كل شرك، في أرض أو ربع، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه»^(٢).

وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط^(٣).

وأما الشيء المقسوم فقد اختلف الفقهاء في إثبات حق الشفعة فيه بالجوار،

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٤١٦/٢.

(٢) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب الشفعة ١٢٢٩/٣ حديث رقم (١٦٠٨).

(٣) المغني لابن قدامة ١٧٨/٥.

فذهب الأحناف إلى أن الشفعة تثبت للجار أيضاً قياساً على الشريك^(١)، بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى قصر حق الشفعة على الشريك دون الجار؛ استناداً للروايات الواردة في الشريعة الإسلامية والتي تقصر إثبات حق الشفعة للشريك^(٢)، وهو الرأي الراجح لوجود الدليل عليه، وإن كان يؤخذ في الاعتبار رأي الأحناف على سبيل النذب والاستحباب، أما إذا تعين الضرر، فتثبت الشفعة للجار.

واستدل جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) بالعموم الوارد في قوله ﷺ «من كان له شريك» على إثبات حق الشفعة للشريك المسلم وغير المسلم، قالوا: فتثبت الشفعة للذمي على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمي^(٣)، بينما ذهب الحنابلة إلى أنه لا شفعة لغير المسلم على المسلم^(٤).

ورأى الجمهور هو الرأي الراجح للعموم الوارد في الحديث، ولأنه - كما يقول الشيرازي - خيار الضرر عن المال فاستوى فيه المسلم وغير المسلم كالرد بالعيب^(٥).

(١) بداية المبتدي ٢٠٩/١.

(٢) الفواكه الدواني ١٥١/٢، المهذب ٣٧٧/١، الكافي لابن قدامة ٤١٩/٢.

(٣) بداية المبتدي ٢١٠/١، الفواكه الدواني ٢٥١/٢، المهذب ٣٧٨/١.

(٤) الكافي لابن قدامة ٤٣٥/٢.

(٥) المهذب ٣٧٨/١.

المطلب الثالث

عناية السنة النبوية بحق المالك في أن يوصي أو يوقف من ملكه بشرط عدم الإضرار بالورثة

ندب الإسلام إلى الوصية والوقف باعتبارهما من وجوه الخير والبر، وجعل للمالك الحق في أن يوصي أو يوقف من ملكه ابتغاء مثوبة الله تعالى، إلا أنه جعل ذلك الحق مقيداً بالثلث فأقل، حتى لا يحدث إضرار بالورثة.

وتعرف الوصية في الشرع بأنها: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع^(١).

ففي الوصية نقل الملكية إلى الغير، فهي من أسباب نقل الملكية باختيار الشخص وإرادته، وتقابل نقل الملكية جبراً بطريق الميراث، إذ هو حكم الشارع لا دخل للإنسان فيه.

ومن الأدلة على مشروعية الوصية قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسِرٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

قال القرطبي: «قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر الوصية إلا في هذه الآية، وفي النساء «من بعد وصية»^(٢)، وفي المائدة حين الوصية^(٣)، «والتي في البقرة أتمها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث»^(٤).

ومن النصوص النبوية التي تندب إلى الوصية وتحث عليها ما رواه ابن عمر

(١) البحر الرائق ٤٥٩/٨، وانظر حاشية قليوبي وعميرة ١٥٦/٣، والكافي لابن قدامة ٤٧٤/٢ .

(٢) سورة النساء الآية (١١)، والآية (١٢) .

(٣) سورة المائدة الآية (١٠٦) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٧/٢ .

ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

وقد احتج جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بهذا الحديث على القول بأن الوصية مستحبة، وليست واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كل حال، وإنما تكون واجبة فيمن كانت عليه حقوق للناس (كمن عليه دين لأحد، أو عنده ودیعة لأحد) يخاف ضياعها عليهم، لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة، أما من لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي. وما استدل به جمهور الفقهاء على أن الوصية مستحبة وليست بواجبة أنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت^(٢).

وللعامة القرطبي كلام نفيس في تفسير قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نقل منه من فقرات متفرقة ما يلي:

قال رحمه الله: «فإن قيل: فقد قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ وكتب: بمعنى فرض، فدل ذلك على وجوب الوصية، فالجواب عن ذلك من وجهين: الأول: أن المعنى إذا أردتم الوصية والثاني: أن هذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والموارث، وقد تقرر الحكم بها مدة من الزمن، ثم نسخ منها كل من كان يرث بأية الفرائض (الموارث) التي في سورة النساء، وبما رواه أبو أمامة الجاهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٣).

ولولا هذا الحديث وإجماع العلماء لأمكن الجمع بين الآيتين (آية الوصية وآية

(١) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده» ١٢٤/٢، وصحيح مسلم - كتاب الوصية ١٢٤٩/٣ حديث رقم (١٦٢٧).

(٢) البحر الرائق ٤٥٩/٨، بداية المجتهد ٢٥٠/٢، المهذب ٤٤٩/١، الكافي لابن قدامة ٤٧٤/٢.

(٣) سنن الترمذي - كتاب الوصايا - باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٣/٤ حديث رقم (٢١٢٠)، وقال: حديث صحيح.

الموارث) بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي من الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع .

قال ابن عباس في رواية والحسن : نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة (النساء)، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون، وقال ابن عباس في رواية أخرى وابن عمر وابن زيد : الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندباً، ونحو هذا قال مالك رحمه الله^(١) وقد أرشد رسول الله ﷺ الموصين بأن يوصوا بما لا يزيد عن الثلث، كي يتركوا ورثتهم في حال اكتفاء واستغناء، يدل على ذلك ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت : يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا بنت واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال : «لا»، قلت : أفأتصدق بشطره؟ قال : «لا، الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٢).

وقد فطن ابن عباس رضي الله عنه لقوله ﷺ : «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»، فقال : لو غص (نقص) الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال «الثلث والثلث كثير»^(٣).

ويروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأن أوصي بالخمسة أحب إلى من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلى أن أوصي بالثلث واختار جماعة من الصحابة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية، روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم^(٤).

كما استدل جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بقوله ﷺ «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»، وبما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تجوز الوصية لوارث

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٦٣ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٢/ ١٢٥، وصحيح

مسلم - كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠-١٢٥١ حديث رقم (١٦٢٨).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث ٢/ ١٢٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٦٠.

إلا أن يشاء الورثة^(١) على أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، إلا إذا أجازها باقي الورثة، وعللوا ذلك بأن الموصي منع من الوصية بالزيادة على الثلث لحق الورثة، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزاً صحيحاً، وكان كالهبة من عندهم^(٢).

هذا بالنسبة للموصي الذي له ورثة، أما الموصي الذي لا يرثه أحد، فأكثر المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة على القول بأنه لا يجوز له أيضاً أن يوصي بأكثر من الثلث الباقي من ماله بعد موته إلى بيت المال، على حين يذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بأنه إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله، وعللوا ذلك بأن الاختصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، وقد دل على ذلك الحديث المروي عن رسول الله ﷺ، أما من لا وارث له فليس ممن عني بالحديث^(٣).
أما الوقف فيعرف في اللغة بأنه الحبس والمنع^(٤).

ويعرف في الاصطلاح الفقهي بأنه: «حبس عين والتصدق بمنفعتها»^(٥).
ويستمد الوقف مشروعيته من قوله تعالى ﴿يَبْنُوا لِلْإِنسَانِ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمُوا لَخَيْرٍ﴾ [القيامة: ١٣] أي بما أسلف من عمل وبما أخر، والإنباء إنما هو يوم القيامة على الأظهر^(٦).
كما يستمد الوقف مشروعيته من السنة النبوية الصحيحة، ومن ذلك:
(١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٧).
ومحل الشاهد هنا قوله ﷺ «صدقة جارية».

(١) سنن الدارقطني - كتاب الوصايا ٧٢/٢ حديث رقم (٤٢٥١)، وقال صاحب الدراية ٢/٢٩٠: إسناده لا بأس به.

(٢) البحر الرائق ٨/٤٦٨ وما بعدها، بداية المجتهد ٢/٢٥١-٢٥٢، المهذب ١/٤٥٠-٤٥١، الكافي لابن قدامة، ٤٧٥-٤٧٦.

(٣) انظر المصادر الفقهية السابقة.

(٤) لسان العرب - مادة (وقف).

(٥) البحر الرائق ٥/٢٠٢، وانظر: الكافي لابن قدامة ٢/٤٤٨.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/٩٩.

(٧) صحيح مسلم - كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/١٢٥٥ حديث رقم (١٦٣١).

قال النووي : فيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه^(١).

(٢) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منها ، فما تأمرني به؟ فقال رسول الله ﷺ : «إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بثمرتها» ، فجعلها عمر رضي الله عنه صدقة ، لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وذوي القربى وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٢).

(٣) ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد ، وقال «يا بني النجار ، ثامنوني بحائطكم هذا ، قالوا : لا والله ، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى»^(٣).

فهذه الأحاديث تدل بمجموعها على صحة الوقف ، وعلى أن للمالك الحق في أن يوقف من ملكه ابتغاء مشوبة الله تعالى ، لكن بشرط عدم الإضرار بالورثة إعمالاً لقوله ﷺ في الحديث الصحيح السابق ذكره : «الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» .

وقد نصت المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام في فقرتها (ج) على أن الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ، ولكل إنسان أن يكتني ما اكتسبه بجهده وعمله .

ونصت المادة السادسة عشرة من هذا الإعلان على أنه لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال ، إلا للمصلحة العامة ، ومع تعويض عادل لصاحبها .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥ / ١١ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب الوقف كيف يكتب؟ ١٣٢ / ٢ ، وصحيح مسلم - كتاب الوصية - باب الوقف ١٢٥٥ / ٣ - ١٢٥٦ حديث رقم (١٦٣٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٤٠١ / ٥ : ومعنى «غير متمول فيه» أي غير متخذ منها مالا أي ملكا ، والمراد : أنه لا يمتلك شيئا من رقابها .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ١٣٢ / ٢ ، وباب وقف الأرض للمسجد ١٣٢ / ٢ .

كما نصت المادة الخامسة عشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على ما يأتي :

(أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل .

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي .



المبحث الرابع

عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان إذا اشترى وإذا باع

شرع الله البيع توسعة منه على عبادة، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه، وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه، وإنما يضطر إلى جلبها من غيره، وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة التي تتم عن طريق البيع بين البائع والمشتري.

وقد أرشدت الشريعة الإسلامية إلى السهولة والسماحة في الشراء والبيع، وذلك فيما رواه جابر عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى»^(١).

ففي هذا الحديث حض على السماحة والمعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس^(٢).

وحرصت السنة النبوية التي هي (في الأساس) شارحة ومفصلة لما جاء في القرآن الكريم على العناية بحقوق كل من البائع والمشتري، وهذا ما سنبينه في المطالب الآتية:

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٧/٢.

(٢) فتح الباري ٣٠٧/٤.

المطلب الأول عناية السنة النبوية بحق البائع والمشتري في أن يكون البيع عن تراض

يرشدنا الإسلام الحنيف إلى أن البيوع والتجارات يجب أن تكون نتيجة إرادة حرة، مبعثها رضا الطرفين وموافقتهما على إتمام البيع، قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فهذه قاعدة عامة للتعامل المالي.

وجاءت نصوص السنة النبوية لتؤكد على حق البائع والمشتري في أن يكون البيع عن تراض، وذلك فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما البيع عن تراض»^(١).

وقد استدل الفقهاء بذلك على أن بيع المكره لا يصح^(٢).

(١) سنن ابن ماجه - كتاب البيوع - باب بيع الخيار ٧٣٧/٢ حديث رقم (٢١٨٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٧/٣: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) المهذب للشيرازي ٢٥٧/١، كشف القناع للبهوتي ١٤٩/٣.

المطلب الثاني

عناية السنة النبوية بحقوق المشتري في عدم غبنه، وحق البائع في الربح

حرمت الشريعة الإسلامية الغبن الفاحش في البيوع، وهذا واضح من تحريم الربا باعتباره مظهرًا من مظاهر الظلم والإضرار بالناس، فقد اشترط الرسول ﷺ التساوي الكامل عند اتحاد الجنس والقدر، إذ ورد في الحديث الصحيح الذي خرجه الإمام مسلم في صحيحه وسبق ذكره قبل ذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، يداً بيداً.

وأرشد رسول الله ﷺ من يُغبن في البيوع أن يقول: لا خلافة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه كان يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»^(١)، أي قل للبائع لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك، واستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على ثبوت الخيار للمشتري لدفع الغبن^(٢).

ويعرف الغبن بأنه عدم التماثل بين العوضين في القيمة، ولا يعلمه المغبون في أثناء التعاقد^(٣).

فالغبن لا يحدث أثره إذا علم المغبون به عند التعاقد، إذ لو علم به ثم أقدم على العقد فإنه دليل على رضاه به.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معيار التفرقة بين الغبن الفاحش والغبن اليسير على اتجاهين: اتجاه يختار معياراً تحديدياً جامداً، واتجاه يختار معياراً مرناً.

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع - باب ما يكره من الخداع في البيع ١٣/٢، صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب من يخدع في البيع ١١٦٥/٣ حديث رقم (١٥٣٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/١٠.

(٣) هذا التعريف للدكتور عبد الحميد البعلي في كتابه (ضوابط العقود) ص ٢٧٥ وهو تعريف جامع لعبارات الفقهاء... راجع: حاشية ابن عابدين ١٤٣/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٦/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٦٩/٤.

فذهب إلى الاتجاه الأول بعض الحنفية وجمهور المالكية والشافعية، وهو رأي لبعض الحنابلة^(١) غير أن هؤلاء الفقهاء اختلفوا في وضع نسبة محددة لذلك.

فذهب نفر من الحنفية إلى أن الغبن الفاحش هو ما كان زائداً على نصف العشر، والغبن اليسير هو ما بلغ نصف العشر أو أقل منه، وذهب نفر آخر من الحنفية على أن ما يتغابن الناس فيه في العروض نصف العشر، وفي الحيوان العشر، وفي العقار الخمس، وما خرج عنه فهو فاحش، وسبب هذه التفرقة يعود إلى أن التصرف يكثر وجوده في العروض، ويقل في العقار، ويتوسط في الحيوان^(٢).

والمالكية حددوا الغبن الفاحش بالثلث، وقيل: ما زاد عن الثلث^(٣).

والشافعية حددوا الغبن بما يزيد عن الثلث^(٤).

وذهب نفر من الحنابلة إلى أن الغبن الفاحش بقدر الثلث، كما ذهب نفر منهم إلى تقديره بالربع^(٥).

على حين يذهب إلى المعيار المرن أصحاب الاتجاه الثاني الذين أرجعوا الغبن إلى العرف والعادة، وأصحاب هذا الاتجاه هم الحنفية في ظاهر الرواية، والمالكية في رأي، والحنابلة على الصحيح في المذهب^(٦).

والأرجح هو الاتجاه الثاني الذي جعل معيار الغبن مرناً، إذ أعاد التحديد فيه إلى عرف التجار وتقويمهم، وذلك لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى العرف؛ ولأن المعيار التحديدي الجامد الذي يقول به أصحاب الاتجاه الأول لا يصلح أن يكون معياراً للغبن في جميع الأحوال والظروف التي تتغير عادة، فلا يستجيب هذا المعيار الجامد لجميع متطلبات التعامل وحالاته، وقد يصل الأمر إلى الإجحاف والتعسف في

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٧/٧، مواهب الجليل ٣٩٨/٦، إحياء علوم الدين للغزالي ٧٦/٢، الإنصاف للمرداوي ٣٨٣/٤.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٧/٧.

(٣) مواهب الجليل ٣٩٨/٦.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٧٦/٢.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٣٩٤-٣٩٥/٤.

(٦) البحر الرائق لابن نجيم ١٦٩/٧، مواهب الجليل ٣٩٨/٦، الإنصاف للمرداوي ٣٩٤/٤.

بعض التطبيقات، أما المعيار المرن فإنه يعطي للقاضي الفرصة للبحث عن العدالة حسب دراسة كل قضية، فضلاً عن أنه يعود إلى العرف والعادة، والعادة محكمة^(١). على أنه ينبغي التنبيه على شيء مهم يشتهه على بعض الباحثين، وهو موضوع (الربح) ونسبته بموضوع (الغبن)، ولكن الغبن شيء والربح شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فقد يربح التاجر ٥٠٪ أو ١٠٠٪ ولا يكون غائباً للمشتري، لأن السلعة في السوق تساوي ذلك أو أكثر، بل قد يكون مع الربح الكبير متساهلاً مع المشتري، وقد يبيع للمشتري بربح قليل، بل بغير ربح، بل ربما مع خسارة تقل أو تكثر، وهو مع هذا قد غبن المشتري^(٢).

والمتبع لنصوص القرآن الكريم والشريعة الإسلامية لا يجد أي نص يبين وجوب أو استحباب نسبة معينة للربح يتقيد بها ولا يزداد عليها مثل الثلث أو الربع أو الخمس أو العشر أو غير ذلك.

ولعل السر في ذلك أن تحديد نسبة معينة لجميع السلع، في جميع البيئات، وفي جميع الأوقات وفي جميع الأحوال، ولجميع الفئات أمر لا يحقق العدالة دائماً.

فهناك فرق بين المال الذي يدور بسرعة طبيعية كالأطعمة ونحوها بحيث يدور في السنة عدة مرات، وبين المال البطيء الدوران الذي لا يدور في السنة إلا مرة، وقد تمضي أكثر من سنة، دون أن يتحرك، فالربح في الأول ينبغي أن يكون أقل من الربح في الأخير.

وهناك فرق بين من يبيع قليلاً ومن يبيع كثيراً، وكذلك بين رأس المال القليل ورأس المال الكثير، فإن ربح القليل في المال الكثير كثير.

وأيضاً يوجد فرق بين السلع الضرورية أو الحاجة التي يفتقر إليها جمهور الناس، وبخاصة الضعفاء والفقراء منهم، وبين السلع الكمالية التي لا يشتريها إلا الأثرياء.

(١) انظر: الربح في الفقه الإسلامي. د / شمسية محمد إسماعيل ص ١١٣ .

(٢) انظر: هل للربح حد أعلى؟ د / يوسف القرضاوي بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٩هـ ص ٥٩ .

ولهذا كان إجماع العلماء على تحريم احتكار الأقوات والأطعمة خاصة أكثر من غيرها لاشتداد حاجة الناس، بل ضرورتهم إليها^(١) وإن كان القول بتحريم عموم الاحتكار هو الراجح والمؤيد بالأدلة كما سيأتي بيانه.

وكذلك ينبغي التفريق بين من يحصل على السلعة بسهولة، ومن يجهد ويتعب في جلبها من مصادرها، وكذلك بين من يبيع السلعة كما هي، ومن يدخل عليها تحويلات تكاد تجعلها سلعة أخرى، كما أن ثمة فرقاً بين من اشترى برخص، كأن اشترى السلعة من منتجها بلا وسائط بسعر نازل، ومن اشترى بعد تداول عدة وسائط لها بسعر مرتفع، فشان الأول أن يربح أكثر من الآخر.

والمقصود أنه لا يوجد في نصوص القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة ما يجعل للربح حداً معيناً، أو نسبة معلومة، والظاهر أن ذلك ترك لضمير الفرد المسلم، وعرف المجتمع من حوله، مع مراعاة قواعد العدل والإحسان، ومنع الضرر والضرار، التي تحكم تصرفات المسلم وعلاقاته كلها^(٢) لكن جاء في الشريعة الإسلامية الصحيحة وفي عمل الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على أن الربح إذا سلم من كل أسباب الحرام وملابساته، فهو جائز ومشروع إلى حد يمكن لصاحب السلعة أن يربح فيها ضعف رأسماله أي ١٠٠٪ بل أضعاف رأس ماله.

وأعود فأكرر: بشرط أن يسلم من كل أسباب الحرام وملابساته. ومما يدل على مشروعية الربح إلى ضعف رأس المال أي ١٠٠٪ ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن شبيب بن غردقة قال: سمعت الحبي يتحدثون عن عروة بن الجعد أو ابن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه^(٣).

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أتاه عروة بشاة ودينار دعا له بالبركة، فلو لم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١.

(٢) انظر: هل للربح حد أعلى؟ د / يوسف القرضاوي - بحث مقدم إلى الجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٤٠٩هـ ص ٦٤-٦٣.

(٣) صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب (٢٨) ٢/٢٨٦.

يكن الربح الذي حصل عليه عروة في ذلك البيع مشروعاً (ونسبته مائة بالمائة) لما دعا له بالبركة، وكان نهاء النبي ﷺ ولم يقره، فدل هذا على مشروعية الربح إلى ضعف رأس المال إذا سلم من كل أسباب الحرام وملابساته.

ومن الأدلة على مشروعية الربح إلى أكثر من أضعاف رأس المال إذا لم يأت عن طريق غش، ولا احتكار، ولا غبن، ولا ظلم بوجه ما، ما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن أباه الزبير بن العوام رضي الله عنه (وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وحواري رسول الله ﷺ، وابن عمته) اشترى أرض الغابة، وهي أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة بمائة وسبعين ألفاً (١٧٠.٠٠٠)، فباعها ابنه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بألف ألف وستمائة ألف، أي مليون وستمائة ألف (١٦٠٠.٠٠٠) أي أنه باعها بأضعاف رأس المال^(١).

والحديث موقوف^(٢)، ولكن عبد الله بن الزبير (وهو صحابي) باع ما باعه من الغابة لعبد الله بن جعفر (وهو صحابي)، ولمعاوية (وهو صحابي)، وكثير من الصحابة أحياء متوافرون، إذ تم ذلك في عهد علي رضي الله عنه، ولم ينكر ذلك أحد منهم، مع اشتهاار الواقعة واتصالها بحقوق كثير من الصحابة وأبنائهم فدل ذلك على إجماعهم على الجواز.

على أنه يجب التنبيه على أن دلالة هاتين الواقعتين على جواز الربح في بعض الأحيان إلى ضعف رأس المال أو إلى أضعافه، لا تعني أن كل صفقة يجوز فيها الربح إلى هذا الحد، فإن هاتين الواقعتين هما في الحقيقة من وقائع الأعيان أو الأحوال التي لا عموم لها، ولا يمكن أن يؤخذ منها حكم عام دائم مطرد لكل تجار الأمة في كل زمان ومكان، وفي كل الأحوال وكل السلع، ولا سيما الذين يتاجرون في السلع الضرورية لجماهير الناس.

(١) صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً ١٩٣/٢ - ١٩٤.

(٢) عرف الخطيب البغدادي الحديث الموقوف بأنه ما أسنده الراوي إلى الصحابي ولم يتجاوز به الكفاية ص ٥٨، ومعنى هذا أن الحديث الموقوف هو ما انتهت نسبته إلى الصحابي من أقوال أو أفعال أو نحو ذلك. راجع: تدريب الراوي ١/ ١٨٤.

كما أن الواقعتين المذكورتين لم تقتربا بأي محاولة من محاولات إغلاء السعر على الناس، أو أي لون من ألوان احتكار السلعة، أو غبن المشتري، أو استغلال غفلته أو حاجاته أو التدليس عليه، أو ظلمه بأي وجه من الوجوه.

فهذا لو وقع يجعل الربح الحاصل من الصفقة حراماً، إذ كل ربح يأتي ثمره لتعامل يحظره الشرع، فإنه لا يطيب لكاسبه، ولا يحل بحال من الأحوال، والمسلم الحق لا يرضى أن يربح الدنيا، ويخسر الآخر^(١).

لكن.. يبرز هنا سؤالان مهمان :

السؤال الأول: هل هناك علاقة بين التسعير وتحديد الربح؟

السؤال الثاني: ما آراء الفقهاء في تحديد الربح؟

والإجابة عن السؤال الأول: هل هناك علاقة بين التسعير وتحديد الربح؟ تجعلنا نتحدث أولاً عن عدة نقاط هي: تعريف التسعير عند الفقهاء، ومتى يجوز لولي الأمر أن يتدخل في تحديد الأسعار؟ وفي أي شيء يكون التسعير؟ وما الضوابط الشرعية التي يتم من خلالها التسعير؟ ثم نبين بعد ذلك علاقة التسعير بتحديد الربح، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

١- تعريف التسعير عند الفقهاء :

عرف الفقهاء التسعير بعدة تعاريف، فعرفه الخطيب الشربيني من فقهاء الشافعية بقوله «أن يأمر الوالي أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا»^(٢).

وعرفه البهوتي من فقهاء الحنابلة بقوله: «أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً، ويجبرهم على التبائع به»^(٣).

وعرفه الشوكاني بقوله «أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»^(٤).

(١) هل للربح حد أعلى؟ د/ يوسف القرضاوي - بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة سنة ١٤٠٩ هـ ص ٦٩ - ٧٠.

(٢) مغني المحتاج ٥١/٢ . (٣) كشف النافع ١٧٦/٣ .

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٢٣٣ .

وعرفه الدكتور فتحي الدريني بقوله: «أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمراً بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها أو أجرها، على غير الوجه المعتاد، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها بثمان أو أجر معين بمشورة أهل الخبرة^(١)».

وقد علقت الدكتور شمسية محمد إسماعيل على تعريف الدكتور الدريني بأنه تعريف جامع مانع، غير أن فيه طول عبارة، ورأت - ونحن معها - أنه يكفي أن يعرف التسعير بـ «أن يصدر السلطان أو نوابه أمراً بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تمس حاجة الناس أو الدولة إليها بسعر أو أجر معين^(٢)».

٢- متى يجوز لولي الأمر أن يتدخل في تحديد الأسعار؟

الأصل في المعاملات في التشريع الإسلامي أن تكون حرة بمعنى عدم جواز تدخل ولي الأمر في شئون المتعاقدين (البائعين والمشتريين) ماداموا يطبقون القواعد الشرعية لتلك المعاملات^(٣).

ودليل ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال^(٤)».

فهذا الحديث يدل على عدم جواز تدخل ولي الأمر في التسعير إذا لم يقتضه الواقع، وهذا واضح من امتناع الرسول ﷺ عن التسعير وإن كان الناس طلبوا ذلك، لأن ارتفاع السعر في ذلك الوقت ليس بسبب تحكم التجار فيه، وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر.

وقد أكد الفقهاء على أنه لا يجوز لولي الأمر أن يتدخل في التسعير إلا إذا

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ١/ ٥٤٢ .

(٢) الرّيح في الفقه الإسلامي ص ١٧٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١٨٠ .

(٤) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في التسعير ٥٦/٣ حديث رقم (١٣١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

اقتضت المصلحة العامة منه أن يتدخل، فيكون تدخله في التسعير إنما هو للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فالمصلحة العامة هي الموجب أو المسوغ لتدخل ولي الأمر في التسعير^(١)، وفي ذلك يقول ابن القيم: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجاتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل»^(٢).

٣- في أي شيء يكون التسعير؟

اختلف الفقهاء في مسألة: هل التسعير يجري في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه أو المغالاة في ثمنه أو أجره، أو يجري في شيء معين فقط؟ على قولين: القول الأول: يرى أنه يجري في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه أو المغالاة في ثمنه أو أجره، وبهذا قال بعض الحنفية، وابن تيمية وابن القيم من فقهاء الحنابلة^(٣).

القول الثاني: يرى أنه لا يجري التسعير إلا في شيء معين، وبهذا قال بعض الحنفية والمالكية والشافعية، غير أنهم اختلفوا في تحديد ذلك الشيء، فذهب بعض الحنفية والشافعية إلى أن التسعير إنما يكون في القوتين فقط، أي قوت الإنسان وقوت الحيوان^(٤)، على حين ذهب المالكية إلى أن التسعير يكون في المكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول^(٥).

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جريان التسعير فيما يحتاجه الناس، ويتضررون بحبسه أو المغالاة في ثمنه أو أجره؛ ذلك لأنه من العدل ألا يمتنع التسعير عن سلعة ما، طالما أن حاجة الناس إليها لا تندفع إلا بالتسعير، فالتسعير هو وسيلة إجراء العدل في توزيع ما يحتاج إليه الناس دون إغلاء ولا احتكار.

(١) المنتقى للباجي ١٧/٥ وما بعدها، الحسبة لابن تيمية ص ٤٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/١٠٥، الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٠٥.

(٢) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٠٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٠، الحسبة لابن تيمية ص ٢٩٢٤، الطرق الحكيمة لابن القيم ص ١٩٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٠، روضة الطالبين للنووي ٣/٤١١.

(٥) المنتقى للباجي ١٨/٥.

ومن العدل أيضاً ألا يسرف ولي الأمر بفرض أسعار جبرية على كل شيء ، إذ قد تكون هناك أشياء لا يضر بالناس عدم تسعيرها ، فالتسعير لا يجوز إلا عند الضرورة ، ويعد استثناء من الأصل العام في التمليك ، وهو حرية المالك في التصرف فيما يملك ما دام لا يضر غيره ، فالقاعدة أن كل ما يضر بالناس عدم تسعيره أو يخشى أن يكون في عدم تسعيره مظنة الظلم فإنه يجب التسعير فيه ^(١) .

٤- الضوابط الشرعية التي يتم من خلالها التسعير :

من أهم الضوابط الشرعية التي يتم من خلالها التسعير والتي تقوم أساساً على الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري :

أ - المحافظة على مبدأ العدل في التسعير :

وقد جاء هذا المعنى في قول ابن القيم : «وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز ، بل واجب .

فأما القسم الأول : فمثل ما أخرجه الترمذي في سنته وصححه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» ^(٢) .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا على الله ، فلإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما القسم الثاني : «فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس

(١) الريح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٨٩-١٩٠ .

(٢) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في التسعير ٥٦/٣ حديث رقم (١٣١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به^(١). وإذا قام ولي الأمر بفرض التسعير في حالة تقتضيها المصلحة العامة، فإن المطلوب منه عدم الإجحاف بالمبتاعين، وذلك بفرض سعر عادل، وفي ذلك يقول ابن القيم: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس فيه ولا شطط...»^(٢)، أي لا بخس على البائع ولا مغالاة على المشتري رعاية للحقين.

والسعر لا يكون فيه وكس على البائع إذا رضي بالسعر المحدد، وذلك بتمكين البائع من الربح المعقول، إذ لا يتجر التاجر إلا لغرض الحصول على الربح، وإذا منعه ولي الأمر عن ذلك بالتسعير فإنه قد منعه مما أباح الله له، وهذا تسعير ظلم محرم على حد قول ابن القيم.

وقد أشار ابن القيم أيضاً إلى وجوب إضافة نسبة معقولة من الربح إلى السعر المحدد في قوله: «وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشتركون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه (أي ربحاً معقولاً) وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبداً، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم»^(٣).

ويلاحظ هنا أن ابن القيم يشترط أن يكون الربح المضاف إلى السعر المحدد معقولاً، أو ما يشبهه على حد عبارة ابن القيم، وهذا الشرط ليس لمصلحة البائعين فحسب، بل لمصلحة المشتريين أيضاً؛ إذ إن الربح المعقول لا يؤدي إلى ارتفاع السعر ارتفاعاً فاحشاً يضر بهم، فيرضون بذلك السعر المعقول، وبالتالي فإن إضافة الربح المعقول إلى السعر المحدد يفضي إلى تحقق مبدأ رعاية الحقين معاً: حق البائع في الحصول على الربح، وحق المشتري في الحصول على ما يحتاجه بسعر معقول، دون غبن.

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٨٩.

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٥.

(٣) الطرق الحكمية ص ١٩٧.

وهذا بلا شك هو العدل الذي يعد المبدأ العام في التسعير الجبري، بل في مجالات الحياة كلها، كما يؤدي ذلك أيضاً إلى تحقق مبدأ الرضا الذي يعد المبدأ الأساسي في العمليات التبادلية^(١).

ب - الاستعانة بأهل الخبرة والتجار :

ليس لولي الأمر أن يفرض على التجار سعراً لا يرضونه، كأن يأمرهم بالبيع بأقل مما اشتروا به أو مثله، وكذلك ليس من حقه أن يعطي التجار أرباحاً هائلة على حساب المشتريين، بل عليه أن يجمع التجار ويعرف مقدار ما يشترون به، ويستعين بأهل الخبرة في تقدير الربح المناسب للتجار والمشتريين.

فلاستعانة بأهل السوق والخبرة أمر لا بد منه، إذ به يتمكن ولي الأمر من فرض سعر عادل، وهذا حق، إذ لا خير في سعر يحدد جزافاً أو بغير تمحيص أو دون مداولة مع أصحاب السلعة للوقوف على كيفية شرائها أو تكاليف إنتاجها أو ظروف تسويقها إلى غير ذلك، مما يكون لازماً لتعيين السعر المناسب لهم وللناس، وكل سعر يحدد بطريقة عشوائية ودون نظر إلى مراعاة هذه الجوانب أو دون اتباع هذه السياسة مصيره تنفير الباعة من التجارة، وإشعارهم بالظلم الذي قد يدفعهم إلى إخفاء الأقوات، وإما إلى عدم التجارة في مثل هذه السلعة^(٢)، وفي ذلك يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «الواقع أن هذه الطريقة (أي استشارة أهل الخبرة والتجار) جيدة، يتوصل بها إلى معرفة مصالح البائعين والمشتريين، ويجعل للباعة في ذلك ربحاً معقولاً مناسباً لهم، لا يكون فيه إجحاف بالناس، بخلاف ما لو سعر على الناس دون ملاحظة ذلك، مما قد يؤدي إلى خسارة الباعة أو عدم ربحهم، وهذا يؤدي كما قال بعض الفقهاء إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس»^(٣).

وهكذا يتبين لنا بعد هذا العرض الطويل لما يتعلق بالتسعير أن هناك علاقة قوية

(١) الريح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٩٢-١٩٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩٣-١٩٤ .

(٣) القيود الواردة على الملكية الفردية، د / عبد الكريم زيدان ص ٩٥ .

بين التسعير وتحديد الربح، إذ التسعير وسيلة لتحديد الربح، بل إن بعض الباحثين المعاصرين في هذا الموضوع قد انتهوا إلى أن تحديد الأسعار معناه تحديد الربح^(١). هذا بالنسبة للإجابة عن السؤال الأول، وهو: هل هناك علاقة بين التسعير وتحديد الربح؟

أما الإجابة عن السؤال الثاني، وهو: ما آراء الفقهاء في تحديد الربح؟ فالإجابة عنه مرتبطة بالإجابة عن السؤال السابق؛ لأنه إذا كان التسعير يعني تحديد الربح كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين المعاصرين، فإن حكم تحديد الربح في الفقه الإسلامي - بناء على هذا الاتجاه - وهو اتجاه له وجاهته - يكون كحكم التسعير، حيث إن الفقهاء قد اختلفوا في التسعير على قولين رئيسين سواء كان في حالة الغلاء أو في الحالة العادية.

على أننا سنركز في بحثنا هذا على حكم التسعير في حالة الغلاء، إذ التسعير أو تحديد الربح لم يرقم به ولي الأمر إلا لمنع التجار عن المغالاة في السعر، ففي الحالة العادية التي لا غلاء في السعر ليس ثمة داع لتدخل ولي الأمر^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير حالة الغلاء على قولين: القول الأول: أن التسعير غير جائز، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ومقدمو الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن التسعير جائز، وبهذا قال بعض الحنفية وبعض المالكية ومتأخرو الحنابلة^(٤).

وقد استدل القائلون بعدم جواز التسعير بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾

[النساء: ٢٩]

(١) انظر: التسعير في الفقه الإسلامي، محمد عودة سلمان ص ٣٥٥، والديمقراطية الاقتصادية، أحمد دويدار ص ١٣٣، والربح في الفقه الإسلامي، شمسية محمد إسماعيل ص ٢٠٠-٢٠١.

(٢) الربح في الفقه الإسلامي ص ٢٠٣.

(٣) الدار المختار ٣٥٩/٦، التاج والإكليل ٢٥٤/٦، مغني المحتاج ٥١/٢، الكافي لابن قدامة ٤١/٢.

(٤) الدار المختار ٤٠٠/٦، الحسبة لابن تيمية ص ٢٢، الطرق الحكيمة لابن القيم ص ١٨٩.

ووجه الدلالة أن التراضي هو المبدأ الأساسي في المعاملات، والتسعير ينافي ذلك، إذ يتضمن عنصر الإكراه كما استدلوا بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله، سعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^(١).

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ امتنع عن التسعير عندما سأله الناس ذلك، ولو جاز لأجابه إليه.

كما استدل القائلون بعدم جواز التسعير بأدلة من المعقول هي:

١- أن التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالين إذا بلغهم ذلك، لن يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ويطلبها المحتاج، فلا يجدها ويكتمها، ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها إلا قليلاً، فيرفع في ثمنها ليحصلها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراماً^(٢).

٢- أن مصلحة البائع ومصلحة المشتري على قدم المساواة في الاعتبار شرعاً، فليست مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من مصلحة البائع بتوفير الثمن^(٣)، فلا يجوز لولي الأمر أن يقدم مصلحة المشتري على مصلحة البائع، فلا يجوز له أن يسعر عليه؛ لأن في ذلك ترجيحاً لإحدى المصلحتين الفرديتين على حساب الأخرى، بدون مرجح، فيجب عليه مراعاة المصلحتين بالعدل، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتمكين الفريقين من حرية التعاقد^(٤).

على حين استدل القائلون بجواز التسعير بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

(١) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في التسعير ٥٦/٣ حديث رقم (١٣١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المغني لأبن قدامة ٥١/٤.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٤٧٣/٣.

(٤) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د/ فتحي الدريفي ٥٥٠/١.

ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(١).

ووجه الدلالة أن الذي أشار إليه النبي ﷺ من تقويم الجميع بثمن المثل هو حقيقة التسعير^(٢)، واستدلوا أيضاً بمبدأ الإكراه على التعاقد بحق، وبيان ذلك أن الإكراه على التعاقد يجوز إذا اقتضته المصلحة وتحقق فيه العدل، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز أيضاً إلا إذا اقتضته المصلحة وتحقق فيه العدل^(٣).

كما استدلو أيضاً بالمصلحة العامة، وهذا يعد أقوى دليل عندهم^(٤).

وناقش القائلون بجواز التسعير أدلة القائلين بحرمته على النحو التالي:

أولاً: قالوا: إن استدلالهم بقوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْتُمْ كُنتُمْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَٰدُوْنَ﴾ [النساء: ٢٩] على أن التسعير ينافي التراضي إذ يتضمن عنصر الإجبار يناقش بما يلي:

أ- أن البيع بأسعار عالية دون مبرر سوى الجشع والطمع وامتصاص أموال الناس وجهودهم هو المنافي لهذه الآية، فالمشتري الذي يتقدم لشراء شيء معين بسعر باهظ لحاجته لشرائه، لا يعني ذلك أنه عقد العقد برضا منه، بل إنه عقده وهو حائق على مثل هذه الأوضاع، فرضا المشتري ليس إلا رضا صورياً ظاهرياً فقط، لا حقيقياً، لأنه مضطر أن يقبل مرغماً بالسعر الذي يفرضه البائع لحاجته الماسة إلى السلعة، والرضا الصوري أو الظاهري باطل لتخلف مقصوده وحكمه وهو انتقال الملك وحل الانتفاع، فلا يسلم لهم ما احتجوا به لمنع التسعير^(٥).

ب- أن الإكراه على التعاقد لا يمنع صحته البيع إذا اقتضته المصلحة وتحقق فيه العدل.

(١) صحيح البخاري - كتاب العتق - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٧٩/٢، وصحيح مسلم -

كتاب العتق - باب في العتق ١١٣٩/٢ حديث رقم (١٥٠١).

(٢) الحسبة لابن تيمية ص ٤١.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٥.

(٤) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د/ فتحي الدريفي ٥٧٣/١-٥٧٥.

ج - أن إعمال مبدأ التراضي إذا كان سيفضي إلى إعانة التاجر المستغل على الإمعان في الظلم واستغلال حاجات الناس بقصد امتصاص أموالهم وجهودهم، فقد وجب قطع التسبب في ذلك، وتطبيق مبدأ آخر هو أقرب إلى تحقيق العدل، وهو مبدأ الإكراه على التعاقد بحق لأنه من مؤيدات التشريع العادل^(١).

ثانيًا : ناقش القائلون بجواز التسعير امتناع النبي ﷺ عن التسعير عندما سألته الناس عن ذلك بما يلي :

أ - أن امتناعه ﷺ كان في قضية خاصة، وأن من منع التسعير مطلقاً محتجاً بهذا الحديث فقد غلط، فإن هذه قضية معينة، وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل^(٢).
ب - أن القائلين بالتحريم سارعوا إلى ظاهر لفظ الحديث وبنوا عليه هذا التحريم، مع أن الحديث لم ينه عن التسعير، ولم يقل : (لا تسعروا)، أو (لا يحل التسعير) .

ج - أن الناس في عهد النبي ﷺ كانوا أقرب إلى التقوى وروح الدين والورع والزهد، وفي هذا الجو الديني الرائع لعل النبي ﷺ رأى أن يتركهم لمروءتهم وأن يذكرهم بأن الله هو القابض الباسط لجميع الأرزاق حتى يقدموا عن طيب خاطر ما بأيديهم إلى إخوانهم دون احتكار وغلاء للأسعار، ولو أنه رأى في التسعير إذ ذاك منكراً لنهي عنه بصراحة نهي عن كل حرام، وهو أول الناهين عن المنكر، ولو أنه ﷺ رأى ضرورة للتسعير في تلك الظروف بغير الظلم لأحد، لأمر به بصراحة الأمر بالمعروف، وهو أول الأمرين بالمعروف، لكنه رأى بحكمته أن يدع الأمر لحكم القواعد العامة، فاجتنب الأمر بالتسعير، كما هو واضح في الحديث.

د - أن الرسول ﷺ لم يمتنع عن التسعير لكونه تسعيراً، وإنما لما فيه من الظلم للتجار، أو بعبارة أخرى أن مناط الحديث هو دفع الظلم عن التجار وهو يرجو أن يلقي الله وليس أحد يطلبه بمظلمة، وهذا يعني أن ارتفاع السعر في ذلك الوقت لم

(١) المرجع السابق ١/ ٥٧٥ وما بعدها .

(٢) انظر: الحسبة لابن تيمية ص ٣٤، والطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٦٤.

يكن للتجار يد فيه، وفي هذه الحالة لا يجوز التسعير؛ لأنه ظلم للتجار، أما إذا لجأ التجار إلى الحيل والاحتكار، وأخفوا السلع طمعاً في امتصاص أموال الناس مستغلين حاجاتهم فإن التسعير في هذه الحالة يكون من أجل رفع هذا الظلم الذي سيقع على كاهل الناس، وإجباراً للتجار على العدل^(١).

ثالثاً: ناقش القائلون بجواز التسعير استدلال القائلين بحرمته بأن التسعير يؤدي إلى إفساد الأسعار وإخفاء الأقوات وظهور ما يعرف بـ (السوق السوداء) بما يلي:

أ- أن رواج السوق السوداء ليس منشؤه التسعير العادل المدروس الذي تنتجه الخبرة النزيهة، بل منشؤه الارتجال والتسرع في التسعير، مما يؤدي إلى الإجحاف بالتجار، أو عدم تقدير ربح معقول لهم أو إلى حرمانهم من الربح أصلاً، وهذا محرم قطعاً، وفرق بين هذين النوعين من التسعير.

ب- أن هذا الكلام صحيح في الأحوال العادية، فإن التسعير المتعنت الذي ليس له ما يبرره يسبب أزمات اقتصادية شديدة تؤدي إلى إخفاء السلع مما يدفع إلى انتشار الأسواق السوداء، وهذا غير الأحوال التي يعم فيها الاحتكار والتحكم، والتلاعب بالأسعار لمصلحة فئة معينة^(٢).

رابعاً: ناقش القائلون بجواز التسعير استدلال القائلين بحرمته بأن مصلحة البائع ومصلحة المشتري على قدم المساواة في الاعتبار شرعاً، فليست مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من مصلحة البائع بتوفير الثمن، بأن هذا الاحتجاج يدل على أن تكييفهم للمسألة يقوم على أساس غير صحيح وتكييف غير واقعي، وإذا بطل الأصل انهار ما بني عليه من أحكام، مع أن المسألة تقوم على أساس تعارض مصلحة خاصة ومصلحة عامة، فتقدم المصلحة العامة مع مراعاة المصلحة الخاصة، وذلك بالتسعير العادل الذي يعطي التجار ربحاً معقولاً، ويمنع تحكمهم وظلمهم للناس^(٣).

وبعد استعراض أدلة المجيزين للتسعير والممانعين له، ومناقشة أدلة الممانعين، فإن

(١) راجع في هذه المناقشات كتاب: التسعير في الإسلام، البشري الشوريجي ص ٢٥-٣١.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي ٢/ ٣٠٥.

(٣) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني ١/ ٥٧٣.

الذي يترجح في نظري هو الرأي القائل بمجواز التسعير إذا دعت الحاجة إليه، وذلك لما يلي :

- ١- قوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي.
- ٢- إمكان مناقشة الرأي القائل بحرمة التسعير، وتفنيد ما أورده من حجج .
- ٣- أن استدلال المانعين بظاهر الأحاديث لا يمنع من الجمع بينها وبين أدلة المجيزين، والقاعدة الأصولية تقول : «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما» ، فيمكن حمل الحديث المانع من التسعير على الأحوال العادية التي لا يكون الغلاء فيها بسبب التجار، وأما إذا كان الغلاء ناتجاً عن فعل التجار بإخفاء السلع مثلاً، فالتسعير حينئذ واجب لدفع الضرر عن الناس، إذ دفع الضرر واجب، إعمالاً للحديث المروي عنه عليه السلام أنه قال : «لا ضرر ولا ضرار»^(١).
- ٤- أن القول بمجواز التسعير إذا دعت إليه الحاجة يتفق والأصل التشريعي القاضي بالنظر إلى مآلات الأفعال، فهذا الأصل يرشدنا إلى النظر إلى نتائج الأفعال في سبيل تكييف الفعل بالصحة أو بالبطلان، وإذا كانت النتيجة هي مفسدة راجحة فيمنع، وإذا كانت هي مصلحة مشروعة، فيبقى الفعل على مشروعيته كما كان الأصل.
- وهذا الأصل (النظر إلى مآلات الأفعال) يقضي بوجوب منع التجار عن التسبب في غلاء الأسعار؛ درءاً للمفسدة الناتجة عن ذلك الفعل، وهي إلحاق الضرر بالناس، وبالتالي يرتفع حكم التسعير من الجواز إلى الوجوب إذا تعين وسيلة لدفع هذا الضرر.
- ٥- أنه يتفق مع القواعد الفقهية التي تقضي بوجوب إزالة الضرر، مثل : (لا ضرر ولا ضرار)، و(الضرر يزال)، والتي تقضي بوجوب تقديم المصلحة العامة على

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب من بني في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤ / ٢ حديث رقم (٢٣٤٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨ / ٣ : إسناده ضعيف، وقد جاء من طرق كثيرة جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح.

المصلحة الخاصة؛ ذلك أن غلاء السعر إذا نتج عن فعل التجار كتواطئهم على إخفاء السلع، يضر الناس، وإزالة الضرر - لاسيما الضرر العام - واجب رعاية للمصلحة العامة، فالتسعير واجب إذا تعين وسيلة لتحقيق المصلحة العامة.

٦- أنه يتفق والأصل الفقهي القاضي بسد الذرائع، وبيان ذلك أن إطلاق الحرية في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير، قد يكون وسيلة إلى الاستغلال والجشع، ومنفذاً للاحتكار والتحكم في ضروريات الناس، فيقضي هذا الأصل بسد هذا الباب، وذلك بالتسعير الجبري إذا تعين، فالتسعير في هذه الحالة لا يكون جائزاً فقط، بل يكون واجباً؛ سداً لذريعة الاستغلال والاحتكار والتحكم في ضروريات الناس^(١).



(١) راجع في أسباب ترجيح الرأي القائل بجواز التسعير إذا دعت إليه الحاجة رسالة الدكتوراه المقدمة من الباحثة شمسية محمد إسماعيل، والتي هي بعنوان (الربح في الفقه الإسلامي - ضوابطه وتحديداته في المؤسسات المالية المعاصرة) ص ٢١٦-٢١٩.

المطلب الثالث

عناية السنة النبوية بحق المشتري والبائع

في عدم غشهما والتدليس عليهما

من صور الغش التي ورد النهي عنها في القرآن الكريم تطيف الكيل والميزان، قال تعالى ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٢]، وقد ذكر القرآن قصة شعيب مرات عديدة وهو يدعو قومه بإخلاص وإصرار، ومن ذلك قوله تعالى ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (٨١) وَزِنُوا بِالْقِسَاسِ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٢].

وقد بينت الشريعة الإسلامية أن الغش والتدليس حرام، ونهت عن غش المشتري والتدليس عليه، كما نهت عن غش البائع والتدليس عليه أيضاً.

ومن الأحاديث النبوية التي ورد النهي فيها عن غش المشتري والتدليس عليه:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس مني ^(١).

٢- ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يَحِلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له» ^(٢).

٣- ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» ^(٣).

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ٩٠/١ حديث رقم (١٠٢).

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب التجارات - باب من باع عيباً فليبينه ٧٥٥/٢ حديث رقم (٢٢٤٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٢/٢.

(٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٧/٢، وصححه مسلم - كتاب البيوع - باب الصدق في البيع والبيان ١١٦٤/٣ حديث رقم (١٥٣٢).

والتدليس قد يكون فعلياً وقد يكون قولياً، وقد بينت الشريعة الإسلامية كلا النوعين :

والتدليس الفعلي : هو أن يتم التدليس في المعقود عليه بتأثير من المدلس بفعله الإيجابي أو السلبي، وذلك بأن يفعل في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً، ومثال الفعل الإيجابي أن يقوم المدلس بشد أخلاف البقرة ليحبس لبنها مثلاً، أو يحبس الماء ثم يطلقه ليراه العاقد الآخر كثيراً، ومثال الفعل السلبي أن يترك البقرة لا تحلب فترة كثيرة ليظهر كبر ضرعها أمام المشتري^(١).

وتعد التصرية (حبس لبن الحيوان في ضرعه ليكبر، فيظن المشتري أنه كثير اللبن فيرغب في شرائه بزيادة) أهم صور التدليس الفعلي التي ورد النهي عنها في السنة النبوية، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها (اشترها) بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر^(٢).

وقد استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث على تحريم التصرية لما فيها من إضرار بالغير بطرق غير مشروعة قائمة على الغش والخداع^(٣).

وأما التدليس القولي : فهو ما يتم التدليس فيه عن طريق القول فقط، كأن يذكر البائع وصفاً لا يوجد في المعقود عليه، وكان هذا الوصف مما يختلف به الثمن، فهذا تغرير (تدليس).

ومن صور التدليس القولي التي ورد النهي عنها في الشريعة الإسلامية بيع النجش. وبيع النجش : هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها^(٤)، وذلك بأن كانت السلعة معروضة للبيع، فيقول شخصي غير راغب في شرائها : أنا اشتريها بمائة

(١) الریح فی الفقہ الإسلامی - ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١١٧.

(٢) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل حفلة ١٧/٢، وصحيح مسلم، كتاب البيوع - باب تحريم التصرية ١١٥٥/٣ حديث رقم (١٥١٥).

(٣) الدر المختار ٤٤/٥، الحرشي على مختصر خليل ٤٩٩/٥، المهذب للشرازي ١١٥/٣، المغني لابن قدامة ٢٥٣/٤.

(٤) انظر تفصيل ذلك في: شرح فتح القدير ٤٧٣/٦، بداية المجتهد ١٧٠/٢، المهذب ١١٥/٣، المغني لابن قدامة ٢٣٤/٤.

دينار قاصداً بذلك أن يثير رغبة الحاضرين ويخدعهم؛ ليظنوا أن السلعة تساوى هذا القدر، وقد ورد النهي عن بيع النجش في السنة النبوية، وذلك فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش وقال: «ولا تناجشوا»^(١).
وقد استدلل الفقهاء بهذا النهي النبوي على تحريم النجش^(٢).

وكما نهت الشريعة الإسلامية عن غش المشتري والتدليس عليه، فإنها نهت أيضاً عن غش البائع والتدليس عليه، فنهت عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي. وتلقي الركبان: هو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون متاعاً أو غيره قادمين إلى البلد لبيعه فيه، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة الأسعار^(٣)، وقد ورد النهي عنه في السنة النبوية، وذلك في الأحاديث التالية:

- ١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان^(٤).
 - ٢- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا السلع حتى تبلغ الأسواق»^(٥).
 - ٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق^(٦).
- قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «إن قدم البائع السوق وعلم السعر، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت للبائع الخيار، سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذباً أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان الأصح لا خيار له لعدم التدليس، والثاني ثبوت الخيار لعموم الحديث»^(٧).

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب النجش ١٧/٢، وصحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم النجش ١١٥٦/٣ حديث رقم (١٥١٦).

(٢) انظر المصادر المذكورة سابقاً لفقه المذاهب الأربعة. (٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٠٧/٦.

(٤) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود ١٩/٢، وصحيح مسلم - كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الركبان ١١٥٥/٣ حديث رقم (١٥١٥).

(٥) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب ١١٥٦/٣ حديث رقم (١٥١٧).

(٦) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب ١١٠٧/٣ حديث رقم (١٥١٩).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٦٣.

وأما بيع الحاضر للبادي: فقد ورد النهي عنه في الشريعة الإسلامية وذلك فيما يلي:

- ١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد^(١).
- ٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض^(٢).

وبيع الحاضر للبادي هو: أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر ومعه متاع يريد بيعه بسعر يومه، فيقول له الحضري: اتركه عندي حتى أعالج في ثمنه، وانتظر ارتفاع سعره، فإن كان هذا المتاع مما تهم حاجة الناس إليه، ويترتب على تأخير بيعه إضرار بالناس، فإن بيع الحاضر للبادي عندئذ يكون حراماً، لورود الأحاديث النبوية بالنهي عن ذلك، أما لو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المطلوب لم يحرم^(٣).

(١) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٧/٣ حديث رقم (١٥٢٠).

(٢) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٧/٣ حديث رقم (١٥٢٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٦٤.

المطلب الرابع عناية السنة النبوية بحق المشتري والبائع في عدم الاعتداء على اتفاقهما

نهت الشريعة الإسلامية عن بيع الرجل على بيع أخيه، حتى يأذن له أو يترك، وذلك فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»^(١).

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن هذا البيع لأنه يؤدي إلى الاعتداء على حق ثبت للمشتري الأول، وفي ذلك هدم للثقة بين المتابعين، وغرس للضعينة في النفوس وخرج للصدور بإيقاد نار الشحناء والبغضاء، وذلك ما لا يرضاه الإسلام، ويقاس على ذلك كل ما يחדش الثقة أو يعرض رابطة الأخوة للشقاق والتخاصم^(٢).

يقول الإمام النووي: «وبيع الرجل على أخيه مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه وهذا حرام. ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا»^(٣).

وبهذا يتبين لنا حق المشتري والبائع في عدم الاعتداء على اتفاقهما. كما ورد أيضاً النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستام الرجل على سوم أخيه»^(٤).

يقول الإمام النووي: «وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ١٧/٢ / وصحيح مسلم واللفظ له - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ١١٥٤ حديث رقم (١٥١٥).

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه، د / فتحي عبد الكريم، د / أحمد العسال ص ١٤٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٨/١٠.

(٤) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل بيع أخيه وسومه على سومه ١١٥٤/٣ حديث رقم (١٥١٥).

حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام^(١)؛ لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً، وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما له^(٢).

وقد نهت الشريعة الإسلامية أن يبيع الإنسان عيناً لا يملكها، لأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه، وذلك فيما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، ما أبيعه منه، ثم ابتاع له من السوق ثم أبيعه، فقال رسول الله ﷺ «لا تبع ما ليس عندك»^(٣).

وفي رواية أخرى عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي^(٤).

وقد استدل الفقهاء بهذا النهي الوارد في الحديث على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس حاضراً عنده، ولا غائباً في ملكه وتحت حوزته^(٥).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد نهت أن يبيع الإنسان ما لا يملكه فإنها أباحت بيع الشيء الموصوف بالذمة، وهو المسمى بـ(السلم)، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فوجد الناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال عامين أو ثلاثة، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٦).

والسلم في اللغة بمعنى السلف^(٧).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٨/١٠.

(٢) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع من يزيد ٥٢٢/٣ حديث رقم (١٢١٨)، وقال: حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٤/٣ حديث رقم (١٢٣٢).

(٤) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٤/٣ حديث رقم (١٢٣٣)، وقال: حديث حسن.

(٥) انظر: المصادر المذكورة سابقاً لفقهاء المذاهب الأربعة.

(٦) صحيح البخاري - كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم ووزن معلوم ٣٠/٢.

(٧) لسان العرب مادة (سلم).

أما في الاصطلاح الفقهي فهو كما ذكر القرطبي: بيع معلوم في الذمة محصور في الصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم^(١)، وذلك كأن يبيع فلاح خمسة أراذب من قمحه الذي سيحصده هذا العام بمائتي جنيه يقبضها من المشتري، أو يبيع صاحب معرض أثاث على سبيل المثال غرفة نوم ذات مواصفات محددة، ستكون جاهزة بعد فترة محددة بمبلغ محدد.

والغرض من هذا تحقيق مصلحة الطرفين (البائع والمشتري) فصاحب المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها لينفقه عليها، ولهذا سماه الفقهاء بيع المحاويج؛ لأن كلا من المتبايعين محتاج إلى الآخر.

وقد ذكر الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله، وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٩٨.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٧٦.

المطلب الخامس

عناية السنة النبوية ببحث المشتري في أن يكون المبيع معلوماً، لا غرر فيه

نهت الشريعة الإسلامية عن بيع الغرر، وفي هذا دليل على أن من حقوق المشتري أن يكون المبيع معلوماً، والغرر هو ما يكون مجهولاً أو متردداً بين شيئين. وقد عرفه الفقهاء عدة تعريفات، منها: «ما يكون مستور العاقبة»^(١)، أو: «ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته»^(٢).

والغرر داخل تحت أكل المال بالباطل الذي نهى عنه القرآن الكريم، وقد دلت الشريعة الإسلامية على تحريمه، وتحريم صورته مثل بيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها.

ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر^(٣) وبيع الحصاة: هو أن يقول مثلاً: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك، أو هو أن يقول بعثك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، أو هو أن يقول: بعثك هذا بكذا على أنني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع^(٤).

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة واللامسة، والمنابذة: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر فيه، واللامسة: أن يلمس الثوب لا ينظر إليه^(٥).

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها^(٦).

(٢) المذهب للشيرازي ٣/ ٣٠.

(١) الميسوط للسرخسي ١٣/ ١٩٤.

(٣) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/ ١١٥٣ حديث رقم (١٥١٣)

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٤

(٥) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الملامسة ١٧/ ٢، وصحيح مسلم - كتاب البيوع - باب إبطال بيع

اللامسة والمنابذة ٣/ ١١٥٢ حديث رقم (١٥١١)

(٦) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣/ ١١٦٥ حديث رقم (١٥٣٤)

يقول الإمام النووي «واعلم أن بيع الحصة وبيع المنابذة وبيع الملامسة وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة»^(١).

وقد قسم الفقهاء الغرر تقسيمات مختلفة، وأعطوا لكل تقسيم أمثلة تطبيقية ومن تلك التقسيمات والأمثلة التي أوردوها يتبين أن الغرر قد يكون في صيغة العقد، وقد يكون في محل العقد (المبيع والتمن).

فمن أمثلة الغرر في صيغة العقد : بيع المنابذة وبيع الملامسة وبيع الحصة. ومن أمثلة الغرر في محل العقد الجهل بصفة المبيع، والجهل بمقدار المبيع، وببيع المعدوم، والجهالة في الثمن ومقداره^(٢).

ومن ذلك يتبين أن بيع الغرر هو البيع الذي لا يتحقق من نتائجه، وإنما تكون هذه النتائج متوقفة على أمر مجهول قد يقع وقد لا يقع.

والحكمة من تحريم هذا النوع من البيوع هي سد باب الخلافات والمنازعات التي تحدث بين المتعاملين نتيجة لأن هذه البيوع هي نوع من المقامرة لا تنتهي في الغالب إلا بخلاف بين المتعاملين^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم ١٥٧/١٠

(٢) انظر: الهداية للمرغباني ٦/ ٣٨٠ وما بعدها، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧٠، إعانة الطالبين ٢/ ٢٩ وما بعدها، كشاف القناع ٣/ ١٩٠ وما بعدها

(٣) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئ وأهدافه، د / فتحي عبد الكريم، د / أحمد العسال ص ٨٢-٨١

المطلب السادس

عناية السنة النبوية بحقوق المشتري

في شراء ما تمس الحاجة إليه، وعدم احتكار البائع له

نهت الشريعة الإسلامية عن الاحتكار الذي يدل على نزعة أنانية لا يبالي صاحبها بما يقع من أذى وضرر على جمهور الناس، ما دام هو يجني من وراء ذلك أرباحاً طائلة.

ويتفقم الضرر إذا كان التاجر هو البائع الوحيد للسلعة، أو توطأ مجموعة من التجار الذين يبيعون السلعة على إخفائها ومنعها، حتى يشتد الطلب عليها، فيغلو سعرها، ويفرضوا فيها الثمن الذي يريدون^(١).

وفي نهى الشريعة الإسلامية عن الاحتكار دليل على أن من حقوق المشتري شراء ما تمس الحاجة إليه.

وقد صرحت الشريعة الإسلامية بعدم جواز الاحتكار وأن المحتكر خاطئ، وبينت عاقبة المحتكرين وذلك في الأحاديث الآتية:

١- ما رواه معمر بن عبد الله العدوي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» وفي لفظ «من احتكر فهو خاطئ»^(٢).

٢- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»^(٣).

وقد استدلل جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية بهذين الحديثين على تحريم الاحتكار^(٤).

(١) هل للربح حد أعلى؟ د / يوسف القرضاوي - بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٩ هـ ص ٧٧.

(٢) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم الاحتكار في الأقوات ١٢٢٧/٣ - ١٢٢٨ حديث رقم (١٦٠٥).

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب التجارات - باب الحكرة والجلب ٧٢٩/٢ حديث رقم (٢١٥٥)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/٤٤٠: إسناده حسن.

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٢٩، مواهب الجليل ٦/١٢، مغني المحتاج ٢/٥١، كشف القناع ٣/٢١٧ والمحل لابن حزم ٧/٥٧٣.

ويعرف الاحتكار في اللغة بأنه: الحبس والجمع والاستبداد بالشئ، واحتكار الطعام: حبسه وجمعه يتربص به الغلاء^(١).

وعرفه الدكتور فتحي الدريني تعريفاً جامعاً لتعريفات الفقهاء فقال: «هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله، حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظهره، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه»^(٢).

وعرفته الدكتورة شمسية إسماعيل تعريفاً يشمل جميع صور الاحتكار الموجودة في عصرنا الحاضر فقالت: «هو منع ما تمس الحاجة إليه بقصد رفع سعره، ولهذا من منع ما يحتاج إليه الناس حاجة ماسة بقصد رفع سعره يعد محتكراً سواء كان بطريق حبسه أو إتلافه أو الامتناع عن البيع إلا بسعر مرتفع»^(٣).

وللفقهاء هنا خلاف في مسألتين: الجنس الذي يحرم احتكاره من السلع ما هو؟.. ومدة الاحتكار.

أما عن المسألة الأولى المتعلقة بالجنس الذي يحرم احتكاره من السلع للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الاحتكار يكون في كل شيء من طعام أو غيره، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وجمهور المالكية ومتأخري الحنابلة والظاهرية^(٤).

القول الثاني: أن الاحتكار يكون في الأقوات فقط لا يتجاوزها، وهو المشهور عند الحنفية ومذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول بعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه

(١) التعريفات للجرجاني ٢/٢٦، وانظر: الصحاح للجوهري ٢/٦٣٥، وتهذيب اللغة للأزهري ٤/٩٦.

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/ فتحي الدريني ١٤/٤٤٧، وانظر تعريف الاحتكار عند فقهاء المذاهب الأربعة في الدر المختار للحصكفي ٤/٢١٣، والمتقى للباقي ٥/١٥، ونهاية المحتاج للرملي ٤/٤٧٢، والمبدع لابن مفلح ٤/٤٨٤.

(٣) الربح في الفقه الإسلامي، د/ شمسية محمد إسماعيل ص ١٣١.

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٢٩، المدونة ١٠/٢٩١، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨٧، وما بعدها، المحلى لابن حزم ٧/٥٧٤.

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٢٩، المذهب ٣/١٤٧، المغني لابن قدامة ٤/٣٠٦.

الإمام مسلم في صحيحه وسبق تحريجه «لا يحتكر إلا خاطئ» أو من احتكر فهو خاطئ «كما استدلو أيضاً باعتبار حقيقة الضرر؛ لأنه يحصل مع كل ما يحبس عن الناس عند حاجاتهم إليه؛ ذلك لأن الضرر من حيث هو - بصرف النظر عن منشئه - منهي عنه في الحديث المروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

على حين استدل أصحاب القول الثاني بالحديث السابق ذكره الذي حسنه الحافظ ابن حجر «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس».

كما استدلو بحديث ضعفه ابن حجر وأنكره ابن أبي حاتم وذكره الجوزي في الموضوعات وأيده السيوطي، وهو حديث «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»^(٢).

قالوا: فالحديثان خصصا الاحتكار بالطعام فدل ذلك على أن غيره يجوز احتكاره. كما استدلو أيضاً بقولهم إن ضرر غير الأقوات منعدم لأن قوام الأبدان لا يتوقف عليه^(٣).

والراجح هو القول الأول للعموم الوارد في قوله عليه السلام «لا يحتكر إلا خاطئ» أو من احتكر فهو خاطئ، وعلة النهي أيضاً تؤكد ذلك، وهي الإضرار بعموم الناس نتيجة منع السلعة، وحاجة الإنسان ليست إلى الأقوات وحدها، وخصوصاً في عصرنا، فالإنسان في حاجة إلى أن يطعم ويشرب، ويلبس ويسكن، ويتعلم ويتداوى، وينتقل ويتواصل مع غيره بشتى الوسائل، فكل ما أضر بالناس منعه فهو احتكار، وكل ما تشدد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثمًا، وفي مقدمة ذلك الطعام، وفي مقدمة الطعام القوت الضروري^(٤).

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ حديث رقم (٢٣٤٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣: إسناده ضعيف، وقد جاء من طرق كثيرة جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب التجارات - باب الحكرة والجلب ٧٢٨/٢ حديث رقم (٢١٥٣)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٤٨/٤: في إسناده مقال، وقال ابن أبي حاتم: حديث منكر = الدراية في تحريج أحاديث الهداية ٢٣٤/٢، نصب الراية ٢٦٢/٤، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢٤٢/٢، وأيده السيوطي ونقل ذلك عنه في اللآلئ المصنوعة ١٤٨-١٤٧/٢.

(٣) المهذب للشيرازي ٣، ١٤٧. (٤) هل للربح حد أعلى؟ د / يوسف القرضاوي ص ٧٩.

وقد نقل النووي إجماع العلماء على أنه لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه؛ دفعاً للضرر عن الناس^(١).

ويجاء عن استدلال أصحاب القول الثاني بحديث «من احتكر على المسلمين طعامهم» بأن تحريم الرسول ﷺ احتكار الطعام في هذا الحديث ليس إلا نصاً على واحد من أهم الأمور التي يكون فيها الاحتكار، ولا يعني أن الاحتكار لا يكون فقط إلا فيه، أو بعبارة أخرى إن ذكر تحريم احتكار الطعام في الحديث إنما هو على سبيل المثال لا الحصر^(٢).

كما يجاب عن قولهم: إن ضرر غير الأقوات منعدم؛ لأن قوام الأبدان لا يتوقف عليه بأن قوام الأبدان لا يتوقف على الطعام الجاف الضروري الذي ذكره أصحاب القول الثاني مثل الخبز والأرز فقط، إذ لابد أن تتوافر في الغذاء الجيد جملة عناصر ضرورية يؤكد عليها الطب الحديث، مثل البروتينات والفيتامينات، وإلا أصبح الإنسان عرضة لأمراض سوء التغذية كما أن الأدوية والعقاقير يحتاج إليها الناس، وقد تتوقف سلامة الأبدان عليها فتصبح أمراً ضرورياً، وكذلك الملابس ونحوها، وحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم، وكم من أمر تحسني أو كمالي أصبح حاجياً، وكم من حاجي أصبح ضرورياً^(٣).

ومن هذا كله يتبين لنا أن الراجح هو تحريم الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس، فهذا هو الذي يتفق مع فقه المصلحة، ومن المعلوم أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وفي الاحتكار مفسدة، إذ يلحق الضرر بالناس، وهو ضرر عام، وإهمال الضرر العام مفسدة، فلا بد من درئها وسد كل ذريعة تؤدي إلى تلك المفسدة، فالضرر لابد من إزالته، وبالتالي يحرم احتكار كل ما يحتاج إليه الناس^(٤).

وأما عن المسألة الثانية وهي مدة الاحتكار فلفقهاء فيها قولان:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١.

(٢) أحكام الربح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٤٠.

(٣) هل للربح حد أعلى؟ د / يوسف القرضاوي ص ٧٩.

(٤) أحكام الربح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٤١.

القول الأول: إن مدة الاحتكار معتبرة، وهو قول الحنفية^(١)، لكنهم اختلفوا في تقدير المدة، فقيدها بعضهم بثلاثة أيام في الغلاء وأربعين يومًا في الرخص، وقيدها بعضهم بشهر لأن ما دونه عاجل، وقيدها آخرون بأربعين يومًا واستدلوا بحديث «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»، وقد سبق تخريجه وبيان أنه شديد الضعف.

القول الثاني: إن مدة الاحتكار غير معتبرة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(٢)، إذ لم يذكروا قيد المدة، وهذا يفيد أن الاحتكار يتحقق في أية مدة وإن قصرت.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء من عدم تقييد الاحتكار بمدة معينة، وذلك لما يلي:

- ١- أن العلة في تحريم الاحتكار هي الضرر، وهو لا يختص بمدة معينة، فقد يتحقق في مدة قصيرة، وقد يتحقق في مدة طويلة، ومن ثم كان الأرجح عدم تقييد الاحتكار بمدة معينة لرفع الضرر عن الناس في كل الأوقات.
 - ٢- أن الحديث الذي يحدد مدة الاحتكار بأربعين يومًا هو حديث شديد الضعف بل وصفه بعض المحدثين بأنه منكر وسبق بيان تخريجه وكلام العلماء عليه قبل قليل.
- وبهذا يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم تقييد الاحتكار بمدة معينة.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٦.

(٢) مواهب الجليل ١٢/٦، المهذب ١٤٦/٣، المغني لابن قدامة ٣٠٦/٤، المحلى لابن حزم ٥٧٢/٧.

حكم عقد المشاركة في الوقت

« Time Share »

بحث فقهي مقارن

دكتورة / فتحية إسماعيل محمد مشعل (✉)

المقدمة:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد :

فإن نظام المشاركة في الوقت (التايم شير - Time Share) يمثل شكلا من أشكال تحقيق حلم قضاء عطلة متميزة وتكلفة مقبولة لقطاع كبير من المواطنين، وقد نشأ هذا النظام للتعاقد في سويسرا ثم فرنسا ثم الولايات المتحدة الأمريكية وكان ذلك في الستينات من القرن الماضي وبدأ العمل به في مصر عام ١٩٨٦ م ، ومنذ ذلك الوقت انتشر نظام المشاركة في الوقت بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة وتضاعف الاهتمام به لكونه أضحى ظاهرة عالمية ومحلية فهو يعتبر منتجا سياحيا وأسلوبا من أساليب التنمية السياحية ذا أثر بالغ على متغيرات اقتصادية كلية وجزئية، مثل الادخار والاستثمار والاستهلاك ، الأمر الذي يستلزم بيان الحكم الشرعي لهذا العقد لإمكان الافادة من جوانبه الإيجابية والبعد عن تطبيق الأنماط غير الصحيحة شرعاً منه^(١).

وقد نهجت في هذا البحث نهجا يقوم على أمرين :

الأول : استقراء الكتابات الحديثة المعنية بهذا الموضوع لوضع تصور له والوقوف على أبرز ملامحه إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

✉ مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر كلية البنات بالعاشر من رمضان

(١) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت (Time Share) د/ حسن عبد الباسط جميعي، ص٤، ط: النسر الذهبي للطباعة، الآثار الاقتصادية للمشاركة في الوقت أ.د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، ص١، ندوة المشاركة الزمنية «التايم شير» وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، فبراير ٢٠٠٨ م .

الثاني: استباط حكمه الشرعي عن طريق عرض بعض المسائل الفقهية التي يمكن من خلالها تخريج صورة مشابهة لهذا العقد المستحدث من بين عقود المعاملات الإسلامية.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على أهمية البحث ومنهجه وخطته .

وأما المبحث الأول: فهو بعنوان التعريف والمصطلحات وأهم الخصائص والحديث فيه يتضمن ما يلي:

المطلب الأول: المراد بالمشاركة في الوقت (Time Share).

المطلب الثاني: المصطلحات المستخدمة للتعبير عنه.

المطلب الثالث: أهم خصائص المشاركة في الوقت.

وأما المبحث الثاني: فهو بعنوان من الأحكام الشرعية ذات الصلة بالمشاركة في الوقت وتخريج الحكم الشرعي للمشاركة في الوقت.

المطلب الأول: المنفعة في عقد الإجارة وصلتها بالمشاركة في الوقت.

المطلب الثاني: حكم إجارة المشاع وصلتها بالمشاركة في الوقت.

المطلب الثالث: المهايأة الزمنية وصلتها بالمشاركة في الوقت.

المطلب الرابع: حكم الإجارة طويلة المدة والمدد الزمنية لعقد المشاركة في الوقت.

المطلب الخامس: حكم تأجير العين المؤجرة وكيفية إدارة وتسويق المشاركة في الوقت.

المطلب السادس: الحكم الشرعي للمشاركة في الوقت.

وبالله التوفيق

المبحث الأول التعريف والمصطلحات وأهم الخصائص المطلب الأول

المراد بالمشاركة في الوقت (Time Share)

المعنى العام للمشاركة في الوقت : هذا المصطلح التعاملى مركب يتكون من كلمتين لكل منهما معنى يتميز به .

فالمشاركة من الشركة وهي في اللغة^(١) : الاختلاط أو مخالطة الشريكين أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما .
وشرعاً : اجتماع في استحقاق أو تصرف^(٢) .

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن الكسب الذي هو معاملة الناس نوعان : معاوضة ومشاركة ، فالمبايعة والمؤاجرة ونحو ذلك هي المعاوضة . وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان وغيرها من المشاركات^(٣) .

والوقت في اللغة^(٤) : مقدار من الزمان مفروض لأمر ما ، وكل شيء قدرت له حيناً فقد (وقته) وقد وقت الله الصلاة (توقيتاً) من باب وعد حدد لها وقتاً .

هذا عن التعرف اللغوي ، أما التعريف الاصطلاحي ، فقد عرفه الباحث : زيد ابن عبد العزيز الشثري بأنه : عقد يتم به شراء ملكية عين أو منفعة لمدة محددة أو مشاعة في وحدة معينة وبعقار محدد وقابلًا لمبادلتة بعقار آخر أحياناً^(٥) .

وعرفه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس بأنه : عقد يتم به شراء منفعة لمدة محددة ، في عين مفرزة أو مشاعة في عقار محدد يقبل المبادلة بعقار آخر ، وقد أطلق على هذا العقد صك الانتفاع^(٦) .

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٤٨/٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٠٩/٥ .

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٥٣/٢٠ .

(٤) المصباح المنير ٦٦٧/٢ ، ٢٥٦/١ ، المتبر في الحكمة لابن مليكا البغدادي ٧٧/٢ ط ٢٠٠٧م .

(٥) رسالة ماجستير في التايم شير ، موقع الأسواق العربية . <http://www.alaswaq.net>

(٦) المشاركة في الوقت (Time Share) في ميزان الإسلام ، ص ١ ، ندوة المشاركة الزمنية «التايم شير» وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، فبراير ٢٠٠٨م .

وعرفه الدكتور سمير كامل بأنه: النظام الذي يتيح للشخص أن يشتري حصة في وحدة سكنية أو حق انتفاع أو استعمال بها مع اشتراك آخرين له في باقي الحصص على أن يتقاسموا هذه الوحدة فيما بينهم، بحيث يحصل كل منهم على فترة من الوقت لقضاء أجازته^(١)

وقد ذكر الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر: تعريفاً للمشاركة في الوقت بأنه: اشتراك عدد من الناس في الاستفادة من حصص شائعة يملكونها في أصول أو منافع لأعيان لمدة محددة خلال السنة^(٢).

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي

١- أنها أفادت أن هذا النوع من التعاقد هو ما يسمى بالعقد المختلط وهو الذي يشتمل على أكثر من عقد كما هو الحال بالنسبة للعقد بين صاحب الفندق والنازل فيه، فهو مزيج من عقد إيجار بالنسبة للسكن، وبيع بالنسبة للمأكل وعمل بالنسبة للخدمة، ووديعة بالنسبة للأمتعة، والعقد المختلط يجب فيه تغليب أحد هذه العقود باعتباره العنصر الأساسي^(٣) والواضح في هذه التعريفات استناد عقد المشاركة في الوقت أو ما يسمى «بالتايم شير» إلى قاعدة الإجارة في الفقه الإسلامي حيث يقوم البائع ممثلاً بالشركات المرخص لها بهذا العمل ببيع حق الانتفاع من وحدة عقارية معلومة لمدة معلومة من سنوات محددة أو قابلة للتحديد إلى المستفيد.

وقد ذكر الدكتور رفيق المصري ما يؤيد اشتغال هذا التعامل على أكثر من عقد عندما أجاب عن استفهام عن حقيقة المشاركة في الوقت وهو:

هل هي بيع أم إجارة أم شركة أم مهياة؟

فأجاب قائلاً (هي بيع من حيث إن هناك منفعة تباع، وهي إجارة من حيث إن الإجارة هي بيع المنفعة وبعض الشركات طبقت على هذه العملية قواعد الإجارة.

(١) النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت - تايم شير. د. سمير كامل، ص ٥، دار النهضة
(٢) المشاركة الزمنية (التايم شير) وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر. أ. د. محمد عبد الحليم عمر، ص ٢، ندوة مركز صالح كامل.
(٣) نظرية العقد، د. عبد الرازق السنهوري، ص ١٢٥، ١٢٦، ط دار الفكر، بيروت.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

وهي شركة في المال أو في المنفعة فهي شركة ملك إذا ملك الشركاء العين أو الرقبة، وشركة منفعة إذا ملكوا المنفعة فقط .

وهي مهياة زمانية لأن الوحدة المشتركة الشائعة ينتفع بها كل منهم في زمن غير زمن الآخر^(١)

٢- كما أفادت هذه التعريفات وقوع المشاركة في الوقت على شيء مفرز أو مشاع .

والمفرز هو: أن يقبض الشخص عين حقه بأن يأخذ كل منهما نصيب نفسه^(٢) . فالمفرز هو المتميز أو المعين .

أما المشاع : هو الجزء الغير معين فيصدق بجزء في ثوب مثلاً، والشائع اسم لجزء من عين من الثلث والربع ونحوهما معلوم^(٣) .

ويفهم من هذا : أن للمشاركة في الوقت صوراً عدة منها : وقوعها على حصة معينة من منفعة عقار معين كالأُسبوع مثلاً فتكون العين الواحدة مشاعة بين عدد من الملاك ، كل بحسب حصته من منفعتها ، كما أن من صورها بيع حصة زمنية محددة إلا أن العين التي تستوفي منها المنفعة غير محددة^(٤) .

٣- كما أفادت هذه التعريفات أحقية صاحب العين أو المنفعة في أن يتصرف فيها تصرف الملاك ، بالبيع أو الهبة أو الوصية ونحو ذلك إذا كان مالكة لها ، كما يحق له تأجيرها أو إهدائها أو بيع هذه الفترة الزمنية التي يمتلكها للغير وأيضاً يحق له استبدالها بفترة أخرى مساوية خلال العام أو ادخالها لسنة أخرى^(٥)

(١) ندوة حوار الأربعاء، د. رفيق المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الأربعاء، ١٦/٦/٢٠٠٤م.

(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٩/٤٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٤/١٨٠، الفواكه الدواني ٢/١٦٥.

(٤) المشاركة في الوقت (Time Share) في ميزان الإسلام للأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس، ص ٨، ١٢.

(٥) نفسه ص ١٦، التطبيق المعاصر لاقتسام الوقت (التأيم شير) أ. محمد محمد الغزالي ص ١٦، بحث منشور ضمن ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل.

- ٤- نصت التعريفات السابقة على التناوب على الانتفاع بهذه الحصة المشاعة وهذا ما يعرف بالفقه الإسلامي بالمهاياة وهي قسمة المنافع^(١)
- ٥- اقتضت التعريفات الثلاثة الأولى على اختصاص عقد المشاركة في الوقت على الوحدات العقارية السياحية حيث يعتبر شكلاً جديداً من أشكال تحقيق حلم قضاء عطلة متميزة وبتكلفة مقبولة لقطاع كبير من المواطنين^(٢). بينما ذكر الدكتور عبد الحليم عمر تعريفاً عاماً يفهم منه شمول المشاركة في الوقت لمطلق الاستفادة من حصص شائعة في أصول أو منافع لأعيان لمدة محددة خلال السنة.



(١) المبدع ١٠/١٢٦.

(٢) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت (Time Share) د/ حسن عبد الباسط جميعي، ص ٤، ط: النسر الذهبي للطباعة.

المطلب الثاني أشهر المصطلحات المستخدمة للتعبير عن المشاركة في الوقت

لقد نشأ نظام المشاركة في الوقت في فرنسا وبشكل عملي في ٢٠ أبريل ١٩٦٧ بواسطة شركة مارسيليا التي قدمت في سوق السياحة عرضاً متميزاً كان شعاره «لا تستأجر الغرفة ولكن اشتر الفندق، فهو أقل ثمناً» ومنذ ذلك الوقت تعددت المسميات التجارية لتسويق هذا النظام^(١).

وانتشرت الفكرة عالمياً وعرفت باسم (Time Share) وكلمة (Share) بمعنى الحصة أو النصيب أو السهم، أو الاقتسام أو المقاسمة أو القسمة.

وهذا المصطلح الذي جاء إلينا بلغته الإنجليزية الأصلية (Time Share) تعددت مسمياته أثر ترجمته إلى اللغة العربية نظراً لفهم المترجم أو اعتماداً على الجوانب التي أراد أن يجليها في العبارة ومن هذه المصطلحات: المشاركة في الوقت - أو مشاركة في الزمن - أو مشاركة زمنية - أو اقتسام الوقت - أو الحصص الزمنية - ويمكن أن تستخدم عبارة المهايأة الزمنية - وهذا المسمى الأخير له اعتبار في الفقه الإسلامي ويعني به قسمة المنافع وقد أطلق على هذا العقد صك الانتفاع الذي يقوم على أساس الإجارة أو بيع المنفعة، حيث يقوم البائع وهو في هذه الحالة الشركة أو المسوقة، المرخص لها ببيع حق انتفاع من وحدة عقارية محددة لمدة معلومة إلى المستفيد، كما أن مجموع المستأجرين الذين اشتروا منفعة العين يشتركون في ملكية الانتفاع بكامل منافع الوحدة العقارية، ويبقى دور البائع هو الإشراف وإدارة هذه الوحدة.

فالحاصل أن هذه المعاملة لها عدة مسميات وأقربها للمجال الفقهي هو صكوك الانتفاع في الوقت الذي تحصل المقاسمة فيه عن طريق المهايأة الزمنية. لأن المشترين يشتركون في ملكية الوحدة أو في الانتفاع بها، فهذا ينتفع بها زمنياً،

(١) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ٤

وهذا ينتفع بها زمناً آخر فهم يتعاقبون ،ويتهايئون زمنياً على الانتفاع بمكان واحد ومن هنا سميت مشاركة وعندما يطلق مصطلح المشاركة في الوقت فلا يراد به الوقت المجرد ، فهذا لا يجوز بيعه وإنما يراد به وقت الانتفاع بالوحدة المشتركة أي المراد به المشاركة في الانتفاع بها زمنياً^(١).



(١) المشاركة في الوقت في ميزان الإسلام أ.د/ عبد الفتاح إدريس، ص ١، ندوة حوار الأربعاء بعنوان المشاركة في الوقت، د/ رفيف المصري.

المطلب الثالث

أهم خصائص المشاركة في الوقت

أولاً: أهم ما يميز هذا النظام الجديد من الناحية القانونية أنه يمزج بين عنصر المكان (الوحدة العقارية) وعنصر الزمان المتمثل في الوحدة الزمنية التي يتمكن المستفيد من الانتفاع بالوحدة العقارية خلالها أثناء العام وعلى مدار عدد من السنوات^(١).

ثانياً: يعتبر هذا النظام أسلوباً من أساليب التنمية السياحية حيث يمنح استغلال الوحدات السياحية على مدار العام مما يؤدي إلى طول الموسم السياحي وتحقيق نسب إشغال عالية حيث إن البيع يكون من خلال مواسم مقسمة على مدار العام^(٢).

ثالثاً: تعتبر المشاركة في الوقت بيعاً لمنافع وحدات سكنية أقر الشارع بيعها والتعامل فيها، وتواترت أدلة الشرع على مشروعية التعامل فيها، إذا روعي في التصرفات الواردة على منافعها الشروط التي اعتبرها الفقهاء، ولم يفض التعامل عليها إلى محظور شرعي^(٣).

رابعاً: هذا النظام التعاملي يمنح المستفيد من نظام المشاركة في الوقت التمتع بنظام تبادل الأجازات العالمي، فيتاح له أن يستبدل ما اشتراه وتملكه من وقت في أي من القرى المنضمة لنظام المشاركة في الوقت في نفس البلد أو في دول أخرى من العالم^(٤).

خامساً: من السمات الأساسية للمبيع في المشاركة في الوقت تناوب الانتفاع لعدد من المشاركين في ضوء حصة زمنية محددة وقد يكون هذا الانتفاع دائماً متمثلاً في عقد بيع ناقل للملكية حصة شائعة في وحدة عقارية محددة أو في مجموع

(١) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ٤.

(٢) نظام اقتسام الوقت، تعريفه ونشأته وأساليبه تطبيقه، / نيفر توفيق، ص ١، ٢ بحث منشور ضمن أعمال ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل.

(٣) المشاركة في الوقت أ.د/ عبد الفتاح إدريس، ص ٢٢.

(٤) النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت - تايم شير - د/ سمير كامل، ص ٧، ٨، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ م.

العقارات الموجودة بالمشروع العقاري المخصص لقضاء العطلات كما يقع هذا الانتفاع مؤقتاً ويقصد بذلك أمران هما :

- ١- أن يرد هذا العقد على حق انتفاع شائع على وحدة معينة من وحدات المشروع أو على مجموع وحداته بحيث تبقى المنشأة البائعة صاحبة الحق في ملكية الرقبة.
- ٢- اقتصار حق المستفيد من هذا النظام على مجرد استعمال الوحدة العقارية المخصصة لهذا الاستعمال وحق الاستعمال في هذا الغرض هو حق عيني يخول لصاحبه سلطة استعمال الشيء دون سلطة استغلاله أو التصرف فيه. وقد ورد في نص المادة (٩٩٧) من القانون المدني المصري (فإن صاحب حق الاستعمال لا يجوز له أن يتنازل عن هذا الحق إلا إذا وجد شرط بذلك في العقد الذي يترتب الحق بموجبه أو بموجب اتفاق لاحق أو في حالة وجود مبرر قوي يبرر ذلك وهو أمر يترك تقديره لقاضي الموضوع عند المنازعة)^(١).

سادساً: الأصل في عقد المشاركة في الوقت احتفاظ البائع بحقه في إدارة العقار، ووضع الشروط والضوابط المنظمة لذلك، وإن كان يمكن لجميع الملاك أن يقوموا بتنظيم المهايأة للانتفاع بالعين، بما يضمن حسن استغلالها وتلبية رغبات المتعاقدين، بحسبانهم ملاكاً لمنافع العين، وللمالك حق التصرف في ملكه، فإن لم يكن ذلك ميسوراً لهم، لصعوبة التنظيم فيما بينهم، ولأن كلاً منهم لا يملك إلا حصة معينة من المنفعة، وليس لديه الوقت لحضور اجتماعات جمعية الملاك^(٢) فإنه يستعاض عن ذلك بما يسمى بشركات اقتسام الوقت وهي تلك الشركات التي يتم تكوينها بهدف تخصيص العقارات تخصيصاً جزئياً أو كلياً لاستخدامات السكنى بصفة رئيسية عن طريق تمكين الشركاء من الاستمتاع والإقامة في هذه الوحدات من خلال حصص زمنية دورية في مقابل حصص مساهمتهم. دون أن يكون سبيل ذلك نقل حقوق الملكية أو أي حق من الحقوق العينية الأخرى^(٣).

(١) التعامل على الوحدات العقارية ص ٥٨-٦٣، الحقوق العينية ، د. نعمان جمعة ص ٤٠٧، ط ١٩٨٥، النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت أ.د/ سمير كامل. ص ٣١.

(٢) المشاركة في الوقت أ.د/ عبد الفتاح إدريس ص ١٦.

(٣) التعامل على الوحدات العقارية ص ١٤.

المبحث الثاني من الأحكام الشرعية ذات الصلة بالمشاركة في الوقت، وتخريج الحكم الشرعي للمشاركة في الوقت

مدخل:

لما كان عقد المشاركة في الوقت مختلطاً بين عقود عدة (بيع وإجارة، وشركة في الملك) وكان المبيع فيها هو الانتفاع بوحدة سكنية مشاعة فترة زمنية محددة ناسب ذلك مفهوم عقد الإجارة في الفقه الإسلامي التي اصطلح عليها الفقهاء بأنها: تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم^(١) والذي يؤيد تأسيس هذا العقد على الإجارة الشرعية أنه يقتضي الانتفاع بالوحدة السكنية فترة زمنية مؤقتة وهذا ما يطلق عليه الملك الناقص الذي يعرف بأنه: ما كان سبب الملك فيه يقتضي سلطة قاصرة أو مؤقتة كالملكية التي تثبت للشخص عن طريق العارية والإجارة والوصية بالمنفعة^(٢).

ومن خلال هذه الصلة اقتضى الأمر الحديث عن المنفعة في عقد الإجارة، ولأن العقد على المنفعة له صفة معينة وهو الشيوع اقتضى الحديث عن حكم إجارة حصة مشاعة ثم توضيح كيفية قسمة هذه المنفعة غير المحددة ببيان حكم المهايأة الزمنية، ولما كان من سبل إدارة وتسويق هذا النوع من التعامل وجود شركات اقتسام الوقت لزم الحديث عن حكم تأجير العين المؤجرة، وقد عرضت لهذه المسائل الفقهية ذات الصلة بالمشاركة في الوقت للوصول إلى الحكم الشرعي لها بعد الوقوف على الوصف الفقهي للالتزامات التي يقتضيها هذا العقد، وبيان ذلك كالتالي:

(١) شرح منح الجليل للشيخ عليش ٤٣١/٧

(٢) الفروق للقرافي ٢/٢٠٨

المطلب الأول

المنفعة في عقد الإجارة وصلتها بالمشاركة في الوقت

١: المراد بالمنفعة:

المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة عند الحنفية .

وعند المالكية والشافعية والحنابلة أن الإجارة إما أن تكون على منافع أعيان محسوسة وهي الواردة على العين كمن استأجر شخصاً بعينه لخياطة ثوب، أو استأجر دابة بعينها ليركبها، وإما أن تكون إجارة منافع موصوفة في الذمة والمقابل لهذه المنفعة هو العوض والأجر^(١) .

والمنفعة في اصطلاح الفقهاء : ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة يمكن استيفاءه غير جزء مما أضيف إليه^(٢) .

وهذا الاصطلاح للمنفعة يشير إلى أنها أمر معنوي وأن الاستفادة منها لا تقضي إلى استيفاء عينها فالعقد على المنفعة دون العين .

وقد ذكر الخطاب في كتابه مواهب الجليل أن السبب في اختصاص الإجارة ببيع المنافع هو : أن أصل كلمة إجارة مشتق من الأجر وهو الجزء على العمل والمراد به الثواب على الأعمال وهي منافع لذا اختصت الإجارة ببيع المنافع بناءً على قاعدة العرف في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم له ليحصل التعارف عند الخطاب^(٣)

والمعقود عليه في عقد الإجارة هو المنفعة باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة^(٤)

وقد نقل الإمام الرافعي أن هناك قولاً في فقه الشافعية يرى أن المعقود عليه في الإجارة هو العين لا المنفعة وهو مذهب الزيدية^(٥)

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٧٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٤ ، حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج ٦٨/٣ ،

كشاف القناع للبهوتي ٥٤٧/٣ .

(٢) مواهب الجليل ٣٨٩/٥ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤٢٢/٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٧٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٤ ، حاشية قليوبي على شرح المحلى ٦٨/٣ ، كشاف القناع ٥٤٧/٣ .

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٢/١٨١ ، البحر الزاخر ٢٨/٤ .

- واستند الجمهور على مذهبهم أن المعقود عليه في الإجارة هو المنافع بما يلي :
- ١- أن المعقود عليه في أي من العقود هو المستوفى بالعقد أو الذي يستحق به، والمستوفى بالعقد في الإجارة المنافع دون الأعيان .
 - ٢- أن الأجر في مقابلة المنفعة، ولهذا تضمن المنفعة دون العين، وما كان العوض في مقابلته، فهو المعقود عليه، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة ومنشؤها، كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة^(١).
- وحجة من قال إن المعقود عليه في عقد الإجارة هو العين دون المنفعة .
- أن الإجارة موردها العين ليستوفي منها المنفعة لأن العين موجودة والمنافع معدومة والعقد إنما يكون على الموجود^(٢).
- ويناقش هذا الاستدلال بما يلي :

أن المنافع يعقد عليها رغم عدم وجودها لأنه لا يمكن تصور العقد عليها بعد وجودها، لأنها تتلاشى بمرور الزمن^(٣) كما أنه لا معنى لاشتراط وجود المعقود عليه في العقد على المنافع لأن طبيعة عقد الإجارة قائمة على تحقيق المنفعة التي تستوفى في المستقبل، كما هو الحال في السلم من حيث هو عقد قائم على تسليم شيء في المستقبل^(٤).

إضافة إلى أن المنفعة وإن كانت معدومة عند العقد حقيقة فقد جعلت كالموجودة حكما كجعل النطفة في الرحم كالحی لكونها معدة لذلك^(٥).

والخلاف السابق عرضه لفظي : ذلك أن هذه المنفعة لا بد لها من محل يتعلق به من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو الشخص فقد يعبر عنها بمحلها ومتعلقها ، ولذلك فما يقال من أن محل الإجارة على الأشخاص العمل لا يتعارض مع ما ذكرنا

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٨.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٥٠.

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٠٥.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٠، الانصاف للمرداوي ٦/ ٣.

(٥) المبسوط ١٥/ ١٠٨.

لأن العمل أيضاً هو المنفعة والأثر الناتج عن الشخص ، ومن هنا فالمنفعة هي الهدف الأساسي والمقصود الأصلي من عقد الإجارة .

فالحاصل : أن الإجارة لا تقع إلا على المنفعة إلا أن المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة فيختلف استيفائها ، فاستيفاء منافع المنازل بالسكنى ، والأراضي بالزراعة ، والحلى والأواني بالاستعمال والصناع بالعمل من الخياطة ونحوها ^(١) .

وبهذا يترجح قول جمهور الفقهاء في أن المعقود عليه في الإجارة المنافع دون الأعيان لأن المنفعة هي الهدف الأساسي والمقصود الأصلي من عقد الإجارة .

٢- صلة المنفعة بالمشاركة في الوقت

إن عقد المشاركة في الوقت واقع على الانتفاع بالوحدة المشتركة، وصك الانتفاع الذي يمثل أحد شقي المعقود عليه في هذا العقد له خصوصية وهو أنه يقع غالباً على الاشتراك في ملكية الوحدة أو الانتفاع بها، فهذا ينتفع بها زمناً، وهذا ينتفع بها زمناً آخر فهم يتعاقبون على الانتفاع بهذه الحصة المشاعة . وإذا أردنا تحليلاً فقهياً للمعقود عليه في عقد المشاركة نلاحظ ما يلي :

١- تشابه المعقود عليه في كل من الإجارة والمشاركة في الوقت ومصدر هذا التشابه هو أن المنفعة هي مورد العقدين واختيار الإجارة دون غيرها لمعان مشتركة بينهما .

٢- أن كلا من العقدين يمثل شكلاً من أشكال الملك الناقص ^(٢) الذي يعتبر من خصائصه ملك منفعة العين .

واعتبار عقد المشاركة في الوقت شكلاً من أشكال الملكية الناقصة يبعده عن أهم خصائص الملك التام والتي تتمثل في :

(١) انظر: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، الإجارة المنتهية بالتملك د. على محي الدين القرة داغى ص ٤٦٦ بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عقود الإيجار الفاسدة ، الإجازات الفاسدة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوصفية / د. محمد على عبد الرحمن وفا، ص ١٦، ط دار الفكر العربي، ١٩٩٥م.

(٢) الملك الناقص: هو ما كان سبب الملك فيه يقتضي سلطة قاصرة أو مؤقتة كالملكية التي تثبت للشخص عن طريق العارية والإجارة والوصية بالمنفعة ، الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٨.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن
د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

أ - أنه ملك مطلق دائم لا يتقيد بزمان محدود مادام الشيء محل الملك قائماً ولا ينتهي إلا بانتقاله لغيره بتصرف شرعي ناقل للملك، أو بالميراث أو بهلاك العين.
ب - أن الملك التام يمنح صاحبه الصلاحيات التامة من حرية الاستعمال، والاستثمار والتصرف فيما يملك كما يشاء لأنه يملك ذات العين والمنفعة معا^(١).

فإن قيل إن من صور المشاركة في الوقت تملك العين مشاركة.
فالجواب عن هذا أن الملكية التي تمثلها إحدى صور هذا العقد لها خصوصية وهي اتصافها بالملكية المشاعة والتي تتمايز عن الملكية المفترزة بما يلي :
أن الملكية المفترزة حق محله شيء محدد يمارس عليه المالك سلطات الحق الثلاث (الاستعمال - والاستغلال - والتصرف).

أما الملكية الشائعة : فهي حق محله حصة لا يطابقها واقع محدد مجسد ، أي حصة معنوية^(٢).

وقد يقال إن الملكية الشائعة تزول بقسمة المال المشترك بين الشركاء وتصبح ملكية كل واحد في حصته ملكية متميزة.
فالجواب عن هذا :

أن زوال الشيوع بالقسمة لا يعني السلطة التامة على هذه الحصة^(٣) فتصرف المالك في حصته الشائعة مقيد بعدم الضرر بالبائع أو بالشريك.

(١) الملك المشاع في الفقه الإسلامي ، د/ حسين سمرة، ١ / ٥٢ ، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) نفسه ١ / ٨٢ الحقوق العينية ، د/ نعمان جمعة ص ٤٠٨ ، بدون طبعة.

(٣) مرشد الخيران في معرفة أحوال الإنسان ، لحمد قدرى باشا ص ٧٣ ، ط دار الفرجاني ، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المطلب الثاني

حكم إجارة المشاع وصلتها بالمشاركة في الوقت

١- حكم إجارة المشاع:

المشاع: هو غير المقسوم^(١) وهو يحتوي على حصص شائعة^(٢).

والحصص الشائعة هي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال^(٣).

والمشاع قد يكون الشيوع فيه أصلياً وهو المبتدأ به العقد. وقد يكون الشيوع طارئاً هو الذي يطرأ على الملك كما لو أجر أحد داره ثم ظهر لنصفها مستحق تبقى الإجارة في نصفها الآخر الشائع^(٤).

أما إجارة المشاع للشريك: فهي جائزة باتفاق جمهور الفقهاء أبي حنيفة في الرواية المشهورة عنه والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية^(٥)؛ ذلك لأن هذا نوع من المعاوضة كبيع الشريك حصته لشريكه، وشرط القدرة على تسليم الحصة المؤجرة متحقق؛ ذلك أن منفعة كل الدار تحدث على ملك المستأجر^(٦) لكن بسببين مختلفين، بعضها بسبب الملك، وبعضها بسبب الإجارة.

وأما حكم إجارة المشاع من غير الشريك: فيرى جمهور الفقهاء (أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية والمالكية وفي قول لأحمد والظاهرية والزيدية والإمامية) جواز تأجير النصيب المشاع لغير الشريك سواء أكان الشيوع طارئاً أم كان أصلياً^(٧).

بينما خالف ذلك أبو حنيفة وزفر، والحنابلة فعندهم عدم جواز إجارة النصيب المشاع لغير الشريك^(٨).

(١) مختار الصحاح ١/١٤٨. (٢) نتائج الأفكار ٩/٩٨. (٣) البحر الرائق ٥/١٨٠.

(٤) شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم بن رستم باز ص ٢٢٢.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٩٦، مواهب الجليل ٥/٤٤، مغني المحتاج ٢/١٣، الانصاف ٦/٣٣، المحلى ٨/٢٠٠، البحر الزخار ٤/٣٥، الروضة البهية ٤/٣٣١.

(٦) انظر المصادر السابقة، بدائع الصنائع ٤/١٨٨.

(٧) انظر شرح العناية على الهداية ٩/٩٨، شرح الخرشني على متن خليل ٧/٤٣، المهذب: ١/٣٩٥، المبدع في شرح المقنع ٥/٧٩، المحلى ٨/٢٠٠، البحر الزخار ٤/٣٥، الروضة البهية ٤/٣٣١.

(٨) البحر الرائق ٨/٢٣، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/٣٠٤.

وأجازه الحنابلة في حالة تأجير الشريكين للمشاع معاً .
الأدلة التي استند عليها جمهور الفقهاء لجواز تأجير النصيب المشاع لغير
الشريك هي :

أولاً : أن النصيب المشاع معلوم يجوز بيعه فجازت إجارته كالمفزر^(١) .

وناقش القائلون بعدم جواز إجارة المشاع لغير الشريك بما يلي :

أن هذا القياس الذي تقولون به وهو قياس جواز إجارة المشاع على جواز بيعه
باطل، ووجه بطلانه : أن المقصود من الإجارة الانتفاع ، والانتفاع بالمشاع لا يمكن
إذ لا يتصور تسليمه ، بخلاف البيع فالمقصود منه الملك ، وهو أمر حكمي ، فأمكن في
البيع بلا تسليم ، فجاز بيع المشاع ، والانتفاع أمر حسي ، فلا يمكن في الإجارة إلا
بالتسليم ، فبطل تأجير المشاع^(٢) .

ثانياً : أن المشاع منفعة ، وتسليمه ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ فصار كما إذا
استأجر من شريكه^(٣) .

ويناقش هذا الاستدلال : وهو القول بأن الانتفاع بالنصيب الشائع ممكن
بالتخلية إذ هي تعتبر تسليمياً باطل ، لأن التخلية تعتبر تسليمياً في محل يتمكن من
الانتفاع به أو قبضه ، والنصيب الشائع لا يتمكن من الانتفاع به مفرداً ولا من قبضه ،
فكيف تجعل التخلية فيه تسليمياً ؟^(٤) .

وأما القياس على جواز إجارة المشاع من الشريك فيناقش بأنه لا شيوع في
حق الشريك فالكل في يده^(٥) .

ثالثاً : إذا جاز إجارة المشاع وهو عقد تبرع فالأولى أن تجوز إجارته فإن تأثير
المشاع في منع التبرع أقوى من تأثيره في منع المعاوضة . ألا ترى أن هبة المشاع لا
تجوز وبيع المشاع جائز^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٧ ، حلية العلماء للقفال ٥/ ٣٨٧ ، المهذب للشيرازي ١/ ٣٩٥ ، المحرر في الفقه على
مذهب أحمد لمجد الدين أبي البركات ١/ ٣٧٥ .

(٢) البحر الرائق ٨/ ٢٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٩٠ .

(٥) نفسه الجزء والصفحة .

(٦) البحر الرائق ٨/ ٢٤ .

رابعاً: أن النبي ﷺ أمر بالمؤاجرة ولم يخص مشاعاً من غير مشاع: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (سورة النجم: آية ٤-٣).
وقال تعالى: ﴿وما كان ربك نسيا﴾ (سورة مريم: آية ٦٤) وقد تم الدين والله الحمد^(١).

وأما أدلة أبي حنيفة وزفر والرواية للحنابلة على عدم جواز إجارة النصيب المشاع فهي:

أولاً: أن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء، لأن استيفاءها بتسليم المشاع غير مقدور بنفسه، لأنه اسم لسهم غير معين، وغير المعين لا يتصور تسليمه بنفسه حقيقة، وإنما يتصور تسليمه بتسليم الباقي وذلك غير مقدور عليه، فلا يتصور تسليمه شرعاً^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال وهو إنكار القدرة على التسليم: بأنه يمكن التسليم عن طريق التهايؤ وهو التناوب على الانتفاع.

ثانياً: أن النصيب المشاع لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية له على مال شريكه فلم تصح إجارته كالمغصوب^(٣).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن اعتبار عقد الإجارة المشروع شبيهاً بالمغصوب اعتبار غير صحيح فالعجز عن التسليم المدعى منتفي بإمكانية ذلك على حسب حاله كما سبق بيانه عن طريق تناوب الشركاء في الانتفاع بالنصيب المشاع.

ولعل السبب الذي يرجع إليه اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو القدرة على التسليم فمن رأى إمكانية قدرة مالك النصيب المشاع من تسليمه أجاز إجارة النصيب المشاع وهم جمهور الفقهاء ومن رأى العجز عن تسليم النصيب المشاع منع إجارته لهذا.

والراجح والله أعلم: رأي جمهور الفقهاء وهو جواز إجارة النصيب المشاع ذلك أن المشاع مقدور الانتفاع بالمهاياة.

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٧.

(٢) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٠٠٠.

(٣) كشف القناع للبهوتي ٣/ ٥٦٤.

٢- صلة إجارة المشاع بالمشاركة في الوقت

نلاحظ صلة إجارة المشاع بالمشاركة في الوقت في نص المادة ١٢ من قرار وزير السياحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه : «يتم طرح الوحدات التي تدار بنظام اقتسام الوقت للاستغلال إما عن طريق الإيجار طويل المدة أو البيع مع تجزئة الملكية بحيث يحتفظ المستغل بملكية الرقبة وبيع للمنتفع حق الانتفاع لمدة محددة سنوياً في وحدة مؤثثة ومجهزة للاستخدام اليومي» .

ومعنى النص السابق أن حق المستفيد من عقد المشاركة بالوقت قد يكون حقاً إيجارياً يخضع لأحكام الإيجار طويل المدة ، كما قد يكون حقاً عينياً عقارياً كحق الملكية أو حق الانتفاع^(١) أو حق الاستعمال^(٢) .

والمقصود من الحق العيني العقاري المستفاد منه في نظام المشاركة في الوقت هو : عقد بيع ناقل للملكية حصة شائعة في وحدة عقارية محددة أو في مجموع العقارات الموجودة بالمشروع العقاري المخصص لقضاء العطلات ، بالإضافة إلى أن هذا الحق في الملكية الشائعة يقع أيضاً وبحسب الأصل على مرافق المشروع الخدمية المشتركة . ما لم يتضمن عقد بيع المشاركة في الوقت خلاف ذلك^(٣) .

وإذا كان هذا العقد في تلك الحالة ناقلاً للملكية حصة شائعة في وحدة عقارية محددة أو مجموع العقارات الموجودة يستفاد منه التنازل عن حق انتفاع شائع على وحدة معينة من وحدات المشروع أو على مجموع وحداته بحيث تبقى المنشأة البائعة صاحبة الحق في ملكية العين .

(١) حق الانتفاع: حق عيني يخول لصاحبه الانتفاع بشيء مملوك للغير فيؤدي قيامه إلى تجزئة حق الملكية إلى انتفاع وملكية رقبة، ويتميز حق الانتفاع بصفته العينية، وبالتالي فهو يخول صاحبه سلطات مباشرة على الشيء الذي يرد عليه الحق، تمكنه من الإفادة من حقه دون وساطة أحد = التنظيم القانوني للملكية والحقوق المتفرعة عنها - دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي وبفقه الشريعة الإسلامية، د. عادل جبري محمد حبيب، ٧١، ط. الأندلس للنشر والتوزيع - طنطا - ١٩٩١م.

(٢) حق الاستعمال هو حق استخدام الشيء استخداماً مادياً لصالحه الشخصي، وذلك طبقاً لما أعد له الشيء، الجامع للقوانين المصرية - نقابة المحامين بالغربية - الإصدار الأول، ص ١٣٥.

(٣) انظر: التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ٥٩، ٦٠ نقلاً عن الحقوق العينية، د. نعمان جمعة، ص ٤٠٧.

ويمنح حق الانتفاع لصاحبه سلطتي استعمال واستغلال حصته في الوحدة العقارية والمرافق المشتركة التي يقع عليها الحق ويظل حق الانتفاع المقرر للمستفيد في المشاركة في الوقت قائماً حتى انقضاء المدة المحددة له في العقد أو وفاة المنتفع ما لم ينص العقد على انتقال الحق إلى الورثة أو أي شخص آخر يحدده المنتفع، كما يقتضي حق الانتفاع بهلاك الوحدات العقارية التي يقع عليها الحق.

وكما هو الشأن في تملك وانتفاع المستفيد على الشيوع فإن صاحب حق الاستعمال يتمتع بحق عيني شائع يشاركه فيه المستفيدون الآخرون الذين تقع حقوق الاستعمال الخاصة بهم على ذات الوحدة العقارية، أو على مجموع وحدات العقار بالإضافة إلى مرافق المشروع المشتركة^(١).

فالحاصل أن المتعاقد عليه في المشاركة في الوقت على الشيوع وليس لوحدة مفرزة بذاتها ذلك أن النص الوارد لعقد المشاركة في الوقت يدل على أنها وحدة من الوحدات الواقعة بالمنتجع المحدد في العقد، ولم يبين حدودها كاملة، أو رقمها في التجمع أو العمارة الواقعة فيها، وإنما هي وحدة من وحدات المنتجع، وإن كان يشترط أن تكون على الوصف المتفق عليه في العقد من حيث درجتها الفندقية ومن سعتها لعدد الأفراد المتفق عليه.

أما عن الانتفاع بالمرافق فهي بطبيعة الحال أيضاً واقعة على الشيوع^(٢).

(١) المرجع السابق: ص ٦٠ وما بعدها.
(٢) التطبيق المعاصر لاقتسام الوقت ﴿التأيم شير﴾ أ. محمد الغزالي، ص ٣٥، ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل.

المطلب الثالث المهايأة وصلتها بالمشاركة في الوقت

(١) المهايأة

المهايأة في اللغة^(١): تهيأ القوم تهايؤاً من الهيئة جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد النوبة. والأمر المتهايؤ عليه الذي يحدث عله التناوب.
والمهايأة شرعاً: عرفها جمهور الفقهاء^(٢) الحنفية والشافعية والحنابلة بأنها: قسمة المنافع.

والمراد بالقسمة: إفراز حق وتمييز أحد النصيبين عن الآخر^(٣).
والمنافع جمع منفعة وهي ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة يمكن استيفاءه غير جزء مما أضيف إليه^(٤).
وعرف المالكية المهايأة بأنها: اختصاص كل شريك عن شريكه في شيء متحد كدار أو متعدد في زمن معلوم^(٥).
ولعل تعريف المالكية أكثر تفصيلاً حيث اشتمل على نوعي المهايأة الزمانية والمكانية.

والمراد بالمهايأة الزمانية: أن ينتفع كل من الشريكين على التعاقب بجميع الشيء المشترك مدة معينة بنسبة حصته كأن يتهايأ اثنان في بيت على أن يسكنه هذا يوماً وهذا يوماً^(٦).

والمهايأة المكانية: أن يخص لكل من الشركاء من المال المشترك بنسبة حصته فينتفعون معاً في وقت واحد، كالدار يسكن كل من الشريكين فيها قسماً منها يعادل حصته.

(١) لسان العرب ٤٧٣/٦، مادة هيا، المصباح المنير ص ٦٤٥.
(٢) انظر: نتائج الأفكار ٤٥٥/٩، مغني المحتاج ٤٢٦/٤، المدع ١٠/١٢٦.
(٣) المغني ١٠٠/١٤.
(٤) مواهب الجليل للحطاب ٤٢٢/٥.
(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٣٤/٥.
(٦) بدائع الصنائع ٣٢/٧.

والمهاياة جائزة استحساناً للحاجة إليها، إذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع فأشبهه القسمة^(١). ومن خلال الاصطلاح الوارد للمهاياة يمكن الإشارة إلى أهم ما تتميز به وهو :

١- أن المهاياة مفاعلة مشتقة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيء للشيء - والتهايؤ تفاعل منها وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراسوا به وحقيقته أن كلا منهما يرضى بحالة واحدة ويختارها . أو أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الأول .

٢- تمايز المهاياة عن القسمة خاصة المهاياة الزمنية لأن فيها جمعا للمنافع على التعاقب أما القسمة فهي إفراز أحد المالكين من الآخر . والقسمة في الأعيان أقوى من مطلق التهايؤ لحصول التملك في القسمة من حيث الذات والمنفعة وفي التهايؤ من حيث المنفعة فحسب^(٢) .

٣- أن المهاياة الزمنية مبادلة حيث كانت استيفاء للمنفعة من مثلها في زمن آخر لذا اشترط الحنفية والمالكية التأقيت .

والقصد من اشتراط التأقيت في المهاياة الزمنية : أن الحاجة إلى ذكر الوقت ماسة لتصير المنافع معلومة ، لأن المهاياة بالزمان قسمة مقدرة بالزمان فلا تصير معلومة إلا بذكر زمان معلوم ، بخلاف المهاياة بالمكان ، لأن لكل واحد منهما فيها ولاية السكنى والاستغلال مطلقاً ، والمهاياة بالمكان قسمة منافع مقدرة مجموعة بالمكان ، ومكان المنفعة معلومة بالعلم بمكانها فجازت المهاياة^(٣) .

وفصل المالكية تعين المدة بعد اشتراط انتفاء الغرر بأنه تجوز المهاياة فيما ينقل ويحول (المنقولات) في المدة اليسيرة، ولا تجوز في المدة الكثيرة ولذا لم يجز طول الزمن في الحيوان ونحوه كالثوب لأن الحيوان يسرع له التغيير، وأما فيما لا ينقل كالعقارات - فيجوز في المدة البعيدة والأجل البعيد^(٤) .

(١) نتائج الأفكار ٤٥٦/٩ .

(٢) نفسه الجزء والصفحة .

(٣) بدائع الصنائع ٣٢/٧ ، بلغة السالك ٤٦٩/٣ .

(٤) الشرح الصغير ٢٦٨/٣ .

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

٤- المهايأة كالإجارة في اتفاقهما في المعقود عليه - المنفعة - واشتراط التعيين (الوقت) في المهايأة الزمنية^(١).

٥- المهايأة عقد جائز عند جمهور الفقهاء^(٢) (الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالفهم المالكية^(٣)) فيرون أن المهايأة عقد لازم وهذا قول عند الحنابلة.

ووجه قول الجمهور: أن المهايأة كالحلف عن قسمة العين، وقسمة العين كأصل فيما شرعت له القسمة، لأن القسمة شرعت لتكميل منافع الملك، وهذا المعنى في قسمة العين أكمل لاجتماع المنافع في وقت واحد على الدوام.

كما أن المهايأة فيها بذل منافع لأخذ منافع من غير إجارة فلم تلزم، كما لو أعاره شيئاً لغيره ليعيره شيئاً آخر إذا احتاج إليه وفارق القسمة لأنها إفراز^(٤).

ووجه قول المالكية قياساً على الإجارة في تعيين الزمن وفي اللزوم^(٥).

الراجح هو قول المالكية خاصة إذا كانت المهايأة زمنية فإنه إذا استعمل أحد الشركاء السيارة شهراً، فيجب أن يستعمل الشريك الآخر السيارة شهراً آخر، وبهذا تتحقق العدالة وتمنع المنازعة^(٦).

(٢) صلة المهايأة بالمشاركة في الوقت:

المعقود عليه في المشاركة في الوقت هو الحصص الزمنية في الوحدة أو الوحدات العقارية وذلك على الشيوع، والمشاع اسم لسهم غير معين فتسليمه يكون عن طريق المهايأة.

وتكون المهايأة زمنية إذا كان حق المستفيد وارداً على وحدة معينة وتفعيل المهايأة الزمنية في هذه الحالة لتحديد الوقت الذي يتناوب فيه الانتفاع بالوحدة المملوكة على الشيوع بين ملاكها.

(١) النواكه الدواني ٢/ ٢٦٤، كشف القناع ٦/ ٣٧٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٢، معنى المحتاج ٢/ ٥٠٥، الانصاف ١١/ ٣١٥.

(٣) بلغة السالك ٣/ ٤٦٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢، المغنى ١٤/ ١١٩.

(٥) بلغة السالك ٣/ ٤٧١.

(٦) الملك المشاع في الفقه الإسلامي، د/ حسين سمرة، ١/ ٢٤١.

أما إذا كان حق الملكية على الشيوع وارداً على مجموع العقارات التي يتكون منها المشروع فإن المهايأة تكون مزدوجة (مكانية وزمانية) يتم من خلالها تمكين صاحب حق الملكية الشائعة من الإقامة في وحدة معينة من خلال المهايأة المكانية - بينما يكون تحديد المدة الزمنية المقررة لانتفاعه بالوحدة من قبيل المهايأة الزمانية^(١).



(١) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ٦٠.

المطلب الرابع حكم الإجارة طويلة المدة والمدد الزمنية لعقد المشاركة في الوقت

(١) حكم الإجارة طويلة المدة:

اشترط الفقهاء في المنفعة في عقد الإجارة عدداً من الشروط لإمكان الانتفاع بها من هذه الشروط:

- ١- أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها حساً وشرعاً ليتمكن المستأجر من استيفائها قياساً على البيع حيث إنها بيع للمنافع.
- ٢- أن تكون المنفعة متقومة والمال المتقوم هو الذي يحوزه المالك بالفعل ويُقصد بالتقوم هنا أن يكون للمنفعة قيمة مالية يعتاد استيفؤها بعقد الإجارة، ويجرى بها التعامل بين الناس، لأنه عقد شرع لحاجة الناس، ولا حاجة فيما لا يتعامل فيه للناس فعند الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية: لا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها، والاستئلال بظلمها، لأنها منفعة غير مقصودة من الشجر^(١)، ويجوز ذلك عند المالكية والحنابلة لأنها لو كانت مقطوعة لجاز استئجارها لذلك إذا كانت ثابتة، وذلك لأن الانتفاع يحصل بهما على السواء في الحالتين، فما جاز في إحدهما يجوز في الأخرى، ولأنها شجرة فجاز استئجارها لذلك كالمقطوعة، ولأنها منفعة مقصودة يمكن استيفائها مع بقاء العين فجاز العقد عليها كما لو كانت مقطوعة^(٢).

والراجع: والله أعلم الرأي الذي يميز استئجارها، لأنه في العصر الحديث يمكن أن تستأجر هذه الأماكن لظلمها فتستأجر الأماكن والأشجار لأجل ظلها، وليجلس في ظلها من يبيع، أو من يضع سيارته، ولأنه يمكن استيفاء المنفعة، والاستفادة بالظل من حر الشمس وفساد السلعة^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٤/١٩٢، المذهب ١/٣٩٤.

(٢) الشرح الصغير للدرديري ٣/٣٩٩، الغنى ٦/١٣١.

(٣) الملك المشاع ١/٣٧٣.

٣- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً فلا يجوز الإجارة على قتل شخص أو سجنه كما لا يجوز الاستئجار على عصر الخمر أو حمله لمن يشربه أو ينتفع به في غير الشرب، والسبب في اشتراط هذا ان المؤجر في هذه الحالة غير قادر على تسليم المنفعة شرعاً وإن قدر على تسليمها حساً^(١)

٤- أن تكون المنفعة ممكنة للارتفاع بها مع بقاء عينها، فلا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاؤه بالارتفاع به كالمطعم، والمشروب لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تجوز لاستيفاء العين^(٢).

٥- أن تكون المنفعة مقصودة للعقلاء فلا يجوز استئجار طعام أو خبز لينظر إليه ثم يرد له لصاحبه والسبب في هذا الشرط: أن المنفعة إذ لم يقصدها العقلاء لا يجوز استئجار العين من أجلها، لأن بذل المال في غير الأغراض المقصودة للعقلاء يعد سفهاً وأخذه من باب أكل أموال الناس بالباطل وكلاهما غير جائز شرعاً^(٣).

٦- أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة لكل من المؤجر والمستأجر علماً يزيل الجهالة المؤدية إلى الضرر المفضى إلى وقوع النزاع فيما بينهما. وذلك قياساً على المبيع ويتحقق العلم بالمنفعة بواحد من أمرين هما:

- الأول: بيان المدة في إجارة الأشياء التي لا عمل لها كالدور والأراضي، وذكر المدة لبيان مقدار المعقود عليه لا للتوقيت في العقد^(٤).

- الثاني: بيان العمل، ويعبر عن هذا النوع من الإجارة عند الفقهاء بـ «إجارة الأشخاص» وهي التي تعقد على عمل معلوم، كبناء وخياطة ونحو ذلك من حالات إجارة الأجراء.

والأجير قسمان: خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن وسمى خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة، وأجير مشترك: وهو الذي يعمل للمؤجر وغيره كالبناء،

(١) أنظر: المبسوط ٣٧/١٦، بدائع الصنائع ١٨٩/٤.

(٢) الفواكه الدواني ١٥٩/٢، مغنى المحتاج ٣٣٥/٢، منار السبيل ٤١٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦١/٥، شرح الخرشى على مختصر خليل ٢/٧، نهاية المحتاج ٢٦٩/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٥٧/٢.

(٤) بدائع الصنائع ١٨١/٤، المقدمات المهدات لابن رشد ١٦٧/٢، شرح المذهب ٣٩٦/١.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

الذى يبنى لكل أحد والطبيب فى عيادته والمهندس فالأجير المشترك يكثرى لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة ولا يتقيد بالعمل لواحد دون غيره، فهو يستحق الأجرة على العمل^(١).

واشترط بيان نوع العمل فى استئجار الصناع والعمال، لأن جهالة العمل فى الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعة، فيفسد العقد، حتى لو استأجر عاملاً ولم يسم له العمل لم يجز العقد.

وإذا كان الأجير مشتركاً فلا بد من بيان المعمول فيه، إما بالاشارة والتعيين، أو بيان الجنس والنوع والقدر، والصفة، لأن العمل يختلف باختلاف المعمول^(٢).

وإذا كان الفقهاء يشترطون العلم بالمعقود عليه إما ببيان المدة أو بيان العمل وحيث إن موضوع هذا البحث عن المشاركة الزمنية والتي يغلب التعامل فيها على نمطين وحيدين هما عقد الإيجار طويل المدة أو بيع مع تجزئة الملكية (أى أن يبيع المالك المنفعة ويحتفظ هو بعين المبيع، وهذا يتطلب بيان أقصى مدة للإجارة عند الفقهاء).

اتفق جمهور الفقهاء- المالكية والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة على أنه ليس هناك حد أقصى من الشهور أو السنين للمدة التى يجوز إجارة الدور فيها بشرط أن تبقى العين فى هذه المدة^(٣).

ووجه هذا القول : إن الإجارة يشترط فيها العلم بالمدة فلا فرق بين طويل المدة وقصيرها إذا كانت بحيث يعيش إليها العاقدان، لأن الحاجة التى جوزت الإجارة لها قد تمس إلى ذلك، وهى مدة معلومة يُعلم بها مقدار المنفعة فكانت صحيحة كالأجل فى البيع^(٤).

وقد ذكر الشافعية والحنابلة قولان آخران فى هذه المسألة وهما :

(١) انظر: رد المحتار ٦١/٥، معنى المحتاج ٤٧٦/٢، كشف القناع ٤٠/٤.

(٢) انظر: رد المحتار ٦١/٥، معنى المحتاج ٤٧٦/٢، كشف القناع ٤٠/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٨١/٤، حاشية الدسوقي، ٤٤/٤، تكملة المجموع للشيخ الطيبى ٢٦٦/١٥، شرح منتهى الإرادات ٣٦٣/٢.

(٤) شرح العناية على الهداية ٦٣/٩.

- ١- تحديد مدة الإجارة بسنة لا تزيد لأن الإجارة غرر، والغرر يسير في السنة ولأن السنة هي المدة التي تكمل فيها منافع الزراعة في الأراضي ولا تتغير فيها غالباً الحيوانات والدور ولذلك تقدر مدة الإجارة بها.
- ٢- أن الحد الأقصى لمدة عقد الإجارة ثلاثون سنة^(١).

لكن يرد على هذين القولين بما يلي: أن التقدير بسنة أو ثلاثين سنة تحكم لا دليل عليه يُعارض بحاجة الناس التي قد تستدعي أكثر من ذلك.

واستدل الجمهور على أن أقصى مدة لعقد الإجارة الواردة على العقار لا تحدد بالسنين بقوله تعالى: "إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك" سورة القصص من الآية ٢٧.

ففي هذه الآية الكريمة دلالة على إطلاق المدة في الإجارة وهو إن كان شرع من قبلنا إلا أنه لم يرد في شريعتنا ما ينسخه أو يخالفه وهذا هو القول الراجح، ولأن الحاجة قد تمس لذلك.

(٢) المدد الزمنية لعقد المشاركة في الوقت:

عقد المشاركة في الوقت يمزج بين عنصر المكان (الوحدة العقارية) وعنصر الزمان المتمثل في الوحدة الزمنية التي يتمكن المستفيد من الانتفاع بالوحدة العقارية خلالها أثناء العام وعلى مدار عدد من السنوات، وسواء أكان حق المستفيد من نظام اقتسام الوقت حقاً دائماً متمثلاً في البيع مع تجزئة الملكية أم حقاً مؤقتاً يتمثل في الإيجار طويل المدة، فإن المستفيد لا ينتفع من الوحدة العقارية طوال العام، وإنما يتناوب الانتفاع مع باقي المستفيدين من ذات الوحدة طوال العام في ضوء الحصة الزمنية المقررة لكل مستفيد^(٢).

وحق الانتفاع الذي ينشئه نظام المشاركة في الوقت يكون حقاً مؤقتاً في كلا النمطين المشار إليهما سابقاً - وكان يؤقت بوفاء المنتفع.

(١) انظر: المهذب ١/٣٩٦، المغنى ٦/٥-٨.

(٢) التعامل على الوحدات العقارية - مرجع سابق، ص ٤.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

وذلك حتى صدور القرار الوزاري ٩٦ لسنة ٩٦ الذي نص على «حق ورثة المنتفع بالتواصل بالانتفاع بعد وفاته» - فنجد أن بعض الشركات لا تزال تباع الأسبوع ويورث تفعيلاً لهذا القرار السابق - وبعضها أجازت حق الانتفاع بمدة معينة مثل أربعين عاماً أو أقل^(١).

فالحاصل: أن الحصاص الزمنية الواقع عليها التعاقد في نظام المشاركة في الوقت يتم تقسيمها على مدار السنة بمقد أدنى أسبوع لكل منتفع مالم يتفق الطرفان خلاف ذلك وقد نصت المادة الرابعة عشرة من القرار الوزاري ٩٦ لسنة ١٩٩٦م على أنه «في حالة الاستغلال عن طريق الإيجار طويل المدة يجب ألا تقل مدة العقد عن عشرين عاماً تبدأ من تاريخ تسليم الوحدة للمنتفع أما في حالة تجزئة الملكية فيجوز أن تحدد مدة الاستغلال في العقد أو أن تكون طوال حياة المنتفع، وفي حالة عدم تحديد مدة فيعتبر البيع بيعاً غير محدد المدة» وقد يرد تساؤل على انتهاء عقد المشاركة في الوقت.

إن هذا العقد ينتهي بانقضاء المدة المحددة في العقد أو وفاة المنتفع مالم ينص العقد على انتقال الحق إلى الورثة أو إلى شخص آخر يحدده المنتفع. كذلك ينقضي حق الانتفاع بهلاك الوحدات العقارية التي يقع عليها الحق. كذلك يستطيع المالك أن يطلب من القاضي إنهاء حق الانتفاع في الحالات التي يكون استخدام المستفيد (صاحب حق الانتفاع) فيها غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء^(٢).

(١) نظام اقتسام الوقت تعريفه، نشأته وتطبيق، أ. نيفر توفيق، ص ٢، ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل - جامعة الأزهر.

(٢) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ٦٢.

المطلب الخامس حكم تأجير العين المؤجرة وكيفية إدارة وتسويق المشاركة في الوقت

(١) حكم تأجير العين المؤجرة

العين المؤجرة إما أن تكون قبل قبض المستأجر لها أو بعد قبض المستأجر لها،
وحكم كل حالة على النحو التالي:

أ- حكم إجارة العين المؤجرة قبل القبض:

إجارة العين المؤجرة قبل قبضها إما أن تكون للمؤجر أو لغير المؤجر وفي ذلك
أقوال ثلاثة:

الأول: جواز إجارة العين المؤجرة مطلقاً وهذا قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف،
وبه قال المالكية وهو وجه عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة^(١) والقول بالجواز عند
أبي حنيفة خاص بالعقار فقط^(٢).

ووجه هذا القول: أن المعقود عليه في الإجارة هو المنافع، والمنافع لا تصير مقبوضة
بقبض العين، لأن القبض لا ينقل الضمان إلى المستأجر، فلا أثر له في جواز التأجير
وعدمه، كما أن قبض المؤجر للعين إذا استأجرها لا يتعذر عليه لأنها ملكه بخلاف
الأجنبي^(٣).

ويناقش هذا الاستدلال بأن قبض العين المؤجرة قبض لمنافعها، ولا يوجد قبض
للمنافع سوى هذا، وإن سلمنا أن هذا ليس قبضاً حقيقياً للمنافع فهو قبض حكمي
أو في حكم القبض على الأقل^(٤).

القول الثاني: إن المستأجر لا يملك إجارة العين المؤجرة قبل قبضها مطلقاً وبهذا قال
محمد بن الحسن من الحنفية، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة وابن حزم
الظاهري^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٩١/٦، الكافي لابن عبد البر ٧٤٨/٢، المهذب ٤١٠/١، المبدع ٨٠/٥.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ١٢١/٥.

(٣) المهذب ٤١٠/١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٩١/٦، معنى المحتاج ٣٤٩/٢، الإنصاف ٣٥/٦، المحلى ٥٠/٦.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

ووجه هذا القول : أن المنافع مملوكة للمستأجر بعقد معاوضة وهو عقد الإجارة فلا يجوز تأجيرها قبل قبضها ولو كان هذا التأجير لمؤجرها ولغيره، لأن الشأن في كل ما مُلك بعقد معاوضة أنه لا يجوز العقد عليه أو التصرف فيه بعوض قبل القبض^(١).

القول الثالث : إن المستأجر لا يملك إجارة العين المؤجرة قبل قبضها إلا من المؤجر وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية وهو وجه عند الحنابلة^(٢)

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي : أن المستأجر لا يملك إجارة العين المؤجرة قبل قبضها قياساً على البيع، حيث لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، لأن في كل منهما تمليكا في عقد معاوضة، أما إجارتها على المؤجر فلأن القبض لا يتعذر عليه، لأن العين في قبضته فتصح الإجارة له بخلاف الأجنبي فإنه يتعذر عليه ذلك فلا تصح الإجارة له قبل القبض^(٣).

الراجح : والله أعلم هو القول الذي يرى عدم جواز تأجير العين المؤجرة قبل القبض إلا من المؤجر، لأن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة والمستأجر لم يقبض العين حتى ينقل ملكيتها إلى غيره.

ب : حكم إجارة العين المؤجرة بعد القبض :

اتفق الفقهاء^(٤) على جواز تأجير العين المؤجرة بعد القبض لمؤجرها ولغيره لأن المستأجر يملك منفعة العين بعقد الإجارة فله أن يستوفي هذه المنفعة بنفسه أو بغيره بطريقة تأجيرها لهذا الغير.

(١) المحلى ٥/٩.

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٤٩، المبدع ٨/٥.

(٣) المصادر السابق، المغنى، ٥٤/٦.

(٤) بدائع الصنائع ٤/٢٠٦، الكافي لابن عبد البر، ٧٤٨، مغنى المحتاج ٢/٣٥٠، المبدع ٨/٥.

كيفية إدارة وتسويق المشاركة في الوقت

يتم تنظيم هذا النوع من أنواع الانتفاع بالعقار في القانون الفرنسي من خلال إنشاء شركة مالكة للوحدات العقارية محل المشاركة في الوقت، بحيث تقوم هذه الشركة باختصاص كل من الشركاء فيها بحق في الإقامة بإحدى الوحدات المملوكة لها خلال مدة محدودة من العام طوال حياة الشريك.

وأما في إنجلترا فهناك نظام للتعامل على الحصص الزمنية المخصصة لقضاء العطلات يعرف باسم النادي - الأمين (club-trustee) وذلك عن طريق ناد يجمع في عضويته المستفيدين من أصحاب الحقوق في الإقامة على أن يتولى إدارة ملكية العقارات لضمان حقوقهم شخص موثوق به يطلق عليه الأمين^(١).

والغالب في إدارة وتسويق نظام المشاركة في الوقت في مصر أن تكون من خلال شركة عاملة في إنشاء وبيع وإدارة الوحدات العقارية الفندقية بنظام اقتسام الوقت، ويشترط في هذه الشركة أن تكون من الشركات المرخص لها من قبل وزارة السياحة بالتعامل في المنشآت الفندقية بنظام اقتسام الوقت طبقاً للقرار (٩٦) الذي قصر نطاق التعامل بنظام اقتسام الوقت على الشركات المرخص لها فقط، وهذا يدل على اختصاص هذه المعاملة بتنظيم قانوني وعدم خضوعها للقواعد العامة في التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص في التنظيم القانوني الخاص بها وهنا يتمثل دور إرادة المتعاقدين في تحديد بعض بنود العقد فالمشاركة في الوقت من العقود التي نظمها المشرع لأهميتها ولا يفهم من هذا قصر التعامل في هذا النظام مع الشركات، فلا يوجد في نص هذا القرار ما يمنع وقوع التعاقد بين الأفراد شريطة أن يكون ذلك التعامل وارداً على منشآت فندقية^(٢).

(١) التعامل على الوحدات العقارية، ص ٩-١٢

(٢) التطبيق المعاصر لاقتسام الوقت، ص ٢٣.

المطلب السادس

الحكم الشرعي لعقد المشاركة في الوقت

إن المشاركة في الوقت أو ما يسمى «بالتايم شير» صيغة تعاقدية مستحدثة لم يبوب لها في كتب الفقه بل لم يكن لهذا المسمى وجود تعاملتي بين أبواب فقه المعاملات لذا لم يتعرض الفقهاء قديماً لبيان حكمها الشرعي، وقد ثبت من خلال البحث والاستقراء استناد عقد المشاركة في الوقت أو ما يسمى «بالتايم شير» إلى قاعدة الإجارة في الفقه الإسلامي حيث يقوم البائع ممثلاً في الشركات المرخص لها بهذا العمل ببيع حق الانتفاع من وحدة عقارية معلومة لمدة معلومة من سنوات محددة أو قابلة للتحديد إلى المستفيد.

ومما يعضد تحريج^(١) هذا العقد على الإجارة: أن المتعاقد في المشاركة في الوقت يستأجر جناحاً بقيمة محددة، ولا يملك الجناح نفسه، وإنما يملك الانتفاع بالسكنى وهذا التوصيف حقيقته إجارة وليس بيعاً، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني^(٢)، وإذا كان المعقود عليه في عقد الإجارة المنفعة، ولأن هذه المنفعة لها صفة معينة هي الشيوع، وقد ترجح جواز إجارة النصيب المشاع ذلك أن المشاع مقدور الانتفاع بالمهاياة.

ولتوضيح كيفية قسمة هذه المنفعة غير المحددة تبين أن السبيل لذلك هو المهاياة الزمنية، والمهاياة جائزة استحساناً للحاجة إليها، إذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع فأشبهه القسمة.

واعتبار الإجارة طويلة المدة هو أحد الصور الغالبة للمشاركة في الوقت وقد تبين أن أقصى مدة لعقد الإجارة الواردة على العقار لا تحدد بالسنين لقوله تعالى ﴿وَلَا يَجْزِيكَ﴾

(١) التخريج نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه = (الإنصاف للمرداوي ٦/١)، ويعني به استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم، سواء أكانت من أقوالهم أم أفعالهم أم تقاريراتهم، ويمكن تسميته تخريج الفروع على الفروع، وهذا المعنى للتخريج يحدد موضوعه ومباحثه، فهو يبحث في نصوص الأئمة وأفعالهم وتقاريراتهم من حيث التعرف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية الحادثة المطلوب حكمها الشرعي = التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) د/ يعقوب الباحسين، ص ١٨٨، ط. مكتبة الرشد.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٨٣.

أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيجٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴿[سورة القصص/ آية ٢٧].

ففي هذه الآية الكريمة دلالة على إطلاق المدة في الإجارة وهو إن كان شرع من قبلنا إلا أنه لم يرد في شريعتنا ما ينسخه أو يخالفه ، ولأن الحاجة قد تمس لذلك . ولما كان من سبل إدارة وتسويق هذا النوع من التعامل وجود شركات اقتسام الوقت لزم الحديث عن حكم تأجير العين المؤجرة .

وقد اتفق الفقهاء^(١) على جواز تأجير العين المؤجرة بعد القبض لمؤجرها ولغيره لأن المستأجر يملك منفعة العين بعقد الإجارة فله أن يستوفي هذه المنفعة بنفسه أو بغيره بطريقة تأجيرها لهذا الغير .

ولعل المسائل الفقهية ذات الصلة بالمشاركة في الوقت جعلتنا نقف على تصوير فقهي لها يمكن من خلاله القول بجوازها ، وهو الذي خلصت إليه غالب الدراسات الفقهية المعاصرة التي عنت بهذا الموضوع من الناحية الفقهية .

فقد انتهى الباحث زيد بن عبد العزيز الشثري في رسالته للماجستير إلى جواز صور المشاركة في الوقت إلا إذا ارتبط بعقد البيع جهالة أو غرر^(٢) .

وانتهى الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ادريس في تكييفه الفقهي لهذا الموضوع إلى أن المشاركة في الوقت تعتبر بيعاً لمنافع وحدات سكنية أقر الشارع بيعها والتعامل فيها ، وتواترت أدلة الشرع على مشروعية التعامل فيها ، إذا روعي في التصرفات الواردة على منافعها الشروط التي اعتبرها الفقهاء ، ولم يفض التعامل عليها إلى محظور شرعي^(٣) .

وأما ما جاء عن لجنة الفتوى التابعة لدار الافتاء العامة الأردنية في الفتوى رقم (٥٣٠) بتاريخ ٢/٣ / ٢٠١٠م في الرد على سؤال : ما حكم عقد المشاركة في الوقت ؟ وهل يصح أن يطلق عليه إنه عقد بيع ؟ بأن المشاركة في الوقت عبارة عن

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٦ ، الكافي لابن عبد البر ، ٧٤٨ ، مغنى المحتاج ٢/٣٥٠ ، المبدع ٥/٨ .

(٢) رسالة ماجستير في التايم شير ، موقع الأسواق العربية . <http://www.alaswaq.net>

(٣) المشاركة في الوقت أ.د/ عبد الفتاح إدريس ، ص ٢٢ .

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

عقد إجارة للانتفاع بغرفة من فنادق ذات صفات معلومة، فإن هذه الإجارة باطلة لا يجوز الدخول فيها نظرا للجهالة الكبيرة، إذ إن المنفعة المترتبة على العقد غير معلومة، وتوقيت الأسبوع غير معلوم، وأماكن الفنادق غير معلومة،

فهذا الإشكال غير صحيح والجواب عنه ذكره الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ادريس إبان حديثه عن حكم صور المشاركة في الوقت .

قال : «يشترط في العين التي تستوفى منها المنفعة أن تكون معلومة بما ينفي الجهالة عنها ، برؤية أوصفة إن كانت مما ينضبط بالوصف ، فلا يصح عقد الإجارة على مجهول أو غير معين ، لما يفضي إليه الجهالة والغرر في العين من النزاع الذي حسم الشارع مادته وسد الذرائع إليه ، وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مآذونا له فيها ، والمنفعة في هذه الصورة معلومة ، إلا أن تاريخ استيفائها غير محدد والعين التي تستوفى منها معلومة بالوصف ، وهي عين مملوكة لمن يسوق منفعتها ، فعدم تحديد الزمن الذي تستوفى منه المنفعة لا يمنع من مشروعية التعاقد على هذه المنفعة ، وأما عدم تحديد العين التي تستوفى منها المنفعة ، فإنه لا يحول دون مشروعية هذه الصورة إذا كانت تنضبط بالصفة ، ووصفت بما ينفي الجهالة عنها ، وذلك لاتفاق جمهور الفقهاء على مشروعية إجارة العين الموصوفة»^(١) .

والأدلة على جواز هذه المعاملة المستحدثة هي نفس الأدلة على جواز عقد الإجارة وعرضها كما يلي :

١- الإجارة مشروعة في الجملة على سبيل الجواز للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها ، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، ومراعاة حاجة الناس أصل في تشريع العقود^(٢) .

٢- كما يمكن الاستدلال على جواز هذا العقد بدليل المصلحة^(٣) ، إذ إن نظام

(٢) بدائع الصنائع للكاظمي ١٧٤/٤ .

(١) المشاركة الزمنية في ميزان الإسلام، ص ١١ .

(٣) المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. = المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ١/٢٨٦، ط. دار صادر، والمصلحة المتبصرة هنا تتمثل في المحافظة على المال وتنميته بالطرق المشروعة.

المشاركة في الوقت يعتبر أسلوباً من أساليب التنمية السياحية، له أثر بالغ على متغيرات اقتصادية كلية وجزئية، مثل الادخار والاستثمار والاستهلاك.

وقد ذكر الدكتور /عبد الواحد بن عبد المحسن العبيد رئيس مجلس إدارة مجموعة أمجاد السعودية القابضة أن نظام (التايم شير) أو ما يسمى نظام صكوك للتملك الجزئي هو سلعة جديدة في سوق قديمة، وهو النظام الوحيد الذي يحقق العدل بالنسبة لكل من المستهلك والمستثمر على حد سواء وفق صيغة شرعية، حيث إن المستهلك يمكنه تملك وحدة سكنية ذات مستوى عال من التأسيس والخدمات في وقت محدد ويتكلفه لا تتجاوز ٥٪ من قيمتها الحقيقية، أما المستثمر فإنه يستطيع استرجاع جزء كبير من استثماره القديم مما يقلل من المخاطرة^(١).

(١) جريدة الرياض اليومية، موقع على شبكة المعلومات الدولية <http://www.alriyadh.com>

الخاتمة

بدا لنا من خلال هذا البحث أن المشاركة في الوقت أو «التايم شير» عقد يتم به شراء منفعة لمدة محددة، في عين مفرزة أو مشاعة في عقار محدد يقبل المبادلة بعقار آخر، وقد أطلق على هذا العقد صك الانتفاع.

ولتشابه هذا العقد بالإجارة في الفقه الإسلامي تبين إمكانية تخريجه فقهيًا عليها إذا روعي في التصرفات الواردة على منافعها الشروط التي اعتبرها الفقهاء، ولم يفض التعامل عليها إلى محذور شرعي. ومن أهم التوصيات اللازمة لهذه المعاملة المستحدثة:

- ١- المصادقية والوضوح فيما يعرض من دعاية وإعلان بشأن هذا التعاقد.
 - ٢- العمل على تنظيم هذه المعاملة الحديثة وإسباغ الصفة الشرعية عليها من خلال مطابقتها لأصول حل المعاملات الشرعية التي تتضمن عدة أمور من أهمها التراضي بالتعاقد، وانتفاء الغرر والغش والتدليس.
 - ٣- استكمال الدراسات المتنوعة للمشاركة في الوقت شاملة في ذلك الجوانب الفقهية والقانونية والاقتصادية لاكتمال البناء الحقيقي لهذا العقد.
- وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة الفقهية لتلك الصيغة التعاقدية المستحدثة.

وبالله التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام السيوطي ط. دار الكتب العلمية.
- ٢- إعلام الموقعين : لابن القيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- ٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : للشربيني الخطيب، ط. الحلبي.
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي.
- ٥- البحر الرائق لابن نجيم ، ط. دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ .
- ٦- البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار : لأحمد بن يحيى بن المرتضي، ط. الكتاب الإسلامي.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط. دار الفكر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد (الحفيد) ط. دار الفكر بيروت.
- ٩- بلغة السالك لأقرب المسالك في الفقه على مذهب مالك : للصاوي المالكي، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٠- تاريخ الطبري : لمحمد بن جرير الطبري ط. دار الكتب العلمية، بيروت
- ١١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعي المطبعة الأميرية ببولاك .
- ١٢- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) : د. يعقوب الباحثين ط : مكتبة الرشد بالرياض .
- ١٣- التطبيق المعاصر لاقتسام الوقت (التايم شير) أ. محمد الغزالي بحث منشور ضمن ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، فبراير ٢٠٠٨م.
- ١٤- التنظيم القانوني للملكية والحقوق المتفرعة عنها - دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي وبفقه الشريعة الإسلامية : د. عادل جبري محمد حبيب ط. الأندلس للنشر والتوزيع - طنطا - ١٩٩١م.
- ١٥- حاشية الدسوقي : لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط. دار الفكر بيروت.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن
د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

- ١٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، ط. دار الفكر بيروت.
- ١٧- رسالة ماجستير في التايم شير، موقع الأسواق العربية.
<http://www.alaswaq.net>
- ١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ١٩- الشرح الصغير مع بلغة السالك: للصاوي ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٠- شرح فتح القدير: للكمال بن الهمام، ط. دار الفكر.
- ٢١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لابن أطفيش، ط. مكتبة الإرشاد الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٢٢- شرح منح الجليل على مختصر خليل: للشيخ محمد عlish، ط. دار الفكر.
- ٢٣- صحيح الإمام البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري ط. دار الشعب.
- ٢٤- صحيح الإمام مسلم: لمسلم بن الحجاج، ط. دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار الريان للتراث- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ٢٦- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم النفرواي، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٢٧- لسان العرب: لابن منظور ط. دار صادر.
- ٢٨- المبدع لابن مفلح: ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ٢٩- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- ٣٠- المجموع شرح المذهب: لمحيي الدين بن شرف النووي، مطبعة الإمام بالقاهرة.
- ٣١- مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدرى باشا، ط. دار الفرجاني، القاهرة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ٣٢- المشاركة الزمنية (التايم شير) وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر: أ.د/ محمد عبد الحليم عمر، ندوة المشاركة الزمنية «التايم

- شير» وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، فبراير ٢٠٠٨ م.
٣٣. المشاركة في الوقت (Time Share) في ميزان الإسلام: أ.د/ عبد الفتاح إدريس، ندوة المشاركة الزمنية «التايم شير» وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، فبراير ٢٠٠٨ م.
٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، ط. دار الفكر.
٣٥. الملك المشاع في الفقه الإسلامي: د/ حسين سمرة، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
٣٦. المذهب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط. دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٣٧. ندوة حوار الأربعاء، د. رفيق المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي الأربعاء ١٦/٦/٢٠٠٤ م.
٣٨. النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت - تايم شير-: د/ سمير كامل، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ م.
٣٩. نظام اقتسام الوقت: تعريفه ونشأته وأساليب تطبيقه، أ/ نيفر توفيق، بحث منشور ضمن أعمال ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، فبراير ٢٠٠٨ م.
٤٠. نظرية العقد، د. عبد الرزاق السنهوري، ط دار الفكر، بيروت.

الائتمان الإسلامي ودوره في علاج الأزمة المالية العالمية

الأستاذ / عاطف فوزى شرويد محمد (✽)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ... أما بعد ،

فيقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَغُفَاءٌ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَمَا بَكَ فِيهِ لَبَدٌ﴾ [سورة الرعد، آية ١٧] وفي ظل الأزمة المالية العالمية التي يشهدها العالم اليوم، والتي انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية وانفجرت في سبتمبر ٢٠٠٨ في صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من بنوك وشركات تأمين وشركات تمويل عقاري وصناديق استثمار، وشملت تداعياتها أسواق المال والبورصات العالمية في صورة انخفاضات حادة للمؤشرات بها، وأصابا اقتصاديات دول العالم بحالة من الركود يصعب الخروج منها، فإننا نجد أنفسنا أمام أزمة ضخمة تسببت فيها الأعمال الباطلة التي تمثلت في عمليات منح الائتمان الربوي والممارسات الأخرى مثل المشتقات والتوريق وبيع الدين بالدين والتي أدت إلى تفاقم وانتفاخ وتضخم الأصول المالية عن الأصول العينية، وهكذا نجد أن الباطل مهما تزايد فإن الحق سوف يأتي، ولهذا فإن الأزمة قد كشفت عن فشل النظام الرأسمالي وعدم صلاحيته، وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [سورة الإسراء، آية ٨١] .

ولعل خير دليل على الاعتراف بأفضلية النظام الاقتصادي الإسلامي وصلاحيته كنظام اقتصادي عالمي أن أجندة الفكر الوضعي لحل الأزمة العالمية، قد تضمنت بعض القرارات والمقترحات التي تعارضت مع النظام الرأسمالي واقتربت من النظام الاقتصادي الإسلامي مثل قيام الدولة بالتدخل من خلال ضخ الأموال لشراء القروض المتعثرة بالبنوك وتوفير السيولة لمعالجة حالة الركود، وقيام بعض البنوك

المركزية بتفسير سعر الفائدة ، وغيرها من المقترحات التي تؤدي إلى علاج الأزمة المالية ، ونظراً لأن هذه الحلول قد تم وضعها بصفة مؤقتة ، فهي تعتبر بصفة علاج مسكن للخروج من الأزمة ، وبالتالي فإنه من المتوقع تكرار حدوث الأزمة عندما يتم الرجوع إلى تطبيق النظام الرأسمالي وممارسة الأساليب المالية المحرمة شرعاً .

والحقيقة التي لا مرأى فيها أن رسالة الإسلام هي رسالة حق وخير ورحمة للبشرية جميعاً ، وإذا أراد المصلحون في العالم الخروج من تلك الأزمة فلا بد من اللجوء إلي تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يركز على القواعد والمبادئ الإسلامية الرفيعة التي جاءت من لدن إله حكيم وهذا هو الإصلاح الحقيقي . يقول الحق تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَمَسُكُونِ بِالْكَتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَنْصِفُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾

[سورة الأعراف، آية ١٧٠]

والأمة الإسلامية في وقتنا هذا في أمس الحاجة إلى الاستمسك بكتاب الله ﷻ وذلك بتطبيق منهجه في الأرض ، وبالتالي تصبح جميع المعاملات المالية وفقاً لشرعية الإسلام ، وبهذا تقدم الأمة الإسلامية نموذجاً حضارياً فريداً في العالم تبين فيه أن الخير في أمة الإسلام ما دامت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران ، آية ١١٠] .

وإذا كانت رويضة العلاج الإسلامي للأزمة المالية العالمية تتضمن ضرورة تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ، فإن الائتمان الإسلامي يأتي على رأس أولويات العلاج كبديل فوري عن الائتمان الربوي ، وبالتالي يهدف هذا البحث إلي بيان أهمية الائتمان الإسلامي ودوره في علاج الأزمة المالية العالمية من خلال تنوع صيغه للتمويل الحقيقي ودوره الاجتماعي الفريد في تحقيق التنمية الحقيقية الشاملة .

وهذا البحث قد تناولت عرضه في فصلين هما : الفصل الأول يتناول بيان حدوث الأزمة المالية العالمية ، وأسبابها ، وآثارها علي جميع دول العالم ، والفصل الثاني يتناول العلاج المقدم من الفكر الوضعي للخروج من الأزمة ومدى قدرته على التغلب على الأزمة ، وبيان حتمية العلاج الإسلامي للخروج من الأزمة مع التركيز علي

الائتمان الإسلامي ودوره في علاج الأزمة المالية العالمية

أ/ عاطف فوزى شرويد محمد

الائتمان الإسلامي ودوره الفعّال في علاج الأزمة ، وأخيراً شملت الخاتمة علي نتائج وتوصيات يمكن الاستفادة منها .
والله أسأل أن يكون هذا البحث نافعاً ومفيداً ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .



الفصل الأول فقاعة الائتمان وحدوث الأزمة المالية العالمية المبحث الأول بداية ظهور الأزمة المالية كأزمة عالمية

أولاً: الأزمة المالية وانفجارها:

بدأت الأزمة المالية مع بداية الحلم الأمريكي الذي اهتم بضرورة امتلاك كل أمريكي لمنزل وامتلاكه لكل ما يحتاج إلى استهلاكه ولو كان ذلك عن طريق القرض بفائدة ، ولقد أدى ازدياد أنماط الاستهلاك دون وجود الجدارة الائتمانية للمقترضين إلى تفاقم الديون ومن ثم طفحت على السطح مشكلة الرهن العقاري والتي أوجدت الديون المدومة ولم يعد باستطاعة البنوك القيام بتسديد المتطلبات الملقاة عليها ويرجع ذلك إلى المؤسسات المالية التي أسرفت في إصدار الأصول المالية التي تضخمت بصورة أكبر من الأصول العينية ، ومن هنا نشأت الأزمة نتيجة حدوث انقسام بين كل من الاقتصاد العيني أو الحقيقي المتمثل في تدفقات السلع والخدمات ، وبين ما يطلق عليه الاقتصاد المالي وهو المتمثل في تدفقات النقود والائتمان^(١).

وإذا كان الاقتصاد الحقيقي أو العيني هو الذي يتناول المواد الحقيقية التي تشبع حاجات الإنسان سواء بطريق مباشر من مأكّل وملبس وترفيه ومواصلات وتعليم وخدمات صحية (أى السلع الاستهلاكية) ، أو بطريق غير مباشر من مصانع وأراضٍ وطرق ومحطات الكهرباء وأيضاً القوى البشرية (أى السلع الاستثمارية) ، وبالتالي فهو كل ما يتعلق بالأصول العينية من سلع استهلاكية أو استثمارية ، وهذا الاقتصاد العيني أو الحقيقي لا يكفي وحده بل لابد أن يزود بأدوات مالية تسهل عمليات التبادل والتعامل فى الثروة العينية ، وكانت أولى صور هذه الأدوات المالية هي ظهور فكرة الحقوق على الثروة العينية ، فالأرض الزراعية هي جزء من الثروة العينية ، وهى التى تنتج المحاصيل الزراعية التى تشبع حاجة الإنسان من مأكّل وملبس وربما مسكن ، ولذا ظهر مفهوم جديد يطلق عليه (حق الملكية على هذه الأرض) فهذا الحق القانونى يعنى أنه يعترف به الجميع أن مالك الأرض هو الشخص الوحيد صاحب

الحق في استغلال هذه الأرض والتصرف فيها ، وهكذا بدأ ظهور مفهوم جديد يطلق عليه الأصول المالية باعتبارها حقاً على الثروة العينية، وأصبح التعامل يتم على هذه الأصول المالية .

وبالتالي فإن الاقتصاد المالي هو كل ما يتعلق بالأصول المالية باعتبارها حقاً على الثروة العينية، وقد تم التعامل على هذه الأصول المالية في بادئ الأمر عن طريق المقايضة، ومع تطور البشرية تبين صعوبة التعامل عن طريق المقايضة وظهرت فكرة النقود ، فمن يملك نقوداً يستطيع أن يبادلها بأى سلعة معروضة فى الاقتصاد ، وبالتالي أصبحت النقود أصلاً مالياً يعطى لصاحبه الحق فى الحصول على ما يشاء من الاقتصاد ، وهى باعتبارها حقاً على الاقتصاد العيني تسمح بإشباع الحاجات الحقيقية بمبادلتها مع الأصول العينية .

ولم يتوقف تطور الأصول المالية على ظهور حق الملكية، أو ظهور النقود كحقوق مالية على موارد عينية محدودة أو على الاقتصاد فى مجموعه، بل اكتشفت البشرية أيضاً أن الكفاءة الاقتصادية تزداد كلما اتسع حجم المبادلة، ولم يعد ذلك مقصوراً على عدد محدود من الأفراد أو القطاعات، فالقابلية للتداول Negotiability ترفع القيمة الاقتصادية للموارد ، ومن هنا ظهرت أهمية أن تكون هذه الأصول المالية قابلة للتداول، ثم جاء ظهور الأوراق المالية من أسهم، وأوراق تجارية، وسندات مما زاد من حجم الأصول المالية المتداولة والتي تمثل الثروة العينية للاقتصاد ، وساعد وجود هذه الأصول المالية المتنوعة على انتشار وتوسع الشركات وتداول ملكيتها وقدرتها على الاستدامة، وساعد على انتشار تداولها ظهور مؤسسات مالية قوية تصدر هذه الأصول باسمها وتتمتع بثقة الجمهور مما أدى إلى زيادة تداولها .

وقد ظهرت البورصات التي تتداول فيها هذه الأصول المالية مما أعطى المتعاملين درجة من الثقة فى سلامة هذه الأصول المالية، ومن ناحية أخرى فإن المؤسسات المالية الوسيطة وبخاصة البنوك حين تمول الأفراد فإنها تحمل محل مديونية عملائها، فالعميل حينما يتقدم الى البنك للحصول على تسهيل أو قرض فإن البنك يمنحه ذلك

التسهيل أو القرض مستنداً إلى ملاءة العميل والثقة فيه، ولكن ما أن يحصل العميل على تسهيل البنك فإنه يتصرف في هذا التسهيل كما لو كان نقوداً لأن البنوك تتمتع بثقة عامة في قطاعات الاقتصاد المختلفة.

وهكذا لعب القطاع المصرفي - والقطاع المالي بصفة عامة - دوراً هائلاً في زيادة حجم الأصول المالية المتداولة وزيادة الثقة فيها، ومن هنا بدأت بؤادر الأزمات المالية في العالم، وهي بدء انقطاع الصلة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني وحدث فجوة كبيرة تزداد اتساعاً فيما بينهما، فكان التوسع المالي بإصدار أنواع متعددة من الأصول المالية المتنوعة بشكلٍ مستقلٍ عن الاقتصاد العيني، وأصبحت للأسواق المالية حياتها الخاصة بعيداً عما يحدث في الاقتصاد العيني، ومن هنا كانت بداية ظهور الأزمة المعاصرة باعتبارها أزمة مالية بالدرجة الأولى، نجمت عن التوسع الكبير في الأصول المالية على نحو مستقلٍ ومتضخم عما يحدث في الاقتصاد العيني وتحولت بعد ذلك إلى أزمة اقتصادية عالمية.

وهذه الأزمة العالمية التي يعيشها العالم اليوم والتي بدأت شرارتها منذ نهاية عام ٢٠٠٦م ثم انفجرت واندلعت نيرانها في سبتمبر ٢٠٠٨م، والتي نبعت من أمريكا وطالت العالم أجمع لمهى أسوأ أزمة حدثت منذ أزمة الكساد العالمى عام ١٩٢٩م وكما وصفها الرئيس السابق للاحتياطي الأمريكى (آلان جرينسبان) بأنها «ربما تكون حدث القرن» وذلك لما ألحقته من خسائر عديدة بكافة القطاعات الاقتصادية في العديد من بلدان العالم سواء المتقدمة أو النامية، وأحدثت انهياراً للعديد من المؤسسات والبنوك الكبرى، وازدادت نسبة البطالة، وانخفضت أسعار معظم السلع، وساد العالم حالة من الكساد من الصعب أن يتم التعافى منها قبل عدة سنوات.

ثانياً: أبرز البنوك والمؤسسات التي تأثرت بالأزمة:

إذا تتبعنا التطور التاريخي لحدوث انفجار تلك الأزمة، فسوف نجد أن هناك بنوك ومؤسسات انهارت منذ بداية عام ٢٠٠٦م وحتى اندلاع الأزمة وانفجارها في منتصف سبتمبر ٢٠٠٨م.

أ - قبل انفجار الأزمة:

❖ في عام ٢٠٠٦م بدأت أزمة قروض الرهن العقاري عالية المخاطر في الظهور حتى أثرت على القطاع المصرفي الأمريكي وأصابته بالعديد من الخسائر وشهدت الولايات المتحدة ارتفاعاً كبيراً في عدد العملاء المقترضين غير القادرين على سداد القروض العقارية التي حصلوا عليها، كما تم الإعلان عن انهيار وإفلاس ٧٠ شركة بسبب قروض الرهن العقاري.

❖ في عام ٢٠٠٧م تفاقمت أزمة القروض العقارية عالية المخاطر وأدت إلى انهيار العديد من البنوك والمؤسسات، ففي إبريل ٢٠٠٧م أعلنت مؤسسة نيوسنتشري فايننشيل الأمريكية المتخصصة في الإقراض العقاري إفلاسها، وفي يوليو ٢٠٠٧م أعلن بنك بير ستيرنز عن تعثر صندوق استثمار له، كما أعلن بنك آى كى بى الألماني عن وجود خسائر بسبب القروض العقارية، وفي أغسطس ٢٠٠٧م أعلن بى إن بى باريبا الفرنسي عن تعثر ثلاثة صناديق استثمار له، وفي ظل انتشار حالة نقص السيولة لدى البنوك قام البنك المركزي الأوروبي بضخ ١٣٦ مليار يورو، كما ضخت الخزانة الفدرالية الأمريكية ٢٤ مليار دولاراً، وقام بنك الاحتياط الأمريكي بتخفيض سعر الفائدة على قروضه ٠.٥٪ وفي سبتمبر ٢٠٠٧م قام بنك إنجلترا بمنح قرض إلى بنك نورزرن روك المتخصص في تمويل قروض الرهن العقاري لتجنيبه الإفلاس وقد تم بعد ذلك تأميمه، وتم تخفيض سعر الفائدة الأمريكية للمرة الثانية ٠.٥٪، وفي أكتوبر ٢٠٠٧م أعلن بنك ميريل لينس الأمريكي عن خسائر بمبلغ ٤ مليار دولاراً، كما أعلنت سيتي جروب الأمريكية عن خسائر بمبلغ ٦.٥ مليار دولاراً. وأعلن بنك يو بى إس السويسري عن خسائر بمبلغ ٣.٤ مليار دولاراً، وفي ديسمبر ٢٠٠٧م تم إعلان ٥ بنوك مركزية عالمية عن تنسيق جهودها لضخ مليارات الدولارات بالبنوك لديها.

❖ في عام ٢٠٠٨ بدأت البورصات العالمية في الانهيار، ففي يناير ٢٠٠٨م فقد داكس الألماني ٥٤٠ نقطة، وداو جونز فقد ما يزيد على الـ ٧٠٠ نقطة، وفي فبراير ٢٠٠٨م تم تحويل بنك نورزرن روك إلى الملكية العامة بعد تحقيق خسائر

كبيرة للمساهمين والمودعين، وفي اجتماع لزعماء الدول الصناعية السبع تم تقدير حجم القروض المدومة بمبلغ ٤٠٠ مليار دولار، وفي مارس ٢٠٠٨م كانت الضربة الكبرى للائتمان الاستهلاكي العقاري بانهيار بنك بيرستيرنز الأمريكي وشراء جي بي مورجان له، وأعلن صندوق النقد الدولي أن خسائر الأزمة تقدر بحوالي ١ تريليون دولار، وفي يونيو ٢٠٠٨م أعلن الفيدرالي الأمريكي خفض أسعار الفائدة ليصل إلى ٢٪ والمركزي الأوروبي فاجيء الجميع برفعها من ٤٪ إلى ٢.٥٪، كما تراجعت المؤشرات الاقتصادية وارتفعت مستويات البطالة في أمريكا، كما تم التحقيق مع ٤٠٦ شخص في أمريكا بتهمة الفساد في قروض عقارية قيمتها مليار دولار وفي يوليو ٢٠٠٨م تم انهيار بنك أند ماك العقاري الأمريكي، وقامت الخزانة الأمريكية بالتدخل لإنقاذ أكبر مؤسستين للتمويل العقاري فريدي ماك وفاني ماك بقيمة ٢٠٠ مليار دولار.

ب - اندلاع الأزمة وانفجارها في منتصف سبتمبر ٢٠٠٨م:

دخلت الأزمة المالية العالمية منعطفاً خطيراً يوم الإثنين الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠٨م وذلك بإعلان بنك ليمنون برازرز رابع أكبر بنك أمريكي عن إشهار إفلاسه لحماية أصوله المالية والتي تبلغ ٦٣٩ مليار دولار أمريكي بعد أن تحمل خسائر مالية جسيمة في الفترة الأخيرة حيث بلغت في الربع الثالث من عام ٢٠٠٨م نحو ٤ مليار دولار أمريكي وفي نفس اليوم تم بيع بنك ميريل لينس إلى بنك أوف أمريكا، كما تم بيع بنك اتش بي أو اس البريطاني إلى بنك لويدي تى اس البريطاني، وفي ١٦ سبتمبر تم تأمين مجموعة إيه آي جي الأمريكية للتأمين لتفادي إفلاسها وذلك بعد شراء ديونها المتعثرة بمبلغ ٨٥ مليار دولار، وفي ٢٧ سبتمبر حصل كل من بنك جولدمان ساكس وبنك مورجان ستانلى على موافقة السلطات ليصبحا شركتين مصرفيتين قابضتين تخضعان لضوابط مجلس الاحتياط الفيدرالى، وفي ٢٥ سبتمبر تم انهيار المجموعة المصرفية والتأمينية البلجيكية الهولندية فورتس، وفي ٢٩ سبتمبر تم تأمين البنك البريطاني براد فورد أند بينجلى وتم بيع بنك واكوفيا الأمريكي إلى سيتي بنك، كما تم أيضاً شراء حكومة أيسلندا ٥٧٪ من بنك جليتنز، وفي أكتوبر ٢٠٠٨م تم

الائتمان الإسلامي ودوره في علاج الأزمة المالية العالمية

أ/ عاطف فوزى شرويد محمد

إفلاس شركة ياماتولايف اليابانية للتأمين، وفي خلال هذا الشهر تم العديد من الاجتماعات الدولية لمواجهة هذه الأزمة، ففي ٣ أكتوبر وافق النواب الأمريكي على خطة الإنقاذ بمبلغ ٧٠٠ مليار دولار، وفي ١٠ أكتوبر تم اجتماع وزراء مالية ومحافظي بنوك الدول السبع الصناعية وفي ١٢ أكتوبر تم اجتماع رؤساء دول اليورو الـ ١٥، وفي ١٣ أكتوبر كانت الاجتماعات السنوية لمجلس محافظي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وفي ١٥ أكتوبر تم اجتماع رؤساء دول الاتحاد الأوروبي الـ ٢٧، وقد كانت هذه الاجتماعات تبحث عن وسائل للخروج من تلك الأزمة سريعاً بعد إحداثها كل هذه الكوارث من انهيار للبنوك والمؤسسات المالية وفقد عشرات الآلاف من موظفي تلك البنوك والمؤسسات وظائفهم وانتشار حالة من الكساد العالمى الذى أثر على كل دول العالم.

المبحث الثاني أسباب حدوث الأزمة المالية العالمية

أولاً: فشل النظام الرأسمالي وموعد النهاية!

إن من أهم أسباب حدوث الأزمة المالية العالمية هو اتباع النظام الرأسمالي الذى يترك الحرية لكل شىء بلا ضابط وبلا أخلاق، فكل الوسائل متاحة من أجل المصلحة الخاصة والسيطرة على العالم اقتصادياً تحت مظلة (النظام العالمي الجديد) وعلى الرغم من اعتقاد بعض كتاب الرأسمالية بأنه النظام الاقتصادي النهائي الذى تنتهي معه دورة التاريخ! فقد جاءت الأزمة العالمية لتبين للعالم أجمع أنه نظام فاشل لا يستطيع أن يواجه تلك الأزمات التى يتعرض لها لأن آلياته هى السبب فى حدوث تلك الأزمات ولا تستطيع حل تلك الأزمات من تلقاء نفسها، وبالتالي جاءت الأزمة لتعصف بهذا الوضع وتضع النظام الرأسمالي فى مأزق لا يستطيع الخروج منه بسهولة.

ولقد كان لانفجار الأزمة وانهيار البورصات وأسواق المال العالمية بالغ الأثر فى إظهار تأزم النظام الرأسمالي وفشله نتيجة تراكم العديد من الأزمات المتلاحقة فى الأعوام الأخيرة بعضها فوق بعض (أزمة النظام النقدى، أزمة الطاقة والخدمات، أزمة المديونية الخارجية، أزمة الائتمان، أزمة الغذاء، أزمة البيئة،.....) وكلما ازدادت هذه الأزمات تعقيداً صُعُبَ الخروج منها، ولجأ الخبراء إلى وضع الحلول المسكنة لتلك الأزمات لتقليل حجمها وتأثيرها إلا أن العولمة ساعدت على انتشار آثارها على العالم كله، ولم تعد المشكلة منحصرة فقط فى ديون معدومة وبنوك مفلسة وأسهم وأصول وسندات تقلصت قيمتها، ولكن فيما يمكن أن يتبع ذلك من ركود وتضخم وبطالة ومليارات الدولارات التى يتم ضخها لوقف هذا التدهور.

وعن فشل الرأسمالية وعدم صلاحيتها نستعرض بعض الآراء التى تبين لنا ذلك حيث قال الرئيس الأمريكى السابق (جورج بوش) عند حدوث الأزمة «إن الاقتصاد الأمريكى فى خطر وقطاعات رئيسية فى النظام المالى الأمريكى مهدده بالإغلاق».

وقال الرئيس الأمريكي (باراك أوباما) واصفاً اقتصاد بلاده بأنه «مريض جداً والوضع الاقتصادي يزداد سوءاً» .

وقال مدير صندوق النقد الدولي أن سبب الأزمة المالية «إخفاق مهم للضبط والإشراف في الدول المتقدمة وإخفاق في آليات نظام السوق» .

وقال رئيس الوزراء البريطاني (جوردان براون) : «إن الاستهتار بالنظام المالي داخل أمريكا أدى إلى أزمة الائتمان المالي التي يعاني منها العالم» .

وقال أشهر المحللين السياسيين الأمريكيين (أتوني فيولا) في مقالة له بعنوان «نهاية الرأسمالية الأمريكية» إن الأزمة المالية الراهنة -وهي الأسوأ منذ الكساد العظيم- توجه الاتهام إلى النمط الأمريكي للرأسمالية، فلائتمان -دماء الحياة للرأسمالية- قد تجمدت تدفقاته، وجراء ذلك ليس بمقدور اقتصاد السوق الحرة أن يعمل، وقد صارت الحكومة الأمريكية مسئولة عن توفير الائتمان العقاري والتأمين على الحياة لعشرات الملايين من المواطنين الأمريكيين.

وقال الفيلسوف البريطاني (جون جراي) في مقالة له بعنوان «لحظة الانكسار في سقوط قوة أمريكا» : «إن حقبة الهيمنة قد انتهت، وإن الأزمة المالية العالمية ستشهد تعثر أمريكا بنفس طريقة تعثر الإتحاد السوفيتي، عشية سقوط جدار برلين» .

وقال الرئيس الفرنسي (نيكولا ساركوزي) منتقداً الرأسمالية : «نحن في حاجة لإعادة بناء النظام المالي والنقدي من جذوره، وإن فكرة وجود أسواق بصلاحية مطلقة -بدون قيود وتدخل من الحكومة هي فكرة مجنونة» .

ويؤكد المحلل الاقتصادي الأمريكي (ريتشارد بونسر) في كتابه «فشل الرأسمالية: أزمة ٢٠٠٨م وتعمق الكساد» إن ما حدث لم يكن خطأ في تطبيق الرأسمالية كما حاول الرئيس أوباما الإيحاء به ومعه الكثير من فلاسفة ومناظري الاقتصاد الرأسمالي، وإنما كان اعلان فشل الفلسفة الاقتصادية الرأسمالية التي اعتقد أصحابها أنها حسمت حرب النظريات الاقتصادية لصالحها، ويقول بونسر إن كل القرارات التي اتخذها مسئولو الشركات والبنوك بل والمستهلكون في

الولايات المتحدة وقادت الى تلك الكارثة غير المسبوقة لم تكن سوى ترجمة لإيمان واقتناع هؤلاء الأشخاص بقواعد الرأسمالية وقوانين السوق التي تدعو إلى البحث عن الأرباح السريعة بعيداً عن المخاطر التي يمكن أن تحيط بتلك القرارات الاستثمارية، وهذه القوانين والقواعد التي آمن بها المجتمع الأمريكي والأسواق الأمريكية بشكل مطلق طوال السنوات الماضية أدت الى فقاعة كبيرة فى سوق العقارات وقبلها فى أسواق المال وشركات التكنولوجيا، واندفع الجميع لى يستفيد من تلك الفقاعة دون أن يتوقف أحد قليلاً ليفكر فى المخاطر المحتملة، فكان الانهيار هو النتيجة الحتمية لذلك.

وبهذا جاءت الأزمة المالية العالمية لتكشف للعالم أجمع فشل النظام العالمى الجديد والرأسمالية المزعومة، ومن هنا يجب على أنصار هذا النظام أن يعترفوا بفشل هذا النظام كما اعترف من قبل أنصار النظام الاشتراكى ، ويبقى بعد ذلك للشعوب أن تبحث عن نظام آخر يتسم بالعدالة والحرية والأخلاق وهو بكل تأكيد النظام الاقتصادى الإسلامى.

ثانياً: فقاعة الائتمان الربوى وأزمة الرهون العقارية:

إن السبب الرئيسى فى حدوث الأزمة هو ذلك الائتمان الإستهلاكى الربوى وعلى مقدمته الائتمان العقارى حيث منحت المؤسسات المالية قروضاً هائلة للتمويل العقارى بفائدة لأفراد ليس لديهم جدارة ائتمانية، ثم قامت هذه المؤسسات المالية ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق والتي تقوم بإصدار سندات بقيمة هذه القروض وطرحها فى أسواق المال بإعادة بيعها لآخرين ومنهم إلى غيرهم وذلك بأسعار تزيد عن قيمتها الحقيقية، ومن ناحية أخرى قام المقترضون بإعادة رهن تلك العقارات مقابل الحصول على قروض من مؤسسات مالية أخرى ثم تقوم تلك المؤسسات ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق ثم تتكرر هذه العمليات، ومن هنا يتضح أن تلك القروض تفوق بكثير القيمة الحقيقية للعقارات، ومن ثم حدثت الفقاعة الائتمانية التى تضخمت بشكل كبير و التى لم تستطع البقاء حتى انفجرت وظهرت المشاكل المتمثلة فى عدم قدرة المقترضين على السداد وتوقف المؤسسات المالية وانهيارها.

ولقد كان لنمو هذه الفقاعة الائتمانية عدة عوامل من أهمها :

أ - اتجاه البنوك نحو منح الائتمان الاستهلاكي بدلاً من الائتمان الاستثماري والتجاري:

لقد اتجهت البنوك نحو منح الائتمان الاستهلاكي نظراً لسهولة تحقيق الفوائد من خلاله دون عناء الدراسة الائتمانية الموسعة التي يجريها المصرفيون للقروض الاستثمارية أو التجارية، فكل ما هو مطلوب من المقرض أن يقوم بتعبئة طلب القرض ببيانات معينة يتم على أساسها إعطاء نقاط معينة لتقييمه ولا يحصل على القرض إلا إذا اجتاز عدد معين من النقاط، وبالتالي تصبح عملية الحصول على القرض من أسهل ما يمكن.

وقد ساعد أيضاً على انتشار هذا النوع من الائتمان رفع شعار «سيادة المستهلك» فللمستهلك أن يختار نوع الائتمان الاستهلاكي الذي يرغبه مثل القروض الشخصية، والقروض بغرض حيازة سيارات للاستخدام الشخصي، وبطاقات الائتمان، والقروض العقارية بغرض اقتناء وحدات سكنية، والقروض الصغيرة ومتناهية الصغر.

ومن المعروف أن المواطن الأمريكي أراد أن يحقق ذلك الحلم الذي يقضى بأن يكون لكل مواطن أمريكي منزل يملكه، فاندفع نحو الاقتراض بفوائد بنكية بسيطة لمدة عامين ثم بفائدة عالية وحتى نهاية القرض، وبهذا توسعت البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية في منح القروض العقارية بصورة لم يسبق لها مثيل.

ب- عدم الالتزام بالقواعد الائتمانية المتعارف عليها:

نظراً لتهافت البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية على تحقيق الأرباح من خلال منح تلك القروض العقارية، فقد تجاهلت تقييم المخاطر لعدد كبير من المقرضين حتى أصبح من السهل على أي مقرض أن يتقدم للحصول على القرض من خلال تعبئة طلب خاص يصرح فيه عن دخله، ويكتفى البنك بذلك دون التحقق من صحة هذا الدخل، وإذا شعر المقرض بتوتر وعلم أن الجهة المقرضة سوف تستعلم عنه يقوم بدفع مبلغ ٥٥ دولاراً لشركة معينة من خلال شبكة الإنترنت وسوف

تعطيه هذه الشركة إشعاراً بالرواتب لتكون دليلاً على الدخل ، وإذا دفع رسماً إضافياً قدره ٢٥ دولاراً ، فإنهم يضعون موظفين مخصصين للرد على الهاتف ليجيبون أجوبة تعطي عنه صورة جيدة إذا احتاج البنك الاستفسار عنه .

ومن ناحية أخرى حدث تواطؤ بين كل من موظفي البنوك والمقترضين وأصحاب مكاتب الخبرة نتج عنه إعتقاد بيانات تنطوي على مغالاة في قيم الأصول والعقارات التي تم الاعتماد عليها في تقرير حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة .

ومن المتعارف عليه لدى رجال البنوك أن القرار الائتماني يكون سليماً عندما تتوافر الجدارة الائتمانية للعميل والتي تستلزم تقييم خمسة عوامل أصطلح على تسميتها بالإنجليزية (5 C's of credit) وهي :

- ١ . الشخصية character
- ٢ . المقدرة capacity
- ٣ . رأس المال capital
- ٤ . الضمان collateral
- ٥ . الظروف المحيطة conditions

وفي ظل جشع المؤسسات المالية والبنوك بهدف تحقيق الأرباح السريعة لم تراع تلك المؤسسات الضوابط اللازمة عند منح التسهيلات الائتمانية ، بل ساعدت تلك المؤسسات والبنوك على تفشى الجوانب غير الأخلاقية والتي تمثلت في الكذب والخداع والغش حتى يحصل المقترض على أية تسهيلات ائتمانية ممكنة ، وبالتالي كانت هذه التسهيلات الائتمانية متعثرة منذ ولادتها .

جـ - غياب الرقابة من قبل السلطات النقدية على العمل المصرفي :

على الرغم من أن اتفاقية «بازل» للرقابة على البنوك حددت التوسع في الإقراض للبنوك ألا تتجاوز نسبة محددة من رأس المال المملوك لهذه البنوك وهو ما يعرف بـ «الرافعة المالية» إلا أن هناك في الولايات المتحدة بنوك لا تخضع لرقابة البنك المركزي مثل بنوك الاستثمار التي توسعت في الإقراض لأكثر من ستين ضعفاً لحجم

رؤوس أموالها، كما حدث في حال بنك «UBS»، ويقال أن الوضع بالنسبة لبنك «Lyman» كان أكبر .

وإذا كانت البنوك التجارية تخضع لإشراف ورقابة البنوك المركزية في جميع الدول إلا أن هذه الرقابة تنعدم أو تنقص على المؤسسات المالية الوسيطة مثل بنوك الاستثمار وسماسرة الرهون العقارية، وعلى المنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية، وعلى الهيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية، وبالتالي توسعت هذه المؤسسات المالية في أعمالها دون رقيب أو حسيب حتى تضخمت الأصول المالية تضخماً كبيراً يفوق حاجة الاقتصاد العيني مما كان له بالغ الأثر في إحداث تلك الأزمة .

وهناك أيضاً من المؤسسات المالية التي لم تخضع لرقابة الإدارة الأمريكية وهي «صناديق التحوط Hedge Funds» وهذه الصناديق ليست مفتوحة لعامة الشعب بل للأثرياء فقط وكل صندوق يمكن أن يستوعب حوالى ٥٠٠ مستثمر كحد أقصى، يدفع كل منهم رسوم اشتراك بقيمة مليون دولار كحد أدنى، ويصل أجر مدير الصندوق إلى ١ : ٢٪ من قيمة الأصول بالإضافة إلى ٢٠٪ من الأرباح، والأهم من ذلك أن هذه الصناديق تسيطر على ثلث مداورات الأسهم وبحوزتها أصول تزيد عن ٢ تريليون دولار، كما تلعب وتقامر بالائتمان نفسه وحولت الرهونات على الديون بكل أشكالها إلى مصدر أساسي للربح، وتعمل صناديق التحوط على أساس الاقتراض من مؤسسات مالية كالبنوك بأسعار فائدة مخفضة، ثم تستثمر هذه الأموال مقابل فوائد مرتفعة وتربح من الفرق بين القيمتين^(١).

د - أسعار الفائدة على القروض وتضخم أرصدها:

لا شك أن الفوائد على القروض ساعدت على تفاقم الأزمة حيث أغرت المؤسسات المالية والبنوك المقترضين بأسعار فائدة منخفضة في السنتين الأولتين من حصول المقترض على القرض، حيث تبدأ معظم هذه القروض بفائدة ٧٪ سنوياً ثم ترتفع لتصبح ٩.٥٪ بعد عامين، ومن ناحية أخرى فإن هذه الفائدة تزيد كلما زادت

(١) انظر د/ جيهان جمال، بركان الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٩ . إلى متى جلوبال كريسيس، سنة ٢٠٠٩، ص ١٠٠

المخاطر التي تتعرض لها تلك القروض ، وهذا الأمر بالطبع قد زاد من تفاقم مشكلة المقترضين غير القادرين على سداد تلك القروض وفوائدها المتضخمة .
هـ- تعثر عملاء البنوك فى السداد:

لقد ظهرت مشكلة تعثر عملاء القروض وبخاصة العقارية وعدم مقدرتهم على السداد نتيجة لعدة عوامل من أهمها :

- غياب الجوانب الأخلاقية عند عملية منح تلك القروض وذلك من خلال تواطؤ كل من موظفي البنوك والمؤسسات المالية مع المقترضين كى تتم عملية المنح ، وأيضا شيوع حالات الكذب والغش والخداع من أصحاب المكاتب الخاصة القائمة على عملية تقييم الأصول وبخاصة العقارية .
- قيام المؤسسات المالية والبنوك بالسعى نحو تحقيق الأرباح العالية دون إجراء الدراسات الائتمانية السليمة ، وبالتالي منحت تلك القروض لعملاء ليسوا من ذوى الجدارة الائتمانية .
- غياب الرقابة والعناية اللازمة عند منح ومتابعة تحصيل تلك القروض .
- ارتفاع معدلات الفائدة وتضخم أرصدة القروض .
- عدم رغبة بعض المقترضين فى السداد خاصة فى ظل هذه الأزمة وانهيار العديد من المؤسسات المالية والبنوك .

ثالثا : انتشار أدوات مالية مبتكرة:

ومن أسباب حدوث الأزمة المالية العالمية أيضا انتشار أدوات مالية مبتكرة قام بها شياطين التمويل المعاصر ليحققوا مزيدا من الأرباح والفوائد ومن هذه الأدوات المبتكرة ما يلى :

أ - بيوع المشتقات:

وتعرف تلك المشتقات المالية بأنها «عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع) نشأت عن تلك العقود الفرعية أدوات مالية مشتقة» . وحسب تعريف صندوق النقد الدولي

فإنها عبارة عن «عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضى أو تتطلب استثمار (أي دفع نقود) لأصل المال فى هذه الأصول، وهى كعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو الفوائد، وبالتالي فإن انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضرورى».

وهذه العقود تتم بالنسبة للأسهم والسندات والسلع والنقود وأسعار صرفها وأسعار الفوائد بل وصل الأمر إلى إصدار أوراق مالية بمؤشرات البورصات، أي المراهنة على انخفاض أو ارتفاع المؤشر يوماً بعد يوم، وهذه المشتقات المالية تتعدد أدواتها ومن أهمها ما يلي^(١):

١- العقود المستقبلية: وهى إبرام عقد بين بائع ومشتري على شراء سلعة أو أوراق مالية أو نقود بسعر معين على أن لا يتم تسليم الثمن أو المبيع عند التعاقد، وإنما يدفع كل من المشتري والبائع مبلغاً لهيئة السوق يمثل نسبة من الثمن فى حدود التغييرات التى يتوقع أن تحدث فى الأسعار بصفة هامش جدية وحتى تدفع منه الهيئة مستحقات أى طرف عند التصفية، والغرض من إبرام هذه العقود ليس تسلم المعقود عليه أو الثمن بل المضاربة على فروق الأسعار، فالبايع يضارب على هبوط السعر فى المستقبل وبالتالي يكسب الفرق، والمشتري يضارب على صعود السعر فى المستقبل ليكسب الفرق، ولذلك فانه لا يتم تسليم أو تسلم الصفقة، فإذا انخفض السعر فى المستقبل عن سعر التعاقد دفع المشتري الفرق للبائع والعكس صحيح، والأمر لا يتوقف عند هذا الحد ولكن أن تصدر أدوات مالية بهذه العقود ويتم تداولها (أي بيعها للغير)، فهو فى حقيقة الأمر لا يبيع السهم أو السند أو السلعية وإنما يبيع توقع ارتفاع أو انخفاض الأسعار لها.

٢- الخيارات أو الاختيارات: وهى عبارة عن عقود يسمح بموجبها بائع الخيار (مصدره) لمشتري الخيار (المكاتب بالخيار) ببيع أو شراء عملة أو سلعة أولية أو

(١) انظر أ.د/ محمد عبد الحليم عمر - قراءة إسلامية فى الأزمة المالية العالمية - ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر - يوم السبت الموافق ١١ من أكتوبر ٢٠٠٨م ص ١١٩ و ص ١٢٠.

ورقه مالية بسعر محدد سلفاً في تاريخ مستقبلي مقابل تعهد مشتري الخيار بدفع مبلغ لاكتساب حق الخيار .

ومع بداية الأزمة وانهيار أسعار الأسهم والسندات الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية ، فقد انهارت قيمة تلك المشتقات بسبب فقدان الثقة في الأسواق المالية واضطرار الجميع إلى تصفية مراكزهم المالية.

ب - توريق الديون :

وهو عبارة عن قيام أحد المؤسسات المالية المصرفية أو غير المصرفية بتحويل الحقوق المالية (الغير قابلة للتداول والمضمونة بأصول) إلى منشأة متخصصة تسمى (شركة التوريق) بهدف إصدار أوراق مالية جديدة مقابل هذه الحقوق المالية تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

وعملية توريق الديون يستفيد منها الممول - المنشئ ، قبل البنوك والمؤسسات المالية بالحصول على سيولة غالباً ما تكون قيمتها أقل من قيمة الدين ثم تقوم شركات التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون بقيمة اسمية لكل سند وتطرحها للاكتتاب العام أى يتم بيعها للأفراد أو المؤسسات بقيمة أكبر مما دفعته لشرائها ، ويحصل حملة السندات على فوائد القروض وتتولى شركة التوريق مع شركة التمويل عملية تحصيل الأقساط والفوائد من المقترضين الأصليين وتوزعها على حملة السندات ، كما يمكن لحملة السندات أن يتداولوا تلك السندات ببيعها في سوق المال لآخرين بقيم أكبر من سعر شرائهم لها في حالة ارتفاع سعر فائدتها عن سعر الفائدة السائد ، وقد يبيعونها بخسارة عندما يقل سعر الفائدة ، وباستمرار تداول السندات تنتقل الملكية إلى عديدين في داخل البلاد وخارجها .

وجدير بالذكر أن حجم تلك الأوراق المالية في عام ٢٠٠٧ كان يناهز (٦٠٠) تريليون دولاراً مقارنة بحجم الناتج الإجمالي للعالم أجمع (٦٠) تريليون دولاراً تقريباً ، وهو ما يوضح أن هذه المؤسسات المالية التي تتعامل شراءً وبيعاً لتلك

الأوراق تسعى فقط الى زيادة أرباحها دون مساهمة حقيقية في نمو الاقتصاد العالمي^(١).

ج - بيع الدين بالدين:

وهو أن يتم بيع الدين مرة أخرى بقيمة تزيد عن قيمة الدين الأصلي مقابل فائدة، فكثيراً ما يقوم الدائنون باعادة بيع الأصول المالية، وكثيراً ما يقوم المشترون ببيع العقار المرهون أو رهنة مقابل قرض جديد بفائدة، وبالتالي يتحمل العقار الواحد بمقوق رهن متعددة، وما حدث في الأزمة أن قيمة العقار المرهون لم تكف لسداد المقرضين.

د - المضاربات:

تقوم المضاربات على اتاحة التعامل لمن لا يملك مالا أو أوراقا مالية بأن يشتري بدون أن يدفع وأن يبيع بدون أن يحوز ويتم ذلك من خلال عدة آليات منها مايلي^(٢):

١- البيع على المكشوف:

وهو حسب ما عرفته الموسوعة الأمريكية بيع شخص ما لا يملكه حيث يتوقع شخص انخفاض سعر ورقة مالية (سهم أو سند) في المستقبل القريب فيضارب على الهبوط ويقترض من السمسار من المخزون لديه أو يقترض السمسار له من شخص آخر عدد من هذه الأسهم أو السندات لبيعها حالاً لحسابه بالسعر المرتفع ويظل المبلغ لدى السمسار يستثمره دون أن يدفع عنه فوائد وبعد مدة قصيرة إن صدق توقع المضارب وارتفع السعر يأمر السمسار بشراء بدلاً منها ويسلمها للمقرض ويكسب الفرق بعد دفع عمولة السمسار ، وإن لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يكن ملزماً بدفع مبلغ لتكملة ثمن شرائها لردّها إلى صاحبها الأصلي.

٢- الشراء بالهامش:

وصورته أن يرغب شخص في شراء عدد من الأسهم أو السندات بمبلغ لديه

(١) أ/ بسنت أحمد فهمي - الأزمة العالمية والجهاز المصرفي المصري - الأسباب والنتائج - ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي - مرجع سابق - ص ٧٣.

(٢) أ.د/ محمد عبد الحليم عمر - مرجع سابق - ص ١٢٢، ص ١٢٣.

فيتيح له السمسار أن يشتري بمبلغ أكبر يعادل ٨٠٪ أو أكثر من ما معه عن طريق إقراضه الباقي بضمان الأوراق المالية المشتراه مقابل فائدة، ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها ويسدد من الثمن الفرق ويكسب الباقي، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه من المقدم (الهامش) الذي دفعه.

وبعد استعراض أهم أسباب الأزمة يتبين لنا انطوائها على ممارسات وأساليب غير أخلاقية بدءاً من إتباع النظام الرأسمالي الذي يطلق الحرية في كل شيء بلا ضابط أو رقيب، وانتهاءً بإتباع أنظمة ائتمانية ربوية عملت على تفاقم الأزمة وانفجارها.



المبحث الثالث

الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات دول العالم

لقد أثرت الأزمة المالية العالمية التي حدثت في أمريكا على اقتصاديات معظم دول العالم وقد ساعدت العولمة على ذلك ، فالاقتصاد الأمريكي يمثل أكبر اقتصاد في العالم إذ يبلغ حجمه ١٤ تريليون دولاراً ، وهو يمثل ثلث اقتصاد العالم استيراداً وتصديراً ، وتشكل تجارة الولايات المتحدة الأمريكية نسبة ١٠٪ من إجمالي التجارة العالمية ، فعندما تهتز الأسواق المالية الأمريكية تبدأ الأسواق العالمية في الاهتزاز تبعاً ، وسعر صرف الدولار الأمريكي يسيطر على ثلث احتياطات النقد الأجنبي في العالم و ٨٠٪ من مبادلات سعر الصرف الأجنبي ويصل إجمالي حجم التداول بالدولار حول العالم حوالي ٣ تريليون دولار ، وبالتالي فإن أي تحرك لسعر صرف الدولار يؤثر على أسعار السلع والخدمات في العالم كله .

ولقد أحدثت الأزمة المالية العالمية التي انفجرت في سبتمبر ٢٠٠٨م وكان مركزها الولايات المتحدة الأمريكية خسائر فادحة أصابت كبرى دول العالم ثم امتدت آثارها إلى باقي دول العالم .

أولاً: الدول المتقدمة:

❖ في أمريكا مركز الزلزال : أثرت الأزمة على اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية تأثيراً بالغاً مس جميع القطاعات ، بدايةً من مستوى الفرد العادي إلى المجتمع الأمريكي ككل ، فالمواطن الأمريكي قام بترشيد إنفاقه الاستهلاكي خوفاً من استمرار الأزمة ، وأظهرت نتائج استطلاع للرأي أجرته صحيفة واشنطن بوست وشبكة «أي بي سي» أن ٦٦٪ من الأمريكيين قلقون على مستقبلهم المعيشي ، وفي استطلاع آخر أجرته وكالة رويترز ومعهد زغبي للأبحاث أكدت نتائجها أن الأمريكيين تأثروا بالأزمة المالية والركود مما أدى إلى فقدان ثقتهم بمستقبل اقتصاد بلادهم الذي كانوا يرونه قوياً لا يهتز ، ويتوقعون أن يستمر في الانحدار لأمد ليس بقصير خصوصاً بعد تسريح الآلاف من الموظفين والعمال وخفض

ساعات العمل وإيقاف الحوافز والبدلات، وقد دفع هذا الأمر الكثيرين إلى التوقف قليلاً والبدء في تغيير نمط سلوك حياتهم المعيشية والاستهلاكية^(١).

وتشير إحصاءات ومقابلات أجريت على نطاق الولايات المتحدة ونشرت بمجلة «نيويورك تايمز» ومجلة «واشنطن بوست» أن مبيعات السيارات في انخفاض، وأن حركة السفر الجوي تتراجع، وأن المطاعم تعاني من قلة الرواد، وبلغت نسبة استئانة الأسر الأمريكية ٩٥٪ من الناتج الداخلي الإجمالي، وعلى مستوى الاقتصاد القومي جاء في البيان الشهري لوزارة الخزانة الأمريكية في إبريل ٢٠٠٩م أن حجم العجز المالي في الموازنة ٩٥٦ر٨٠ مليار دولاراً وعلي مستوى المؤسسات فقد أعلنت شركتي «فاني ماني» و«فريدي ماك» إفلاسهما، وتم بيع مؤسسة «واشنطن ميوتشرال» لمجموعة «جي بي مورجان» المصرفية العملاقة بمبلغ ١٩ مليار دولاراً، وتم إعلان إفلاس بنك «ليمان براذرز» وقد فقد عشرات الآلاف من موظفي البنوك والمؤسسات لوظائفهم، وتم بيع بنك «واكوفيا» لمؤسسة «سي تي جروب» ضمن موجة من الاندماجات في السوق الأمريكية، وأمت الحكومة الأمريكية الجزء الأكبر من نشاط شركة التأمين «I.I.G» العملاقة (أكبر شركات تأمين في العالم)، وذلك بعد شرائها ديون الشركة المتعثرة بمبلغ ٨٥ مليار دولاراً، وقد انخفضت مبيعات صناعة السيارات بمقدار الثلث تقريباً لبعض الشركات، وبهذا فقد شهد الاقتصاد الأمريكي حالة من الكساد من الصعب الخروج منها بسهولة.

❖ وفي أوروبا: أثرت الأزمة على الاقتصاد الأوروبي فأصابته حالة من الركود وأدت إلى تراجع معدلات الاستهلاك في معظم الدول الأوروبية وتباطؤ النمو، وتعرض العديد من المؤسسات والبنوك لخسائر فادحة، ففي بريطانيا تم تأميم بنك «نورثرن روك» البريطاني للتمويل العقاري، والاستغناء عن أكثر من ألفي موظف، وأعلن بنك «رويال» في اسكتلندا (R.B.S) البريطاني عن خسائر بلغت ٦٩١ مليون جنيه إسترليني في النصف الأول من عام ٢٠٠٨م، كما اضطرت

(١) انظر: مجلة جازيان عدد يونيو ٢٠٠٩، الأزمة الاقتصادية وتأثيرها على السلوكيات المعيشية للأمريكيين - دار الشاجر - ص ٤٦.

الحكومة البريطانية إلى التدخل لإنقاذ بنك «H.B.O.S» وذلك عن طريق قيام بنك «لويدز» بشرائه بمبلغ ١٢ مليار جنيه إسترليني، وفي ألمانيا قرر بنك «كومرتس» ثاني أكبر البنوك الألمانية (الاستغناء عن تسعة آلاف وظيفة في إطار صفقة شرائه بنك «دريسدнер» بمبلغ ١٤ر٥ مليار دولاراً، وفي هولندا انهار سعر سهم الشركة البلجيكية الهولندية «فورتيس» في البورصة بسبب شكوك بشأن قدرتها علي الوفاء بالتزاماتها، مع تباطؤ معدلات نمو الاقتصاد بصفة عامة.

❖ وفي اليابان: تعرض الاقتصاد الياباني بسبب هذه الأزمة لحاله من الركود حيث تراجعت الصادرات وازدادت الشركات المتعثرة وتم إعلان بعضها للإفلاس، وزادت البطالة حتى بلغت أعلى مستوياتها خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

❖ وفي روسيا: بلغ حجم الدين على الشركات الروسية ٨٧٥ مليار دولاراً، وعلى البنوك ٦٢٧ مليار دولاراً، بينما بلغ رصيدها النقدي في البنك المركزي ٤٨٥ مليار دولاراً، أي أن كل ما لديها لا يعادل نصف الديون التي على بنوكها وشركاتها.

❖ وفي الصين: على الرغم من قوة اقتصادها إلا أنها تأثرت أيضاً بالأزمة حيث انخفض حجم الصادرات بمعدل ١٧٪ خلال شهر مارس ٢٠٠٩ بالمقارنة بمستواها عن عام سابق، كما انخفضت نسبة الواردات بمعدل ٢٥٪ عن نفس الفترة، ولكن هذا الانخفاض لم يؤثر علي فائض الصين التجاري الذي قدر خلال مارس ٢٠٠٩ بحوالي ١٨ر٥٦ مليار دولاراً.

وجدير بالذكر أن الصين قد واجهت مشاكل حادة بسبب بعض القروض الرديئة لديها خلال السنوات الأخيرة لكنها نجحت في التعامل معها عن طريق شراء تلك الديون الصعبة المتعثرة ووضعها في بنك متخصص للتعامل معها، واللافت للانتباه أن البنوك الصينية حققت أرباحاً تجاوزت ما حققته بنوك أية دولة أخرى خلال عام ٢٠٠٨ حيث جاء في المرتبة الأولى من قائمة ذا بانكر لأفضل ١٠٠٠ بنك في ٢٠٠٩ بنك التجارة والصناعة الصيني بأرباح وصلت ٢١٣ مليار دولاراً يليه بنك

التعمير الصيني بأرباح ١٧ر٥ مليار دولاراً، ووفقاً لما أوضحه رئيس تحرير مجلة (ذا بانكر) «جراين كابلن» فإن البنوك التي تمكنت من تحقيق أرباح خلال عام ٢٠٠٨ هي التي لم تتعامل في الأدوات المالية المعقدة والتي كانت سبباً رئيسياً فيما آلت إليه البنوك الغربية والأمريكية من فوضى وفساد^(١).

ثانياً : الدول العربية والنامية :

تأثرت الدول العربية بتلك الأزمة نتيجة تبعية الأسواق العربية للاقتصاد الأمريكي والأوروبي، ووجود ودائع عربية وخليجية بمبالغ كبيرة خاصة في البنوك الأمريكية والأوروبية بالإضافة إلى الخسائر العربية التي تحملها حملة الأسهم في العديد من المؤسسات المالية التي تم انهيارها وقد أدى انخفاض البترول من حوالي ١٥٠ دولاراً للبرميل في شهر يوليو ٢٠٠٨ إلى حوالي ٣٤ دولاراً للبرميل في ديسمبر من نفس العام إلى تأخر معدلات النمو في البلاد العربية المصدرة للبترول، ومن ناحية أخرى تأثرت البورصات العربية بصفة عامة والخليجية بصفة خاصة بالأزمة ونتج عن ذلك خسائر مالية فادحة.

وفي الدول النامية سيتراجع النمو الاقتصادي وفقاً لتقديرات صندوق النقد الدولي من ٨٪ عام ٢٠٠٧م إلى ٦٫٩٪ عام ٢٠٠٨م إلى ٦٫١٪ عام ٢٠٠٩م وهو ما سينعكس تلقائياً بصورة سلبية علي التجارة والاستثمارات وتدفقات الأموال والسياحة، مما سيزيد من حدة حالات الانكماش الاقتصادي، وبالتالي فإن تلك الأزمة تهدد معيشة الفقراء في هذه الدول النامية نتيجة تفاقم الأضرار الناجمة عن ارتفاع أسعار المواد الغذائية والطاقة.

ثالثاً : مصر :

تأثرت مصر بالأزمة المالية العالمية مثل باقي الدول النامية حيث انخفض معدل النمو إلى ٩٫٥٪ مقارنة بأكثر من ٧٪ خلال السنوات الثلاث الماضية، وكما توقع رئيس الوزراء عند مناقشته لمشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٩/٢٠١٠م بأن معدل النمو سيبلغ أكثر من ٤٪، وإذا نظرنا إلى القطاعات التي

(١) انظر: شريفة عبد الرحيم، ٢٠٠٨م عام «الرمادة» في الصناعة المصرفية، الأهرام الاقتصادي، العدد ٢١١٥، ص ٧٣.

تأثرت بالأزمة أثناء انفجارها في سبتمبر ٢٠٠٨م نجد أن قطاع العقارات كان أكثر القطاعات المتضررة يليه قطاع الخدمات والمنتجات الصناعية والسيارات ثم قطاع السياحة ثم قطاع الخدمات المالية ثم قطاع الأغذية والمشروبات ثم قطاع المنتجات المنزلية الشخصية.

والقطاع المالي المصري باعتباره جزءاً من النظام العالمي قد تأثر بالتبعية بهذه الأزمة لأن هناك علاقات تشابك في المعاملات بين القطاع المصرفي المصري والقطاع المصرفي الدولي حيث بلغت أرصدة البنوك المصرية بالخارج في يونيو ٢٠٠٨م نحو ٢٤ مليار جنيهاً، كذلك فإن التزامات البنوك المصرية قبل البنوك في الخارج قد بلغت نحو ١٠ مليار جنيهاً عام ٢٠٠٧م، كما أن تعاملات البنك المركزي والذي بلغت أصوله الأجنبية أكثر من ١٦٠ مليار جنيهاً في يونيو ٢٠٠٧م منها ١٠٧ مليارات أذون وأوراق مالية أجنبية و٤٣ مليار جنيهاً أرصدة لدى المراسلين بالخارج وما يقرب من ١٠ مليارات ذهب وأرصدة أجنبية أخرى كما بلغت استثمارات المصريين بحفاظ الأوراق المالية بالخارج خلال عام ٢٠٠٨م نحو ٩٦٠ مليون دولاراً، ومن الطبيعي أن تتأثر تلك المعاملات والاستثمارات بما يحدث في الأسواق الخارجية من تغيرات سلبية.

ومن ناحية أخرى فقد شهدت الفترة من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩م تطورات مصرفية أدت إلى التقليل من خسائر الأزمة ومن أهم هذه التطورات تحسين الإطار التشريعي وتطور القواعد التنظيمية المتعلقة بإدارة المخاطر، وإعادة هيكلة البنوك العامة، ودمج الجهاز المصرفي من خلال الخصخصة وعمليات الاندماج، والاستحواذ، وبيع حصص البنوك العامة في ١٧ بنكاً من البنوك المشتركة، وانخفاض سعر الفائدة على الودائع والائتمان، وخفض حجم الديون المتعثرة في محفظة القطاع العام من ٣٧ مليار جنيهاً في ٢٠٠٥م من خلال تسوية بمبلغ ٦٩٩ مليار جنيهاً مستحقة على المشروعات العامة، كما تمت تسوية بمبلغ ١٦ مليار جنيهاً عام ٢٠٠٧م لبنوك القطاع العام التجارية، وتم حل ٧٥٪ من إجمالي مشاكل المتعثرين وبنهاية ٢٠٠٨م تم استعادة ٨٩٪ من المديونيات المتعثرة والتي تبلغ ٨٩٩ مليار جنيهاً.

وفى مرحلة ثانية من الإصلاح المصرفي تم التوقيع على اتفاقية بين البنك المركزي المصري والبنك المركزي الأوروبي لتطوير قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي خلال الأعوام ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م والالتزام بتطبيق مقررات «بازل ٢» اعتباراً من يناير ٢٠٠٩م والعمل على زيادة رؤوس الأموال بما يضمن تفادى المخاطر مع التركيز على تصنيف المخاطر.

ومن أبرز التطورات المصرفية أيضاً توسع البنوك خلال الفترة الماضية في مجال التجزئة المصرفية حيث بلغ عدد فروع البنوك ٣٤٠٨ فرعاً في مارس ٢٠٠٩م، واتجهت البنوك لتمويل القروض الاستهلاكية بصورة كبيرة، وهذا الاتجاه شمل جميع البنوك بما فيها البنوك المملوكة للدولة حيث قام البنك الأهلي المصري بطرح عدة مليارات لمنحها على القروض الاستهلاكية (قروض شخصية، قروض عقارية، قروض بغرض اقتناء سيارات خاصة، بطاقات ائتمانية...) ومن الملاحظ أن البنوك قد توسعت في منحها هذه النوعية من التسهيلات أسوة بما حدث في الدول المتقدمة، وهنا يكمن الخطر القادم إذا استمرت البنوك المصرية على هذا النهج مع إجماعها عن التوسع في منح القروض الاستثمارية والتجارية وتمويل المشروعات وإحداث التنمية الشاملة في المجتمع، وهنا يثور التساؤل من أين يتم تمويل القطاع الصناعي؟ ومن أين يتم تمويل القطاع الزراعي؟ ومن أين يتم تمويل الأنشطة التجارية؟ وكيف يتم القضاء على مشكلة البطالة في المجتمع؟ كما يزداد التخوف أيضاً في ظل انتشار القروض الاستهلاكية والعقارية أن يتم انتشار الأدوات المالية الأخرى مثل المشتقات المالية وغيرها من الوسائل المستحدثة التي تروق لبعض المستثمرين الجشعين ويحدث في مصر ما حدث في الدول المتقدمة وعندئذ تصبح الكارثة فادحة لا يمكن السيطرة عليها.

الفصل الثاني

حتمية العلاج الإسلامى للأزمة المالية العالمية

المبحث الأول

العلاج المقدم من الفكر الوضعى للخروج من الأزمة

أولاً: العلاج المقدم من الفكر الوضعى:

إن الأزمة المالية العالمية التي انفجرت في سبتمبر ٢٠٠٨م قد فاقت في ضخامتها كل الأزمات المالية السابقة التي مرَّ بها النظام الرأسمالى بما فيها أزمة الثلاثينات في القرن الماضي ، ولضخامة هذه الأزمة فقد لاقت الكثير من الجهود والمقترحات من كافة دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، كما لاقت أيضاً الكثير من آراء المفكرين الاقتصاديين لإيجاد الحلول الوضعية الممكنة للخروج من الأزمة.

أ - الجهود الدولية التي بذلت لعلاج الأزمة:

- في أعقاب الأزمة قامت سبعة بنوك مركزية عالمية علي رأسها الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي والبنك المركزي الأوروبي بخفض معدلات فائدتها الرئيسية بنسبة ٥٠٪ ثم توالي سيناريو تخفيض سعر الفائدة خلال فترات زمنية قليلة حتى وصل إلي الصفر وذلك في محاولة إلى تنشيط السوق والخروج من الأزمة.
- اجتمع وزراء المالية ورؤساء البنوك المركزية للدول السبع الكبرى (أمريكا - بريطانيا - فرنسا - ألمانيا - اليابان - إيطاليا - كندا) في العاشر من أكتوبر ٢٠٠٨م وقد تم الاتفاق علي خطة عمل تهدف لإعادة الثقة في أسواق المال وإعادة تدفق الاستثمارات، وحدد الوزراء خمس خطوات لمواجهة الأزمة المالية وهي:

- ١- اتخاذ إجراءات حاسمة واستخدام كل الأدوات المتوافرة لديهم لدعم المؤسسات المالية ذات الأهمية ومنع إفلاسها.
- ٢- اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحرير الأسواق المالية، والتأكد من توفر السيولة ورؤوس الأموال اللازمة لها.

٣- العمل على أن تتمكن البنوك وغيرها من المؤسسات الوسيطة الكبرى في حالة الضرورة من جمع رأس المال من المصادر العامة والخاصة بمبالغ كافية لإعادة الثقة، والسماح لها بمواصلة إقراض العائلات والشركات.

٤- العمل على أن تكون البرامج الوطنية لضمان الودائع المصرفية متينة ومتجانسة بما يسمح للمودعين الصغار من مواصلة ثقتهم في سلامة ودائعهم.

٥- اتخاذ قرارات في الوقت المناسب لإنعاش سوق الرهن العقاري وغيرها من الأسواق، ومن الضروري إجراء عمليات تقييم دقيقة ونشر معلومات شفافة.

وأعلن صندوق النقد الدولي عن مساندته ودعمه لخطة العمل الخماسية السابقة للتصدي للأزمة ووقف التدهور في الأسواق المالية العالمية.

• عقدت دول منطقة اليورو اجتماع قمة في باريس في العاشر من أكتوبر، وأعلنت استعدادها لضمان عمليات إعادة تمويل البنوك حتى نهاية عام ٢٠٠٩م مؤكدة أن في وسعها التدخل بعدة وسائل لدعم جمع الأموال للمصارف من خلال تقديم ضمانات أو تأمينات أو تدابير مماثلة، وأنه سيكون في وسع حكومات دول منطقة اليورو تبادل أسهم مشكوك فيها مقابل سندات رسمية وذلك حتى نهاية عام ٢٠٠٩م.

• اجتمع مجلس الاتحاد الأوروبي الـ ٢٧ في بروكسل في السادس عشر من أكتوبر ٢٠٠٨م وتم تشكيل هيئة طوارئ لتبادل وتقييم المعلومات تحت مسمى «خلية الأزمة المالية» حتى يتم الرجوع إليها في أي وقت والاستفادة منها بأية معلومات فورية ومستجدة عن الأزمة كما أوصى القادة الأوروبيين بضرورة تقرير الإشراف على القطاع المالي الأوروبي.

• عقدت القمة الآسيوية - الأوروبية في بكين بمشاركة (٤٣) دولة في الرابع والعشرين من أكتوبر ٢٠٠٨م في العاصمة الصينية بكين وقد ركزت علي إجراء إصلاحات كبيرة وفعالة وشاملة للنظام المالي والنقدي العالمي.

الائتمان الإسلامي ودوره في علاج الأزمة المالية العالمية

أ/ عاطف فوزى شرويد محمد

- وفي نوفمبر ٢٠٠٨م التقى زعماء ورؤساء مجموعة العشرين بالدول الصناعية السبع الكبرى (ألمانيا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، بريطانيا) بالإضافة إلى ١٢ دولة أخرى ناشئة هي (جنوب إفريقيا، السعودية، الأرجنتين، استراليا، البرازيل، الصين، كوريا الجنوبية، الهند، إندونيسيا، المكسيك، تركيا، روسيا) أما العضو العشرين فهو (الاتحاد الأوروبي) الذي يمثله البلد الذي يتولي رئاسته الدورية، هذا بالإضافة إلى ممثلين لعدد من المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولجنة التنمية التابعة للبنك الدولي، ومن المعلوم أن هذه الدول تمثل حوالي ٩٠٪ من إجمالي الناتج المحلي العالمي و ٨٠٪ من التجارة العالمية ويقطن بها ثلثا سكان العالم وهو ما يعطيها وزناً سياسياً وشرعية واسعة ودوراً كبيراً في تغيير النظام الاقتصادي العالمي، وقد اتفق قادة مجموعة العشرين على وضع خطط شاملة للتصدي للأزمة المالية العالمية، وتعهدوا بالعمل على دعم الدول النامية التي تنوء تحت ثقل الأزمة المالية، والعمل على تحسين نظام الرقابة المالي في كل دولة.
- وفي إبريل ٢٠٠٩م تم اجتماع قمة العشرين للمرة الثامنة في لندن لبحث سبل مواجهة الآثار والتداعيات التي ألقت بظلالها على اقتصاديات الدول المتقدمة والناشئة على حد سواء ومن أبرز القرارات والإجراءات التي جاءت في تلك القمة ما يلي:
- ١- الإجراءات التي تم اتخاذها لمواجهة التراجع الاقتصادي وآثاره على دول العالم الأكثر فقراً:
- التوصل لخطة تضم إجراءات منسقة بين دول المجموعة وتصل قيمتها إلى ٥ تريليون دولاراً بحلول العام القادم ٢٠١٠م وتعد هذه الخطة هي الأكبر على الإطلاق لمواجهة التراجع الاقتصادي الذي لم يشهده العالم منذ أزمة الكساد العظيم التي عصفت به في الثلاثينات من القرن العشرين، ومن شأن هذه الخطة التي تعهدت بتنفيذها دول مجموعة العشرين تعزيز النمو الاقتصادي العالمي وزيادة الإنتاج بنسبة ٤٪ بحلول عام ٢٠١٠م، كما

ستساهم إجراءات التوسع المالي التي تم اتخاذها في القمة في تسريع عملية الانتقال إلى اقتصاد متوافق ومنسجم مع البيئة وتوفير الملايين من الوظائف وفرص العمل التي تلتزم بالمعايير البيئية، بحيث تكون الأولوية لمساعدة كل من خسروا وظائفهم نتيجة الأزمة المالية.

- تخصيص إجمالي ما يبلغ من تريليون دولاراً لتمويل صندوق النقد الدولي، بحيث يتم تخصيص ٥٠٠ مليار دولار منهم لتعزيز دور الصندوق وتمكينه من تقديم القروض للاقتصاديات المتعثرة وهو ما يساهم في مضاعفة موارده ثلاثة أضعاف، وتقديم ٢٥٠ مليار دولاراً لتعزيز حقوق السحب الخاصة (أو خدمة السحب على المكشوف) التي تمكن الدول من الاقتراض منها، بالإضافة إلى ٢٥٠ مليار دولاراً لدعم التجارة.
- السماح لصندوق النقد الدولي ببيع بعض احتياطي الذهب لديه لتوفير ما يبلغ ٦ مليار دولاراً لمساعدة الدول الأكثر فقراً من خلال زيادة عمليات الإقراض لهذه الدول.
- تخصيص مبلغ ١٠٠ مليار دولاراً لمساعدة بنوك التنمية في العالم للتمكن من تقديم القروض للدول الفقيرة.
- تقديم نحو ٥٠ مليار دولاراً في صورة مساعدات مباشرة للدول الأكثر فقراً بهدف تشجيع التجارة والتنمية في هذه الدول.
- قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالإعلان عن مضاعفة المساعدات الغذائية والزراعية المقدمة لأفريقيا ولدول أمريكا اللاتينية وباقي المناطق الفقيرة في العالم إلى مليار دولار بسبب الأزمة الاقتصادية.

٢- الإجراءات الخاصة بإصلاح النظام المصرفي العالمي:

- إقرار خطة التحفيز المالي التي تضمن تخصيص مبلغ ٢٥٠ مليار دولاراً للمؤسسات المصرفية، بهدف تعزيز سياسات الإقراض وميزانيات البنوك وحث البنوك المركزية للدول المشاركة على إتباع سياسات نقدية توسعية من خلال خفض أسعار الفائدة واستخدام أدوات السياسة النقدية الأخرى.

الائتمان الإسلامي ودوره في علاج الأزمة المالية العالمية

أ/ عاطف فوزى شرويد محمد

- إنشاء مجلس عالمي للاستقرار المالي يعمل مع صندوق النقد الدولي ليكون مسؤولاً عن التأكد من سلامة العمليات المالية العابرة للحدود بين الدول بهدف تقديم آلية إنذار مبكر للنظام المالي.
- إخضاع المرتبات والحوافز والزيادات التي يتقاضاها العاملون في القطاع المصرفي لإجراءات رقابة صارمة.
- المطالبة بتفعيل المزيد من عمليات التنظيم والرقابة علي صناديق الاستثمار السيادية وصناديق التحوط والوكالات التي تقوم بمنح الائتمان.
- الاتفاق على اعتماد نهج مشترك لمساعدة المصارف على التخلص من الديون المدومة.
- اتفاق القادة المشاركون بالقمة علي وضع نهايات للملاذات الضريبية الآمنة فيما يمثل نهاية لعصر السرية المصرفية التي تتمتع بها المؤسسات في هذه الدول والتوجه نحو العمل على تحقيق الاستقرار في الأسواق المالية، هذا بالإضافة إلى مطالبة الدول الأعضاء لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية العالمية OECD بنشر قائمة بأسماء الدول التي لا تبدي تعاوناً في مجال التهرب الضريبي أو ما يعرف بالملاذات الضريبية، تمهيداً لفرض عقوبات قاسية بحق هذه الدول، وقد تضمنت هذه القائمة (الفلبين، ماليزيا، كوستاريكا وأوروغواي).

٣- الإجراءات الخاصة بتحرير وتنشيط التجارة العالمية:

- رصد مبلغ ٢٥٠ مليار دولاراً لصندوق النقد الدولي والمؤسسات الائتمانية التابعة له خلال العامين القادمين لتمويل الخطوات والإجراءات التي من شأنها تنشيط وتعزيز حركة التجارة العالمية التي من المتوقع أن تشهد انخفاضاً في عام ٢٠٠٩م يصل إلى ٩٪، في خطوة من شأنها تعزيز اقتصاديات الدول المصدرة الكبرى مثل الصين والدول الناشئة الأخرى ومنها البرازيل.

- الاتفاق على سرعة التحرك لإنهاء جولة الدوحة من المحادثات الخاصة بتحرير التجارة مع الاتفاق علي وضع قواعد جديدة لدفع وتحفيز الاقتصاد ، حيث من المتوقع أن تسهم هذه المحادثات في تعزيز الاقتصاد العالمي بنحو ١٥٠ مليار دولاراً سنوياً .

- تأكيد قادة الدول المشاركة على رفضهم السياسات الحمائية خاصة السياسات التي تعيق حرية انتقال رؤوس الأموال للدول النامية التي من شأنها المساهمة في تفاقم الأزمة العالمية الحالية وخفض الطلب على الصادرات .

- هذا بالإضافة إلى تأكيد الدول المشاركة علي التزامها بقرارات القمة السابقة في واشنطن التي تضمنت المطالبة بعدم فرض سياسات حكومية تعيق حركة الاستثمار أو تجارة السلع والخدمات بما لا يتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية وتجديد هذا الالتزام حتى عام ٢٠١٠م .

- قامت أغلبية دول العالم بضخ أموال كبيرة لمواجهة تلك الأزمة حيث بلغت ما يقرب من ٤ تريليون دولاراً حيث ضخت الولايات المتحدة الأمريكية ٧٠٠ مليار دولاراً ، وبريطانيا ٥٠٠ مليار إسترليني ، وألمانيا ٦٧٠ مليار دولاراً ، وفرنسا ٥٣٢ مليار دولاراً ، واليابان ٣٠٠ مليار دولاراً ، وذلك بالإضافة إلى الدول الأخرى مثل روسيا والصين ودول الخليج العربي وغيرها

ب - آراء المفكرين الاقتصاديين الوضعية للخروج من الأزمة:

- يرى بول كروجمان « Paul Krugman » الحائز علي جائزة نوبل في الاقتصاد لعام ٢٠٠٨م أهمية توسيع نطاق الإنفاق العام لكي يتم تحسين أداء مختلف القطاعات الاقتصادية ، وأن ماتم اعتماده حتى الآن لمعالجة الأزمة من تخصيص أموال عامة أو تخفيضات ضريبية واستخدامات لآليات السياسة المالية لا ترقى لمعالجة تلك الأزمة الطاحنة في أمريكا ، حيث لا تزيد هذه التخصيصات الإضافية في برامج الإنفاق أو تخفيضات الضرائب أكبر قيمة ، وتتجاوز ٤٪ من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي .

الائتمان الإسلامي ودوره في علاج الأزمة المالية العالمية

أ/ عاطف فوزى شرويد محمد

- يرى الاقتصادي الفرنسي «موريس أليس Mourice Allis» الحائز علي جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٨٨م أنه لكي يتم الخروج من الأزمة لابد من توافر شرطين أساسيين هما :
الأول تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر، والثاني مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب ٢٪.
- يرى بعض المراقبين أن مفتاح حل الأزمة المالية قد يكون عند الصين لأنها تمتلك احتياطات من العملة الصعبة تتجاوز تريليوني دولاراً، وبالتالي قد تكون المصدر المناسب لإنقاذ النظام المصرفي للدول الغربية حيث قام الصينيون عملياً بمساعدة الاقتصاد الأمريكي منذ عدة سنوات عن طريق شراء الديون الحكومية الأمريكية على الإنفاق أكثر مما تسمح به إمكانياتها، ولكن الصين تأثرت أيضاً بالأزمة وتعمل حالياً على مواجهتها دون أن تتحمل العبء وحدها.
- أعد الرئيس الأمريكي وفريقه الاقتصادي خطة لمواجهة الأزمة أطلق عليها «خطة إعادة الاستثمار والإنعاش الأمريكية» وتتضمن توسيع إعانات البطالة لتشمل العاملين بعض الوقت ودعم الشركات التي عليها أن تواصل مزايا التأمين الصحي بشكل مؤقت للموظفين الذين تم الاستغناء عنهم، وتشمل الخطة أيضاً زيادة الإنفاق على مشروعات البنية الأساسية وتقديم تمويلات إضافية لمنع تفاقم تباطؤ صناعة السيارات الأمريكية والتي تعتبر من أكبر القطاعات التي تشغل الوظائف في الاقتصاد الأمريكي.
- يرى جوزيف ستيجلتيز «Joseph Stiglitz» الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ٢٠٠١م أن النظام الرأسمالي أفضل نظام ابتكره الإنسان، ولكنه يقول مؤكداً أنها لن تخلق الاستقرار خاصة أن اقتصاديات السوق واجهت على مدى ثلاثين عاماً أكثر من مائة أزمة، وقال أنه وغيره من الاقتصاديين يرون أن النظام الحكومي والمراقبة عنصران أساسيان في اقتصاد الأسواق القادرة على العمل، وبدونهما ستكون هناك أزمات اقتصادية متكررة في أنحاء مختلفة من العالم.

وأشار إلى أن المشاكل الراهنة تنطوي علي مشكلة السيولة والقدرة على دفع الديون وكذلك الاقتصاد الكلي، وهذه المشاكل تعد في مرحلتها الأولى من الهبوط الذي يحتاج إلى إعادة أسعار الإسكان إلى مستويات التوازن والعمل على التخلص من الفعالية المالية المفرطة (الدين) التي ساهمت في مضى الاقتصاد الوهمي، ويرى أن الخطوات اللازمة للخروج من الأزمة المالية هي :

- إعادة رسملة البنوك : فالبنوك لا تمتلك ما يكفي من الأسهم العادية، وستواجه أوقات عصيبة قبل أن يرتفع رأسمالها من تلك الأسهم في ظل الظروف الراهنة، وهنا علي الحكومة أن تمد البنوك بهذه الأسهم وفي المقابل تحصل الحكومة علي حصص تؤهلها للتصويت علي اتخاذ القرارات في ذلك البنك المعنى .

- تمرير حوافز فاعلة : إن مساعدة (وول ستريت) وضع الاستيلاء علي العقارات تعد جزء من الحل، وبما أن الاقتصاد الأمريكي مقبل على ركود خطير فلا بد من وجود حوافز كبيرة، ويتعين علي واشنطن إيجاد استثمارات مناسبة في المستقبل بحيث يتم اطالة البنية التحتية والتكنولوجيا والتي تحفز الاقتصاد على المدى القصير، وتفرز النمو على المدى الطويل .

- التخلص من الاستيلاء علي العقارات : وعلى الحكومة أن تضمن بقاء الناس في عقاراتهم، عبر تحويل فوائد الرهن العقاري واستقطاعات ضرائب الملكية لائتمان ضريبي نقدي، وعبر إصلاح قوانين الإفلاس بحيث تسمح بإعادة هيكلة عاجلة لخفض قيمة الرهن عندما يكون سعر العقار أقل من الرهن نفسه، ويتم كذلك التخلص من عملية الاستيلاء علي العقارات عبر الإقراض الحكومي، والاستفادة من التكاليف الحكومية المنخفضة على التمويل، وتمرير الادخار إلي مالكي المنازل من الطبقة الفقيرة وذوى الدخل المحدود ، وذلك لتجاوز هذه الأزمة .

ثانياً: مدى قدرته على التغلب على الأزمة:

من الملاحظ أن العلاج المقدم من الفكر الوضعي هو «علاج مسكن» للخروج من الأزمة ، فإذا ما حدث التعافي من الأزمة خلال العامين القادمين ٢٠١٠م ، ٢٠١١م فسرعان ما يعود انفجار الأزمات مرات عديدة لأن ما تم طرحه من علاج يتناقض مع نظام الاقتصاد الرأسمالي ويقترب كثيراً من نظام الاقتصاد الإسلامي ، وهذا العلاج سيتم استخدامه لفترة زمنية مؤقتة لحين التعافي من الأزمة وبمجرد حدوث ذلك سيتم المعادة إلي تطبيق النظام الرأسمالي رغم فشله وعيوبه .

وبناءً على ذلك فإن العالم يلجأ في الأزمات إلى النظام الذي يحقق العدالة والتنمية الحقيقية وهو بلا شك النظام الاقتصادي الإسلامي ، ولقد تضمنت رويضة العلاج للأزمة الحالية ما يلي :

- العمل على تخفيض سعر الفائدة حتى يصل إلى الصفر ، وهذا ما ينادي به الاقتصاد الإسلامي حيث لا يسمح التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً ، فلائتمان الإسلامي هو ائتمان بدون فائدة وهذا ما يجعله متميزاً لأنه يعمل على التنمية الحقيقية في المجتمع .
- تدخل الدول بضخ الأموال ورسم السياسات الكفيلة للخروج من الأزمة ، وهذا ما ينادي به الاقتصاد الإسلامي الذي يسمح للدولة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الحيوية ، ولا يترك للأفراد الحرية المطلقة التي تضر بالاقتصاد وتتحكم في أقوات الشعوب .
- تعديل أنماط الاستهلاك وتقليل شراء السلع الترفيحية ، وهذا ما ينادي به الاقتصاد الإسلامي حيث يدعو إلى الرشد الاستهلاكي والاعتدال في الإنفاق بدلاً من الوقوع في دائرة الإسراف أو دائرة التقثير .
- تخفيض الأجور التي يحصل عليها كبار المصرفيين والمسؤولين بالمؤسسات الكبرى ، وهذا ما ينادي به الاقتصاد الإسلامي حيث يقر الأجر العادل وهو أن يكون الأجر على قدر التعب والجهد المبذول .

• إحكام الرقابة على أعمال الائتمان ، وهذا موجود بالفعل في الاقتصاد الإسلامي حيث إن الاقتصاد الإسلامي يركز على المبادئ الإسلامية مثل الصدق والطهارة في التعامل بالإضافة إلي التمويل الحقيقي للأصول العينية، وبهذا تكون الرقابة في الائتمان الإسلامي رقابة ذاتية ، وإذا وجدت انحرافات عند التطبيق فإنها ترجع إلى الانحرافات الشخصية التي تستوجب العقاب دون أن يكون هناك ما يشوب نظام منح الائتمان الإسلامي أية عيوب .

ومن ناحية أخرى لم يتضمن العلاج المقدم من الفكر الوضعي كيف يمكن الحد من الممارسات غير الأخلاقية المنتشرة في ظل النظام الرأسمالي ، وكيف يمكن منع تلك الأدوات المستحدثة كالمشتقات والتوريق وبيع الدين بالدين والتي تقوم على البيوع الوهمية والاستغلال ، وبالتالي فإن هذا العلاج إذا أدى إلى التعافي في الوقت المؤقت فلن يؤدي إلى التعافي الكامل .

والحقيقة التي لا مراء فيها أنه لكي يتم العلاج الشافي الفعّال للأزمة المالية ، لابد أولاً أن يعترف الجميع بانهييار النظام الرأسمالي كما سبق الاعتراف بانهييار النظام الاشتراكي وأن النظام الاقتصادي الجديد الذي يحتاجه العالم هو الاقتصاد الإسلامي ، وأن الائتمان الذي يحقق التنمية ويعظم الاقتصاد الحقيقي هو الائتمان الإسلامي .

المبحث الثاني

العلاج الإسلامى للأزمة المالية العالمية

أولاً: الاقتصاد الإسلامى كاققتصاد أخلاقى عالمى:

الاقتصاد الإسلامى هو اقتصاد يخضع لتعاليم وأحكام إسلامية ، وهو يتميز عن الاقتصاديات الأخرى بأنه قديم منذ قدم الإسلام وله استقلاليته ومنهجه فى تحقيق سعادة البشر فى الدنيا والآخرة ، وهو قابل للتطوير والتغيير من خلال اجتهاد العلماء فى بحث علاج الأمور الاقتصادية المستحدثة مع مراعاة عدم التعارض مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وبهذا فإنه صالح لكل زمان ومكان . والاقتصاد الإسلامى هو اقتصاد أخلاقى عالمى حيث أنه جزء لا يتجزأ من النظام الإسلامى الشامل الذى أرسل به سيدنا محمد ﷺ إلى الناس كافة ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سورة سبأ، آية ٢٨] .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء، آية ١٠٧] وهو اقتصاد أخلاقى يرتكز على المبادئ الأخلاقية الرفيعة مثل الصدق والأمانة والمساواة الإنسانية الكاملة والتعاون والتكافل الاجتماعى الوثيق ، وكل هذه الأخلاق جاءت مجتمعة فى أفق رسول الإنسانية محمد ﷺ حيث مدحه الله تعالى فى كتابه بقوله ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَّنَ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة القلم، آية ٤] .

والاقتصاد الإسلامى يرتكز على مجموعة من القواعد الأساسية أهمها ما يلي :
القاعدة الأولى: الإيمان بالله ﷻ :

إن الإيمان بالله ﷻ إلهاً واحداً يحرر الإنسان من العبودية لغير الله ، والمجتمع الإسلامى لا يوجد فيه سادة وعبيد ولكن يوجد فيه أصحاب أعمال وعمال تربطهم علاقة عمل ، وهذه العلاقة تُبنى على أساس الأجر على قدر التعب ، فالذى يجتهد ويتقن عمله يحصل على أجر أفضل لأنه سوف يزيد من العملية الإنتاجية فى المجتمع .

والإيمان بالله ﷻ خالقاً رازقاً يجعل الإنسان عزيزاً كريماً لا يذل نفسه لمخلوق من أجل الحصول على الرزق، وإنما يعمل من أجل الحصول على الثواب في الدنيا في الآخرة عن طريق مراقبة الله ﷻ.

القاعدة الثانية: المال مال الله والناس مستخلفون فيه:

إن الله ﷻ هو مالك كل شيء لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة النجم، آية ٢١]، والله ﷻ جعل الإنسان خليفة في أرضه واستخلفه في ماله. يقول الحق تبارك وتعالى ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [سورة الحديد، آية ٧] ويقول تعالى ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور، آية ٢٣].

القاعدة الثالثة: الحلال والحرام:

الأصل في الأشياء الإباحة، والإسلام يسمح بممارسة النشاط الاقتصادي طالما كان حلالاً مشروعاً، أما إذا كان هناك نوع من الاستغلال أو الضرر فيحرم الإسلام ممارسة ذلك النشاط لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة، آية ١٨٨] وقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا﴾ [سورة البقرة، آية ٢٧٥].

القاعدة الرابعة: العدالة الاجتماعية:

لقد أولى الإسلام اهتماماً بالغاً بأهمية تحقيق العدالة في المجتمع حتي أنها كانت هدفاً أساسياً. يقول الحق تبارك وتعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الحديد، آية ٢٥] ولكي تتحقق العدالة لابد من وجود المساواة بين أفراد المجتمع، فلا يكون هناك اعتبار للجنس أو اللون أو النسب أو اللغة أو غير ذلك، وإنما المساواة الحقيقية هي أن الكل أمام الله سواء وأن أساس المفاضلة بين الناس هو التقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات، آية ١٣] ولكي تتحقق العدالة أيضاً لابد من تمتع الإنسان بالحرية التي لا تتسبب في الإضرار بالغير، لأن الإنسان كما له أن يتمتع بالحقوق يجب عليه أن يلتزم بالواجبات، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة لكل من يعتدي على النفس أو المال أو العرض، كما وضعت أيضاً نظاماً لتحقيق التكافل بين الناس، فمثلاً في مجال

المال هناك نظام للزكاة يكفل تحقيق الضمان الاجتماعي والمستوى اللائق لمعيشة كل فرد في المجتمع.

القاعدة الخامسة: الملكية الخاصة والعامة:

إن الإسلام يقر الملكية الخاصة ، ويدعو الفرد إلى العمل والاجتهاد حتي يحقق الربح ويحظي بثمرة جهده من خلال الملكية الخاصة ، ولقد حمى الإسلام تلك الملكية فشدد في تنفيذ حد السرقة ، قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلًا مِنَ اللَّهِ﴾ [سورة المائدة، آية ٣٨] كما كفل توزيع التركة توزيعاً عادلاً علي عدد كبير من أقارب المتوفى فشدد في تنفيذ أحكام الميراث قال تعالى ﴿يَلَاكُ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿[سورة النساء، آية ١٣، ١٤]. والملكية الخاصة في الإسلام تستلزم الالتزام بتعاليمه، فلا يجوز تملك السفهاء والمبذرين أو حرمان العاجزين المحتاجين أو أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس، فالإسلام يسمح لكل فرد في المجتمع بالملكية أو الثروة أو الغني مع الالتزام بأداء الزكاة والضرائب حتي يتحقق الضمان الاجتماعي وتتحقق التنمية الاجتماعية في المجتمع^(١).

والإسلام يقر الملكية العامة ، ويسمح للدولة الإسلامية بمباشرة جميع الأنشطة الاقتصادية التي تكفل تحقيق الأمن والعدالة والرخاء ، كما أنه يسمح بوجود القطاع العام الذي يباشر بعض الأنشطة الاقتصادية الحيوية بجانب القطاع الخاص الذي يسمح له أيضاً بممارسة تلك الأنشطة الاقتصادية في ظل ضوابط معينة تكفل تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

القاعدة السادسة: الرشد والاعتدال:

لقد أولى الإسلام اهتماماً بالغاً بأهمية تحقيق الرشد والاعتدال في كافة الأمور

(١) انظر د/ محمد شوقي الفنجري - المذهب الاقتصادي في الإسلام - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٧ ص ١٤٨

الحياتية ، فالأمة الإسلامية هي أمة تتصف بالوسطية والاعتدال لقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [سورة البقرة، آية ١٤٣] ولقد وصف الله ﷻ عباده بالاعتدال في الإنفاق وحسن سلوكهم الاستهلاكي في قوله ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [سورة الفرقان، آية ٦٧] ومن الواجب على المسلم أن يوازن في الإنفاق بين الإسراف والتقتير وأن يكون إنفاقه عند مستوى الاعتدال الذي يكون فيه حجم الاستهلاك أكبر من مستوى التقتير وأقل من مستوى الإسراف كما جاء ذلك في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾

[سورة الإسراء، آية ٢٩]

ولقد بين القرآن الكريم نوعاً من الإسراف قد بلغ المدى في تجاوز الحد المباح وهو الإنفاق على الأشياء المحرمة وتعرفه الشريعة باسم التبذير ، والتبذير محرم ولو كان ضئيل الحجم لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْذِرْ بَٰزِرًا ۖ ﴾ (٦٦) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِمْ كُفُورًا ﴾ [سورة الإسراء، آية ٢٦، ٢٧] .

القاعدة السابعة: التنمية والتعمير:

إن التنمية الاقتصادية وعمارة الأرض من أهم الواجبات المفروضة على المسلم ، فالإنسان هو خليفة الله في أرضه ويجب عليه عمارة الأرض والعمل من أجل تحصيل الرزق والشكر لله على ما أنعم عليه من نعم كثيرة ، يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ عَلَيْهَا ﴾ [سورة هود، آية ٦١] أي استخلفكم في الأرض لعمارتها وتحقيق التنمية الشاملة .

ثانياً: الائتمان الإسلامي هو العلاج الرئيسي للأزمة

إن الأزمة المالية العالمية عند تشخيصها التشخيص الصحيح سنجد أن العلة الرئيسية كانت في عمليات منح الائتمان لعملاء ليس لديهم جدارة ائتمانية بالإضافة إلى العديد من المخالفات الأخرى واستحداث أدوات مالية مثل المشتقات والتوريق وبيع الدين بالدين والتي أدت كلها إلى زيادة فقاعة الائتمان حتى انفجرت ثم تحولت الأزمة بعد ذلك من أزمة مالية إلى أزمة اقتصادية أحدثت ركوداً كبيراً أثر

على اقتصاديات العالم، ومن هنا كان لابد وأن يكون العلاج الرئيسى متضمناً نظاماً ائتمانياً سليماً عادلاً وهو الائتمان الإسلامى .

والائتمان الإسلامى الذي يتم منحه من خلال البنوك الإسلامية إنما يركز على مجموعة من الضوابط التي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية شأنها في ذلك شأن المنتجات والخدمات المصرفية الأخرى التي تمارسها البنوك الإسلامية، وتتنوع صيغ تمويله وتتميز بأنها تقوم على ضرورة استخدام الأموال في النشاط الاقتصادي بهدف تعظيم تنمية الاستثمارات في المجتمع، كما يتميز الائتمان الإسلامى بدوره الاجتماعى الفريد في تحقيق الضمان الاجتماعى لكل فرد في المجتمع .

أ - الضوابط الشرعية التي يركز عليها الائتمان الإسلامى:
١ - العقيدة الإسلامية:

فلا بد أن تخضع عملية الائتمان الإسلامى لضابط العقيدة لأن الإيمان بالله ﷻ يجعل الإنسان يتحرر من العبودية لغير الله فلا يخضع لذل الغير أو ذل الحاجة والإيمان بالله ﷻ يجعل الإنسان مطمئناً بأن الرزق بيد الله فلا يلجأ إلى الأساليب الملتوية للحصول على الرزق، والإيمان بالله ﷻ يجعل الإنسان في معية الله فيكون رقيقاً على نفسه محاسباً لها ومتبعاً لمنهج الله في جميع تصرفاته وفقاً للشريعة التى ارتضاها ربه، فإذا ابتعد عنها وخرج على منهج الله سيكون مآله إلى الشقاء في الدنيا والآخرة فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [سورة طه: الآية ١٢٤] .

وإن إيمان الإنسان بأنه خليفة الله في أرضه يجعله ملتزماً بتعاليم الله، فلا يكسب مالاً إلا من طريق حلال ولا يأكل أموال الناس بالباطل وأن يتقى الله في جميع تصرفاته وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لأن استخلاف الله للإنسان في هذه الأرض إنما لنشر الخير فيها وعمارتها .

والعقيدة الإسلامية ينبثق منها سائر الضوابط الشرعية التي تحكم جميع تصرفات الإنسان وتجعله يسير وفق منهج الله .

٢- ضوابط القواعد الكلية:

تستمد عملية منح الائتمان الإسلامي في البنوك الإسلامية سياستها من خلال الالتزام بمجموعة من القواعد التي حددها معظم فقهاء المسلمين ومن أهمها مايلي^(١):

❖ قاعدة الأمور بمقاصدها :

وهي تعنى أن الأعمال والأقوال إنما تقاس بالنوايا وأصل هذه القاعدة يرجع إلى ما رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...» .

والقصد في الأعمال له أهمية كبرى فمثلاً يكون العقد صحيحاً إذا كان القصد من إبرامه قصداً مشروعاً ويكون العقد باطلاً إذا كان القصد منه غير مشروع .

❖ قاعدة التيسير ورفع الحرج :

وهي تعنى أن الأحكام الشرعية في مقدور المكلف فيقوم بها من غير عسر أو حرج وبدون مشقة وأصل هذه القاعدة يرجع إلى قول الله ﻋﻠﻴﻚ : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، آية ٢٨٦] .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، آية ٧٨] .

وفى مجال المعاملات نجد أن الإباحة هي الأصل ولم توضع القيود إلا في المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل .

❖ قاعدة الضرر يزال :

وهي تعنى حرص الشريعة الإسلامية على رفع الضرر عن الأفراد والجماعات وأصل القاعدة يرجع إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا ضرر ولا ضرار...» وهناك من الضروريات ما يبيح المحظورات مثل الإجازة للمضطر بأن يأكل ميتة والإجازة للمعتدى عليه بأن يدافع عن نفسه، وعلى الرغم

(١) انظر د/ الغريب ناصر - ضوابط وأساليب التمويل المصرفي الإسلامي - الدورة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، برنامج ضوابط وصيغ التوظيف الإسلامي للبنوك الإسلامية - بنك مصر من ص ٤ - ٨ .

الائتمان الإسلامي ودوره في علاج الأزمة المالية العالمية

أ/ عاطف فوزى شرويد محمد

من أن الضرورات تبيح المحظورات فهذه القاعدة ليست على إطلاقها ولكنها مقيدة بأن الضرورات تقدر بقدرها بمعنى أنه لا يجوز للمضطر أن يتناول المحرمات إلا بالقدر اللازم لإنقاذ نفسه من الهلاك كما لا يجوز للمعتدى عليه أن يتجاوز القدر اللازم لرد العدوان.

❖ قاعدة الغنم بالغرم :

وهي تعنى أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب يكون بقدر تحمل المشقة والتكاليف ولهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية حيث تؤثر في أمرين :

الأول : أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل .
الثاني : تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها^(١).

❖ قاعدة العادة محكمة :

وهي تعنى أن العرف وما اعتاد عليه الناس في مكان معين وزمان معين لفعل معين يكون أحد المصادر الممكنة للحكم في الواقعة وذلك إذا انعدم وجود مصدر أقوى منه من ناحية التشريع حيث لا يوجد نص من قرآن أو من سنة ولا يوجد إجماع ويصعب من الواقعة الجديدة تطبيق قواعد القياس ، وقد أخذ دليله من قول النبي ﷺ : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله أمر حسن » وقد اشترط الفقهاء له شروطاً منها : أن يكون العرف شائعاً وغالباً وأن لا يكون مخالفاً لنص من الكتاب والسنة أو حكماً فيه إجماع ومن أمثلة المنكرات التي شاعت وقد يتصور البعض أنها أصبحت عرفاً محكماً : المعاملات الربوية وتعاطى المسكرات في المحلات الخاصة وانتشار محلات اللهو المخالف لحدود الشرع وغير ذلك وبالتالي فإن هناك عرفاً فاسداً لا يؤخذ به وهناك عرف صحيح يؤخذ به ويعتبر من أصول الشرع .

والائتمان الإسلامي الذي تمنحه البنوك الإسلامية وتربح منه ينطوي على عدة أسس أهمها ما يلي^(٢) :

(١) د/ الغريب ناصر - ضوابط وأساليب التمويل المصرفي الإسلامي - مرجع سابق، ص ٨.
(٢) انظر: د/ محمد عبد الحليم عمر - مقدمة في طرق التمويل الإسلامية - الدورة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، برنامج ضوابط وصيغ التوظيف الإسلامي للبنوك الإسلامية - بنك مصر من ص ٣٩، ٤٠.

❖ عدم انطواء عملية منح الائتمان الاسلامى على أية معاملات ربوية تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل .

❖ عدم انطواء عملية منح الائتمان الاسلامى على استخدام الأموال في سلع محرمة أو ممارسة الغش والاحتكار وغيرها من الصور المحرمة شرعا .

❖ الالتزام في استخدام الأموال بالقيم الإسلامية في مجال المعاملات الإسلامية مثل الصدق والسماحة والأمانة .

❖ التركيز على منح الائتمان الاسلامى حسب الأنفع والأصلح للمجتمع مع ترتيب أولويات الشرعية بين كل من الضروريات والحاجيات والتحسينات .

ب- صيغ التمويل الإسلامية

تتنوع صيغ منح الائتمان الاسلامى في البنوك الإسلامية كما يلي :

❖ المضاربة :

ترجع تسمية المضاربة إلى ما ورد في الآية الكريمة ﴿وَأَخْرَجُوا بِضْعَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سورة المزمل ، آية ٢٠] ويقصد بالمضاربة علاقة تقوم بين طرفين أحدهما صاحب المال والآخر صاحب الخبرة بحيث يقدم الأول مالا يوظفه أو يتاجر به الثاني في مجال خبرته على أن يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما بالنسبة التي يتفقون عليها ، وتعد صيغة التمويل بالمضاربة من أهم صيغ التمويل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حيث أنها تولف بين عنصرى الإنتاج والنشاط وهما المال والعمل ففي حين يوجد الكثيرون ممن يملكون الأموال ولا يستطيعون توظيفها ، ويوجد آخرون لديهم الخبرة ويستطيعون تقديم الجهد ولكنهم يفتقدون إلى الأموال اللازمة للنشاط ، ومن هنا تأتى المضاربة لتمزج بين الأمرين وتعمل على الاستفادة بالعنصرين حتي تتحقق الفائدة لكل من الطرفين ويؤدي المال وظيفته في تنمية النشاط الاقتصادي .

وتلعب البنوك الإسلامية دورا هاما في المضاربة حيث أن المدخرين وأصحاب الأموال يقدمون أموالهم إلى البنك الإسلامي بوصفه صاحب الخبرة فى تشغيلها فيكون مضارباً فى هذه الأموال ، ومن ناحية أخرى يقدم البنك الاسلامى هذه الأموال

إلى أصحاب الخبرة في الأنشطة المختلفة صناعية أو تجارية أو زراعية أو أخرى فيكون في هذه الحالة بمثابة صاحب المال ويكون عملاؤه مضاربين في هذه الأموال .
❖ المشاركة:

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الهامة التي تقدمها البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، حيث يعتبر البنك الإسلامي شريك للمتعاملين معه وأن العلاقة التي تربطه بعملائه هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين، ومن هذه العلاقة أيضا تبرز فكرة تحمل البنك الإسلامي للمخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير من العملاء .

ومن أهم صيغ المشاركات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المشاركة الثابتة والمشاركة المنتهية بالتمليك، والمشاركة الثابتة هي مشاركة بين البنك الإسلامي والعميل في تمويل عملية أو مشروع معين وتشغيله وإدارته والإشراف عليه على أن يوزع العائد بينهما حسب الاتفاق، ويبقى لكل من الطرفين حصته الثابتة من رأس مال المشروع إلى حين انتهاء أجله المحدد في العقد .

وبالنسبة للمشاركة المنتهية بالتمليك هي مشاركة بين البنك الإسلامي والعميل في تمويل عملية أو مشروع معين وتشغيله وإدارته والإشراف عليه على أن يوزع العائد بينهما حسب الاتفاق، ويقوم العميل بسداد جزء من مساهمة البنك الإسلامي علي فترات دورية حسب برنامج زمني يتم خلاله السداد الكلي لمساهمة البنك وبذلك يصبح المشروع كله ملكا للعميل .
❖ المراجعة:

يقصد بالمراجعة بيع السلع بالثمن الذي تم شراؤه به مع زيادة ربح معلوم، والبنوك الإسلامية تقوم بتطبيق المراجعة في صورتين :

الأولي : هي أن يكون لدي البنك بضاعة سبق شراؤها أو آلت إلى البنك ضماناً لأحد العملاء ممطلاً في السداد .. إلى غير ذلك، وهي صورة قليلة الحدوث في الواقع العملي .

الثانية: هي صورة المراجعة للأمر بالشراء وهي الصورة الأكثر شيوعاً حيث يتقدم العميل إلى البنك يطلب الشراء مراجعة متضمناً بياناته الأساسية ومواصفات البضاعة المطلوب شراؤها، وإذا كان هناك مورد معين يريد الشراء منه يذكر بياناته ويمكن أيضاً تقديم الفاتورة الأساسية أو بيان الأسعار وقيمة البضاعة، ثم يقوم البنك بدراسة وفحص طلب العميل، ومدي تمثيه مع السياسة العامة للبنك، وفي حالة الاتفاق يتم إبرام عقد مواعدة يلتزم فيه البنك بإحضار البضاعة المطلوبة وبيعها للعميل ويلتزم العميل بشرائها بعد تملك البنك لها مع دفع مبلغ للبنك للجدية وضمان استمراره في تنفيذ العملية ثم يقوم البنك بعد ذلك بشراء السلعة التي تم المواعدة عليها وبعد تملك البنك لها يقوم بعرضها على العميل، وللعميل حينئذ أن يشتري السلعة طالما كانت حسب المواصفات والشروط المتفق عليها لأن البنك مسئول عن تلف السلعة بعد الشراء وقبل التسليم ولا يحمل ذلك على العميل، ثم بعد ذلك يتم إبرام عقد البيع مراجعة مع العميل، ومن الملاحظ أن عمليات المراجعة التي تتم بالبنوك الإسلامية تعمل على تقديم الخدمات للعميل وذلك بمساعدته على الشراء بمعرفة البنك وهنا يستفيد العميل من خبرة البنك في الشراء لأن البنك يستطيع أن يشتري من أكثر من مصدر وبسعر أقل قد لا يحصل عليه العميل لو اشترى بنفسه، وفي ظل عملية المراجعة تقل المخاطر على العميل (المشتري) وذلك لتحمل البنك مسؤولية هلاك السلعة منذ شرائها وحتى تسليمها للعميل (المشتري) مراجعة، وهذه المخاطر أقل بكثير مما لو تعامل العميل مع بنك تقليدي واقترض المبلغ وتولى بنفسه الشراء، وعلى الرغم من وجود التأمين على البضاعة فإن هذا التأمين لا يغطي بعض المخاطر خاصة في ظل العمليات الاستيرادية التي تتعرض لعمليات النصب والاحتيال من الموردين^(١).

❖ الاستصناع:

يقصد به عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل وعقد الإستصناع يتكون من ثلاثة هم:

(١) انظر د/ محمد عبد الحليم عمر - مقدمة في طرق التمويل الإسلامي - مرجع سابق، ص ٤٦، ٤٧.

المستصنع وهو الشخص المشتري، والصانع وهو البائع، والشيء المستصنع وهو المبيع.

والبنوك الإسلامية تقوم بتمويل الإستصناع وذلك بأن يتقدم العميل بطلب إستصناع متضمناً فيه بياناته الأساسية ونوع العملية والتمويل المطلوب ويمكن أن يشتمل الطلب على تحديد الصانع الثاني، فمثلاً إذا أراد العميل أن يشتري وحدة سكنية فيمكن أن يطلب ذلك من البنك ويمكن تحديد المقاول لو رغب في ذلك، بعد ذلك يقوم البنك بدراسة وفحص طلب العميل ومدي تمثيه مع السياسة العامة للبنك، وفي حالة الاتفاق يتم إبرام عقد الاستصناع.

وفي عقد الإستصناع لا يشترط أن يقوم البنك بتصنيع السلعة بنفسه ولكن يمكن أن يبرم عقد إستصناع موازى للعقد الأول مع الصانع المختص ويربح البنك من خلال الفرق بين الثمن الذي دفعه إلى الصانع (الأقل) والثمن الذي تعاقد به مع المستصنع (الأكبر).

ومن الملاحظ أن الاستصناع على قدر ما يفيد العميل فإنه يؤدي دوره في التوجيه نحو إنتاج السلع والعمل على تنشيط الأسواق، والتعامل مع البنك بطريق الاستصناع يعمل على حماية العميل خاصة في ضمان البنك لأية مخاطر تحدث مثل ارتفاع الأسعار بين العقد الأول والثاني، وضمان تسليم المبيع حتي لو لم يقم الصانع الثاني بتنفيذ عقده مع البنك.

❖ الإجارة:

يقصد بها عقد تمليك منفعة عين مقابل أجره لمدة معينة وعقد الإجارة يتكون من ثلاثة هم:

المؤجر وهو مالك العين بائع المنفعة منها، المستأجر وهو مشتري المنفعة، ومنفعة العين محل العقد والتي في مقابلها يقوم المستأجر بدفع العوض عنها.

والبنوك الإسلامية لا تقوم باقتناء الأصول وعرضها للتأجير وإنما يكون من المناسب لها أن يقوم العميل بطلب إلى البنك لاستئجار عين يصفها له متضمناً منه

بياناته الأساسية ونوع الإيجار المطلوب والعين المطلوبة والمورد أو الصانع ثم بعد ذلك يقوم البنك بدراسة وفحص طلب العميل ومدي تمثيه مع السياسة العامة للبنك وفي حالة الاتفاق يقوم البنك بالعمل علي اقتناء العين المطلوبة وذلك من خلال التعاقد مع المورد أو الصانع ويمكن للعميل الاشتراك لمعاينة العين المطلوبة والتأكد من سلامة المواصفات، وهنا يجب التزام البنك بتملك العين أولاً ثم بعد ذلك يتم إبرام عقد الإجارة مع المستأجر، ونود الإشارة إلى أن هناك نوعين من عقد الإجارة وهما :

- إجارة تشغيل : وفيها يسترد المؤجر العين من المستأجر في نهاية المدة المحددة
- إجارة تمويل : وفيها يمتلك المستأجر العين في نهاية المدة .

وعلى الرغم من أن عمليات التأجير قليلة التطبيق في البنوك الإسلامية إلا أنها تتيح للعميل الاستفادة من العين المؤجرة وذلك بالإيجار بدلاً من التملك والذي يستلزم دفع أموال كبيرة هو في حاجة إلى استخدامها في مجال آخر أكثر نفعاً له .
❖ السلم :

يقصد به بيع سلعة مؤجلة مع دفع الثمن مقدماً وعقد السلم يتكون من ثلاثة هم : المسلم وهو المشتري، والمسلم إليه وهو البائع، والمسلم فيه وهو السلعة .
والبنوك الإسلامية تفضل التمويل بالسلم للمنتفعين وذلك تشجيعاً لهم ومساعدتهم في تحقيق ربح مناسب، ويمكن تطبيق عقد السلم لتمويل المزارعين من خلال شراء مستلزمات الزراعة مقابل جزء من المحصول عند الحصاد ؛ وكذا تمويل الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة من خلال شراء مستلزمات الإنتاج والمواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم مقابل جزء من المنتجات النهائية، ومن الأفضل أن يتم الإبقاء على السلم كوسيلة تمويل ذاتية ابتدائية لصغار المنتجين وعدم التعامل في السوق الثانوي بتكرار التعامل في العملية سلماً سواء بواسطة اتفاقيات أو صكوك وإلا تحولت العملية إلى مضاربة على فروق الأسعار مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع في المجتمع مقابل عمليات وهمية لا تضيف إلى النشاط الاقتصادي شيئاً^(١)، وبذلك فإن السلم يعتبر وسيلة فعالة في تمويل العديد من جمهور المنتجين

(١) انظر: د/ محمد عبد الحليم عمر، مقدمة في طرق التمويل الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٣.

والمزارعين وأصحاب الصناعات والحرف وجعلهم أكثر قدرة على الاستمرار في ممارسة أنشطتهم دون توقف.

الدور الاجتماعي للائتمان الإسلامي:

تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك بأنها ليست محلاً للعمل المصرفي فقط وإنما لها دورها الاجتماعي الذي يحقق الضمان والتكافل الاجتماعي، وذلك من خلال قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ومنح القروض الحسنة بلا فوائد للمحتاجين من المسلمين لإعانتهم على مواجهة الأزمات المالية التي يتعرضون لها.

❖ الزكاة:

إن الزكاة فريضة إسلامية تعالج مشكلات كثيرة اقتصادية واجتماعية، وهي وسيلة الإسلام في تحقيق الضمان الاجتماعي، وقيام البنوك الإسلامية بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي الإسلامي، فالبنوك الإسلامية كما تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية تهدف أيضاً إلى تحقيق التنمية النفسية والاجتماعية وهذا ما يميزها عن البنوك الأخرى.

ولقد بين لنا القرآن الكريم الزكاة كائتمان مجازي مستحب حيث قال تعالى ﴿وَمَا أَتَيْنَهُمْ مِنْ رَبِّكَ يُبَوِّأُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوُا عِنْدَ اللَّهِ وَمَاءٌ آتِيَهُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ﴾ [سورة الروم، آية ٢٩] ومن الآية الكريمة يتضح لنا المقابلة بين ائتمانين: ائتمان ربوي مستكره، والزكاة كائتمان مجازي مستحب، وفي كلتا الحالتين مال ينفق إلى أجل ما بغية النماء والزيادة، أما نماء الأول فذنيوي ربوي يبغضه الله تعالى، بينما نماء الثاني أخروي يباركه الله تعالى فيضاعفه إلى أضعاف كثيرة بما يسوقه إلى فاعله من نعم الدنيا بالإضافة إلى حسن ثواب الآخرة^(١).

❖ القرض الحسن:

جاء ذكر القرض الحسن في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق في سبيل الله، قال

(١) انظر: سيد قطب - في ظلال القرآن - دار الشروق - المجلد الخامس - الطبعة الرابعة ١٩٧٧م، ص ٣٧٧.

تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة، آية ٢٤٥] وهو هنا يعتبر في ذمة الله كالقرض في ذمة المقترض، وائتمان بين العبد وربّه، ولقد شبه الله تعالى الغنى الحميد عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض^(١)، ولقد حث النبي ﷺ على منح القرض الحسن لما فيه من الثواب العظيم لتفريجه عن المسلم وسد حاجته قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يقرض قرضاً مرة إلا كان كصدقة مرتين»^(٢) وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رأيت ليلة أُسرى بي على باب الجنة مكتوب: الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»^(٣).

ولعل خير دليل على مساهمة البنوك الإسلامية في تنمية المشروعات الصغيرة هو قيامها بمنح القروض الحسنه للعملاء وعدم استغلالهم وتحميلهم بعبء الفائدة مثل البنوك التقليدية، وبذلك تعمل على مساعدتهم في اجتياز ضوائقهم المالية وتتيح لهم فرصة الحصول على عمل.

❖ حسن التقاضي:

من آداب المعاملات الائتمانية في الإسلام حسن التقاضي وعدم التضييق على المدين بالمطالبة لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى»^(٤) ومن حسن التقاضي إمهال المدين المعسر إلى وقت يساره دون تقاضى أى زيادة في الدين نظير الأجل، بل التجاوز كذلك عن بعض الدين أو وضعه كله عن كاهل المدين تخفيفاً وإحساناً إليه، وذلك أفضل من الإمهال والإنظار ثواباً عند الله^(٥) ويتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، آية ٢٨٠].

(١) انظر الشيخ عبد الرهاب الزيني - الائتمان في الاقتصاد الإسلامي - ص ١٩٥، ١٩٦ - بحوث في الاقتصاد

الإسلامي ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٩٨٩م.

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي.

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي.

(٤) رواه البخاري.

(٥) انظر: الألوسى - روح المعاني - المجلد الثاني - الجزء الثالث ص ٤٥.

الائتمان الإسلامي ودوره في علاج الأزمة المالية العالمية

أ/ عاطف فوزى شرويد محمد

ومن الملاحظ أن معظم البنوك تلجأ الى الأخذ بهذه الآداب خاصة عندما تواجه مشاكل عملائها المتعثرين حيث تضطر الى التنازل عن جزء من العوائد أو العوائد كلها أو التنازل عن جزء من أصل الدين أو الدين كله ، وهذا ما يؤكد في النهاية أن الأصل في التعامل لا بد أن يقوم على عدم الاستغلال ، وأن التراضي والتراحم والصدق والشفافية وحسن التقاضى وامهال المعثر كلها أخلاق يتميز بها الائتمان الإسلامى .



الخاتمة (نتائج وتوصيات)

ويمكن أن نخلص بعد الحديث عن الائتمان الإسلامي ودوره في علاج الأزمة المالية العالمية خلال الفصلين السابقين إلى أن :
أهم نتائج هذا البحث ما يلي :

أولاً : يعيش العالم الآن أزمة مالية عالمية انفجرت في سبتمبر ٢٠٠٨ في صورة انهيارات متتالية لعدة بنوك ومؤسسات مالية كبرى، وشملت تداعياتها انخفاض حاد لمؤشرات أسواق المال والبورصات العالمية، وامتدت آثارها في صورة ركود عالمي شمل جميع دول العالم، وهذه الأزمة قد نجمت عن أزمة الائتمان ذي المخاطر العالية وبخاصة الرهون العقارية حيث قامت البنوك بمنح القروض لعملاء ليسوا من ذوى الجدارة الائتمانية وتم تحميلهم بالفوائد المتزايدة، وعندما انخفضت قيمه العقارات وعجز المقترضون عن السداد، وقد باعت البنوك تلك القروض إلى شركات والتوريق التي أصدرت بها سندات وطرحتها للاكتتاب العام، وبالتالي تضخمتم الأصول المالية عن قيمتها الحقيقية ولم تستطع تلك الفقاعة في الاستمرار حتى تم انفجارها مسببة تلك الأزمة التي ألحقت خسائر بألاف المليارات من الدولارات وألقت بظلالها على جميع دول العالم.

ثانياً : كشفت الأزمة المالية العالمية عن ثبوت فشل النظام الرأسمالي بسبب مبادئه السيئة التي تتمثل في الحرية المطلقة، وسوء التوزيع، وعدم السماح للدولة بالتدخل والإشراف والرقابة على القطاعات الحيوية، واستخدام سعر الفائدة، وتعظيم المادة وإغفال القيمة الروحية، والسماح بممارسة الأنشطة المنهي عنها شرعاً، وكل هذه الممارسات كانت من أسباب حدوث الأزمة.

ثالثاً : إن عملية اتجاه البنوك نحو التوسع في منح الائتمان الاستهلاكي بدلاً من الائتمان الاستثماري تساعد على تحول المجتمع من مجتمع منتج إلى مجتمع استهلاكي، وهذا الاتجاه له خطورته عندما يلجأ بعض العملاء إلى الاقتراض بغرض الاستهلاك كالقروض العقارية مثلاً ثم يتعثرون ولا يستطيعون السداد فيلجأون إلى

وثيقة الأصول المرهونة لكي يتم سداد المديونيات المستحقة عليهم وبالتالي يفقدون أصولهم التي كانت تدر لهم دخلاً يعيشون من خلاله وحينئذ يتعرضون للإفلاس .

رابعاً : كشفت الأزمة المالية العالمية عن وجود أزمة أخلاقية تمثلت في جشع المؤسسات المالية ، وعدم المصداقية لدى المقترضين ، وانحراف بعض مسؤولي البنوك وتقصيرهم الواضح في عمليات منح الائتمان ، واستخدام التسهيلات الائتمانية الربويه والأدوات المالية كالمشتقات وتوريق الديون وبيع الدين بالدين ، وانحراف مراقبي الحسابات وشهادتهم بصحة حسابات مزورة ، وانحراف خبراء التقييم العقاري بعمل تقييمات عقارية بأرقام مرتفعة ومبالغ فيها ، وهذه الأزمة الأخلاقية لم يركز على حلها الفكر الوضعي .

خامساً : العلاج المقدم من الفكر الوضعي للخروج من الأزمة جاء مخالفاً لقواعد النظام الرأسمالي ومقترباً من النظام الاقتصادي الاسلامي في العديد من الأمور مثل تدخل الدول بضخ الأموال لشراء القروض المتعثرة بالبنوك والعمل على الخروج من حالة الركود ، وقيام بعض البنوك المركزية بتصفير سعر الفائدة ، ولكن هذا العلاج يعتبر علاجاً مسكناً للأزمة فقط لعدم وصفه بالاستمرارية من ناحية ومن ناحية أخرى لم يتضمن ذلك العلاج القضاء على الأساليب غير الأخلاقية الأخرى .

سادساً : الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد أخلاقي عالمي يرتكز على مجموعة من المبادئ والأخلاق والقيم الإسلامية الرفيعة ، وفي ظله تكون العدالة والمساواة الإنسانية الكاملة وبه تتحقق التنمية الشاملة ، وفي تطبيقه يكون العلاج الشامل للأزمة وذلك من خلال التركيز على الائتمان الاسلامي كبديل فوري عن الائتمان الربوي ثم إصلاح كافة الأوضاع الأخرى تبعاً لتتماشي مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي .

سابعاً : الائتمان الإسلامي هو جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام الشامل وهو بذلك يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا ينطوي على أية معاملات ربوية ، ولا ينطوي على تمويل الأنشطة المحرمة شرعاً التي تضر بالآخرين ، ولا ينطوي على

الممارسات غير الأخلاقية الأخرى مثل استخدام وسائل الغش والخداع والمساهمة في الاحتكار وغيرها من الوسائل التي تضر العملاء ، ويتميز الائتمان الأخلاقي بتنوع صيغ التمويل مثل المشاركة والمضاربة والمراجحة والاستصناع والإجارة والسلم وكلها تعمل على التمويل الحقيقي للأنشطة المختلفة والمساهمة في توفير فرص العمل وتحقيق التنمية في المجتمع .

ثامناً : الائتمان الإسلامي يقلل من حدوث التعثر الإرادي للعملاء حيث يتم فيه التمويل بصورة عينية حقيقية للأنشطة المختلفة ولا يكون فيه التمويل نقداً بفائدة كما يحدث في الائتمان الربوي الذي يسمح للعميل باستخدام التسهيلات في غير الأغراض المخصصة لها كما يشاء مما يؤدي في النهاية إلى تضخم مشكلة التعثر وعدم السداد .

تاسعاً : الائتمان الإسلامي يتميز عن غيره بأنه يهدف إلى تعظيم العائد الاجتماعي من خلال قيام البنوك الإسلامية بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ، ومنح القروض الحسنة وبذلك يساهم الائتمان الإسلامي في تحقيق كل من الضمان الاجتماعي والتنمية الاجتماعية .

عاشرأً : من آداب المعاملات الائتمانية في الإسلام حسن التقاضي وعدم التضييق على المدينين بالمطالبة به ، وفي ظل هذه الأزمة الطاحنة فإن تطبيق تلك الآداب أصبح واقعاً ملموساً لصالح كل من المقرضين والمقترضين حتى يتم التعافي لكل منهما .

وأما التوصيات التي يرشد إليها البحث ما يلي :

أولاً : التوعية بالاقتصاد الإسلامي كالاقتصاد أخلاقي عالمي ، وإظهار المزايا العديدة عند تطبيقه ، والعمل على تصحيح تلك الصورة التي تم تشويهها عند الغرب على يد أعداء الإسلام المقرضين الذين وصفوا المسلمين بالإرهابيين ، وبهذا فإن الأمر يحتاج إلى المزيد من الجهود حتى تؤتي عملية التوعية ثمارها .

ثانياً : الدعوة إلى تشكيل لجنة عالمية محايدة لدراسة وتقييم النظم الاقتصادية من رأسمالية واشتراكية وإسلامية وغيرها ، وذلك لاختيار أفضل نظام اقتصادي

يصلح للتطبيق العالمي بدلاً من النظام الرأسمالي الذي ثبت قصوره وفشله وتسببه في وقوع الأزمات.

ثالثاً: الدعوة إلى إيقاف التعامل بالفائدة ليس للخروج من الأزمة فقط ولكنها دعوة مستمرة ، وليعلم العالم أن العودة إلى نظام الفائدة سيؤدي إلى تكرار حدوث الأزمات والمشاكل التي تؤثر على اقتصاديات دول العالم.

رابعاً: أن تقوم البنوك المركزية بإقرار السعر العادل للإقراض والخصم وهو أن يكون مساوياً للصفر، ولا يتم اتخاذ سعر الفائدة كأداة من أدوات العلاج برفعة في حالة التضخم وتخفيفه في حالة الركود.

خامساً: عدم لجوء الدول إلى التأميم للمؤسسات والمنشآت الكبرى بحجة إنقاذها لأن التأميم له محاذيره وبخاصة عدم تحقيقه للعدالة، وعلى الدول أن تتدخل في الاقتصاد بالإشراف والرقابة على الأسواق والمعاملات للتحقق من الالتزام بالمبادئ الأخلاقية الإسلامية الرفيعة.

سادساً: ضرورة تعديل البنوك والمؤسسات المالية للسياسات الائتمانية وأساليب التمويل لتصبح بالصيغ الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة والمراجحة والاستصناع والإجارة والسلم وذلك باختيار الصيغة المناسبة لكل حالة ائتمانية مطلوبة واعتبار هذا التعديل جوهرياً كعلاج فعال للخروج من الأزمة.

سابعاً: إحكام الرقابة على البنوك في مجال منح الائتمان ومتابعة التسهيلات الائتمانية وضرورة تصنيف الديون المتعثرة للعملاء في وقت مبكر حتى يكون لدى البنوك مؤشرات حقيقية عن المحفظة الائتمانية أولاً بأول.

ثامناً: ضرورة قيام البنوك بتنويع المحفظة الائتمانية من خلال استخدام كافة أساليب التمويل للأنشطة المختلفة، فمثلاً لا يتم التوسع في التمويل العقاري على حساب التمويل للأنشطة الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو غير ذلك، فلا بد من تمويل كافة الأنشطة في المجتمع حتى لا يتأثر البنك في حالة تأثر أى نشاط، وهو ما حدث خلال الأزمة حيث تم انهيار العديد من البنوك والمؤسسات المالية نتيجة تأثر قطاع واحد فقط وهو قطاع العقارات.

تاسعاً: إنشاء وحدة متخصصة لمعالجة الديون المتعثرة تكون تابعة للبنك المركزي وأن يشارك فيها جميع البنوك وذلك لإبداء الرأي والتوصية لعلاج مشاكل المتعثرين، وعلى البنوك أن تقوم بمطالبة العملاء المتعثرين بأصل المديونيات المستحقة عليهم فقط دون زيادة مع وضع كافة التيسيرات الممكنة لجدولة وتسوية تلك المديونيات.

عاشرًا: عدم قيام البنوك بالتوسع في منح الائتمان الاستهلاكي على حساب الائتمان الاستثماري والتجاري، ولا يكون هدفها هو الربح فقط، ويجب تمويل الأنشطة المختلفة التي تزيد من فرص العمل وتحقيق التنمية.

حادي عشر: التوعية للأفراد بأهمية الرشد في طلب الائتمان حيث لا يقترض المسلم إلا من حاجة، وعلى المسلم ألا يلجأ إلى طلب الائتمان وخاصة التمويل العقاري في الأماكن السياحية التي يتم إشغالها لأيام قليلة خلال العام وتبقى خالية معظم الأوقات وهو ما يعد نوعاً جديداً من الإسراف وهو الإسراف بالدين.

ثاني عشر: تشجيع فرص الاستثمارات وتيسير الإجراءات اللازمة لها والعمل على إزالة كافة المعوقات الإدارية التي تؤدي إلى الملل وعدم الاستمرار في ممارسة أي نشاط زراعي أو تجاري أو خدمي.. الخ، ولعل من أهم أسباب تعثر العملاء تلك المعوقات الإدارية.

ثالث عشر: إلغاء تحصيل الضرائب التي تفرض على عمليات منح الائتمان في بعض الدول حيث تمثل عبء إضافي على كل من البنوك والعملاء.

رابع عشر: الابتعاد عن استخدام الأدوات المالية مثل المشتقات والتوريق وبيع الدين بالدين وغيرها من الأدوات المالية التي تقوم على البيوع الوهمية والغير جائزة شرعاً.

خامس عشر: ضروري للمسلم أن يتحري الحلال والحرام في المعاملات المالية، وأن يبتعد عن الشبهات، وأن يجعل معاملاته قائمة على الصدق والأمانة والشفافية والتراضي والسماحة وأداء الحقوق لأصحابها.

مراجع البحث

(بحسب ترتيب ورودها)

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- السنة النبوية الشريفة.
- ٣- د/ فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٤٧، الكويت سنة ١٩٩٠.
- ٤- د/ حازم الببلاوى، الأزمة المالية العالمية .. محاولة للفهم، جريدة المصري اليوم- يوم السبت الموافق ٤/١٠/٢٠٠٨.
- ٥- د/ جيهان جمال، بركان الأزمة العالمية ٢٠٠٩ .. إلى متى؟، جلوبال كريزيس، سنة ٢٠٠٩.
- ٦- أ. د/ محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، يوم السبت الموافق ١١ من أكتوبر ٢٠٠٨.
- ٧- أ/ بسنت أحمد فهمي، الأزمة المالية العالمية والجهاز المصرفي المصري - الأسباب والنتائج -، ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، يوم السبت الموافق ١١ من أكتوبر ٢٠٠٨.
- ٨- مجلة جازيان عدد يونيو ٢٠٠٩، الأزمة الاقتصادية وتأثيرها علي السلوكيات المعيشية للأمريكيين، دار الشاجر.
- ٩- شريفة عبد الرحيم، ٢٠٠٨ عام (الرمادة) في الصناعة المصرفية ، الأهرام الاقتصادي، العدد ٢١١٥.
- ١٠- د/ محمد شوقي الفنجرى ، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٧.

- ١١- د/ الغريب ناصر، ضوابط وأساليب التمويل المصرفي الإسلامي، الدورة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ برنامج ضوابط وصيغ التوظيف الإسلامي للبنوك الإسلامية - بنك مصر.
- ١٢- أ.د/ محمد عبد الحليم عمر، مقدمة في طرق التمويل الإسلامية، الدورة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ برنامج ضوابط وصيغ التوظيف الإسلامي للبنوك الإسلامية - بنك مصر.
- ١٣- سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الخامس، دار الشروق، الطبعة الرابعة ١٩٧٩.
- ١٤- الشيخ عبد الوهاب الزيني، الانتماء في الاقتصاد الإسلامي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٩٨٩.
- ١٥- الألوسي، روح المعاني، المجلد الثاني، الجزء الثالث.

نموذج محاسبي كمي مقترح لتقويم أداء البنوك الإسلامية

دكتور/ عز الدين فكري تهامي (*)

مقدمة:

يعتبر القطاع المالي بمثابة الدورة الدموية في جسد الاقتصاد القومي (مثل الدورة الدموية في جسد الإنسان)، ويمثل القطاع المصرفي الجزء الأكبر في منظومة القطاع المالي حيث يقع عليه العبء الأكبر في تجميع المدخرات وتوجيهها نحو استثمارات منتجة. كما تعد ظاهرة البنوك الإسلامية من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عالمنا المعاصر إن لم تكن أكبرها، وهي ظاهرة تجمع بين الحداثة النسبية وسرعة النمو والانتشار والتوسع والتطور، فقلما توجد اليوم دولة في العالم ألا وبين مؤسساتها المالية ووجود بشكل أو بآخر لهذه البنوك والتي لم تتوان في تقديم المزيد من المنتجات والخدمات المالية المتطورة والتي تلبي الكثير من رغبات الممولين والمستثمرين على حد سواء، كما إنها في معظم أنشطتها وعملياتها تلتزم بتوجيهات وأحكام الشريعة.

وعلى الرغم من أنه مضى على إنشاء البنوك الإسلامية حوالى خمس وثلاثون سنة وأصبحت تتعامل في مئات المليارات من الدولارات، إلا أنه لا تزال هناك العديد من التحديات التي تواجه عمل هذه البنوك. فعلى جانب التحليل المالي والمحاسبي لعمل البنوك الإسلامية تناولت العديد من البحوث المشكلات المحاسبية والمالية، وعلى الرغم من أن هناك العديد من المشكلات المحاسبية المرتبطة بأسس ومبادئ المحاسبة المالية لا تزال في حاجة إلى البحث مثل: مشكلات الاعتراف بالأرباح والتقويم والمخصصات والإحتياطات وفصل الأموال المختلطة في العديد من صيغ الاستثمار الإسلامي التي تمارسها البنوك الإسلامية، إلا أن الباحث يرى أن هناك حاجة ماسة إلى التقدم بخطى للأمام نحو تطبيق اساليب المحاسبة الإدارية في البنوك

الإسلامية بهدف وضع نموذج متكامل لتقويم أدائها يأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لها ويمكن من دعم أهدافها وسياساتها الإستراتيجية، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لتقديم نموذج كمي مقترح لتقويم أداء البنوك الإسلامية.

وتتلخص مشكلة البحث في أن نظم ومقاييس أداء المحاسبة الإدارية التقليدية التي تركز على الأداء المالي في الأجل القصير لا تعطي صورة متكاملة عن الأداء الإستراتيجي لمنظمات الأعمال نظرا لعدم قدرتها على توفير مؤشرات ومقاييس مالية وغير مالية لمسببات النتائج ومحركات الأداء في الأجل الطويل، وتظهر هذه المشكلة بوضوح في البنوك الإسلامية التي لا تهدف إلى تعظيم الربح فقط ولكن أيضا إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع والتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال دعم وتنمية مزيد من البرامج النافعة للمجتمع بصرف النظر عن الجوانب المالية لها، مما يتطلب ضرورة وضع نموذج متكامل لتقويم الأداء يعمل على استحداث مقاييس أداء جديدة بحيث ترتبط هذه المقاييس بالأهداف الإستراتيجية للبنوك الإسلامية وتكون شاملة لجميع جوانب الأداء المالية والتشغيلية والإستراتيجية لهذه البنوك. ويهدف هذا البحث إلى بناء نموذج محاسبي كمي متعدد الأبعاد لتقويم أداء البنوك الإسلامية باستخدام أسلوب Fuzzy Analytic Hierarchy Process (FAHP) بالتكامل مع طريقة Technique for Order Performance by Similarity to Ideal Solution (TOPSIS).

أهمية البحث:

أن نجاح البنوك الإسلامية أصبح قضية مصيرية مرتبطة بمدى قابلية قواعد الاقتصاد الإسلامي للتطبيق العملي، ومع تزايد حدة المنافسة وتحرير التجارة في مجال الخدمات المالية تصبح الاتجاهات الحديثة لنظم قياس وتقويم الأداء ضرورية للبنوك الإسلامية حيث تمكن من :

- قياس وتحديد المركز التنافسي للبنك في القطاع المالي وتطبيق مقاييس المرجعية Benchmarking من خلال المقارنة مع الأفضل للتركيز على قطاعات البنك ذات الميزة النسبية.

- تقويم أداء البنوك الإسلامية وفقا لمنهج علمي محدد بما يمكن من تحديد المشكلات التي تواجهها، ومن ثم إتخاذ القرارات التصحيحية في ضوء بيانات حقيقية.

- العمل على مواكبة البنوك الإسلامية للتطورات المصرفية المعاصرة حتى تظل في موقع المنافسة وتحقق رغبات المجتمع في تقديم خدمات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

منهج وخطة البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الإستقرائي الإستبطائي حيث يقوم الباحث بتحليل واستقراء واقع تقويم الأداء في البنوك الإسلامية وكذلك الاتجاهات الحديثة لنظم قياس وتقويم الأداء في المحاسبة الإدارية بغرض إستنباط نموذج مقترح لتقويم أداء البنوك الإسلامية مع بيان إجراءات تطبيق هذا النموذج في الواقع العملي، ولقد خطط هذا البحث ليقع في ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية والحاجة إلى تقويم أدائها، ويعرض المبحث الثاني للدراسات السابقة، بينما يقدم المبحث الثالث للنموذج المقترح لتقويم أداء البنوك الإسلامية مع بيان إجراءات تطبيقه من خلال حالة إفتراضية.

المبحث الأول

التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية والحاجة إلى تقويم أدائها

تمهيد:

تشهد الساحة المصرفية المحلية والإقليمية والدولية تطوراً هائلاً في الصناعة المصرفية الإسلامية سواء في شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة مثل بنك بويان بالكويت وبنك البلاد بالسعودية والبنك الإسلامي البريطاني والبنك العقاري الكويتي، أو في تحول بعض البنوك من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي كما حدث في بنك الشارقة وبنك الجزيرة السعودي، أو بإفتتاح فروع إسلامية للبنوك التقليدية كما حدث في بنك مصر والبنك الأهلي التجاري السعودي، أو تقديم العديد من البنوك المحلية والدولية للعمل المصرفي الإسلامي إلى جانب العمل المصرفي التقليدي كما هو الحال في بنوك ماليزيا وبعض البنوك بالمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى إصدار العديد من الصكوك وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي مثل صكوك المضاربة والمراجحة والإجارة والتعامل بها في أسواق المال.

وقد أشار تقرير صدر مؤخراً لمجلة البنك الآسيوي إلى أن أصول ١٠٠ بنك من أكبر البنوك الإسلامية في مختلف أنحاء العالم إرتفع إلى ٦٦٪ خلال عام ٢٠٠٨م، وأوضح أن أصول البنوك الإسلامية بلغت ٨٥٠ مليار دولار في ٢٠٠٩م مقابل ٣٥٠ مليار دولار خلال عام ٢٠٠٨م في الوقت الذي لم تنمو فيه أصول أكبر ٣٠٠ بنك آسيوي بأكثر من ١٣.٤٪. وبين التقرير أيضاً أن البنوك الإسلامية استطاعت أن تفرض نفسها على الساحة المصرفية الدولية رغم الأزمة المالية التي عصفت بدول العالم، كما أن تحريم الربا جنب البنوك الإسلامية من دخول سوق الرهن الذي يعتبر سبب فشل العديد من المؤسسات الأمريكية (صحيفة الرأي ١٠/٤/٢٠١٠م).

وهكذا أصبحت المصارف الإسلامية نموذجاً عملياً لتطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في مجال المال والصيرفة والمعاملات الاقتصادية، ووصلت إلى ما يزيد على ٤٠٠ مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية حتى عام ٢٠٠٩م وانتشرت في جميع بلدان العالم الإسلامية وغير الإسلامية، واعترفت المؤسسات المالية والنقدية

العالمية بأن الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية هي الحل لما تعانيه دول العالم الثالث من أزمات اقتصادية وفي مقدمتها أزمة الديون وأعبائها والأزمة المالية العالمية (حسين حسين شحاته ٢٠٠٩ م). فقد حققت البنوك الإسلامية نجاحاً باهراً في إثبات قدرة النظرية التمويلية الإسلامية على مسايرة أحدث التطورات في عالم المال والاقتصاد وصلاحياتها كأساس لقيام نظام مالي محلي وعالمي على درجة من المهنية المصرفية والمرونة يمكن من الاستجابة للحاجات التمويلية التي تتطلبها الحياة الاقتصادية المعاصرة.

وهكذا فقد مثلت ظاهرة البنوك الإسلامية الحدث الأبرز على صعيد الساحة المصرفية العربية والإسلامية بل والدولية في ربع القرن الأخير من القرن العشرين، واستمرت هذه الأهمية مع بداية القرن الحادي والعشرين، ثم تزايد بريقها على أثر الأزمة المالية العالمية الأخيرة في سبتمبر ٢٠٠٨م وحتى اليوم، وعلى الرغم من ذلك فلا تزال هذه البنوك تواجه بالعديد من التحديات منها تحديات تواجه القطاع المالي بصفة عامة وأخرى تحديات خاصة بهذه البنوك.

ففي مصر - على سبيل المثال - تتابع المتغيرات العالمية والمحلية في شكل صدمات كان لها تأثير كبير على أداء القطاع المالي في مصر (إبراهيم مختار ٢٠٠٥م بتصرف) منها: متغيرات عالمية مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصال والمنافسة وعالمية السوق وتغير أسلوب التشغيل من المركزية والمجهودات الفردية للعاملين إلى اللامركزية وفتح العمل الموجهة ذاتياً وفق إستراتيجيات محددة نحو تحقيق الأهداف، ومتغيرات محلية مثل برامج الإصلاح الاقتصادي وتطوير تشريعات البنوك والائتمان لمراعاة هذه المتغيرات والتأكيد على أهمية تطبيق المعايير التي تستهدف سلامة المراكز المالية للبنوك والاهتمام بمختلف نواحي التطور النوعي للعمل المصرفي وإدارة المخاطر الائتمانية وفقاً لمتطلبات لجنة بازل.

ولقد تناولت العديد من الدراسات في الآونة الأخيرة واقع البنوك الإسلامية وأهم التحديات التي تواجهها، كما اقترح البعض منها سبل الخروج من هذه التحديات، ومن تلك الدراسات:

دراسة منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان ١٩٩٨م: التي استعرض فيها الباحثون العمل المصرفي الإسلامي في الممارسة والتطبيق، ومن خلال الدراسة التطبيقية وتقويم الممارسة عملياً كشفت الدراسة عن عدة مسائل أبرزها وجود عوامل تفوق ونجاح الأمر الذي جعل الكثير من البنوك التقليدية تحول من مسار عملها باتجاه العمل المصرفي الإسلامي أو تقوم بفتح نوافذ للمعاملات الإسلامية. وكذلك كشفت الدراسة عن وجود تحديات أساسية تواجه البنوك الإسلامية منها عدم وجود الإطار المؤسسي المناسب لإحتياجات العصر في ظل العولة، وكذلك حتمية الاندماج بين البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى بعض المسائل المتعلقة بالجوانب الشرعية.

دراسة شوقي دنيا ٢٠٠٥م: وقد تناولت هذه الدراسة الثغرات والتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية والتي تتمثل بصفة رئيسية في: الثغرات الشرعية (منها أن العديد من الأدوات والصيغ التمويلية والاستثمارية لا تزال بعيدة عن التطبيق والاستخدام والتوظيف)، والثغرات الإدارية والتنظيمية (مثل ضرورة توافر إدارات وأقسام وكوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع كل قناة للحصول على الأموال ومع كل صيغة للتمويل والاستثمار على حده)، والاجتماعية (مثل قصر الدور الاجتماعي على إخراج الزكاة وتقديم القروض الحسنة في حين إن المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية قد تظهر بوضوح في جوانب متعددة أخرى منها: تمويلها للمشروعات الصغيرة، مدى تعاملها مع صغار المودعين، مدى تحقيقها للعدالة بين المودعين والمساهمين).

دراسة محمد عبد الحليم عمر (ب) ٢٠٠٥ م: والتي هدفت إلى تقديم مقترح للمصارف الإسلامية من خلال تناول أهم المشكلات المترتبة على محاكاة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية في جميع أنشطتها وما يستجد منها ثم البحث عن مخرج لتكييف هذه الأنشطة شرعا دون السبق بابتكار اساليب مالية ومصرفية خاصة بها. وقد قدمت الدراسة نموذج مقترح لعلاج هذه المشكلات يتمثل بصفة رئيسية في الأخذ بالمضاربة المقيدة في علاقة البنك بالمودعين، والإلتزام في تشغيل

الأموال بالأحكام الشرعية لصيغ التمويل والاستثمار طبقاً لمضمون العقود والحكمة من مشروعيتها ومن خلال وحدات تنظيمية استثمارية متخصصة. كما أقترح الباحث إصدار رأس مال كل مشروع أو وحدة استثمارية على هيئة صكوك استثمارية تكون متاحة للراغبين من عملاء البنك المدخرين وأن يتم تداول هذه الصكوك في سوق رأس المال. وقد أشار الباحث إلى أن هذا النموذج المقترح موجود في التطبيق العملي في بعض البنوك الإسلامية ومن ثم فإن الأمر ليس له متطلبات قانونية أو إشرافية لو تم تعميمه فهو يتطلب إجراءات داخلية فقط.

دراسة ممدوح الوالى ٢٠٠٥ م: وقد تناولت هذه الدراسة موقع البنوك الإسلامية في الجهاز المصرفي المصري في الفترة من ١٩٩٣ - ٢٠٠٤ م وخلصت إلى تدني نصيب البنوك الإسلامية من السوق المصرفي، وقد أرجعت الدراسة السبب في ذلك إلى نوعين من العوامل: الأولى تتعلق بالسوق المصرفية مثل محدودية نصيب البنوك الإسلامية نظراً لسيطرة عدد محدود من البنوك العامة على السوق المصرفية لسنوات طويلة، بالإضافة إلى الحملات التي استهدفت العمل المصرفي الإسلامي بعد جذوة بريقه خلال سنوات الثمانينات من القرن الماضي، أما فيما يخص الأسباب التي تتعلق بالبنوك الإسلامية فتتمثل في عدم التوسع في تقديم خدمات ومنتجات مصرفية مختلفة بشكل جذري عن باقي البنوك التقليدية وعدم تسليط الضوء على دورها الاجتماعي، إلى جانب قلة عدد فروعها وتعامل البنوك الإسلامية الأربعة مع السوق المصرفية بشكل فردي، هذا بالإضافة إلى عدم وجود مركز للبحوث والتدريب وابتكار الأدوات المالية التي تتفق مع الشريعة، وضيق أسواق رأس المال أمامها، وعدم قدرة البنوك الإسلامية على الاستفادة من فرص التوظيف في الإصدارات الحكومية المختلفة، كما عانت البنوك الإسلامية من ماطلة بعض العملاء في سداد ما عليهم من ديون مما أثر على الربحية.

دراسة Feisal Khan 2010: عرضت هذه الدراسة لأهمية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وتطورها، حيث أشارت إلى أن البنوك الإسلامية لا تقدم عمليات بدون فوائد فقط وإنما تتضمن جانب معنوي وأخلاقي، وأنها أكثر

كفاءة اقتصادياً من البنوك التقليدية. ومع ذلك يتساءل الباحث عن مدى مساهمة الممارسات العملية للبنوك الإسلامية لذلك الفكر المثالي، وماهي الفروق بينها وبين البنوك التقليدية؟ حيث يرى الباحث أن الفحص الأولي يظهر أن البنوك الإسلامية لا تزال بعيدة إلى حد ما عن الممارسات المثالية وأن معظم البنوك الإسلامية لا تزال غير مميزة وظيفياً عن البنوك التقليدية وهذا يتطلب منها أن تسرع الخطى نحو البعد عن فكر البنوك التقليدية، ويضيف أنه على الرغم من زيادة تعبئة الموارد في العالم الإسلامي لدي البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية في ظل رغبة المسلمين فيها ومقاومتهم للبنوك التقليدية، إلا أنه بعد ما يزيد على ثلاثة عقود من نشأتها ومع توافر سجلات كافية الآن لتتبع أثرها وتقدير كلا من كفاءتها العامة overall efficiency في مقابل البنوك التقليدية وإدائها بتوفير بديل أفضل للمسلم المحافظ، يبدو بوضوح أن البنوك الإسلامية قد فشلت نسبياً في كلا الأمرين.

ويخلص الباحث من عرض الدراسات السابقة إلى أن أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في الوقت الراهن تتمثل في :

١. عدم وجود إطار مؤسسي يحكم عمل البنوك الإسلامية فعلى حد تعبير أحد كبار القائمين عليها وهو الأمير الفيصل في جريدة الأهرام الاقتصادية العدد الصادر في ١٠/٦/٢٠٠٥م «أن البنوك الإسلامية لا أب لها والمسألة تحتاج إلى آليات لبناء القوانين والنظم ومن ثم فنحن بحاجة للخروج من حالة الشعور بأن المصارف الإسلامية لا مرجعية لها». وهذا ما يتطلب من وجهة نظر الباحث ضرورة تحديد رؤية ورسالة البنك الإسلامي بوضوح ووضع الإستراتيجيات اللازمة لتحقيقها من ناحية، ثم العمل على تقويم أدائها على أساس مدى تحقيقها لرسالتها وأهدافها الإستراتيجية وليس على أساس النتائج المالية قصيرة الأجل فقط من ناحية أخرى.

٢. أن العديد من صيغ الاستثمار لا تزال بعيدة عن التطبيق العملي، مما يتطلب ضرورة تحفيز هيئات الرقابة الشرعية بهذه البنوك على الاجتهاد الفقهي. ومن

ثم يرى الباحث ضرورة الأخذ في الاعتبار مدى قدرة إدارة البنك على توفير المنتجات الجيدة والجديدة عند تقويم الأداء التشغيلي للبنوك الإسلامية.

٣. الحاجة إلى كوادرات بشرية متخصصة في صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي لديها القدرة على ابتكار أساليب مالية ومصرفية خاصة بالبنوك الإسلامية بدلاً من الاعتماد - في بعض الأحيان - على شركات أجنبية غير ملمة بالعمل المصرفي الإسلامي، مما يتطلب ضرورة الأخذ بعين الاعتبار جانب الابتكار والتعلم عند تقويم أداء البنوك الإسلامية.

٤. عدم وجود جهة مصرفية متخصصة في تطوير المنتجات المصرفية والاعتماد بصورة ملحوظة على محاكاة البنوك التقليدية، مما أفقد البنوك الإسلامية مصداقيتها حيث يقول كثير من المتعاملين فيها إن هذا ليس إلا حراماً تم التحايل عليه. ومن ثم يرى الباحث أن هناك حاجة إلى تحقيق مقاصد البنك الاجتماعية بوسائل استثمارية اقتصادية، وإن يبرز ذلك بوضوح في مؤشرات تقويم أداء البنوك الإسلامية.

٥. لعل من أسباب توسع وانتشار المصرفية الإسلامية أنها تعد استثماراً أخلاقياً، مما يتطلب أن يكون جميع العاملين في البنك الإسلامي لديهم القدرة على التأكيد على هذا الانطباع لجميع المتعاملين من مودعين ومستثمرين على مختلف أحجامهم وأن يبرز ذلك بوضوح في مؤشرات تقويم أداء البنوك الإسلامية.

٦. كما تواجه البنوك الإسلامية ببعض التحديات المتعلقة بالبيئة الخارجية مثل: عدم توافر قوانين ونظم خاصة تحكم عمل البنوك الإسلامية، غياب السوق المالية الإسلامية المنظمة، والقصور في الخدمات المساندة والإعلام المتخصص في المصرفية الإسلامية. ولذا يجب أخذ بعد البيئة والمجتمع عند تقويم أدائها.

وفى ضوء ذلك يرى الباحث أن هناك حاجة إلى تضافر الجهود المبذولة من المؤسسات الدولية المسؤولة عن المصارف الإسلامية لمعالجة هذه التحديات من خلال وضع الاستراتيجية المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي وتوجيه البحوث نحو العمل على إصدار معايير متفق عليها لتقويم أداء البنوك الإسلامية تقيس مدى تحقيقها

لهذه الاستراتيجية من خلال المقارنة مع الأفضل أو ما يطلق عليه بالمرجعية Benchmarking ، حتى يمكن الوقوف على جوانب النجاح والإخفاق واتخاذ القرارات المناسبة بشأن كل منها بدلا من المزيد من الكتابات النظرية والمتكررة عن هذه التحديات في العديد من الندوات والمؤتمرات .



المبحث الثاني

الدراسات السابقة في مجال تقويم أداء البنوك

يهدف هذا المبحث إلى إستعراض أهم الدراسات السابقة فيما يتعلق بقياس وتقويم الإداء للبنوك بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة من ناحية، وأهم الإتجاهات الحديثة للمحاسبة الإدارية في مجال تقويم الأداء من ناحية أخرى، وذلك بهدف إبراز أهمية والحاجة إلى بناء نموذج متكامل لقياس وتقويم أداء البنوك الإسلامية.

أولاً: الدراسات المتعلقة بتقويم أداء البنوك بصفة عامة:

لقد تناولت العديد من الدراسات قياس وتقويم أداء البنوك التقليدية من زوايا متعددة وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك الدراسات التي ترتبط بموضوع البحث:

دراسات ركزت على تقويم الأداء المالي للبنوك مثل: دراسة (Tozum, 2002) وهي دراسة تجريبية تناولت قياس أداء البنوك باستخدام تحليل النسب، وقد أكد الباحث في هذه الدراسة أن تحليل النسب التقليدي غير كاف لتقويم أداء البنوك، وأن التقويم يجب أن يتم بطريقة تمكن من قياس الجوانب المتعددة للأداء. ودراسة (Guven and Perentili, 1997) التي قدمت نموذج برمجة خطية لتقويم أداء البنوك بالاعتماد على الأرقام الواردة في ميزانياتها العمومية. ودراسة (Mercan et al. 2003) والتي فحصت أثر حقوق الملكية والنمو على أداء البنوك من خلال إختيار نسب مالية للبنوك موضع العينة في الفترة من ١٩٨٩م إلى ١٩٩٩م، كما فحصت دراسة (Lin and Zhang. 2009) أثر حقوق الملكية على أداء البنوك في الصين باستخدام طريقة Data Envelopment Analysis DEA، ودراسة (Ravi et al. 2008) والتي تم فيها تطوير بعض نماذج الكمبيوتر لتقدير أداء البنوك باستخدام المتغيرات المالية وأدمج هذه النماذج مع الشبكات العصبية neural network والأساليب الإحصائية. كما فحصت دراسة (Beccalli, 2007) العلاقة بين الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات وأداء البنوك حيث تم فحص عينة من البنوك في الاتحاد الأوروبي European Union EU في الفترة من ١٩٩٥م حتي ٢٠٠٠م

وتم قياس أداء البنوك ببعض المعايير المالية مثل الربحية والتكاليف والإنتاجية، وقد خلص إلى أن العلاقة بينهما كانت أقل كثيراً مما هو متوقع.

دراسات استخدمت نماذج أو طرق متبعة في دول معينة مثل: دراسة (نصر هندي ٢٠٠٢) والتي أشارت إلى أهمية استخدام نموذج CAMELS وهو النموذج الذي تعتمد عليه البنوك الأمريكية لتقييم الأداء الإداري، ويتكون هذا النموذج من ستة عناصر (اسم النموذج مكون من الحروف الأولى لهذه العناصر) هي: كفاية رأس المال Capital Adequacy، جودة الأصول Assets Quality، العوامل الإدارية Management Factors، المكاسب Earnings، السيولة Liquidity، والحساسية للمخاطر Sensitivity to Market Risk ويشتمل كل عنصر من هذه العناصر على مجموعة من المتغيرات تقيس كفاءة هذا العنصر ويعطى النموذج تقديرات تتراوح بين (١)، (٥)، حيث يشير التقدير (١)، (٢) إلى سلامة الأداء المالي والإداري للبنك، أما التقدير (٢) فيدل على أن البنك يعاني من بعض أوجه الضعف ويحتاج إلى تطوير وتحسين سياساته، بينما تشير التقديرات (٤)، (٥) إلى تدني الأداء في البنك وينذر بمشكلات متوقعة كبيرة. كما أشارت الدراسة أيضاً إلى نموذج PATROL الذي تعتمد عليه البنوك الإيطالية لتقييم أداء البنوك ويتكون هذا النموذج أيضاً من خمسة عناصر هي: كفاية رأس المال Capital Adequacy، الربحية Profitability، جودة الائتمان Credit Quality، التنظيم Organization، السيولة Liquidity، ويشمل كل عنصر من هذه العناصر على مجموعة من المؤشرات تقيس كفاءة هذا العنصر ويعطى النموذج تقديرات تتراوح بين (١)، (٥) مثل النموذج الأمريكي وترفع تقارير شهرية بنتائج التقييم للمصرف المركزي (البنك الإيطالي) لتقويم أداء البنوك.

وهناك دراسات أكدت على أهمية استخدام المعايير غير المالية لقياس أداء البنوك مثل: دراسة (Yeh, 1996) التي استخدمت طريقة DEA لتحليل الارتباط بين النسب المالية وتقويم أداء البنوك، وأشارت الدراسة إلى أنه من غير الممكن عمل تقييمات للأجل الطويل مع مثل هذا التقويم للأداء، كما ركزت الإنتباه على

حقيقة أن استخدام المعدلات المالية فقط في تقويم أداء البنوك سوف تقود إلى قرارات خاطئة. ودراسة (Vivas and Hasan, 2001) التي تري أهمية أخذ العوامل غير المالية في الاعتبار عند تقويم أداء البنوك، وقد فحصت الدراسة أداء أثر العوامل البيئية على أداء البنوك في الاتحاد الأوروبي. ودراسة (Hussain and Gunasekaram, 2002) التي تناولت مقاييس المحاسبة الإدارية غير المالية في قطاع الخدمات المالية وخلصت إلى أن مفهوم رضا العملاء كان من أهم المؤشرات لأداء البنوك.

ومن الطرق التي استخدمت لقياس أداء البنوك التقليدية أيضاً أسلوب التحليل الهرمي التقليدي AHP وهي طريقة استخدمت كثيراً في تقويم الأداء بصفة عامة حيث تعتمد هذه الطريقة على التحليل الهرمي للعوامل المؤثرة في الأداء، كما تناولت بعض الدراسات أيضاً أسلوب AHP المطور باستخدام نظرية Fuzzy بالتكامل مع طرق تحليلية أخرى، وسوف يعرض الباحث لبعض هذه الدراسات في المبحث الثالث عند التعريف بالنموذج المقترح.

ثانياً: الدراسات المتعلقة بتقويم أداء البنوك الإسلامية:

دراسة كوثر الأبحي ١٩٩١م: هدفت هذه الدراسة إلى تقييم أداء البنوك الإسلامية من خلال دراسة المؤشرات المالية المختلفة (مثل نسب الملاءة والسيولة والتوظيف والاستثمار والربحية) بغرض اختيار النسب الملائمة لطبيعة وظروف البنك الإسلامي، ثم بناء نموذج رياضي مقترح (نموذج دالة الإنتاجية) يقوم على دراسة العلاقات التأثيرية لمدخلات النموذج على المخرجات بهدف تحديد العوامل المتداخلة في صنع العائد ومن ثم إمكانية تعظيمه. وتوصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات منها: أن نسب الربحية من أهم النسب على الإطلاق المؤثرة على كفاءة وفعالية البنك الإسلامي قدرها البحث بنحو ٢١٪، كما حدد البحث ترتيباً لأفضلية البنوك محل الدراسة.

دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٦م: قام بإعداد هذه الدراسة لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين شكلها المعهد العالمي للفكر

الإسلامى مكتب القاهرة بهدف إجراء تقييم شامل وعام لتجربة المصارف الإسلامية، وتم تقسيم العمل إلى عدة لجان هي: اللجنة الشرعية التي حددت معايير تقييم الهيئة الشرعية فى معيارين رئيسيين هما بيان ماهية الهيئة ذاتها وبيان دور الهيئة فى الأنشطة المختلفة. واللجنة الاجتماعية التي وضعت معايير تقويم الدور الاجتماعى في مجموعتين هما: أنشطة اجتماعية بذاتها، وأنشطة اجتماعية أخرى. واللجنة الاقتصادية التي حددت عدة معايير لتقويم الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية منها: دور المصرف فى جذب المدخرات وتعبئة الموارد المالية، والأثر على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية فيما يتعلق بالقيمة المضافة ودعم الاقتصاد القومى وإيجاد فرص العمل ودعم التجارة الخارجية والحد من التضخم ودعم التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية. واللجنة الإدارية التي صنفت معايير تقييم الجانب الإدارى فى: معايير الرسالة والأهداف والخطط ومعايير تقويم تنظيم البنك الإسلامى ومعايير تقويم عملية التوظيف وسلوكيات العاملين ومعايير تقويم نظام الرقابة والمتابعة. أما اللجنة المحاسبية فقد صنفت عملها فى أربعة أجزاء هي: تقييم نظم المحاسبة المالية، وتقييم نظم المراجعة والرقابة وتقييم نظم التكاليف والموازنات والتحليل المالى، ومعايير تقويم الأداء.

وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج منها: عدم وجود اهتمام كاف بالتخطيط طويل الأجل وعدم الاهتمام بتوفير معايير قياسية تكون أساساً موضوعياً لمحاسبة العاملين، وأن معظم البنوك تستخدم نفس مؤشرات التحليل المالى المطبقة فى البنوك التجارية مع تطوير ملامم لطبيعتها. وقد أوصت الدراسة بضرورة استمرار التقويم للوقوف على مواطن القصور وبالتالى المعالجة لتؤدى البنوك الإسلامية الدور المأمول منها.

دراسة Hussain and Islam 2001: وقد هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة مدى الحاجة إلى استخدام نظم المحاسبة الإدارية لقياس الأداء خاصة الأداء غير المالى فى البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى Islamic Banks and other Financial Institutions (IBFI) حيث تناول الباحثان نظام المحاسبة الحالى

والإصدارات المرتبطة فيما يتعلق بحسابات الاستثمار والمراجعة والاعتراف بالدخل وإدارة السيولة والأدوات المالية والمخاطر، كما تطرق الباحثان أيضاً إلى بعض اتجاهات التطوير مثل تطوير المنتج والتسويق والبحوث والتطوير. كما تناول الباحثان نظم المحاسبة الإدارية ومقاييس الأداء المختلفة من حيث عدم الرضا عن النماذج التقليدية لقياس الأداء والتي تركز على تحقيق الهدف المالي وتعظيم ثروة الملاك، ثم عرض الباحثان بإيجاز لإصدارات المحاسبة الإدارية الاستراتيجية مثل: دورة حياة المنتج Life Cycle، ونماذج الأفضلية أو المرجعية Benchmarking، إدارة تكاليف الأنشطة Management Activity Based Cost (ABCM)، والتقييم المتوازن للأداء The Balanced Scorecard، وقد خلص الباحثان إلى أهمية والحاجة إلى تطبيق أساليب المحاسبة الإدارية الاستراتيجية في تقييم أداء البنوك الإسلامية، وأن مستقبل هذه البنوك معتمد على كيف تكون فعالة في العالم الحديث.

دراسة محمد عبدالحليم عمر (أ) ٢٠٠٥م: وقد تناولت هذه الدراسة معايير تقويم الأداء في المصارف الإسلامية، حيث عرض الباحث لأهم الأسس التي يجب الاستناد إليها في وضع معايير التقويم والتي تمثلت بصفة عامة في: الطبيعة المالية والإسلامية لهذه البنوك وعلاقتها بالمدودعين أصحاب المدخرات، ومدى قدرة هذه البنوك على استثمار الأموال المجمعة لديها بما يحقق الربحية المناسبة لأصحاب المدخرات وفي نفس الوقت يدعم الاقتصاد الوطني ويفي بالمسؤولية الاجتماعية للبنك، هذا إلى جانب إدارة عمليات البنك وتقديم الخدمات المصرفية المطلوبة للعملاء بكفاءة وفعالية. وقد قام الباحث بتحديد مجموعة من المعايير المالية لتقييم الأداء في ضوء هذه الأسس. كما عرض الباحث للمعايير العامة لقياس أداء البنوك الإسلامية. وخلص الباحث إلى أن المصرفية الإسلامية في جملتها نجحت وتسير في الطريق السليم، بينما على مستوى كل بنك فلا تزال بعض معايير تقويم أداء العمل المصرفي الإسلامي غير محققة في الواقع العملي.

دراسة محمد البلتاجي 2005 : تناولت هذه الدراسة تقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراجحة، المضاربة، المشاركة فقط) في ضوء الطبيعة المميزة لتلك الوسائل، ثم اقترح الباحث نموذجاً لتقييم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية يعتمد على خمسة معايير رئيسية هي الضوابط الشرعية والربحية والتوظيف والتطبيق وتلبية الاحتياجات وقام الباحث بإجراء دراسة ميدانية للنموذج في البنوك السعودية، وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها عدم وجود مؤشرات قياسية للصناعة المصرفية الإسلامية وعدم توافر البيانات والمعلومات عن تطبيق وسائل الاستثمار بالبنوك الإسلامية، وكان من توصياته ضرورة العمل على إصدار معايير لتقويم أداء المصارف الإسلامية.

دراسة Olson and Zoubi 2008 : هدفت هذه الدراسة إلى تحديد ما إذا كان من الممكن المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالخصائص المالية فقط، حيث تم قياس خصائص البنوك موضع العينة باستخدام مجموعة من النسب المحاسبة (وضعها البحث في إطار يضم خمس مجموعات هي الربحية والفعالية والسيولة وجودة الأصول والمخاطرة). ووجد الباحثان أن النظرة المبدئية على البيانات توحى بأن معظم النسب المحاسبية متشابهة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية نظراً لأن كلا النوعين من البنوك يعملان في نفس الصناعة وفي نفس المنطقة من العالم، ومع ذلك بعض الخصائص المالية للبنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية منها : أن البنوك الإسلامية أكثر ربحية عن البنوك التقليدية ولكن ربما ليست فعالة إلى حد كبير. وأن البنوك الإسلامية تحتفظ طوعاً بنقدية أكبر بالنسبة للودائع عن البنوك التقليدية وذلك لمقابلة مخاطر سحب الودائع، ولكنها تحافظ على مخصصات أقل لمخاطر خسائر القروض المحتملة (أو الخسائر من الاستثمارات في البنوك الإسلامية) عن البنوك التقليدية. وقد خلص البحث إلى مجموعة من التوصيات منها : أنه ربما يجب على البنك المركزي أن يرتب لشركة محاسبة لمراجعة مدى مطابقة أعمال البنوك الإسلامية للشريعة الإسلامية وإعداد دليل للمراجعة الشرعية، والحاجة إلى مزيد

من التنظيم في البنوك الإسلامية بما يزيد ثقة المودعين والمستثمرين فيها ويعطى حوافز للإدارة للملاءمة بين الأصول والالتزامات ويبقى على الاستقرار المالي لهذه الصناعة في دول مجلس التعاون الخليجي مستقبلاً. كما أوصى البحث بالحاجة إلى دراسة ما إذا كانت النسب المالية المذكورة في هذا البحث يمكن استخدامها لتقدير المخاطر والتنبؤ بربحية البنك وإعطاء إنذار مبكر للمشكلات البنكية في مختلف الدول.

ويتبين من تحليل الدراسات السابقة لتقويم أداء البنوك ما يلي :

١. ركزت معظم هذه الدراسات على تحليل الاتجاه والنسب المالية فقط، مع إهمال باقى عناصر التقييم الأخرى الإستراتيجية والتشغيلية للعمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما أشارت إليه إحدى الدراسات بأن هناك عوامل أخرى غير مالية تؤثر على كفاءة وفعالية البنك الإسلامي.

٢. عرضت دراسة المعهد العالمى للفكر الإسلامى لمعظم جوانب الأداء في البنوك الإسلامية، كما عرضت دراسة محمد عبدالحليم عمر لعدة معايير تفصيلية لقياس أداء كل بنك إسلامي على حده من الناحية الشرعية والمالية. ولكن دون تقديم نموذج متكامل لتقييم أداء البنك الإسلامي.

٣. أبرزت إحدى الدراسات أهمية الاعتماد على أساليب المحاسبة الإدارية الاستراتيجية في البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى، ولكن دون تقديم منهج محدد لتطبيق أي من هذه الأساليب في البنك الإسلامي.

٤. قدمت بعض الدراسات إطاراً لتقويم أداء البنوك التقليدية يجمع بين المعايير المالية وغير المالية، إلا أن هذا الإطار لا يصلح للتطبيق مباشرة في البنوك الإسلامية لما لها من سمات خاصة.

وفى ضوء ذلك يرى الباحث أن جميع الدراسات السابقة - التى أمكن للباحث الحصول عليها - لم تقدم إطاراً متكاملًا لتقويم أداء البنوك الإسلامية وفقاً لمنهج علمي محدد يمكن من توفير معايير قياسية لترتيب أداء هذه البنوك، ومن ثم تبدو أهمية الحاجة إلى نموذج متكامل لتقويم أداء البنوك الإسلامية يأخذ في الاعتبار كلا

من المعايير المالية وغير المالية ويوازن بين الأهداف قصيرة الأجل والأهداف طويلة الأجل وبين العوامل الداخلية والعوامل الخارجية، بما يمكن من تقييم التجربة المصرفية الإسلامية حتى تتمكن من مواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجيا الحديثة في ظل فرص النمو المتاحة أمامها من ناحية، ويدعم فعاليتها في سوق الصناعة المصرفية المعاصرة من ناحية أخرى.



المبحث الثالث النموذج الكمي المقترح لتقويم البنوك الإسلامية

مقدمة:

في ظل التغيرات والتحولات العميقة في العلاقات الاقتصادية الدولية أصبحت نظم ومقاييس الأداء المالية التقليدية غير قادرة على إعطاء صورة متكاملة عن الأداء بسبب القصور في مقياس الأداء المالي نفسه من ناحية وقصور الاعتماد عليها بصفة منفردة فقط في تقييم الأداء من ناحية أخرى (راجع: أحمد رجب عبد الملك ٢٠٠٦م)، وفي ذلك يرى (أحمد حسين على حسين ٢٠٠١م) أن الأهداف الإستراتيجية للمنشآت في عالمنا اليوم تتسم بالتغير والتطور والتحسين المستمر مما يصعب معه استخدام مقاييس الأداء التقليدية لتحديد الأداء الأمثل والمناسب لتحقيق هذه الأهداف، ومن ثم توجد حاجة ملحة وضرورية لإيجاد مقاييس أخرى جديدة لتقييم هذه الأهداف الإستراتيجية المتطورة دائماً.

ويجب أن تتسم مقاييس الأداء الجديدة بالشمول لجميع العناصر المؤثرة سواء كانت عناصر مالية أو غير مالية، ويتضمن هذا الشمول ثلاثة جوانب رئيسية تتمثل في: شمول النطاق (رأسياً من خلال الهيكل التنظيمي للمنشأة، وأفقياً ليشمل كافة الإجراءات والأنشطة التي تتم داخل المنشأة)، وشمول المقاييس لترتبط بالأهداف الإستراتيجية للمنشأة وبالتغيرات البيئية المحيطة وتشمل جميع المسببات والعوامل المؤثرة في الأداء، وشمول الأبعاد سواء كانت هذه الأبعاد متعلقة بالمدخلات أو المخرجات أو العمليات التشغيلية (همت مصطفى هندی ٢٠٠٠م).

ومن ثم فإن الإتجاهات الحديثة لنماذج قياس وتقويم الأداء أصبحت تركز بصورة أساسية على أهمية تدعيم مقاييس الأداء المالية بمقاييس أخرى غير مالية، بحيث تترجم المقاييس المالية وغير المالية رؤية المنشأة وإستراتيجيتها، بما يمكن من ربط التخطيط قصير الأجل بالإستراتيجية.

وأما عن دور وأهمية مقاييس الأداء غير المالية في البنوك يري (Neely 2002, Hussain and Gunasekaran 1999) أن من أهم الأسباب التي قادت البنوك نحو التوجه إلى المقاييس غير المالية بالإضافة إلى المقاييس المالية: التغير في طرق حساب التكلفة، زيادة المنافسة الحالية في القطاع المالي، تغير الطلب الخارجي وزيادة الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، وضخامة حجم المنافسة، والتطورات الحديثة في التكنولوجيا والتنظيمات القانونية داخل الإدارة العليا والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وثقافة المنظمة.

وفي ضوء ذلك سوف يتناول الباحث فيما يلي نموذج محاسبي كمي مقترح لتقويم أداء البنوك الإسلامية باستخدام أسلوب Fuzzy Analytic Hierarchy Process (FAHP) بالتكامل مع طريقة Technique for Order Performance by Similarity to Ideal Solution (TOPSIS)، حيث سيقوم الباحث ببيان كيفية بناء النموذج الكمي المقترح وكيفية تطبيقه على البنوك الإسلامية من خلال حالة إفتراضية.

١/٣ بناء نموذج AHP لتقويم أداء البنوك الإسلامية:

يعتبر أسلوب التحليل الهرمي Analytic Hierarchy Process AHP من الأساليب الملائمة للتعامل مع النظم المعقدة المتعلقة بالاختيار بين عدة بدائل وإتخاذ القرارات متعددة المعايير، ولقد قدم هذا الأسلوب في البداية بواسطة (Saaty, 1980). ويقوم أسلوب AHP على تجزئة أو تحليل المشكلة في شكل هرمي مما يساعد المحلل على تنظيم الجوانب الخرجة للمشكلة في هيكل هرمي يشبه شجرة العائلة، حيث يتم اختصار القرارات المعقدة في سلسلة من المقارنات والترتيبات البسيطة، مما يساعد متخذ القرار ليس فقط على الوصول للقرار الأفضل ولكن يعطي له تفكير منطقي واضح لعملية الاختيار (Mahmoodzadeh et al. 2007). ويهدف AHP إلى تحديد البديل المفضل مع بيان ترتيب باقي البدائل بالنسبة لجميع معايير إتخاذ القرار في وقت واحد، حيث يفضل استخدامه بدلا من أي أسلوب آخر متعدد الأبعاد نظراً لأنه يمكن من إدراج جميع المعايير الكمية والوصفية في نموذج

القرار، كما يمكن من أخذ عدد كبير من المعايير في الاعتبار، علاوة على مرونة التسلسل الهرمي وفقاً لطبيعة المشكلة (Lee, 2010).

ووفقاً لأسلوب AHP يتم تحليل المشكلة في شكل هرمي يتكون من عدة مستويات من أعلي لأسفل، حيث يبرز المستوى الأعلى الأهداف ثم يبرز المستوى الذي يليه معايير القياس الرئيسية ثم تليها معايير القياس الفرعية وهكذا حتي نصل إلى المستوى الأخير والذي يمثل بدائل إتخاذ القرار. وبالتطبيق على مشكلة تقويم أداء البنوك الإسلامية، فإن المستوى الأول يتمثل في تقويم أداء البنوك الإسلامية باعتباره الهدف الرئيسي، يليه مستوى المعايير المالية وغير المالية الرئيسية، يليه مستوى المعايير المالية وغير المالية الفرعية، ثم بدائل إتخاذ القرار في المستوى الأدنى والإخير والتي تتمثل في البنوك الإسلامية المطلوب تقويم أدائها ومن ثم ترتيبها وفقاً لجميع المعايير في المستويات الأعلى للهرم.

وسوف يقوم الباحث بتبويب معايير تقويم أداء البنوك الإسلامية في هذا البحث داخل مجموعتين رئيسيتين هما: معايير قياس وتقويم الأداء المالية، معايير قياس وتقويم الأداء غير المالية، بحيث يندرج تحت كل مجموعة منها عدة معايير رئيسية لتقويم الأداء، ويندرج تحت كل معيار رئيسي عدة معايير فرعية (قام الباحث بتحديد هذه المعايير والمقاييس بالإسترشاد بجميع الدراسات السابقة دون الإعتماد على أحدها بصفة مطلقة، كما تم الأخذ في الاعتبار مدي إرتباط المقاييس المختارة لتقويم الأداء بإستراتيجية البنوك الإسلامية وأن تكون سهلة الفهم والاستخدام، وتلقي القبول العام من العاملين بالبنك) في تسلسل هرمي يتناسب مع نموذج FAHP على النحو التالي:

أولاً: المعايير المالية لتقويم أداء البنوك الإسلامية:

تركز هذه المجموعة من المعايير على الخصائص المالية التي تقيس النتائج الإجمالية النهائية لأداء البنك، ويتضمن كل معيار رئيسي عدة معايير فرعية على النحو التالي:

أ- معيار الربحية: ويندرج تحت هذا المعيار المعايير الفرعية التالية:

١. معدل العائد على الأصول = صافي الدخل / متوسط إجمالي الأصول.
٢. معدل العائد على الملكية = صافي الدخل / متوسط حقوق الملكية.
٣. هامش الربح = صافي الدخل / دخل العمليات (صافي إيرادات النشاط).
٤. معدل العائد على المودعين = العائد على المودعين / متوسط إجمالي أموال عملاء الإيداع.
٥. معدل العائد على رأس مال المساهمين = صافي الدخل / رأس مال المساهمين.

ب- معيار الفعالية: ويندرج تحت هذا المعيار عدة معايير فرعية (أعتمد الباحث في تحديدها على ما هو متعارف عليه في الدراسات السابقة في البنوك التقليدية، مع إضافة مجموعة معايير أخرى لقياس مدى تحقيق البنك الإسلامي لأهدافه الاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن يتميز بها عن البنوك التقليدية، علما بأن النموذج من المرونة بحيث يسمح بإدراج هذه المعايير الخاصة تحت معيار رئيسي مستقل حسبما يري خبراء التطبيق العملي) وتتمثل هذه المعايير في:

١. معدل دخل العمليات إلى إجمالي الأصول = دخل العمليات / متوسط إجمالي الأصول.
٢. معدل مصروف العمليات إلى إجمالي الأصول = مصروف العمليات / إجمالي الأصول.
٣. معدل كفاءة مصروفات العمليات = مصروف العمليات / دخل العمليات.
٤. معدل دوران الأصول = دخل الاستثمارات / متوسط إجمالي الأصول.
٥. عائد التوظيفات الاستثمارية = صافي عائد العمليات الاستثمارية / إجمالي الاستثمارات.
٦. حصة البنك في السوق = إجمالي الودائع / إجمالي ودائع القطاع المالي.
- أو = إجمالي الاستثمارات / إجمالي استثمارات القطاع المالي.

أو = إجمالي الأصول / إجمالي أصول القطاع المالي بالدولة.

٧. مراعاة مصالح الأجيال القادمة = الاستثمارات طويلة الأجل / إجمالي الاستثمارات.

٨. التوازن بين القطاعات الاقتصادية = المستثمر في كل قطاع / إجمالي الاستثمارات

٩. التوازن بين صيغ الاستثمار = التمويل المستخدم في الصيغة / إجمالي الاستثمارات

١٠. القيمة المضافة = مجموع عوائد عوامل الإنتاج / مجموع الموارد المتاحة.

١١. معدل الاستثمار المحلي = الاستثمار المحلي / إجمالي الاستثمارات.

١٢. معدل نمو موارد الزكاة = حجم زكاة العام الحالي / حجم زكاة العام السابق

ج- معيار جودة الأصول: ويندرج تحت هذا المعيار المعايير الفرعية التالية:

١. نسبة المخصصات إلى ربحية الأصول = مخصصات خسائر الاستثمارات / متوسط الاستثمارات.

٢. نسبة الاستثمارات إلى إجمالي الأصول = متوسط الاستثمارات / متوسط إجمالي الأصول.

٣. نسبة الاستثمارات إلى إجمالي الودائع = متوسط الاستثمارات / متوسط إجمالي الودائع.

٤. ملائمة المخصصات للاستثمارات = حصة خسائر الاستثمارات نهاية العام / إجمالي الاستثمارات.

٥. نسبة الخفض = الخفض في الاستثمارات خلال العام / متوسط إجمالي الاستثمارات.

د - معيار السيولة: ويندرج تحت هذا المعيار المعايير الفرعية التالية:

١. نسبة النقدية إلى الأصول = النقدية / متوسط إجمالي الأصول.

٢. نسبة النقدية إلى الودائع = النقدية / متوسط إجمالي الودائع.

٣. النقدية إلى الإلتزامات قصيرة الأجل = النقدية / الإلتزامات قصيرة الأجل.

هـ- معيار المخاطرة: ويندرج تحت هذا المعيار المعايير الفرعية التالية:

١. الودائع إلى إجمالي الأصول = متوسط الودائع / متوسط إجمالي الأصول.
٢. مضاعف الملكية = متوسط إجمالي الأصول / متوسط حقوق الملكية.
٣. نسبة الملكية للودائع = متوسط حقوق الملكية / متوسط الودائع.
٤. إجمالي الالتزامات إلى حقوق الملكية = متوسط إجمالي الالتزامات / متوسط حقوق الملكية.

٥. معدل التطور في الربحية = ربحية العام الحالي / ربحية العام السابق.

ثانياً: المعايير غير المالية لتقويم أداء البنوك الإسلامية:

يرى الباحث إمكانية تصنيف المعايير غير المالية - سواء كانت كمية أو وصفية - لتقويم أداء البنوك الإسلامية داخل إطار يضم خمسة مجموعات على النحو التالي:

أ- معيار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

يعد الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من أهم خصائص البنوك الإسلامية، حيث يجب أن يقتنع جميع المتعاملين مع البنك أنه ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية قولاً وفعلًا وسلوكًا، ومن ثم يجب إبراز مدى التزامها بتلك الأحكام في بعد أو جانب مستقل في نموذج تقويم الأداء، ويمكن تقويم مدى تحقيق هذا الهدف بالمعايير الفرعية التالية:

١. وجود هيئة للرقابة شرعية.

٢. قرارات الهيئة ملزمة وليست استشارية.

٣. عدد اجتماعات الهيئة = عدد الاجتماعات السنوية.

٤. وجود إدارة داخلية للرقابة الشرعية = إدارة داخلية مستقلة للرقابة الشرعية تتبع لجنة المراجعة.

٥. التزام البنك بالمعايير الشرعية للمصارف الإسلامية = الإفصاح عن ذلك في تقارير الهيئة.

٦. الكسب المخالف للشريعة (إن وجد) = الإفصاح عن مقداره وأوجه التصرف فيه.

٧. مسئولية البنك (كمضارب) عن بعض الخسائر = الإفصاح في التقارير المالية.

ب- معيار رضا العملاء:

يقع على عاتق البنك الإسلامي مسئولية كبرى تجاه عملائه من حيث تقديم أرقى خدمة وفي أقل وقت وتحقيق رغبة المتعاملين فيما يطلبونه من خدمات والاصغاء لأرائهم والمشكلات التي تواجههم وحلها. ويمكن قياس قدرة البنك على تلبية تلك الاحتياجات بالمعايير الفرعية التالية:

١. معدل نمو العملاء = عدد العملاء الجدد / إجمالي عدد العملاء.

٢. العلاقات التبادلية مع العملاء = عدد شكاوى العملاء / عدد العملاء.

أو = عدد المشكلات المحلولة / إجمالي عدد مشكلات العملاء.

٣. معدل الاحتفاظ بالعملاء = عدد العملاء المنسحبين / إجمالي عدد العملاء.

٤. حجم عملاء البنك في السوق = عدد العملاء / إجمالي عدد العملاء في السوق.

ج- معيار التشغيل الداخلي:

تتمثل جودة أداء العمليات والتشغيل الداخلي في البنك الإسلامي في مدة قدرة العاملين في البنك على تحقيق جودة الأداء من حيث المرونة والدقة وسرعة الأداء، ويشمل المعايير الفرعية التالية:

١. معدل استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة = ساعات التشغيل الفعلي / ساعات التشغيل الكلية.

٢. معدل انتظار العملاء لأداء الخدمة = وقت إنتظار لأداء الخدمة.

٣. النمو في وسائل تحسين العمليات = دورة التشغيل الداخلي داخل كل قسم من أقسام البنك.

٤. معدلات الاخطاء في العمليات البنكية إن وجدت = عدد الأخطاء / عدد العمليات

٥. التطور في العلاقات الدولية = حجم الروابط الخارجية أو عدد المراسلين الأجانب.

٦. معدل نمو العملاء في الأسواق الخارجية = عدد العملاء الأجانب / إجمالي عدد العملاء .

٧. استخدام التقنية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات = تطور عدد خدمات الإنترنت .

٨. إنتاجية الموظف = عدد العملاء / عدد الموظفين .

د - معيار التعلم والابتكار :

تشتمل هذه المجموعة على عدة مؤشرات لقياس مدى تنمية الموارد البشرية بالبنك، وتشجيع البحث العلمي، ومدى قدرة العاملين بالبنك على إبتكار منتجات جديدة تسويق تلك المنتجات من خلال استيعابهم لأسلوب وسيلة الاستثمار وتطبيقها بالصورة الصحيحة. ويشتمل على المعايير الفرعية التالية :

١. معدل التطور في أداء الخدمات المصرفية = التقليد أم الابتكار في تقديم الخدمات المصرفية .

٢. معدل الإستجابة للتغيرات في البيئة المحيطة .

٣. القدرة على تطوير منتجات متطورة = الوقت المخطط لإطلاق جيل جديد من المنتجات الاستثمارية .

٤. درجة الاهتمام بالمقترحات المقدمة من العاملين = عدد المقترحات المقدمة من العاملين .

٥. تقديم منتجات استثمارية جديدة = عدد صيغ الاستثمار الجديدة / عدد صيغ الاستثمار .

٦. تقديم خدمات إيداع جديدة = عدد صيغ الإيداع الجديدة / عدد صيغ الإيداع .

هـ - معيار خدمة المجتمع والبيئة : ويندرج تحت هذا المعيار المعايير الفرعية التالية :

١. معدل نمو مصارف الزكاة = عدد المستفيدين من مصارف الزكاة (العام الحالي / العام السابق) .

٢. معدل نمو القرض الحسن = عدد المستفيدين من القرض الحسن. (العام الحالي/ العام السابق).

٣. المساهمة في معالجة البطالة = عدد فرص العمل من الاستثمارات/ مبلغ الاستثمارات

٤. نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية = عدد الفروع وإنتشارها الجغرافي.

٥. حجم وتطور برامج خدمة المجتمع (ديني، ثقافي، رياضي.... إلخ)

٢/٣ مفهوم أسلوب FAHP:

لقد تم تطوير أسلوب AHP باستخدام نظرية Fuzzy التي قدمها لأول مرة (Zadhen 1965)، وتقوم هذه النظرية على أساس بناء هيكل رياضي يتم من خلاله دراسة المفهوم الغامض أو غير الواضح Vague بدقة تامة مما يعطي عملية اتخاذ القرار صفتي الشمول والتفكير المنطقي من خلال تقديم منهج لترجمة المتغيرات اللفظية التي يتم الحصول عليها من تفضيلات الأفراد وتقديراتهم الشخصية إلى متغيرات كمية في صورة أرقام Fuzzy (Secme et al., 2009)، والمتغيرات اللفظية Linguistic variable هي تلك المتغيرات التي تكون قيمها كلمات أو جمل، أو عبارة أخرى هي تلك المتغيرات التي تقاس بمصطلحات لغوية أو لفظية بدلا من القيم (Benitez et al., 2007). وكما يري (YiWu et al. 2009) القيم الممكنة لهذه المتغيرات قد تكون مرضي جداً، مرضي، عادل، غير مرضي، وغير مرضي على الإطلاق ويتم سؤال الخبراء عن تقديراتهم وكل متغير لفظي يتم التعبير عنه بواسطة أرقام Fuzzy. وقد أطلق على أسلوب AHP بعد هذا التطوير مصطلح Fuzzy AHP أو بإختصار FAHP.

ولقد قدمت الدراسة الأولى لأسلوب FAHP بواسطة (Van and Pedrycz 1983) وفي هذه الدراسة تم تعريف دوال Triangular Fuzzy Numbers (TFNs)، ثم إقترح (Chang 1996) طريقة تحليلية للمقارنات المزدوجة pair-

wise comparisons مبنية على أرقام TFN، كما قدم (Deng 1999) تحليل للتقويم الكمي متعدد الأبعاد مع مقارنات Fuzzy المزدوجة.

وأرقام TFNs المستخدمة أو أرقام مثلث Fuzzy هي الأكثر استخداماً في التطبيقات (بدلاً من أرقام شبه المنحرف) وذلك نظراً لمزاياها وسهولة حسابها، حيث تستخدم هذه الأرقام للتعبير عن المتغيرات اللفظية على النحو التالي (راجع : (Chang 1996, Mahmoodzadeh, S. et al., 2007, Secme et al., 2009

- يتم الإشارة إلى أرقام TFNs على أنها تساوي M حيث $M = (l, m, u)$ حيث ترمز هذه العلامات الثلاثة إلى أصغر قيمة ممكنة (l) والقيمة المتوسطة (m) وأكبر قيمة ممكنة (u).

- تستخدم هذه الأرقام للمقارنة بين معيارين من معايير تقويم الأداء من حيث أهمية المعيار في تقويم الأداء الشامل للبنك ككل من وجهة نظر متخذ القرار، حيث يحدد متخذ القرار درجة الأهمية النسبية والتي قد تكون:

١. أهمية متساوية، أي يساهم المعيارين بصورة متساوية في تقويم أداء البنك.
٢. أهمية متوسطة، أي توجد درجة تفضيل بسيطة لمعيار على معيار آخر.
٣. أهمية قوية، أي توجد درجة تفضيل قوية لمعيار على معيار آخر.
٤. أهمية قوية جداً، أي سيطرة المعيار على المعيار الآخر بصورة واضحة في الواقع العملي.
٥. أهمية قصوي، تؤكد الأدلة تفضيل مجال على آخر بأقصى درجة تأكيد وتفضيل ممكنة.

٦. يعتمد أسلوب FAHP على بديهية التبادل reciprocity axiom والتي تعني أنه إذا أخذ معيار معين من معايير تقويم الأداء أرقام TFNs $M = (l, m, u)$ عند مقارنته بمعيار آخر، فإن المعيار الآخر يأخذ معكوس ومقلوب هذه الأرقام عند مقارنته بالمعيار الأول، أي يأخذ المعيار الآخر أرقام TFNs $M = (1/u, 1/m, 1/l)$

ويعرض جدول رقم (١) التالي أرقام TFNs التي يعتمد عليها الأسلوب وفقا لمثلث Fuzzy :

جدول رقم (١) درجات مثلث Fuzzy

أرقام TFNs reciprocal			أرقام TFNs			المقاس اللفظي للأهمية
L	M	U	L	M	U	المقياس اللفظي للأهمية
1	1	1	1	1	1	أهمية متساوية (Equal)
2/3	1	3/2	2/3	1	3/2	أهمية متوسطة (Moderate)
1/2	2/3	1	1	3/2	2	أهمية قوية (Strong)
2/5	1/2	2/3	3/2	2	5/2	أهمية قوية جدا (Very strong)
2/7	1/3	2/5	5/2	3	7/2	أهمية قصوى (Extremely preferred)

ويمكن أسلوب FAHP من التعامل بصورة جيدة مع المعايير غير المالية لقياس وتقويم الأداء فضلا عن المعايير المالية، وتم استخدامه بنجاح لدعم اتخاذ العديد من القرارات وخاصة القرارات متعددة الأبعاد سواء بصورة منفردة أو بالتكامل مع طرق أخرى مثل طريقة TOPSIS في مجالات متعددة منها :

في مجال التعليم تم استخدام هذه الطرق في تحليل معايير التقويم في مؤسسات التعليم التكنولوجي - مثل مباني الحرم الجامعي والطلاب وطرق التعليم والبيئة الأكاديمية وغيرها - في الهند (Chatterjee and Mukherjee, 2010). كما تم استخدامها أيضا في تطوير نموذج تقويم أداء رأس المال البشري لتقدير المساهمات العلمية للجامعات في تايوان (Lee, 2010).

وفي مجال الاختيار بين المشروعات استخدمت هذه الطرق لبناء نموذج لإختيار المشروعات الاستثمارية بصفة عامة في ضوء مجموعة متعددة من معايير التقويم مثل : فترة الاسترداد وصافي القيمة الحالية... وغيرها من المعايير (Mahmoodzadeh, et, al., 2007)، وطبقها (Amiri, 2010) في دراسته للإختيار بين مشروعات تطوير حقول النفط. كما قدم (Onut et al, 2010)

نموذج لاتخاذ القرار متعدد الأبعاد في إختيار موقع مركز تجاري في تركيا. وتناولت دراسة (Kahraman, and Kaya, 2010) نظرية fuzzy باعتبارها أداة قوية للتعامل مع عدم التأكد في حالة المعلومات الغامضة أو غير الكاملة incomplete or vague information للإختيار بين بدائل الطاقة. ودراسة (Kulak and Wang, Chu, and Kahraman, 2005) للإختيار بين شركات النقل، ودراسة (Wu 2007) التي استخدمته في الاختيار بين الإستراتيجيات المختلفة للصيانة.

كما استخدمت هذه الطرق أيضا في اتخاذ العديد من القرارات المتعلقة بالمجال الصناعي حيث طور (Chi Sun, 2010) نموذجاً لمساعدة رجال الصناعة على تقويم الأداء في البيئة التي تتسم بالتقديرات الشخصية والمتغيرات اللغوية Linguistic حيث تم بناء نموذج لتقويم الأداء والمقارنة بين بعض شركات الكمبيوتر الشخصي notebook computer يتضمن الجوانب الصناعية والمالية والإبتكار وسلسلة القيمة والموارد البشرية وجودة الخدمة، واستخدمها (Cebeci, 2009) في نظام دعم إتخاذ القرار للاختيار بين نظم تخطيط موارد المشروع في صناعة الغزل والنسيج وفقا لنموذج تقويم الأداء المتوازن، كما استخدمها (Lee et al. 2008) بالتكامل مع نموذج تقييم الأداء المتوازن أيضاً لتقييم قسم تكنولوجيا المعلومات في الشركات الصناعية التايوانية. كما تناولت دراسة (Ertugrul and Karakasoglu 2009) مدي إمكانية تطبيق FAHP في تقويم أداء شركات الأسمنت وترتيبها داخل القطاع.

كما استخدمت هذه الطرق في مجالات أخرى أيضا مثل: دراسة (Nepal et al., 2010) لترتيب خصائص رضا العميل (customer satisfaction (CS) attributes عند تخطيط تطوير المنتج الآلي، ودراسة (Kong and Liu 2005) التي وضعت نظام لمعايير تقويم أداء التجارة الإلكترونية حيث تم تحديد عوامل النجاح الرئيسية للتجارة الخارجية لمساعدة الباحثين والمديرين على تحديد الفرص والتحديات ومن ثم تقويم الأداء على أساس مجموعة من المعايير مثل: الثقة Trust وجودة النظام وخدمات الإنترنت Online service وغيرها من المعايير. وفي ضوء

هذه الطرق أيضا تم بناء نماذج متعددة مثل : نموذج تحسين جودة مؤشرات قياس رأس المال البشري (Bozbura,et,al.,2007)، ونموذج قياس جودة الخدمات في الفنادق (Benitez,et all 2007)، ونموذج قياس وتقويم أداء البنوك التجارية التركية (Secme and Kahraman, 2009).

وهكذا يتبين من الدراسات السابقة مدي أهمية كلا من fuzzy-AHP و TOPSIS في مجالات اتخاذ القرار متعدد المعايير ومدي قدرتها على تقويم الأداء في ضوء كل من المعايير المالية وغير المالية من خلال إعطاء الفرصة لفحص هذه المعايير بطريقة منتظمة تبرز بطريقة ناجحة التفاعلات المختلفة بين هذه المعايير في ضوء آراء الخبراء والمختصين مما حدا باستخدام هاتين الطريقتين سواء بصورة منفردة أو بالتكامل مع بعضهما البعض، وهذا ما جعل الباحث يستخدم هذه الطرق في بناء نموذج كمي مقترح لتقويم أداء البنوك الإسلامية.

٣/٣ تطبيق النموذج الكمي المقترح لقويم أداء البنوك الإسلامية:

مع تعدد أنواع المعايير المالية وغير المالية المستخدمة في تقويم أداء البنوك بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة نجد أن نتائج تقويم البنوك قد تختلف طبقاً للمعيار المستخدم في عملية التقويم، فقد يظهر أحد البنوك أداء جيد جداً وفقاً لمعيار معين بينما يظهر أداء ضعيف جداً وفقاً لمعيار آخر، وهنا يثار التساؤل ماهي نوعية المعايير التي تستخدم في التقويم، وهل جميع المعايير على نفس الدرجة من الأهمية في عملية التقويم؟ وهذا ما يحاول الباحث الإجابة عليه في هذه النقطة من البحث من خلال :

- استخدام FAHP في تحديد الأوزان الترجيحية (الأهمية النسبية) للمعايير المالية وغير المالية الرئيسية والفرعية السابق الإشارة إليها .
- ثم تطبيق طريقة TOPSIS لتقدير أداء البنوك الإسلامية موضع العينة من وجهة نظر كلا من المعايير المالية والمعايير غير المالية، وكذلك تقويم وترتيب الأداء الإجمالي لهذه البنوك من وجهة نظر جميع المعايير (المالية وغير المالية) في ضوء الأداء الفعلي لكل بنك والأوزان الترجيحية لهذه المعايير .

١/٢/٣ تطبيق أسلوب FAHB لتحديد الأوزان الترجيحية للمعايير المالية الرئيسية:

يتم تطبيق أسلوب FAHB لتحديد الوزن الترجيحي لكل معيار من المعايير المالية الرئيسية (أو بعبارة أخرى الأهمية النسبية لكل معيار) وفقا للخطوات التالية:

أولاً: الحصول على تقديرات متخذي القرارات:

في هذه الخطوة يتم التوجه إلى متخذي القرار (مجموعة من المسؤولين وذوي الخبرة أو المدير التنفيذي CEO) في البنوك الإسلامية بمجموعة من الأسئلة لتحديد الأهمية النسبية لكل معيار من المعايير المالية الرئيسية وهي الربحية والفعالية وجودة الأصول والمخاطرة في مقارنته مع معيار مالي رئيسي آخر باستخدام المقارنات المزدوجة (فعلي سبيل المثال قد يكون السؤال عن علاقة الربحية بالفعالية هو: وضح أي من المعيارين أكثر أهمية لتقويم أداء البنك الإسلامي، مع تحديد درجة التفضيل للمعيار المفضل على المعيار الآخر)، وهكذا يتم إستكمال باقي المقارنات المزدوجة بين جميع المعايير المالية الرئيسية في علاقتها مع بعضها البعض للتوصل إلى مصفوفة المقارنات المزدوجة، ويعرض جدول رقم (٢) لتقديرات مفترضة من الباحث للأهمية النسبية لكل معيار من المعايير المالية في مقارنة مزدوجة مع معيار آخر وترجمتها وفقا لأرقام TFNs ويلاحظ على جدول رقم (٢) ما يلي:

- عند مقارنة معيار مع نفسه، يكون تقدير متخذ القرار بالطبع أهمية متساوية وتكون أرقام TFNs (١، ١، ١).
- عند مقارنة معيار مع معيار آخر يأخذ المعيار الآخر معكوس ومقلوب أرقام TFNs للمعيار الأول، فعلي سبيل المثال تحتل الربحية أهمية قوية في مقارنتها مع الفعالية ومن ثم تأخذ الأرقام (١، ٢/٣، ٢)، ووفقا لبديهية التبادل السابق الإشارة إليها فإن الفعالية في مقارنتها مع الربحية تأخذ الأرقام (١، ٢/٣، ٢).
- يمكن الاعتماد على آراء مجموعة من الخبراء (وليس تقدير شخص واحد كما هو مبين في جدول ٢)، حيث يتم في هذه الحالة تجميع التقديرات بنفس الطريق السابقة ثم أخذ المتوسط الحسابي البسيط لأرقام TFNs.

جدول رقم (٢) مصفوفة المقارنات المزدوجة للمعايير المالية الرئيسية

المخاطرة	السيولة	جودة الأصول	الفعالية	الربحية	
(٢، ٢/٣، ١)	(٢، ٢/٣، ١)	(٢، ٢/٣، ١)	(١، ٣/٢، ٢/١)	(١، ١، ١)	الربحية
(٢، ٢/٣، ١)	(٢، ٢/٣، ١)	(٢، ٢/٣، ١)	(١، ١، ١)	(٢، ٢/٣، ١)	الفعالية
(٢، ٢/٣، ١)	(١، ٣/٢، ٢/١)	(١، ١، ١)	(١، ٣/٢، ٢/١)	(١، ٣/٢، ٢/١)	جودة الأصول
(٢، ٢/٣، ١)	(١، ١، ١)	(٢، ٢/٣، ١)	(١، ٣/٢، ٢/١)	(٢، ٢/٣، ١)	السيولة
(١، ١، ١)	(١، ٣/٢، ٢/١)	(١، ٣/٢، ٢/١)	(١، ٣/٢، ٢/١)	(١، ٣/٢، ٢/١)	المخاطرة

ثانيا: استخدام البيانات السابقة في تحديد الأوزان الترجيحية للمعايير المالية الرئيسية:

في هذه الخطوة يتم تطبيق مجموعة من معادلات أسلوب FAHP لحساب قيم Fuzzy Synthesis، قيم degree of possibility، ومتجه الأوزان الترجيحية weight vector، ثم تحديد الوزن الترجيحي لكل معيار والذي يعكس الأهمية النسبية له (راجع هذه المعادلات في Mahmoodzadeh, et, al., 2007 و Chang 1996 على سبيل المثال):

١- حساب قيم Fuzzy Synthesis (وسوف نرمز لها بالرمز س) لكل معيار وفقا للمعادلة التالية:

س = مجموع قيم TFNs لصف كل معيار * مجموع مجموع قيم TFNs لصف وعمود كل معيار.

حيث مجموع مجموع قيم TFNs = (مجموع قيم u، ١ / مجموع قيم m، ١ / مجموع قيم ١).

وفي ضوء هذه المعادلات تم حساب قيم Fuzzy Synthesis لكل معيار من معايير التقويم المالي الخمسة والتي رمز الباحث لها بالرمز (س) كما يلي:

$$س١ = (٨، ٦، ١٧، ٤، ٥) \times (٢٢، ٥/١، ٢٦، ٥/١، ٣٥/١) = (٠٠، ٣٦، ٠٠، ٢٣، ٠٠، ١٣)$$

$$س٢ = (٩، ٧، ٥) \times (٢٢، ٥/١، ٢٦، ٥/١، ٣٥/١) = (٠٠، ٤، ٠٠، ٢٦، ٠٠، ١٤)$$

$$س٣ = (٦، ٤، ٥، ٣، ٥) \times (٢٢، ٥/١، ٢٦، ٥/١، ٣٥/١) = (٠٠، ٢٧، ٠٠، ١٧، ٠٠، ١)$$

$$س٤ = (٧، ٥، ١٧، ٦، ٥) \times (٢٢، ٥/١، ٢٦، ٥/١، ٣٥/١) = (٠٠، ٣١، ٠٠، ٢، ٠٠، ١٩)$$

$$س٥ = (٥، ٣، ٦٧، ٣) \times (٢٢، ٥/١، ٢٦، ٥/١، ٣٥/١) = (٠٠، ٢٢، ٠٠، ٠٩، ٠٠، ١٤)$$

٢- حساب degree of possibility لكل معيار والتي سوف يرمز لها الباحث بالرمز (ق) وفقا للمعادلة التالية :

$$ق(س_٢ < س_١) = ١$$

إذا كانت قيمة m في $س_٢$ < قيمة m في $س_١$ ($m_1 < m_2$).

$$ق(س_٢ < س_١) = ٠$$

إذا كانت قيمة l في $س_١$ < قيمة l في $س_٢$ ($l_1 < l_2$).

$$ق(س_٢ < س_١) = (l_1 - u_2) / (l_1 - u_1) - (m_2 - u_2) / (m_1 - u_1) \text{ بخلاف ذلك.}$$

وفي ضوء هذه القاعدة تم حساب القيم التالية لكل معيار :

$$ق(س_١ < س_٢) = (٠,٣٦ - ٠,١٤) / (٠,٣٦ - ٠,١٤) - (٠,٣٦ - ٠,٢٣) / (٠,١٤ - ٠,٢٣) = ٠,٨٨$$

$$ق(س_١ < س_٣) = ١ ، ق(س_١ < س_٤) = ١ ، ق(س_١ < س_٥) = ١$$

$$ق(س_٢ < س_١) = ١ ، ق(س_٢ < س_٣) = ١ ، ق(س_٢ < س_٤) = ١$$

$$ق(س_٢ < س_٥) = ١$$

$$ق(س_٣ < س_١) = (٠,٢٧ - ٠,١٣) / (٠,٢٧ - ٠,١٣) - (٠,٢٧ - ٠,١٧) / (٠,٢٧ - ٠,٢٣) = ٠,٧$$

$$ق(س_٣ < س_٢) = (٠,٢٧ - ٠,١٤) / (٠,٢٧ - ٠,١٣) - (٠,٢٧ - ٠,١٧) / (٠,٢٧ - ٠,٢٣) = ٠,٥٩$$

$$ق(س_٣ < س_٤) = (٠,٢٧ - ٠,١٩) / (٠,٢٧ - ٠,١٣) - (٠,٢٧ - ٠,١٧) / (٠,٢٧ - ٠,٢٣) = ٠,٧٣$$

$$ق(س_٣ < س_٥) = ١$$

$$ق(س_٤ < س_١) = (٠,٣١ - ٠,١٣) / (٠,٣١ - ٠,١٣) - (٠,٣١ - ٠,٢) / (٠,٣١ - ٠,٢٣) = ٠,٨٦$$

$$ق(س_٤ < س_٢) = (٠,٣١ - ٠,١٤) / (٠,٣١ - ٠,١٣) - (٠,٣١ - ٠,٢) / (٠,٣١ - ٠,٢٣) = ٠,٧٤$$

$$ق(س_٤ < س_٣) = ١ ، ق(س_٤ < س_٥) = ١$$

$$ق(س_٥ < س_١) = (٠,٢٢ - ٠,١٣) / (٠,٢٢ - ٠,١٣) - (٠,٢٢ - ٠,٠٩) / (٠,٢٢ - ٠,٢٣) = ٠,٣٩$$

$$ق(س_٥ < س_٢) = (٠,٢٢ - ٠,١٤) / (٠,٢٢ - ٠,١٣) - (٠,٢٢ - ٠,٠٩) / (٠,٢٢ - ٠,٢٣) = ٠,٣٢$$

$$ق(س_٥ < س_٣) = (٠,٢٢ - ٠,١٩) / (٠,٢٢ - ٠,١٣) - (٠,٢٢ - ٠,٠٩) / (٠,٢٢ - ٠,٢٣) = ٠,٦$$

$$ق(س_٥ < س_٤) = (٠,٢٢ - ٠,١٩) / (٠,٢٢ - ٠,١٣) - (٠,٢٢ - ٠,٠٩) / (٠,٢٢ - ٠,٢٣) = ٠,٢١$$

٣- تحديد weight vector لكل معيار والذي سوف يرمز له الباحث بالرمز (د) :

د (١) = أقل قيمة ق (١) = أقل (٠,٨٨ ، ١ ، ١ ، ١)	٠,٨٨ =
د (٢) = أقل قيمة ق (٢) = أقل (١ ، ١ ، ١ ، ١)	١ =
د (٣) = أقل قيمة ق (٣) = أقل (٠,٧ ، ٠,٥٩ ، ٠,٧٣ ، ١)	٠,٥٩ =
د (٤) = أقل قيمة ق (٤) = أقل (٠,٨٦ ، ٠,٧٤ ، ١ ، ١)	٠,٧٤ =
د (٥) = أقل قيمة ق (٥) = أقل (٠,٣٩ ، ٠,٣٢ ، ٠,٦ ، ٠,٢١)	٠,٢١ =
	٤,٣٢ =

٤- تحديد الأوزان الترجيحية المعيارية Normalized weight vector لكل معيار :

الوزن الترجيحي للمعيار (١) = $٠,٨٨ / ٤,٣٢ = ٠,٢٦$
الوزن الترجيحي للمعيار (٢) = $١ / ٤,٣٢ = ٠,٢٩$
الوزن الترجيحي للمعيار (٣) = $٠,٥٩ / ٤,٣٢ = ٠,١٧$
الوزن الترجيحي للمعيار (٤) = $٠,٧٤ / ٤,٣٢ = ٠,٢٢$
الوزن الترجيحي للمعيار (٥) = $٠,٢١ / ٤,٣٢ = ٠,٠٦$

٢/٣/٣ تطبيق طريقة TOPSIS لتحديد قيمة الأداء لكل بنك في ضوء المعايير المالية للتقويم:

تعتبر طريقة Technique for Order Performance by Similarity to

(TOPSIS) Ideal Soluation أحد الطرق التقليدية لاتخاذ القرار متعدد الأبعاد وتقوم على أساس أن اختيار البديل يجب أن يكون على مسافة قصيرة من الحل المثالي الموجب (PIS) positive ideal solution وهو الحل الذي يعمل على تعظيم معيار العائد وتدنية معيار التكلفة، وعلى مسافة بعيدة من الحل المثالي السالب (NIS) negative ideal solution وهو الحل الذي يعمل على تعظيم معيار التكلفة وتدنية معيار العائد (راجع الطريقة ومعادلاتها على سبيل المثال في: Ertugeul and Karakasoglu, 2009. Lee et al., 2008. محمودزاده et al., 2007) ، ويتم تطبيق هذه الطريقة لتحديد قيمة أداء البنوك من وجهه نظر المعايير المالية ومن ثم ترتيبها على هذا الأساس من خلال :

- قياس قيم المعايير الفرعية لكل معيار من المعايير المالية الرئيسية وتطبيق خطوات ومعادلات TOPSIS عليها للتوصل إلى قيمة لكل بنك فيما يتعلق بأدائه الفعلي في كل معيار من المعايير المالية الرئيسية.
 - ضرب قيم كل بنك بالنسبة لكل معيار من المعايير المالية الرئيسية في الوزن الترجيحي لهذا المعيار (الذي سبق الحصول عليه باستخدام FAHP من قبل) وإعداد مصفوفة الأوزان الترجيحية المعيارية.
 - تحديد قيم PIS وقيم NIS لكل معيار والتي في ضوءها تتحدد قيمة الأداء الإجمالي لكل بنك.
- سوف يتناول الباحث بيان معادلات TOPSIS وكيفية تطبيقها من خلال مثال رقمي أقرب للحقيقة للمعايير الفرعية لمعيار الربحية مع افتراض أن البنوك محل التقويم ثلاثة بنوك فقط لتسهيل العمليات الحسابية على الباحث من ناحية ولسهولة المتابعة من القارئ من ناحية أخرى، وفقاً للخطوات التالية :
- ١- قياس قيم المعايير الفرعية لمعيار الربحية الرئيسي باستخدام البيانات الثانوية (القوائم المالية المنشورة للبنوك محل التقويم) للحصول على مصفوفة القرار جدول (٣)، حيث تشير كل قيمة في هذه المصفوفة إلى معدل أداء البنك فيما يتعلق بالمعيار الفرعي المقابل.

جدول (٣) مصفوفة القرار (البيانات الفعلية)

البنك	العائد على الأصول	العائد على الملكية	هامش الربح	العائد على المودعين	العائد على المساهمين
البنك (أ)	٧	١٠	١٦	٥	١١
البنك (ب)	٦	٩	١٥	٤	١٢
البنك (ج)	٥	١١	١٤	٦	١٣

- ٢- حساب وإعداد مصفوفة القرار المعيارية من خلال قسمة كل رقم في مصفوفة القرار لكل معيار على الجذر التربيعي لمجموع مربعات قيم هذا المعيار كما هو مبين

في جدول رقم (٤)، وسوف يرمز الباحث لهذه القيم المعيارية بالرمز (ر) وعلي سبيل المثال القيمة المعيارية لمعدل العائد على الملكية للبنك (أ) تحسب كما يلي :

$$١٢٠ = ١٠ - \frac{\text{الجذر التربيعي لمجموع } (١٠ \times ١٠ + ٩ \times ٩ + ١١ \times ١١)}{١٠} = ١٧,٢٨ / ١٠ = ٠,٥٨$$

جدول (٤) مصفوفة القرار المعيارية (البيانات المعيارية)

	العائد على الأصول	العائد على الملكية	هامش الربح	العائد على المودعين	العائد على المساهمين
البنك (أ)	٠,٦٧	٠,٥٨	٠,٦١	٠,٥٧	٠,٥٣
البنك (ب)	٠,٥٧	٠,٥٢	٠,٥٨	٠,٤٦	٠,٥٨
البنك (ج)	٠,٤٧	٠,٦٣	٠,٥٤	٠,٦٨	٠,٦٣

٣- حساب وإعداد مصفوفة القرار المعيارية الترجيحية من خلال ضرب مصفوفة القرار المعيارية في الأوزان الترجيحية المقابلة لكل معيار من هذه المعايير الفرعية، ويتم حساب الأوزان الترجيحية للمعايير الفرعية عن طريق البيانات الأولية من متخذي القرار من خلال المقارنات المزدوجة بين هذه المعايير وإستكمال باقي خطوات FAHP كما سبق بيانها وتطبيقها على المعايير المالية الرئيسية.

وبفرض أنه بعد تطبيق هذه الخطوات تم التوصل إلى الأوزان الترجيحية (٠,٣، ٠,١، ٠,٢، ٠,٣، ٠,١) للمعايير الخمسة (العائد على الأصول، العائد على الملكية، هامش الربح، العائد على المودعين، العائد على المساهمين) على التوالي، فإن قيم مصفوفة القرار المعيارية الترجيحية يتم حسابها بضرب الوزن الترجيحي لكل معيار في القيم المعيارية لهذا المعيار في مصفوفة القرار المعيارية وسوف يرمز الباحث لهذه القيم بالرمز (و)، وعلي سبيل المثال القيمة المعيارية الترجيحية لمعيار العائد على الملكية للبنك (أ) تحسب كما يلي :

$$١٢٠ = ٠,١ \times ٠,٥٨ = ٠,٠٥٨ ، ٢٢٠ = ٠,١ \times ٠,٥٢ = ٠,٠٥٢ ، ٣٢٠ = ٠,١ \times ٠,٦٣ = ٠,٠٦٣$$

وتكون القيم لهذا المعيار هي : ٠,٠٥٨، ٠,٠٥٢، ٠,٠٦٣ للبنوك الثلاثة على التوالي وهكذا تحسب باقي القيم كما هي مبينة في جدول (٥).

جدول (٥) مصفوفة القرار المعيارية الترجيحية (الأوزان المعيارية المرجحة)

البنك	العائد على الأصول	العائد على الملكية	هامش الربح	العائد على المودعين	العائد على المساهمين
البنك (أ)	٠,١٨٣	٠,٠٥٨	٠,١٢٢	٠,٢٥٤	٠,٠٥٣
البنك (ب)	٠,١٦٨	٠,٠٥٢	٠,١١٦	٠,١٠٦	٠,٠٥٨
البنك (ج)	٠,١٧١	٠,٠٦٣	٠,١٥٨	٠,١٧١	٠,٠٦٣

٤- تحديد الوزن الترجيحي لكل بنك بالنسبة لهدف الربحية والذي يساوي مجموع الأوزان المعيارية الترجيحية التي حصل عليها البنك للمعايير الفرعية الخمسة لمعيار الربحية والمبينة في جدول رقم (٥) أو بعبارة أخرى مجموع الصفوف في مصفوفة القرار المعيارية الترجيحية، وفي ضوء ذلك فإن الوزن الترجيحي لكل بنك من البنوك الثلاثة (أ، ب، ج) هو (٠,٦٧، ٠,٥٠، ٠,٦٣) على التوالي.

بنفس الطريقة السابقة يمكن حساب الوزن الترجيحي لكل بنك لباقي المعايير الرئيسية، وعلي فرض أنه قد تم حسابها وكانت النتائج كما هو مبين في جدول (٦) التالي:

جدول رقم (٦) مصفوفة الأوزان الترجيحية للمعايير المالية الرئيسية لكل بنك

البنك	الربحية	الفعالية	جودة الأصول	السيولة	المخاطرة
البنك (أ)	٠,٦٧	٠,٣٨	٠,١٣	٠,٥٢	٠,٤١
البنك (ب)	٠,٥٠	٠,٥٩	٠,٢٩	٠,٤٧	٠,٥٤
البنك (ج)	٠,٦٣	٠,٥٦	٠,٢٧	٠,٥٤	٠,٦٥

٥ - إعداد مصفوفة الأوزان الترجيحية المعيارية للمعايير المالية الرئيسية عن طريق ضرب الأوزان الترجيحية لكل بنك في الوزن الترجيحي لكل معيار مالي رئيسي والتي سبق الحصول عليها باستخدام FAHP والتي كانت قيمها هي: الربحية ٠,٢٦، الفعالية ٠,٢٩، جودة الأصول ٠,١٧، السيولة ٠,٢٢، والمخاطرة ٠,٠٦، وسوف يرمز الباحث لقيم هذه المصفوفة بالرمز (ف).

وعلى سبيل المثال قيم (ف) لمعيار الربحية

$$= ٠,٢٦ \times ٠,٦٧ ، ٠,٢٦ \times ٠,٥٠ ، ٠,٢٦ \times ٠,٦٣ = ٠,١٧ ، ٠,١٢ ، ٠,١٦$$

وهكذا تحسب باقي القيم كما هو مبين في جدول رقم (٧).

جدول رقم (٧) مصفوفة الأوزان الترجيحية للمعايير المالية الرئيسية لكل بنك

البنك (أ)	الربحية	الفعالية	جودة الأصول	السيولة	المخاطرة
البنك (أ)	٠,١٧	٠,١١	٠,٠٢	٠,١١	٠,٠٢
البنك (ب)	٠,١٢	٠,١٧	٠,٠٨	٠,١٠	٠,٠٣
البنك (ج)	٠,١٦	٠,١٦	٠,٠٥	٠,١٢	٠,٠٤

٦- ترتيب البنوك وفقا للمعايير المالية لقياس وتقويم الأداء من خلال:

- تحديد قيم PIS والتي سوف يرمز لها الباحث بالرمز (ف⁺) وقيم NIS والتي سوف يرمز لها الباحث بالرمز (ف⁻) ، وفي ضوء ذلك فإن: قيم (ف⁺) هي (٠,١٧، ٠,١٧، ٠,٠٨، ٠,١٢، ٠,٠٤)، وقيم (ف⁻) هي (٠,١٢، ٠,١١، ٠,٠٢، ٠,٠٢، ٠,٠٢).

- تحديد مسافة كل بنك من قيم (ف⁺) والتي سوف يرمز لها الباحث بالرمز (د⁺)، ومسافة كل بنك من قيم (ف⁻) والتي سوف يرمز لها الباحث بالرمز (د⁻)، وفقا للمعادلات التالية:

$$\begin{aligned} \text{أ. قيم (د}^+ \text{)} &= \text{الجذر التربيعي لمجموع مربع انحرافات قيم (ف}^+ \text{) عن قيم أداء البنك.} \\ &\text{على سبيل المثال قيم (د}^+ \text{) للبنك (أ) = الجذر التربيعي لمجموع (٠,١٧} \\ &= (٠,١٧)^2 + (٠,١١ - ٠,١١)^2 + (٠,٠٨ - ٠,٠٢)^2 + (٠,١٢ - ٠,١١)^2 + (٠,٠٤ - ٠,٠٢)^2 \\ &= (٠,٠٤ - ٠,٠٠٠٣٦ + ٠,٠٠٠٣٦ + ٠,٠٠٠٣٦ + ٠,٠٠٠٣٦ + ٠,٠٠٠٣٦) \\ &= ٠,٠٠٠٤ + ٠,٠٠٠١ = ٠,٠٠٠٥ \end{aligned}$$

ب. قيم (د⁻) = الجذر التربيعي لمجمع مربع إزخافات قيم (ف⁻) عن قيم أداء البنك.

$$\begin{aligned} & \text{على سبيل المثال قيم (د⁻) للبنك (أ) = الجذر التربيعي لمجموع (٠.١٧) -} \\ & (٠.١٢)^2 + (٠.١١ - ٠.١١)^2 + (٠.٠٢ - ٠.٠٢)^2 + (٠.١٠ - ٠.١١)^2 + (٠.٠٢)^2 \\ & - (٠.٠٢)^2 = \text{الجذر التربيعي لمجموع } ٠.٠٠٠٢٥ + \text{صفر} + \text{صفر} + ٠.٠٠٠٠١ + \text{صفر} \\ & = ٠.٠٠٥١ \end{aligned}$$

وهكذا تحسب قيم (د⁺) وقيم (د⁻) لباقي البنوك، وهي بالنسبة للبنك (ب) قيمة (د⁺) = ٠.٠٥٥ وقيمة (د⁻) = ٠.٠٨٥، وبالنسبة للبنك (ج) قيمة (د⁺) = ٠.٠٣٣ وقيم (د⁻) = ٠.٠٩٧.

ج. حساب قيمة أداء كل بنك بالنسبة للمعايير المالية الرئيسية وفقا للمعادلة التالية:

$$\begin{aligned} & \text{قيمة الأداء} = (د^-) / ((د^-) + (د^+)) \\ & \text{قيمة البنك (أ)} = (٠.٠٥١) / (٠.٠٥١ + ٠.٠٨٨) = ٠.٣٦٧ \\ & \text{قيمة البنك (ب)} = (٠.٠٨٥) / (٠.٠٨٥ + ٠.٠٥٥) = ٠.٦٠٧ \\ & \text{قيمة البنك (ج)} = (٠.٠٩٧) / (٠.٠٩٧ + ٠.٠٣٣) = ٠.٨٠٨ \end{aligned}$$

وفي ضوء هذه القيم يتم ترتيب أداء البنوك من وجهة نظر المعايير المالية من الأعلى فالأدنى، ومن ثم يكون ترتيب البنوك محل العينة هو: بنك (ج) ثم بنك (ب) ثم بنك (أ).

٤/٣ استخدام الأسلوب في التقويم من وجهة نظر المعايير غير المالية
معايير الأداء غير المالي هي تلك المعايير التي لا يمكن قياسها بشكل مادي ملموس وتتمثل هذه المعايير في رضا العملاء وعدد العملاء الجدد وحصّة السوق والإنتاجية وجودة العمليات ودوران الأفراد والمرونة والإبتكار وعمليات تطوير منتجات جديدة وغيرها (راجع IOMA, s Report, 2002). وفي نظام البنوك التجارية ينعكس أثر معايير الأداء غير المالي على الأداء المالي في الأجل الطويل، ولذا كل المعايير التي قد تؤثر في قياس وتقويم الأداء يجب أن تدرج وتكامل

integrated في نفس الوقت وفي نفس النظام، وهذا الأمر بالرغم من أنه قد يبدو بسيط إلا أنه يتضمن العديد من التحديات ومن أهمها صعوبة إقرار settle كل المعايير في نفس الأساس وتحويلها داخل وحدة مشتركة تشير إلى نفس القيمة. (Secme, N.Y, et al., 2009).

وتعد معايير قياس وتقويم الأداء غير المالية بمثابة محركات الأداء التي تقود إلى تحقيق أهداف البنك ومن ثم تحقيق معايير قياس وتقويم الأداء المالية، حيث يري الباحث أنه يمكن النظر إلى معايير قياس وتقويم الأداء المالية على أنها متغيرات تابعة لمعايير قياس وتقويم الأداء غير المالية.

١/٤/٣ تطبيق أسلوب FAHB لتحديد الأوزان الترجيحية للمعايير غير المالية الرئيسية:

يتم تطبيق أسلوب FAHB لتحديد الوزن الترجيحي لكل معيار من المعايير غير المالية (أو بعبارة أخرى الأهمية النسبية لكل معيار) باتباع نفس الخطوات السابق الإشارة إليها وشرحها بمثال رقمي في المعايير المالية، حيث يتم الحصول على تقديرات متخذي القرارات باستخدام المقارنات المزدوجة، ثم تطبيق مجموعة من معادلات أسلوب FAHP لحساب قيم Fuzzy Synthesis، قيم degree of possibility، وقيم weight vector، ثم تحديد الوزن الترجيحي لكل معيار من المعايير غير المالية.

٢/٤/٣ تطبيق TOPSIS لتحديد قيمة الأداء لكل بنك في ضوء المعايير غير المالية للتقويم:

يتم في هذه الخطوة تطبيق خطوات TOPSIS على المعايير الفرعية للمعايير غير المالية الرئيسية بنفس الخطوات السابق تناولها في المعايير المالية، حيث يتم قياس قيم المعايير الفرعية لكل معيار رئيسي باستخدام البيانات الأولية للحصول على مصفوفة القرار، ثم حساب وإعداد مصفوفة القرار المعيارية، وحساب وإعداد مصفوفة القرار المعيارية الترجيحية، وتحديد الوزن الترجيحي لكل بنك بالنسبة لكل

معياري رئيسي، وفي النهاية يتم ترتيب البنوك وفقا للمعايير غير المالية لقياس وتقويم الأداء، وفقا لنفس الخطوات السابق الإشارة إليها في المعايير المالية. وعلي فرض أن قيم البنوك كانت: قيمة البنك (أ) = ٠,٦٧٠، قيمة البنك (ب) = ٠,٧٣٢، قيمة البنك (ج) = ٠,٥٦٤.

وفي ضوء هذه القيم يتم ترتيب أداء البنوك من وجهة نظر المعايير غير المالية من الأعلى فالأدنى، ومن ثم يكون ترتيب البنوك محل العينة هو: بنك (ب) ثم بنك (أ) ثم بنك (ج).

ويظهر جدول رقم (٨) التالي قيم أداء البنوك وترتيبها وفقا لكل من المعايير المالية والمعايير غير المالية:

جدول رقم (٨) قيم الأداء وفقا لكل من المعايير المالية والمعايير غير المالية

البنك	المعايير المالية		المعايير غير المالية	
	القيمة	الترتيب	القيمة	الترتيب
البنك (أ)	٠,٣٦٧	٣	٠,٦٧٠	٢
البنك (ب)	٠,٦٠٧	٢	٠,٧٣٢	١
البنك (ج)	٠,٨٠٨	١	٠,٥٦٤	٣

٥/٣ تقويم الأداء الإجمالي للبنوك الإسلامية:

بعد تحديد قيمة أداء كل بنك من وجهة نظر كلا من المعايير المالية والمعايير غير المالية كما سبق نجد أن ترتيب البنوك محل المقارنة قد يختلف في المعايير المالية عنه في المعايير غير المالية، فعلي سبيل المثال حصل البنك (ج) على قيمة أداء عالية من وجهة نظر المعايير المالية وقيمة أداء منخفضة من وجهة نظر المعايير غير المالية، ويكون التساؤل هنا على أي من هاتين القيمتين (قيمة الأداء المالي، وقيمة الأداء غير المالي) يتم الاعتماد عند تقويم الأداء والمفاضلة بين البنوك الإسلامية وبعضها البعض؟. ويمكن النموذج المقترح من إستكمال باقي خطوات عملية تقويم الأداء

للحصول على إجابة هذا التساؤل، أي لتحديد القيمة الإجمالية لأداء كل بنك وذلك وفقاً للخطوات التالية :

- تطبيق أسلوب FAHB لتحديد الوزن الترجيحي لكل من المعايير المالية والمعايير غير المالية (أو بعبارة أخرى الأهمية النسبية لمجموعتي المعايير الرئيسية المالية وغير المالية) باتباع نفس الخطوات السابق الإشارة إليها وشرحها بمثال رقمي في المعايير المالية، حيث يتم الحصول على تقديرات متخذي القرارات باستخدام المقارنات المزدوجة (يكون التساؤل عن أهمية المعايير المالية في علاقتها بالمعايير المالية)، ثم تطبيق باقي الخطوات لتحديد الوزن الترجيحي لكل من المعايير المالية والمعايير غير المالية. وعلى فرض أنه نظراً لظروف المنافسة وطبيعة البنوك الإسلامية حدد الخبراء الوزن الترجيحي أو الأهمية النسبية للمعايير غير المالية بمقدار ٠.٦ وللمعايير المالية بمقدار ٠.٤.

- ضرب القيم الإجمالية لأداء كل بنك بالنسبة للمعايير المالية والمعايير غير المالية السابق الحصول عليها في جدول رقم (٨) في الأوزان الترجيحية التي تم الحصول عليها في الخطوة السابقة للحصول على مصفوفة الأوزان الترجيحية للمعايير المالية وغير المالية لكل بنك كما هو مبين في جدول رقم (٩).

جدول رقم (٩) مصفوفة الأوزان الترجيحية للمعايير المالية وغير المالية لكل بنك

البنك	المعايير المالية	المعايير غير المالية
البنك (أ)	٠.١٥	٠.٣٦
البنك (ب)	٠.٢٤	٠.٤٤
البنك (ج)	٠.٣٢	٠.٣٤

- إستكمال باقي خطوات طريقة TOPSIS من خلال حساب قيم (ف⁺)، (ف⁻)، (د⁺)، (د⁻)، ومن ثم تحديد قيم الأداء الإجمالي لكل بنك، حيث جاءت كمايلي: البنك (أ) = ٠.٠٩٦، البنك (ب) = ٠.٦١٩، البنك (ج) = ٠.٦٢٩.

- المقارنة بين البنوك وترتيبها وفقا لقيم الأداء الإجمالي، حيث يأتي البنك (ج) في المقدمة، يليه البنك (ب)، ثم البنك (أ).
- ٦/٣ الركائز الأساسية التي يقوم عليها النموذج المقترح ومقومات تطبيقه:

١. تحديد رؤية Vision البنك التي تعبر عن طموحاته (ماذا يرغب أن يكون البنك الإسلامي في المستقبل) ومن ثم إدارة البنك إنطلاقاً من هذه الرؤية وفي ضوء المبادئ التي تقود العمل في البنك الإسلامي، وفي ضوء هذه الرؤية يتم صياغة رسالة Mission البنك والتي يتمثل جوهرها في تحديد الغاية النهائية والمبرر الرئيسي من وجود البنك. وتعتبر الرسالة من الأمور المهمة للبنوك الإسلامية نظراً لطبيعة توجهها الإسلامي وباعتبارها تجربة رائدة في مجال المال والاستثمار والتنمية. ويجب أن يحتوي مضمون رسالة البنك الإسلامي على: الغاية الرئيسية من وجود البنك، والتحديد الدقيق للاحتياجات التي سيعمل على إشباعها. ومجالات عمله والتوقعات أو التوجهات المستقبلية له، بالإضافة إلى الصفة العقائدية من حيث إبراز أهمية وحتمية توجهه الإسلامي والتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة أعماله.

٢. صياغة إستراتيجية واضحة للبنك الإسلامي، والإستراتيجية هي خطط وأنشطة المنظمة التي توضع بطريقة تتضمن خلق درجة من التطابق بين رسالة المنظمة وأهدافها، وبين هذه الرسالة والبيئة التي تعمل فيها بصورة فعالة وذات كفاءة عالية (فلاح حسن الحسيني ٢٠٠٠م). ويرى الباحث أن على البنك الإسلامي في صياغته إستراتيجيته أن يعمل على مقابلة الموارد والإمكانات المتاحة مع الفرص المتاحة أمامه في سعيه لتحقيق أهدافه، ويجب أن لا يكون التركيز هنا على وضع إستراتيجية مطورة وإنما التركيز بصورة أكبر على وضع إستراتيجية يمكن تحقيقها، كما يجب تحديد الروابط وعلاقات السبب والنتيجة بين مكونات الإستراتيجية، أو ما يطلق عليه الخريطة الإستراتيجية. فعلي سبيل المثال تنمية مهارات العاملين بالبنك يمكن من إجادة العمليات الداخلية من تلقي الإيداعات

- وتوجيهها نحو الاستثمارات المناسبة (هدف غير مالي)، ومن ثم تحقيق رضا العملاء (هدف غير مالي) وهذا ينعكس بدوره على ربحية البنك (هدف مالي).
٣. في ضوء رؤية البنوك الإسلامية ورسالتها تصاغ استراتيجيتها في صورة قائمة بالأهداف الهامة، وفي ضوء ذلك يحدد التوجه الذي سوف يسلكه كل بنك لتحقيق أهدافه المرجوة. وهذه النقطة هامة في النموذج المقترح ففي ضوءها تحدد الأوزان الترجيحية لمعايير تقويم الأداء، والتي يتم على أساسها تقويم أداء كل بنك وتحديد موقعه أو ترتيبه بين البنوك الإسلامية.
٤. يحتاج تطبيق النموذج في الواقع العملي إلى تشكيل فريق عمل على أعلى مستوى بحيث يضم هذا الفريق مختلف جوانب الهيكل التنظيمي بالبنك من رقابة شرعية وإدارة مالية وإدارة استثمار وإدارة خدمات مصرفية وغيرها.

نتائج وتوصيات البحث

لقد كان الهدف من هذه البحث وضع نموذج متكامل لتقويم أداء البنوك الإسلامية، حيث قام الباحث بعرض موجز للطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية وأهم الدراسات السابقة في مجال تقويم الأداء، ثم بناء نموذج مقترح لتقويم أداء البنوك الإسلامية داخل مجموعتين رئيسيتين هما: معايير قياس وتقويم الأداء المالية، معايير قياس وتقويم الأداء غير المالية، بحيث يندرج تحت كل مجموعة منها عدة مجموعات أخرى من معايير القياس الفرعية، ويندرج تحت كل مجموعة عدة معايير فرعية أخرى، ثم تطبيق أسلوب FAHP بالتكامل مع TOPSIS الذي يمكن من تقويم أداء البنوك الإسلامية وفقا لجميع هذه المعايير في نفس الوقت وداخل نفس النظام، ويخلص الباحث من ذلك إلى النتائج والتوصيات التالية:

١. توجد العديد من التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في الوقت الراهن مثل: عدم وجود إطار مؤسسي يحكم عمل البنوك الإسلامية، وعدم توافر المنتجات الجيدة والجديدة من صيغ استثمار وتمويل إسلامي، وهذا يتطلب كوادراً بشرية متخصصة في هذا المجال لتجنب الاعتماد بصورة ملحوظة على محاكاة البنوك التقليدية، وأن يكون لديها القدرة على إبراز سمات وخصائص الاستثمار الإسلامي لدى جميع المتعاملين من مودعين ومستثمرين على مختلف أحجامهم.
٢. الحاجة الماسة إلى معالجة هذه التحديات من خلال وضع الإستراتيجية المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي، ثم وضع إطار متكامل لمعايير تقويم أداء البنوك الإسلامية لقياس مدى تحقيقها لهذه الإستراتيجية، حتى يمكن الوقوف على جوانب النجاح والإخفاق وإتخاذ القرارات المناسبة في ضوء الأداء الفعلي لهذه البنوك والظروف المحيطة بها.

٣. أن معظم الدراسات السابقة في مجال تقويم أداء البنوك الإسلامية ركزت على تحليل الاتجاه والنسب المالية فقط، مع إهمال باقي عناصر التقييم الأخرى الإستراتيجية والتشغيلية للعمل المصرفي الإسلامي، كما عرض بعضها لمعايير

تفصيلية لقياس أداء كل بنك إسلامي على حده من الناحية الشرعية والمالية ولكن دون تقديم نموذج متكامل لتقويم الأداء .

٤ . على الرغم من توافر بعض النماذج لتقويم الأداء المتكامل للبنوك التقليدية يجمع بين المعايير المالية وغير المالية، إلا أنها لا تصلح للتطبيق مباشرة في البنوك الإسلامية لما لها من سمات خاصة . ولقد حاول الباحث في هذا البحث تقديم نموذج كمي مقترح في هذا المجال لعله يكون اللبنة الأولى ، ولكن الأمر يتطلب جهد كبير تحت إشراف جهة مصرفية إسلامية متخصصة .

٥ . يمكن تطبيق النموذج الكمي المقترح من :

- أخذ جميع المعايير الكمية والوصفية في الاعتبار عند تقويم أداء البنوك الإسلامية، وإمكانية إدراج أكبر عدد ممكن من المعايير داخل نموذج القرار، علاوة على المرونة التي يوفرها في بناء هيكل هرمي لعملية تقويم الأداء .

- تحديد الأوزان الترجيحية لجميع معايير تقويم أداء البنوك الإسلامية في علاقتها ببعضها البعض، حيث يعطي الأوزان الترجيحية لكل من المعايير المالية وغير المالية مما يمكن من تقويم أداء كل بنك على أساس الوزن الترجيحي (الأهمية النسبية) لكل معيار داخل مجموعته من ناحية، والأهمية النسبية للمعايير المالية في علاقتها بالمعايير غير المالية من ناحية أخرى . مما يجعل المقارنة بين البنوك الإسلامية وبعضها البعض عادلة .

- في ضوء الأوزان الترجيحية أيضاً - والمحددة في ضوء إستقصاء آراء خبراء مصرفيين على مستوى عالي من الحرفية المهنية - يستطيع كل بنك إسلامي تحديد إستراتيجته وأهدافه بسهولة من خلال التركيز على المعايير التي تحظى بأهمية نسبية عالية، وهذا بدوره يدعم مركز البنك التنافسي .

- يتميز النموذج بسهولة التطبيق حيث أنه لا يحتاج إلى مستوى متقدم جداً في الرياضيات، كما يتميز بالمرونة من خلال إمكانية تطوير النموذج

وتعديله سواء من حيث عدد المعايير أو نوعيتها أو أوزانها الترجيحية في ضوء متغيرات البيئة المحيطة بالبنوك الإسلامية.

- يساعد النموذج المقترح متخذ القرار على الفهم الجيد لعملية تقويم الأداء ويعطي أداة منهجية ودقيقة وفعالة لدعم اتخاذ القرار، حيث يجذب الإنتباه نحو العلاقات المعقدة بين معايير التقويم.

٦. بالرغم من أن التحليل خلال البحث استخدم حالة إفتراضية بأرقام بسيطة وعينة صغيرة الحجم، إلا أن النموذج يمكن استخدامه في تقويم أداء عدد كبير من البدائل (البنوك) بنفس الكفاءة والفعالية.

٧. علي الرغم من أن المعايير غير المالية لا يمكن قياسها بشكل مادي ملموس وقد تكون شخصية، إلا أن الباحث يري ضرورة الاهتمام بهذه المعايير في تقويم أداء البنوك الإسلامية لأنها تعتبر بمثابة مؤشرات قيادية ولديها قدرة على التنبؤ، وذلك على خلاف المعايير المالية التي على الرغم من موضوعيتها وسهولة الحصول على البيانات المتعلقة بها إلا أنها تعد بمثابة مؤشرات تابعة تركز على الأداء التاريخي عن الفترات السابقة. ولذا يوصي الباحث بالحاجة إلى الإهتمام بهذه المعايير عند تقويم الأداء في البنوك الإسلامية.

٨. وأخيراً يوصي الباحث بتطبيق النموذج المقترح في تقويم أداء البنوك الإسلامية في الواقع العملي، وإن كان هذا الأمر يحتاج إلى توافر قاعدة بيانات للبنوك الإسلامية كما سبق الإشارة في متن البحث.

مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية:

١. إبراهيم مختار «بنوك مصر ... في ظل عالم متغير ومتنافس» مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
٢. أحمد حسين على حسين «المحاسبة الإدارية المتقدمة» كلية التجارة جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١م.
٣. أحمد رجب عبد الملك «مدخل القياس المتوازن كأداة لتطوير نظم تقييم الأداء في المشروعات الصناعية - دراسة نظرية وتطبيقية» المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، عدد ٢٠٠٦م.
٤. جريدة الأهرام الاقتصادية العدد الصادر في ١٠/٦/٢٠٠٥م.
٥. حسين حسين شحاته «المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق» دار النشر للجامعات، ٢٠٠٩م.
٦. شوقي أحمد دنيا «البنوك الإسلامية... ثغرات وتحديات» مؤتمر صحيح مسيرة البنوك الإسلامية المنعقد بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في: شعبان ١٤٢٦هـ - سبتمبر ٢٠٠٥م.
٧. صحيفة الرأي، صحيفة يومية عربية سياسية تصدر في عمان - الأردن، عدد ١٠/٤/٢٠١٠م.
٨. فلاح حسن الحسيني «الإدارة الاستراتيجية» دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م.
٩. كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي «تقييم الأداء في البنوك الإسلامية باستخدام التحليل الكمي - دراسة نظرية تطبيقية» مجلة العلوم الإدارية، كلية التجارة - جامعة بني سويف، العدد الثاني، يولية ١٩٩١م.
١٠. محمد عبدالحليم عمر (أ) «معايير تقويم الأداء في المصارف الإسلامية» الملتقى العلمي السابع للمصارف الإسلامية - واقع وآفاق، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٦ - ٢٨/٤/٢٠٠٥م.

١١. محمد عبدالحليم عمر (ب) «مقترح للمصرفية الإسلامية» مؤتمر تصحيح مسيرة البنوك الإسلامية المنعقد بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في: شعبان ١٤٢٦هـ - سبتمبر ٢٠٠٥م.
١٢. محمد محمد البلتاجي «نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراجحة، المضاربة، المشاركة)» مؤتمر تصحيح مسيرة البنوك الإسلامية المنعقد بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في: شعبان ١٤٢٦هـ - سبتمبر ٢٠٠٥م.
١٣. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، إعداد لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ١٩٩٦م.
١٤. ممدوح الولي «موقع البنوك الإسلامية في الجهاز المصرفي المصري ١٩٩٢-٢٠٠٤م» مؤتمر تصحيح مسيرة البنوك الإسلامية المنعقد بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في: شعبان ١٤٢٦هـ - سبتمبر ٢٠٠٥م.
١٥. منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان «التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي» المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير والتدريب، جدة ١٩٩٨م.
١٦. نصر الدين محمد على هندي «نحو زيادة فعالية دور المراجعة الإدارية في البنوك المصرية» مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة - جامعة سوهاج، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٠٢م.
١٧. همت مصطفى هندي «نموذج إستراتيجي للرقابة وتقييم الأداء في ظل المتغيرات البيئية المعاصرة - إطار مقترح» مؤتمر المحاسبة عن الأداء في مواجهة التحديات المعاصرة، القاهرة، ٦ - ٧ مايو ٢٠٠٠م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Amiri, Pakdin Morteza "Project selection for oil-fields development by using the AHP and fuzzy TOPSIS methods" Expert Systems with Applications, 37, 2010, pp.6218-6224.
2. Beccalli, A. "Does IT investment improves bank performance? Evidence from Europe" Journal of Banking and Finance, 31, 2007, pp.2205-2230.

3. Benitez, J. M., Martin, J. C., and Roman, C. "Using fuzzy number for measuring quality of service in the hotel industry" *Tourism Management*, 28(2), 2007, pp. 544-555.
4. Bozbura, F. T., Beskse, A., and Kahraman, C. "Prioritization of human capital measurement indicators using fuzzy AHP" *Expert Systems with Applications*, 32(4), 2007, pp. 1100-1112.
5. Cebeci, Ufuk "Fuzzy AHP-based decision support system for selecting ERP systems in textile industry by using balanced scorecard" *Expert Systems with Applications*, 36, 2009, pp. 8900-8909.
6. Chang, D. Y. "Applications of the extent analysis method on fuzzy AHP" *European Journal of Operational Research*, 95(3), 1996, pp. 649-655.
7. Chatterjee, Debmalhya, and Mukherjee, Bani "Study Of Fuzzy-Ahp Model To Search The Criterion In The Evaluation Of The Best Technical Institutions: A Case Study" *International Journal of Engineering Science and Technology* Vol. 2(7), 2010, pp. 2499-2510.
8. Chi Sun, Chia, "A performance evaluation model by integrating fuzzy AHP and fuzzy TOPSIS methods" *Expert Systems with Applications*, 37, 2010, pp. 7745-7754.
9. Deng, H. "Multicriteria analysis with fuzzy pairwise comparison" *International Journal of Approximate Reasoning*, 21(3), 1999, pp. 215-231.
10. Ertugrul, I, and Karakasoglu, N. "Performance evaluation of Turkish cement firms with fuzzy analytic hierarchy process and TOPSIS methods" *Expert Systems with Applications*, 36(1), 2009, pp. 702-715.
11. Feisal Khan, "How 'Islamic' is Islamic Banking?" *Journal of Economic Behavior and Organization*, 76, 2010, pp. 805-820.
12. Guven, S., and Persentili, E. "A linear programming model for bank balance- sheet management" *Omega*, 25, 1997, pp. 449-459.
13. Hussain, M., and Gunasekaran, A. "An institutional perspective of non-financial management accounting measures: A review of the financial services industry" *Managerial Auditing Journal*, 17(9), 2002, pp. 518-536.
14. Hussain, Muhammed Mostaque and Islam, Mazhar Muhammed "Management Accounting In Interest Free Banks: Non-financial PM Expects "Gulf Cooperation Council (GCC) Economies 21st Century Opportunities, February 13-15, 2001.
15. IOMA's Report "Time for non-financial performance measures" IOMA's, 2002.
16. Kahraman, Cengiz, and Kaya, Ihsan "A fuzzy multicriteria methodology for selection among energy alternatives" *Expert Systems with Applications* 37 (2010) 6270-6281.
17. Kong, Feng and Liu, Hongyan "Applying Fuzzy Analytic Hierarchy Process to evaluate success factors of E-Commerce" *International Journal of Information and Systems Sciences*, Volume 1, Number 3-4, Pages 406-412. 2005 Institute for Scientific Computing and Information.
18. Kulak, O., and Kahraman, C. "Fuzzy multi-attribute selection among transportation companies using axiomatic design and analytic hierarchy process" *Information Sciences*, 170, 2005, pp. 191-210.
19. Lee, A. H. I., Chen, W. C., and Chang, C. J. "A fuzzy AHP and BSC approach for evaluating performance of IT department in the manufacturing industry in Taiwan" *Expert Systems with Applications*, 34, 2008, pp. 96-107.
20. Lee, Shyh-Hwang "Using fuzzy AHP to develop intellectual capital evaluation model for assessing their performance contribution in a university" *Expert Systems with Applications* 37, 2010, pp. 4941-4947.
21. Lin, X., and Zhang, Y. "Bank ownership reform and bank performance in China" *Journal of Banking and Finance*, 33(1), 2009, pp. 20-29.
22. Mahmoodzadeh, S., Shahrabi, J., Pariazar, M., and Zaeri, M. S., "Project Selection by Using Fuzzy AHP and TOPSIS Technique" *World Academy of Science, Engineering and Technology*, V. 30, 2007.

23. Mercan, M., Reisman, A., Yolalan, R., and Emel, A. B. "The effect of scale and mode of ownership on the financial performance of Turkish banking sector: Result of a DEA-based analysis" *Socio- Economic Planning Sciences*, 37, 2003, pp.185-202.
24. Neely, A. "The Performance measurement revaluation: Why now and what next?" *International Journal of Operation and Production Management*. 19(2), 1999, pp. 204-228.
25. Nepal, Bimal, Yadav, P., Om, Murat, Alper "A fuzzy-AHP approach to prioritization of CS attributes in target planning for automotive product development" *Expert Systems with Applications* 37, 2010, pp. 6775–6786.
26. Olson, Dennis and Zoubi, A. Taisier, " Using accounting ratios to distinguish between Islamic and conventional banks in the GCC region" *The International Journal of Accounting* 43, 2008, pp.45–65.
27. Onut, Semih, Efendigil, Tug̃ba, Kara, Selin Soner, "A combined fuzzy MCDM approach for selecting shopping center site: An example from Istanbul, Turkey" *Expert Systems with Applications* 37, 2010. Pp.1973–1980.
28. Ravi, V., Kurniawan, H., Thai, P. N. K., and Kumar, P. R. "Soft computing system for bank performance prediction" *Applied Soft Computing*, 8, 2008, pp. 305-315.
29. Saaty, T.L. "The analytic hierarchy process" New York: McGraw-Hill. 1980.
30. Secme Nese Yalcm, Bavrakdaroglu Ali, and Kahraman Cengiz "Fuzzy performance evaluation in Turkish Banking Sector using Analytic Hierarchy Process and TOPSIS" *Expert System with Application*, Volume 36, Issue 9, November 2009, pp 11699-11709.
31. Tozum, H. " Performance evaluation of banks Active" *Journal of Banking and Finance*, 27, 2002, pp. 1-9.
32. Van Laarhoven, P. J. M., and Pedrycz, W. "A fuzzy extension of Saaty's priority theory" *Fuzzy Sets and Systems*, 11, 1983, pp. 229-241.
33. Vivas, A., Pastor, J., and Hasan, I. "European bank performance beyond country borders: What really matter?" *European Finance Review*, 52001, pp. 141-165.
34. Wang, L., Chu, J., and Wu, J. "Selection of optimum maintenance strategies based on a fuzzy analytic hierarchy process" *International Journal of Economics* 107, 2007, pp.151-163.
35. Yeh, Q. J. "The application of data envelopment analysis in conjunction with financial ratios for bank performance evaluation" *Journal of The Operational Research Society*, 47, 1996, pp. 980-988.
36. YiWu Hung-, Tzeng Gwo-Hshiung, and Chen Yi-Hsuan "A fuzzy MCDM approach for evaluating banking performance based on Balanced Scorecard" *Expert System with Application*, Volume 36, Issue 6, August 2009, pp 10135-101147.
37. Zadeh, L. A. "Fuzzy sets" *Information and Control*, 8, 1965, pp. 338-353.

دور نظام المحاسبة الإدارية البيئية في ترشيد قرارات الإدارة لدعم القدرة التنافسية لمنظمات الأعمال

دكتوراه/ إقبال محمد رشاد خاطر (*)

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى التوصل لإطار متكامل لنظام المحاسبة الإدارية البيئية تسترشد به منظمات الأعمال خاصة المؤثرة سلبياً على البيئة حتى تستطيع الأداء في ظل مجموعة من المبادئ والأساليب لسد الفجوة بين المصالح الاقتصادية للمنظمة والمصالح البيئية للمجتمع ، كذلك إظهار دور نظام المحاسبة الإدارية البيئية بما يوفره من معلومات محاسبية بيئية مع الاستعانة بالعديد من أدواتها بهدف ترشيد وتحسين عناصر جودة القرارات الإدارية المختلفة على أساس من المعايير الاقتصادية والبيئية معاً لدعم القدرة التنافسية لمنظمات الأعمال . وقد تبين من خلال نتائج الدراسة وجود قصور في نظام المحاسبة الإدارية التقليدية فيما يتعلق بأنشطة وقرارات الإدارة الخاصة بالأمر البيئية، وأن الأمر يتطلب ظهور نظام محاسبة إدارية بيئية لتحقيق هذا الغرض وبما يتواءم مع نظام الإدارة البيئية ونظم المحاسبة الأخرى بمنظمات الأعمال . وقد أظهرت نتائج الدراسة أيضاً أنه لا يوجد اتفاق بين الباحثين حول إطار محدد لنظام المحاسبة الإدارية البيئية من حيث استخدام المصطلحات المتعلقة بها وأدواتها ونوعية البيانات والمعلومات التي توفرها، كما يعتبر نظام المحاسبة الإدارية البيئية امتداد لمجال المحاسبة الإدارية التقليدية من خلال تضمينها البعد البيئي، وأنه يشتمل على المحاسبة الإدارية البيئية العينية والمحاسبة الإدارية البيئية النقدية، كما تتمثل أهم أدواته في المحاسبة عن التكلفة على أساس النشاط، تحليل تكلفة دورة حياة المنتج الشاملة، حساب التوازن البيئي، سلسلة التوريد البيئية. ونظراً لأن تحسين الأداء البيئي أصبح عنصراً هاماً من عناصر تدعيم قدرة منظمات الأعمال على تقوية مركزها التنافسي، فإن ما يوفره نظام

(*) أستاذ مساعد - قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية.

المحاسبة الإدارية البيئية من بيانات ومعلومات محاسبية سوف تساعد إدارة المنظمات في ترشيد قراراتها الإدارية المختلفة، ومما ينعكس على استمراريتها ونموها وتحقيق الربحية في الأجل الطويل ومما يدعم قدرتها التنافسية.

Abstract:

This research aims to reach a framework for an integrated accounting system of environmental management guide for business organizations in particular affecting negatively on the environment, so that they can perform under a set of principles and methods to bridge the gap between the economic interests of the organization and the environmental interests of the society, as well as to show the role of the accounting system of environmental management as provided by the environmental accounting information and the use of many of its tools to view rationalization and improve the quality of the elements of various administrative decisions on the basis of economic and environmental criteria together to support the competitiveness of business organizations. And may show through the results of the study and there were shortcomings in the accounting system with regard to the traditional administrative activities and management decisions on environmental matters, and that it requires the emergence of environmental management accounting system for this purpose and in accordance with the system of environmental management systems and the other accounting systems in business organizations. And has shown results of the study also said there is no agreement among researchers about the specific framework for environmental management accounting system in the use of related terms and their tools and the quality of data and information provided by them. It is also the accounting system of environmental management extension of the field of traditional management accounting and that it includes the physical environmental management accounting and monetary environmental management accounting. It is also the most important tool in accounting for the activity-based costing, and the total-life cycle cost, the eco-balance account, environmental supply chain. And because improved environmental performance has become an important element of strengthening the capacity of business organizations to strengthen their competitive position, what is provided by the system of environmental management accounting data and accounting information will help rationalize the management of organizations in the resolutions of various administrative, decisions, which is reflected in the sustainability and growth and achieving profitability in the long term, and thus supporting their competitiveness.

- طبيعة مشكلة البحث:

تتصدر قضايا الحفاظ على البيئة وتوفير الأساليب والأدوات والإجراءات اللازمة أولوية العمل في كافة منظمات الأعمال، فقد نتج عن الضغوط التي مارستها مختلف التنظيمات الناشطة في مجال حقوق المستهلكين وجماعات حماية البيئة أن قامت معظم الدول والحكومات بترجمة هذا الاهتمام إلى قوانين وتشريعات بيئية يجب على المنظمات الالتزام بها .

ومن ثم فقد واجهت منظمات الأعمال العديد من المسؤوليات للمحافظة على البيئة من خلال قياس مدى انعكاس تلك الأبعاد والآثار البيئية على أنشطتها ومنتجاتها وكافة عملياتها، وما يترتب على ذلك من آثار في اتخاذ قراراتها لتحقيق الأهداف المرجوة .

هذا وتتأثر مختلف أنشطة المنظمة بالضغوط البيئية ومنها نشاط المحاسبة، الذي بدأ يتأثر بالنواحي البيئية في قيامه بالإفصاح البيئي من خلال التقارير والقوائم المالية الخارجية التي تقدم للجهات المهتمة بالمنظمة، إلا أن أخذ الأبعاد والآثار البيئية في الاعتبار عند اتخاذ القرارات الإدارية يتطلب ضرورة توفير المعلومات المحاسبية البيئية للإدارة ، بما يتيح لها إمكانية المفاضلة بين البدائل وفقاً للمعايير الاقتصادية والبيئية معاً مما يجنبها الأضرار أو الخسائر والأعباء التي قد تصيبها إذا ما تجاهلت الأبعاد والآثار البيئية للقرارات الإدارية ، وذلك لم يتوفر لها عن طريق نظام المحاسبة الإدارية التقليدية .

ويرى Frost & Wilmschurst أن المحاسبة الإدارية فشلت في إعادة تشكيل أدواتها وفقاً للاهتمامات البيئية للمنظمات أو توفير المعلومات البيئية التي تحتاجها الإدارة ، وفي تحديد فرص تخفيض التكلفة والفرص البيئية الأخرى، وقامت بتسعير المنتج والخدمة بطريقة غير صحيحة ومن ثم أدت إلى الفشل في زيادة قيمة العميل ، وساهمت في زيادة خطر القرارات الاستثمارية طويلة الأجل وبالتالي لم تؤدي دورها في تطوير الأداء البيئي ودعم القدرة التنافسية للمنظمات ومن ثم وجب تغييرها (29,pp.344-365).

ويرى أحد الباحثين أن المحاسبة الإدارية لا تمتلك إمكانية المبادرة ولا تواكب التطورات الحديثة، بل هي تتبع فقط ما قد يحدث من تغييرات، وغالباً ما تخفى بعض المعلومات أو الحقائق الهامة أكثر من كونها أداة تحفز أو تحث على تطوير أساليب الإنتاج وتحسينها من خلال إبراز المنافع المتعددة لهذا التطوير في مختلف مجالات الأنشطة التي تقوم بها المنظمة^(١٨، ص ٤٦ - ٥٠).

وعلى ذلك يرى الباحث أن نظام المحاسبة الإدارية التقليدية المطبق حالياً في كثير من منظمات الأعمال لا يتلاءم مع الخصائص والمتغيرات البيئية الحديثة، وأن مخرجاتها لا تتلاءم مع احتياجات متخذي القرارات مما يستلزم ضرورة تطوير نظام المحاسبة الإدارية التقليدية بأبعادها المختلفة، بما يفي باحتياجات متخذي القرارات والعمل على ترشيدها لدعم القدرة التنافسية في ظل المتطلبات والمعايير والمحددات البيئية الدولية والعالمية.

وقد أوضحت إحدى الدراسات أوجه القصور في الممارسات التقليدية لنظام المحاسبة الإدارية فيما يتعلق بأنشطة وقرارات الإدارة المتعلقة بالجوانب البيئية^(48, pp. 1-14)، ومنها على سبيل المثال: عدم توفير البيانات والمعلومات التي تساعد على المفاضلة بين بدائل الحصول على المواد الخام والطاقة، وبين الطرق البديلة للإنتاج النظيف، واستخدام التكنولوجيا النظيفة والأمنة بيئياً، والتخصيص غير الدقيق للتكاليف البيئية على العمليات والمنتجات والأنشطة.

كما أشارت دراسات أخرى إلى أهمية وجود نظام للمحاسبة الإدارية البيئية في منظمات الأعمال باعتباره أكثر أدوات الإدارة أهمية في تحسين الأداء البيئي وتقليل المخاطر البيئية وتوفير البيانات والمعلومات التي تفيد في ترشيد قرارات الإدارة مثل: المفاضلة بين الطرق البديلة للحصول على المواد الخام ومصادر الطاقة المتاحة، والمفاضلة بين طرق الإنتاج وكيفية التخلص من النفايات المتولدة عن عمليات الإنتاج، مما يساعد الإدارة على تخفيض التكاليف البيئية ومن ثم تخفيض الالتزامات البيئية القانونية المحتملة على المنظمة^{(28, p.4) , (49, pp.3-14)}.

كما يرى Baker أن نظام المحاسبة الإدارية المطبق حالياً في المنظمات يفتقد إلى الفعالية اللازمة لتوفير البيانات المتعلقة بالتكاليف البيئية للمساهمة في دعم اتخاذ القرارات الإدارية (21, pp. 46-49).

وقد قام Gale بدراسة مدى أهمية تطبيق نظام المحاسبة الإدارية البيئية في صناعة الورق الكندية بهدف توفير البيانات اللازمة لتحديد وتحليل وتحميل التكاليف البيئية على وحدات الإنتاج والإفصاح عن تلك التكاليف في القوائم والتقارير المالية المختلفة (31, pp. 1237-1251).

كما تناولت دراسة Gadenne & Zaman ممارسات المحاسبة الإدارية البيئية في الشركات الاسترالية، حيث أتضح لهما أن المحاسبين الإداريين البيئيين يرون التقرير عن النفقات والتكاليف المؤثرة بيئياً كملحوظات في القوائم المالية (30, pp. 123-150).

في ضوء ما تقدم يرى الباحث أن المشكلة الحقيقية للبحث تكمن في عدم وجود نظام متكامل للمحاسبة الإدارية البيئية داخل المنظمات يعمل على توفير البيانات والمعلومات البيئية التي تساعد على خفض التكاليف البيئية، وبالتالي خفض تكاليف الإنتاج مع زيادة الربحية والمحافظة على الجودة البيئية للمنتج، وترشيد قرارات الإدارة خاصة في المجال البيئي مما يؤدي إلى دعم القدرة التنافسية للمنظمات.

– أهداف البحث:

في ضوء ما تقدم يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على أوجه القصور في نظام المحاسبة الإدارية الحالي، مع التوصل إلى إطار متكامل لنظام المحاسبة الإدارية البيئية تسترشد به المنظمات خاصة المؤثرة سلبياً على البيئة، حتى تستطيع الأداء في ظل مجموعة من المبادئ والأساليب لسد الفجوة بين المصالح الاقتصادية للمنظمة والمصالح البيئية للمجتمع والدولة.
- إبراز الدور الحيوي لنظام المحاسبة الإدارية البيئية بما يوفره من معلومات

محاسبية بيئية بهدف ترشيد القرارات الإدارية على أساس من المعايير الاقتصادية والبيئية معاً مما يعمل على دعم القدرة التنافسية لمنظمات الأعمال .

– أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته مما يلي :

- إن مجال دراسة هذا البحث من المجالات الهامة على المستوى العالمى والإقليمى والمحلى نظراً للآثار البيئية الضارة على الحياة الطبيعية للإنسان وكل الكائنات الحية والموارد الطبيعية فى ظل المتغيرات والمتطلبات والمعايير البيئية الجديدة .
- أهمية وجود نظام للمحاسبة الإدارية البيئية داخل المنظمات كأداة فعالة فى توفير البيانات والمعلومات لترشيد قرارات الإدارة، وتحقيق المزايا التنافسية من خلال الالتزام بالمسئولية البيئية باستخدام أساليب تكنولوجية ونظم إدارية جديدة تعمل على تحقيق التوازن البيئى .

– منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المحور النظرى الذى يقوم على المنهج الاستقرائى، وذلك بالدراسة التحليلية لمختلف المراجع التى تناولت هذا الموضوع .

– خطة البحث:

يتم تقسيم البحث إلى قسمين أساسيين على النحو التالى :

- القسم الأول : الإطار النظرى للمحاسبة الإدارية البيئية .
- القسم الثانى : المحاسبة الإدارية البيئية ودورها فى ترشيد القرارات الإدارية ودعم القدرة التنافسية لمنظمات الأعمال .
- النتائج والتوصيات .
- المراجع .

القسم الأول الإطار النظري للمحاسبة الإدارية البيئية

إن تزايد الوعي البيئي خلال العقدین الماضین والجهود المتزايدة للمنظمات الدولية المحاسبية وغير المحاسبية وصدر قوانين البيئة^(*) فى معظم دول العالم، أظهرت الحاجة إلى وجود نظام محاسبى إدارى بيئى يعمل على تحسين الأداء البيئى للمنظمة من خلال إحداث تكامل بين المعايير الاقتصادية والمحاسبية والإدارية، وذلك لتوفير المعلومات السليمة والجيدة لخدمة ومساعدة الإدارة على اتخاذ القرارات فى ظل المتغيرات البيئية المستمرة فى كافة المجالات.

ونظراً لأهمية وجود نظام المحاسبة الإدارية البيئية بالمنظمات يتناول الباحث هذا النظام من خلال النقاط التالية :

أولاً: مفهوم المحاسبة الإدارية البيئية.

ثانياً: أسباب ظهور نظام المحاسبة الإدارية البيئية.

ثالثاً: أنواع المحاسبة الإدارية البيئية.

رابعاً: أدوات نظام المحاسبة الإدارية البيئية.

أولاً: مفهوم المحاسبة الإدارية البيئية:

لقد تعددت التعريفات التى تناولت مفهوم المحاسبة الإدارية البيئية. فقد عرقتها Reyes بأنها «هى التى تقوم بتحديد وتجميع وتقدير وتحليل وإعداد التقارير الداخلية وتوفير المعلومات عن تدفق المواد والطاقة والمعلومات المتعلقة بالتكاليف البيئية وأى معلومات أخرى تتعلق باتخاذ القرارات البيئية والروتينية داخل المنظمة»^(48, p. 4).

ويعرف أحد الباحثين المحاسبة الإدارية البيئية بأنها «نظام معلومات محاسبى

(*) قانون حماية البيئة المصرى رقم (٤) لعام ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية عام ١٩٩٥، والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م.

(مالى وعينى) متكامل وهو يمثل أحد أنظمة الإدارة البيئية^(*) الاستراتيجية لمنظمات الأعمال، ويهدف إلى إعداد التقارير الدورية الداخلية لخدمة الإدارة فى كافة المجالات الإدارية وذلك سواء من الوجهة البيئية أم المحاسبة الإدارية البحتة» (١٧، ص ٤٢٨).

كما أوضحت دراسة لأحد الباحثين «أن المحاسبة الإدارية البيئية يجب اعتبارها فرع مستقل من فروع المحاسبة يهتم بالإضافة إلى اهتمامات المحاسبة الإدارية التقليدية، بالأمور البيئية الداخلية للمنظمة المؤثرة عليها والمؤثرة على البيئة الطبيعية المحيطة بها» (٧، ص ٢٠٠).

كما أوضحت إحدى الدراسات أن المحاسبة الإدارية البيئية هى أحد المداخل المحاسبية الجديدة لنظام المحاسبة البيئية الذى يمثل قاعدة معلومات أساسية لنظام المحاسبة الإدارية البيئية، وأن درجة كفاءة النظام يعتمد على كفاءة نظام المحاسبة المالية البيئية نتيجة وجود تبادل مستمر للبيانات والمعلومات بين النظامين (14-3، pp.49).

وباستقراء التعريفات السابقة يرى الباحث أن المحاسبة الإدارية البيئية تعد أحد التطورات المعاصرة للمحاسبة الإدارية التقليدية والتي تمثل محاولة لدمج الفكر والممارسة الجيدة للإدارة البيئية مع الفكر والممارسة الجيدة لنظام المحاسبة الإدارية التقليدية، وأنها نظام محاسبى يجب أن يستند إلى إطار علمى منظم منهجياً يهدف إلى توفير المعلومات اللازمة لمساعدة الإدارة على اتخاذ القرارات المختلفة فى ضوء كل من المنظور الاقتصادى والبيئى معاً.

ثانياً: أسباب ظهور نظام المحاسبة الإدارية البيئية:

ظهرت المحاسبة الإدارية البيئية نتيجة لأوجه القصور فى الممارسات التقليدية لنظام المحاسبة الإدارية فيما يتعلق بقرارات الإدارة الخاصة بالأمور البيئية والتي من أهمها (٧، ص ٢٠٦)، (15، p. 26)، (2-1، pp. 39)؛

(*) نظام الإدارة البيئية هو جزء من النظام الإدارى الشامل الذى يتضمن الهيكل التنظيمى وأنشطة التخطيط والمسئوليات والإجراءات والممارسات والعمليات التشغيلية والموارد الخاصة بتطوير وتنفيذ وتحقيق وفحص السياسات البيئية والحفاظ عليها.

• الإخفاء Hiding غير المقصود للتكاليف البيئية في حسابات التكاليف العامة . Overhead Costs

- التخصيص غير الدقيق للتكاليف البيئية على العمليات والمنتجات والأنشطة .
 - عدم الكفاءة في تتبع الفاقد في المادة الخام والطاقة .
 - القصور في إظهار التكاليف البيئية في السجلات المحاسبية .
 - عدم القدرة على إعداد دراسات الجدوى البيئية بجانب دراسات الجدوى الاقتصادية عند المقارنة بين خيارات الاستثمار .
 - عدم القدرة على عقد مقارنات بين التكاليف البيئية والمنافع البيئية للمنظمة .
- هذا وتتعدد منافع تطبيق نظام المحاسبة الإدارية البيئية وذلك من خلال ما توفره من بيانات، تساعد منظمات الأعمال على تحديد وتخفيض التكاليف البيئية، مما يؤدي إلى تخفيض تكلفة المنتجات وزيادة هامش الربحية وتحقيق ميزة تنافسية نتيجة رضا العملاء عن العمليات والمنتجات التي تصبح مميزة بيئياً.
- كما تعتبر الأجهزة الحكومية من أهم الجهات التي تشجع منظمات الأعمال على تطبيق نظام المحاسبة الإدارية البيئية ، نظرا للعديد من الفوائد التي تعود على الأجهزة الحكومية من تطبيق هذا النظام ، الذي يترتب عليه عدم تحمل الحكومة بالأعباء المالية والسياسية وغيرها لحماية البيئة من الصناعات الأكثر نموا لقدرتها على إعداد برامج الحماية البيئية والانفاق عليها .

هذا ويفيد تطبيق نظام المحاسبة الإدارية البيئية المجتمع ككل بالاستخدام الكفء والفعال للموارد الطبيعية ، بما في ذلك الطاقة والمياه وتخفيض تكلفة الانبعاثات الملوثة للبيئة والتكاليف البيئية الخارجية الناجمة عن التلوث الصناعي وتدهور الصحة العامة^(١٨، ص ٥٨) .

ويحقق نظام المحاسبة الإدارية البيئية العديد من المزايا منها على سبيل المثال : توفير البيانات والمعلومات عن تكاليف وتدفق المواد والطاقة الضرورية لنجاح كثير من الأنشطة البيئية ، توفير بيانات ومعلومات عن تكاليف دورة حياة المنتج ، مما

يؤدى إلى تخفيض تكلفة الخامات والطاقة وزيادة حجم المخرجات من الإنتاج، زيادة المزايا التنافسية، تحسين سمعة المنظمة، توفير فوائد اجتماعية، توفير مؤشرات بيئية مالية وعينية^(٦، ص ٤٠٠).

ثالثاً: أنواع المحاسبة الإدارية البيئية:

قام العديد من الكتاب بوضع إطار عام للمحاسبة الإدارية البيئية من أجل تقديم معلومات مناسبة عن التكاليف والمنافع البيئية لمنظمات الأعمال، وتقديمها للمستويات الإدارية المختلفة بحيث يركز على نوعين أساسيين هما :

- المحاسبة الإدارية البيئية النقدية :

Monetary Environmental Management Accounting (MEMA)

والتي تركز على الترجمة المالية للأنشطة البيئية، وتهتم بالأموال البيئية داخل أنشطة المنظمة معبراً عنها بالوحدات النقدية ، فهي توفر معلومات بيئية نقدية فى صورة تقارير مالية ترفع لإدارة المنظمة لترشيد قراراتها الإدارية المختلفة المتعلقة بالإنتاج الأنظف ومنع التلوث والتصميم من أجل البيئة وتكاليف غرامات مخالفة القوانين البيئية والقيمة النقدية للأصول البيئية وغيرها^{(9، p. 48) ، (39، pp. 16-17)}.

- المحاسبة الإدارية البيئية العينية :

Physical Environmental Management Accounting (PEMA)

وهي تهتم بالقياسات العينية مثل : قياسات تلوث الهواء أو القياسات الكمية التي تمثل نفايات الإنتاج (الصلبة أو السائلة) والتي تركز على التعبير عن الأنشطة البيئية فى شكل وحدات كمية كالكيلو جرام والطن وغير ذلك كما يمكن استخدام هذه القياسات فى إعداد تقارير المحاسبة البيئية العينية وهو ما يعاون إدارة المنظمة على ترشيد القرارات المتعلقة بالجوانب البيئية والتحقق من الالتزام بالموصفات القياسية البيئية المحلية والعالمية^(39، pp. 18-22).

وتوفر المحاسبة الإدارية البيئية بيانات متعددة تحتاجها إدارة المنظمة لترشيد

قراراتها منها على سبيل المثال : بيانات عن الإنتاج النظيف^(*) ومنع التلوث، بيانات تساعد على التصميم البيئي، بيانات تساعد على الشراء المفضل بيئياً، بيانات تساعد على تقييم الأداء البيئي والمقارنة المرجعية للأداء، بيانات تساعد على تقييم وتنفيذ وحساب تكاليف دورة الحياة البيئية، بيانات تساعد على تصميم وتنفيذ نظم للإدارة البيئية (2, p. 48).

ولتحقيق أقصى استفادة من البيانات المستمدة من نظام المحاسبة الإدارية البيئية النقدية والعينية يمكن تقسيم تلك البيانات إلى ثلاثة أنواع هي (٧، ص ٢٠١):

- بيانات كمية مالية تركز على بيانات التكاليف البيئية المتعلقة بتدفق المواد والطاقة وتكاليف الحماية البيئية.
- بيانات كمية غير مالية وهي إما أن تكون بيانات متعلقة بالمدخلات مثل: مصادر الطاقة وكميات المواد الخام المستخدمة في الإنتاج أو متعلقة بالمخرجات مثل: المنتجات تامة الصنع والمنتجات الفرعية والمخلفات الناتجة عن العمليات التشغيلية.
- بيانات وصفية وهي تلك البيانات الخاصة بقياس درجة الوعي البيئي لدى العاملين بالمنظمة تجاه المخاطر البيئية وبيانات عن درجة رضا العملاء عن المنتجات وغيرها.

(*) يعرف الإنتاج النظيف بأنه الممارسة المستمرة لاستراتيجية بيئية ممانعة متكاملة في العمليات الإنتاجية والمنتجات والخدمات لزيادة الكفاءة وتقليل المخاطر على الإنسان والبيئة.

والشكل التالي يوضح «هرم المحاسبة الإدارية المتعلقة بالبيئة» :



Source (42, P. 4)

وقد أوضح كلاً من Bennett & James أن المحاسبة الإدارية البيئية تهتم بجمع البيانات المتعلقة بالبيئة (أدنى مستوى)، التي تتحول عن طريق الأساليب والعمليات (المستوى المتوسط) إلى معلومات مفيدة للإدارة (المستوى الأعلى)، والبيانات الأساسية ذات طبيعة مالية وغير مالية، وتستخدم الأساليب الفنية للمحاسبة الإدارية مثل: قياس الأداء والموازنة التشغيلية والتكاليف والتسعير لإجراء التحويل من مستوى إلى آخر.

رابعاً: أدوات نظام المحاسبة الإدارية البيئية :

للمحاسبة الإدارية البيئية دوراً هاماً في مساعدة إدارة المنظمات في اتخاذ العديد من القرارات منها (قرارات الاستثمار البيئي ، تصميم العملية والتطوير ، اقتناء المواد ، استخدام الطاقة والقرارات المتعلقة باستخدام التكنولوجيا النظيفة^(*) وإعادة تدوير المخلفات وغيرها) ، كما تساعد في تحديد التكلفة وتقييم الأداء ، كما أنها أداة معلوماتية تستخدمها إدارة المنظمة في تكامل المعلومات البيئية والاقتصادية لدورة حياة المنتج ، لذلك تستعين المحاسبة الإدارية البيئية بأدوات لتحقيق أهدافها .

وقد تعددت واختلفت الكتابات التي تناولت أدوات المحاسبة الإدارية البيئية ولقد فرق Burritt بين أدوات المحاسبة الإدارية البيئية النقدية والمحاسبة الإدارية البيئية العينية . حيث اشار إلى أن أدوات المحاسبة الإدارية البيئية النقدية تتمثل في : محاسبة التكاليف البيئية ، الموازنة التشغيلية البيئية النقدية ، والموازنة الرأسمالية البيئية النقدية ، والمحاسبة عن تكاليف دورة حياة المنتج البيئية ، بينما تتضمن المحاسبة الإدارية البيئية العينية أدوات محاسبة تدفق الموارد والطاقة وأسلوب تحليل دورة حياة المنتج والموازنة البيئية الطبيعية^(25, p.9) .

(*) تعرف التكنولوجيا النظيفة بأنها أداة للإدارة البيئية الإستراتيجية تهدف إلى خفض الملوثات في العملية الإنتاجية منذ بدايتها وذلك من خلال تطوير العمليات الإنتاجية وتحديد نوعية المواد الخام والطاقة المستخدمة واستخدام الابتكارات قليلة التكلفة التي تعمل على خفض المخلفات ومن ثم تجنب الحاجة إلى معالجتها مستقبلاً.

كما قام أحد الباحثين بتقسيم أدوات المحاسبة الإدارية البيئية إلى نوعين رئيسيين تندرج تحتها عدة تقسيمات وهى (٩، ص ٢٥٧-٢٧٩) :

- أدوات إدارة الموارد : وتتضمن الأدوات التى تعتمد على المعلومات والبيانات المقاسة بوحدات طبيعية وتساهم بشكل كبير فى دعم الإدارة ومساعدتها على القيام بوظائفها تجاه الأمور والمشاكل البيئية، وتتمثل هذه الأدوات فى تحليل دورة حياة المنتج وحساب التوازن البيئى والمحاسبة عن الموارد .
 - أدوات إدارة التكلفة : وتتضمن الأدوات التى تعتمد على البيانات والمعلومات المقاسة بوحدات نقدية، وتتمثل فى محاسبة التكاليف البيئية الإجمالية، والموازنة الرأسمالية البيئية، والمحاسبة عن التكلفة على أساس النشاط، والمحاسبة عن التكاليف خلال دورة حياة المنتج، والمحاسبة عن التكاليف البيئية الكلية، والتى تساهم بشكل كبير فى إظهار التكاليف البيئية* لإدارة المنظمة حتى يمكن أخذها فى الاعتبار عند اتخاذ القرارات التشغيلية والاستثمارية المختلفة.
- وباستقراء مختلف الآراء تجاه أدوات نظام المحاسبة الإدارية البيئية اتضح للباحث مدى اتفاق العديد من الكتاب على بعض الأدوات التى تعد أساسية لنظام المحاسبة الإدارية البيئية وتتمثل أهم تلك الأدوات فيما يلى :
- المحاسبة عن التكلفة على أساس النشاط .
 - تحليل تكلفة دورة حياة المنتج الشاملة.
 - حساب التوازن البيئى (جدول تحليل المدخلات والمخرجات).
 - سلسلة التوريد البيئية .

(*) التكاليف البيئية تتمثل فى جميع التضررات (التكاليف) الصريحة والضمنية التى تتحملها المنظمة مقابل مسؤوليتها القانونية من أجل منع وتجنب الأضرار البيئية فى الوقت الحاضر أو المستقبل وأيضاً نتيجة مسؤوليتها الاجتماعية.

• المحاسبة عن التكلفة على أساس النشاط Activity- Based Costing

زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة من القرن العشرين بنظام المحاسبة عن التكلفة على أساس النشاط باعتباره أداة فعالة لقياس الأداء وتحسين فعالية وكفاءة العمليات بتحديد التكلفة الحقيقية للمنتج أو الخدمة، وعلى الرغم من أن مدخل التكلفة على أساس النشاط لم يظهر خصيصاً لحساب التكاليف البيئية إلا أن استخدامه يؤدي إلى تخفيض التأثيرات البيئية السيئة.

وعند تطبيق مدخل التكاليف على أساس النشاط على التكاليف البيئية يتم التمييز بين نوعين من التكاليف (٩، ص ٢٧٦) :

١ - التكاليف المتعلقة بالبيئة Environmental Related Costs:

وهي تكاليف منققة للمحافظة على البيئة، وتظهر في حسابات منفصلة بالمنظمة، ويتم تخصيصها على مراكز التكلفة البيئية المرتبطة بها.

٢ - التكاليف المحركة للبيئة Environmental - Driven Costs:

وتكون مستترة داخل التكاليف العامة ولا توجد صلة مباشرة بينها وبين مراكز التكلفة بما يسمح بربطها بها وهي تختلف باختلاف معدلات الأداء.

هذا ويعتبر مدخل المحاسبة عن التكلفة على أساس النشاط هو أحد أهم أدوات نظام المحاسبة الإدارية البيئية وذلك على النحو التالي (١٥، ص ٤٨٨) :

— يعتبر مدخل تحليل النشاط بمثابة الأداة التي تعين الإدارة على استكشاف واستغلال الفرص، كما إنه يتعلق باستكشاف فرص التميز البيئي، خاصة إذا ما تبنت الإدارة فلسفة الإدارة البيئية على أساس النشاط Activity - based Environmental Management، وبالتالي يجب النظر إلى كل نشاط على إنه مصدر محتمل للتمييز البيئي.

— يمكن استثمار ناتج دراسة العلاقة بين تحليل النشاط وأسس تصنيف الأنشطة في وضع تصنيف شامل أو تصنيفات متكاملة، تكفل فصل أو عزل الأنشطة البيئية الأساسية والأنشطة الأخرى ذات الحساسية البيئية Environmental

- Sensitivity سواء الاقتصادية أم الاجتماعية وهى تلك التى تعتبر اقتصادية أو اجتماعية أساساً ولكنها تتمتع بأبعاد وأثار بيئية ذات أهمية.
- إن تحليل النشاط يعتبر مدخلاً جوهرياً إذ تدور حوله أغلب أدوات المحاسبة الإدارية البيئية الأخرى التى تتخذ من النشاط أساساً لعملها.
- يمكن استثمار ناتج دراسة العلاقة بين تحليل النشاط ومحركات التكلفة ومحركات التفرد فى تحديد أنسب محركات التكاليف البيئية لكل نشاط، وكذلك أنسب محركات التفرد البيئى لكل نشاط، وبالتالي تحديد وتقصى الأساليب التى تستخدم - أو يمكن أن تستخدم - فى تحريك أو إثارة هذه المتغيرات السببية أو المسببة للتكاليف البيئية و/أو التفرد البيئى، بحيث يتم تحريكها أو إثارتها فى اتجاه تحقيق النفع للمنظمة والبيئة معاً.
- يمكن تحليل النشاط من إعداد مصفوفة الأنشطة / الموارد البيئية فعلى سبيل المثال، يمكن أن تظهر مصفوفة الأنشطة / الموارد البيئية لإحدى الشركات على النحو التالى :

جدول رقم (١)

شركة XYZ

مصفوفة الأنشطة / الموارد البيئية / ٢٠٠٩

كود النشاط	النشاط (كما هو محدد في قاموس الأنشطة)	تكاليف مواد خام	أجور	مصرفات أخرى	إجمالي	ملاحظات
٠/٠/١	إعادة التدوير					
٠/٠/٢	إعادة الاستخدام					
٠/٠/٣	الدراسات البيئية					
٠/٠/٤	الندوات والمؤتمرات البيئية					
٠/٠/٥	إدارة النفايات					
٠/٠/٦	رقابة وتقييم الجودة					
٠/٠/٧	العلاقات العامة					
٠/٠/٨	خدمة المجتمع وتنمية البيئة					
	إجمالي					

المصدر: (١٥، ص ٤٥٢)

هذا، ويمكن تلخيص الخطوات المنهجية للمحاسبة عن التكلفة على أساس النشاط كأحد أدوات نظام المحاسبة الإدارية البيئية على النحو التالي (١٥، ص ٤٥٢-٤٥٤):

- تحديد الهدف أو الغرض من تحليل النشاط:
- إن تحديد الهدف أو الغرض - بصفة عامة - يعتبر الخطوة الأولى من التحليل وبحيث يتجه التحليل وخطواته الأخرى نحو تحقيق هذا الهدف أو الغرض.
- تحديد مجال أو نطاق تحليل النشاط:

وفيها يتم تحديد مجال أو نطاق أو حدود دراسة وتحليل النشاط، سواء على مستوى المنظمة ككل أم على مستوى المنتج، أم على مستوى تنظيمي معين، وفقاً للهيكل التنظيمي للمنظمة، أم على مستوى الفرد أم على مستوى الآلة، ... وهكذا.

- تحديد النشاط :

حيث يجب تحديد ماهية الأنشطة داخل مجال تحليل النشاط ، والتي تعتبر موضع التحليل ، وهى الأنشطة البيئية و/أو ذات الحساسية البيئية .

- توصيف النشاط وفحصه :

ويتضمن تجميع وتحليل البيانات والمعلومات الملائمة على أساس النشاط البيئى و/أو النشاط ذى الحساسية البيئية ، كما يتضمن تحليل الفجوة Gap Analysis على مستوى النشاط ، أى الانحرافات فيما بين كمية ونوعية المدخلات المستخدمة أو المستهلكة فعلاً ، وتلك التى كان يجب استخدامها .

ويستعين المحاسب الإدارى البيئى فى هذه الخطوة من تحليل النشاط - بالإضافة إلى ما يستعين به من أساليب أو مداخل أخرى للمحاسبة الإدارية البيئية - بأفضل الأساليب الحالية أو المقترحة فى تجميع وتلخيص وتحليل البيانات والمعلومات على أساس النشاط البيئى و/أو النشاط ذى الحساسية البيئية ، وصياغتها فى شكل جدول أو مصفوفة أو خريطة Map Activity وهكذا .

- الكشف عن فرص التميز البيئى على أساس النشاط :

ويتضمن الكشف عن فرص التميز البيئى على أساس النشاط سواء الحالية أم المحتملة على أساس التكاليف البيئية الأقل و/أو على أساس التفرد البيئى ، كذلك الكشف عن فرص التميز البيئى عن طريق إيجاد أنشطة بيئية ذات حساسية بيئية جديدة غير موجودة حالياً فى المنظمة أو غير موجودة فى المنظمات الأخرى .

- صياغة توصيات أو مقترحات استغلال فرص التميز البيئى على أساس النشاط : وذلك بالاعتماد على الأساليب أو المداخل الملائمة التى يجب إتباعها لاستغلال فرص التميز البيئى ، والمنافع والتكاليف المرتبطة بكل فرصة تم الكشف عنها .

- المتابعة والتقييم للفرص التى قررت الإدارة استغلالها :

إذا قررت الإدارة الأخذ بتوصيات المحاسب الإدارى البيئى فيجب عليه متابعة

وتقييم التنفيذ ، حتى يتم التنفيذ ويتحقق الاستغلال الصحيح وبالأسلوب الصحيح للفرص التي تم اكتشافها وتم وضع التوصيات بشأنها ، ويتضمن ذلك التغذية العكسية والأمامية بالمعلومات .

ويرى الباحث أن نظام المحاسبة عن التكلفة على أساس النشاط يعد من الأدوات الهامة للمحاسبة الإدارية البيئية ، حيث أن تطبيقه يؤدي إلى التوسع في إنشاء أوعية التكاليف ، التي تؤدي إلى قياس أكثر دقة وعدالة لتكلفة المنتج أو الخدمة ، وترشيد القرارات الإدارية المختلفة ، وكذلك يساهم في تدعيم المركز التنافسي للمنظمة عن طريق التحول من تحديد التكلفة إلى إدارة الأسباب المنشئة للتكلفة ، وذلك من خلال التخلص من الأنشطة التي لا تضيف قيمة وزيادة كفاءة وفعالية الأنشطة التي تضيف قيمة للمنتج والمنظمة .

ثانياً: تحليل تكلفة دورة حياة المنتج الشاملة Total Life – Cycle Cost :

يعتبر تحليل تكاليف دورة حياة المنتج الشاملة من أدوات المحاسبة الإدارية البيئية الهامة ، على أساس أن البرامج البيئية المتعلقة بالمنتج ، والتي تعكس أهداف التحسين المستمر لجودة البيئة ، والتي تمثل استجابة للقضايا البيئية مثل التصميم وإعادة التصميم من أجل البيئة وليس فقط من أجل إمكانية التصنيع ، وكذلك أيضاً التصميم أو إعادة التصميم من أجل إمكانية التخلص من النفايات أو إعادة تدويرها أو إعادة استخدامها ، وبرامج تخفيض أو منع التلوث ... إلخ ، فكل ذلك وغيره من القضايا البيئية التي تتطلب تحليل تكاليف دورة حياة المنتج الشاملة .

وهذا يعني بدوره تحليل الآثار البيئية لكل مرحلة من مراحل دورة حياة المنتج الشاملة ، مع الأخذ في الاعتبار الأبعاد والآثار البيئية لكل بديل من البدائل المتاحة لاتخاذ القرار الرشيد ، ومن الضروري أيضاً الأخذ في الاعتبار ، أن عملية تحديد وتحليل التكاليف خلال دورة حياة المنتج الشاملة ، تعنى تحديد وتحليل التكاليف ، في كل مرحلة التي قد يتحملها أى طرف من الأطراف التالية^(١٥، ص ٥٠٢) :

■ منتج السلعة أو الخدمة ، أى المنظمة نفسها .

- المستخدم للسلعة أو الخدمة .
- الطرف الثالث أو الأطراف الأخرى، ويقصد به المجتمع ككل فيما عدا المنتج والمستخدم .

وفى مجال التعريف بهذا الأسلوب ظهرت العديد من الكتابات المحاسبية التى تناولت تعريف أسلوب تكلفة دورة حياة المنتج الشاملة من الناحية البيئية، فقد عرف العديد من الكتاب هذا الأسلوب على أنه نظام تكاليفى، يهدف إلى توفير المعلومات المناسبة لمتخذى القرارات عن التكاليف البيئية خلال مراحل تصميم المنتج، وتطويره وتصنيعه وتسويقه، وتوزيعه، وصيانتة، والتخلص منه إذا كان من المنتجات التى لها مخلفات من أجل إدارة التكاليف البيئية المرتبطة بالمنتج من البداية وحتى النهاية (24, p. 132), (44, p.276), (32, p. 120).

ويرى الباحث إن تحليل دورة حياة المنتج الشاملة، وتحليل التكاليف الاقتصادية والبيئية على أساسها يؤدي إلى تحقيق العديد من الفوائد والتطبيقات ذات الأهمية لإدارة المنظمة، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلى :

١- المساعدة على ترشيد القرارات الإدارية للمنظمة، فيما يتعلق باختيار أفضل البدائل المتاحة على أسس من التوفيق والموازنة بين مصالح جميع الأطراف - المنتج، المستخدم، الأطراف الأخرى - وليس فى ضوء مصلحة أحد الأطراف دون الأخرى.

٢- المساعدة على تخفيض التكاليف الاقتصادية والبيئية خلال دورة حياة المنتج الشاملة، وذلك فيما يتعلق بما يتحمله أى من الأطراف الثلاثة المذكورة، سواء كانت تلك التكاليف مرتبطة بالإنتاج، أو الاستخدام، أو حتى ما بعد الاستخدام من صيانة أو التخلص من المنتج أو التخلص من عبوته.

٣- التعرف على جميع الأبعاد والآثار الاقتصادية والبيئية، لكل الأنشطة أو التصرفات، ولجميع البدائل المتاحة من بدائل التصرف، وذلك من البداية وقبل

القيام بالتصرف أو النشاط، وفي أي مرحلة من مراحل دورة حياة المنتج الشاملة يتم فيها هذا النشاط أو التصرف.

٤- المساعدة في تحديد مسببات حدوث التكلفة، التي يتحملها أيًا من الأطراف الثلاثة، سواء كانت تلك التكاليف اقتصادية أم بيئية، وذلك على مدار دورة حياة المنتج الشاملة.

٥- يساعد في إتاحة الفرصة أمام المنظمة لتحقيق ميزة تنافسية مستدامة، من خلال الكشف عن جوانب التفرد أو التميز، في أية مرحلة من مراحل دورة حياة المنتج الشاملة.

وفي ضوء ما تقدم يرى الباحث أن تطبيق أسلوب تكلفة دورة حياة المنتج الشاملة - كأحد أدوات المحاسبة الإدارية البيئية - في منظمات الأعمال يعد وسيلة ملائمة لتحديد التأثيرات البيئية للمنتج وما يرتبط بها من تكاليف، مما يتيح الفرصة أمامها لتحديد المراحل ذات الأداء البيئي السيء والتكاليف البيئية التي تحدث خلالها في مراحل مبكرة للعمل على تخفيضها وإدارتها بالشكل الذي يحقق خفضاً حقيقياً وملموساً في التكاليف للمرحلة وبالتبعية تخفيض تلك التكاليف على مستوى المراحل التالية من دورة حياة المنتج الشاملة.

ثالثاً: حساب التوازن البيئي^(*) The Eco- Balance Account :

يرى Jasch & Schnitzer أن حساب التوازن البيئي يعد من الأساليب الهامة في المحاسبة الإدارية البيئية لتحديد الموارد الطبيعية المستخدمة في العمليات الإنتاجية بدءاً من مصادر الحصول عليها إلى أن تتحول إلى منتجات يتم بيعها ونفايات مختلفة، بحيث يمكن تتبع ورقابة كافة المراحل الإنتاجية بطريقة فعالة من أجل تحسين الأداء البيئي وتخفيض التكاليف في آن واحد^(38, p. 19).

(*) يشير العديد من الكتاب إلى حساب التوازن البيئي بمصطلحات مختلفة مثل : تحليل المدخلات والمخرجات ، Inputs/Outputs Analysis ، وحساب التوازن الكمي The Mass Balance Account ، والحساب الأخضر Green Account لمزيد من التفصيل ، راجع : (23, P,52) ، (22,p.50) .

ويعد حساب التوازن البيئى وسيلة فعالة للإدارة البيئية للتحكم فى التأثير البيئى والتعامل معه بطريقة جيدة من خلال مقارنة المواد المستخدمة فى الإنتاج بالمنتجات والمخلفات الناتجة، وذلك على مستوى المنشأة ككل أو العملية الإنتاجية أو المنتج وذلك فى ظل الفكرة القائلة «أن ما يأتى كمدخلات لابد أن يخرج - كنفايات - أو يتم تخزينه - كمنتجات «What Comes In Must Go Out Or Be Stored»^(41, p. 673).

ويتمثل حساب التوازن البيئى أو جدول تحليل المدخلات والمخرجات فى حساب على شكل حرف T يعرض الجانب الأيمن منه المدخلات اللازمة لقيام المنشأة بنشاطها، بينما يعرض الجانب الأيسر المخرجات سواء كانت منتجات أو مخلفات على أى هيئة كانت وذلك كما هو موضح بالجدول التالى :

جدول رقم (٢)

تحليل المدخلات والمخرجات للمنشأة

الكمية	القيمة	المدخلات	الكمية	القيمة	المخرجات
١- المستلزمات:		٥- المنتجات :			
• مواد خام :		• رئيسية .			
• رئيسية .		• ثانوية .			
• فرعية .		• مشتركة .			
• مواد تعبئة وتغليف		٦- الانبعاثات :			
٢- الطاقة :		• مخلفات صلبة :			
• غازات .		• مخلفات قابلة لإعادة التدوير .			
• سوائل .		• مخلفات قابلة للبيع .			
• صلبة .		• مخلفات خطرة .			
• كهرباء .		• مخلفات مائية .			
• أخرى .		• مخلفات هوائية .			
٣- المياه المستخدمة		• مخلفات حرارية .			
٤- الأراضى المستخدمة		• الضوضاء .			
		• انبعاثات أخرى (مثل الإشعاع)			

المصدر : (١ ، ص ١٦١)

وباستقراء الجدول السابق يتضح للباحث أن إعداد حساب التوازن البيئي لكل عملية أو لكل قسم أو على مستوى المنشأة ككل يساعد على تقدير كمية وقيمة المدخلات، ووضع أفضل التقديرات للمنتجات النهائية والمخلفات بأنواعها المختلفة، الأمر الذي يؤدي إلى تحديد مواقع المشاكل البيئية وحجم الفاقد والانبعاثات، مما يتيح الفرصة لتطوير وتحسين نوعية المنتجات ومن ثم تحسين الأداء البيئي للمنشأة.

ويرى الباحث أن حساب التوازن البيئي كأحد أدوات المحاسبة الإدارية البيئية يساعد في اتخاذ القرارات للمفاضلة بين البدائل المتاحة للقيام بنشاط معين أو اتخاذ تصرف معين، وذلك على ضوء دراسة وتحليل المدخلات والمخرجات الاقتصادية والبيئية، واختيار البديل الأفضل من الناحيتين الاقتصادية والبيئية. كما يعمل على توفير معلومات لها أهميتها عن حجم الموارد البيئية المستهلكة ونوعها، وكذلك حجم النفايات ونوعها، كما يعتبر مدخل منظم للرقابة على الآثار البيئية على مستوى المنظمة أو مستوى النشاط أو مستوى العملية حيث إنه يعرض كافة الآثار البيئية سواء كانت إيجابية أو سلبية.

رابعاً: سلسلة التوريد البيئية Environmental Supply Chain:

ظهرت اتجاهات حديثة أحدثت تحولاً كاملاً في إدارة المنظمة لمواردها البيئية من خلال الانتقال من داخل حدود المنظمة إلى خارج حدودها "From Four Walls" To "No Walls" وهو ما أطلق عليه اصطلاح سلسلة التوريد البيئية والتي تعد أحد الأساليب الهامة للمحاسبة الإدارية البيئية (50, p.10).

ويعرف Zhu & Cote سلسلة التوريد البيئية بأنها «مفهوم حديث نسبياً يتضمن كافة الأنشطة البيئية المتصلة بتدفق وتحويل المواد الأولية إلى منتجات نهائية وتوصيلها إلى المستهلك النهائي، وانتهاءً بالتخلص من المخلفات من أجل تحسين الأداء الاقتصادي والبيئي لجميع أعضاء السلسلة من المورد، المنشأة والعميل» (52, p. 1026).

كما يعرف Hall سلسلة التوريد البيئية بأنها «نظام متكامل لإدارة تدفق المعلومات والمواد من الموردين إلى المستهلك النهائي وشركات إعادة التدوير، للتأكد من أن القيمة التي يجب أن تصل إلى المستهلك يتم توصيل تفاصيلها إلى المورد كأساس للتعامل معه، إذ لا بد من التطابق بين أهداف المنشأة الداخلية وأهداف سلسلة التوريد البيئية» (33, pp. 456-457).

ويتضح من التعريفين السابقين مدى التناسق والتعاون بين المورد والمنشأة والعميل وشركات إعادة التدوير كأعضاء أساسيين في سلسلة التوريد البيئية، لذا يمكن القول أن سلسلة التوريد البيئية عبارة عن سلسلة متكاملة ومتعاقبة من المورد والمنشأة والمستهلك وشركات إعادة التدوير يتم إدارتها بشكل محكم للحصول على أفضل المخرجات لصالح السلسلة كاملة.

ويرى العديد من الكتاب أن العمل وفقاً لسلسلة التوريد البيئية يتم من خلال العديد من الخطوات والتي تتمثل في الآتي (34, pp. 73-74), (37, pp. 10 - 17):

- تحديد الأهمية الاستراتيجية والبيئية للمنتج: تهدف هذه الخطوة إلى حصر جميع المدخلات البيئية والمخرجات الخاصة بكل مرحلة من مراحل دورة حياة المنتج الشاملة والمقارنة بين المخاطر البيئية والوفورات المالية الناتجة عن إدارة تلك المخاطر من أجل وضع خطط واضحة لمنع التلوث البيئي خلال أي مرحلة من مراحل دورة حياة المنتج، وقبل الدخول في التنفيذ.
- اختيار الموردين: تعد هذه الخطوة غاية في الأهمية، حيث يتم من خلالها التعرف على مدى التزام الموردين بالموصفات والمتطلبات البيئية، ومدى قدرة الموردين على إعادة هندسة منتجاتهم وعملياتهم بما يتوافق مع المتطلبات البيئية للمنتج النهائي.

وبناء على ما تقدم يرى الباحث ضرورة عمل المنظمات وفقاً لسلسلة التوريد البيئية باعتبارها أحد أدوات المحاسبة الإدارية البيئية للاستفادة من المنافع التي تعود على كافة أعضاء السلسلة، وذلك من خلال التأكيد المبكر على التأثيرات البيئية السالبة، وتحقيق الربط بين متطلبات المستهلكين والمنظمة والموردين والقدرة

على إعادة هندسة المنتجات والعمليات الإنتاجية لضمان الجودة البيئية وبأقل تكلفة ممكنة.

مما سبق يتضح أن العمل على إحداث التكامل بين أدوات المحاسبة الإدارية البيئية يمكن أن يساهم مساهمة فعالة في تحديد وقياس وإدارة التكاليف، وتحديد أفضل الفرص التي يمكن من خلالها ترشيد استخدام المواد الخام والطاقة واستخدام أفضل التقنيات البيئية الحديثة لتحقيق مستوى متميز من الجودة البيئية الشاملة، الأمر الذي ينعكس على خفض التكاليف البيئية، ومن ثم خفض التكاليف الكلية للمنتج، كما أن التكامل بين أدوات المحاسبة الإدارية البيئية يزيد من قدرة الإدارة على ترشيد القرارات الإدارية المختلفة التي تدعم القدرة التنافسية لمنظمات الأعمال، والسعى نحو تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والبيئية معاً.

القسم الثانى

المحاسبة الإدارية البيئية ودورها فى ترشيد القرارات الإدارية ودعم القدرة التنافسية للمنظمات الأعمال

للمحاسبة الإدارية البيئية دوراً هاماً فى مساعدة إدارة المنظمات لاتخاذ العديد من القرارات الإدارية المختلفة فهى أداة لدعم اتخاذ القرارات خاصة البيئية من خلال ما توفره من البيانات والمعلومات البيئية، والتي تساعد على القيام بمهامها وتحقيق جودة الأداء البيئى وخفض التكاليف التشغيلية والرأسمالية البيئية بهدف دعم القدرة التنافسية للمنظمات داخل الأسواق العالمية والمحلية.

لذا يتناول الباحث فى هذا القسم توضيح دور المحاسبة الإدارية البيئية فى مساعدة منظمات الأعمال على اتخاذ القرارات الإدارية المختلفة، وأثر ذلك على تدعيم قدرتها التنافسية، وذلك على النحو التالى :

أولاً : المحاسبة الإدارية البيئية ودورها فى ترشيد القرارات الإدارية .

ثانياً : دعم القدرة التنافسية للمنظمات الأعمال .

أولاً : المحاسبة الإدارية البيئية ودورها فى ترشيد القرارات الإدارية :

يقوم نظام المحاسبة الإدارية البيئية بتوفير البيانات والمعلومات المالية وغير المالية لإدارة المنظمة والمتعلقة بالقرارات الواجب اتخاذها لأغراض حل مختلف المشاكل البيئية بأسلوب يتلاءم مع ظروفها ومقدرتها على الإنفاق، وذلك حتى يتمكن من ترشيد قراراتها فى المجالات الإنتاجية والبيئية المختلفة. وتتمثل أهم هذه القرارات فيما يلى :

١ - القرارات المتعلقة بتصميم المنتج والعمليات الإنتاجية :

يعد قرار تصميم المنتج والعمليات الإنتاجية من أهم القرارات فى العديد من الصناعات حيث تصل التكاليف الناتجة عنه كما يرى Hansen & Mowen إلى حوالى ٧٠٪ - ٨٠٪ من إجمالي تكلفة الإنتاج وذلك بما يتضمنه من تكاليف بيئية (35, p. 489).

كما يرى البعض أن معظم التكاليف البيئية التي تحدث على مدار دورة حياة المنتج تتحدد وبصورة ضمنية في مرحلة التصميم التفصيلي للمنتج، حيث يتم تصميم التلوث خارج المنتج على أن يتم رقابة التلوث خلال كل مرحلة من مراحل دورة الحياة، ومن ثم فإن أى مبلغ إضافي يتم إنفاقه في مرحلة التصميم سيترتب عليه وفر في التكاليف البيئية الخاصة بمرحلة الإنتاج أو ما بعد الإنتاج (١٠، ص ٢٣٠، ٢٣١).

ونظراً لأهمية القرارات المتعلقة بتصميم المنتج وعمليات الإنتاج وخطورتها على استمرار حياة المنظمة فإنه ينبغي على المحاسبين الإداريين ومحاسب التكاليف وبمعاونة مهندسى التصميم العمل على تقديم مجموعة من المعايير لإدارة المنظمة للاختيار بين العديد من بدائل التصميم والتي من أمثلتها (٧، ص ٢٠٠):

- استخدام مواد يمكن إعادة تدويرها.
- إعادة استخدام المخلفات والنفايات.
- تقليل استخدام المواد السامة أو استبدالها بمواد بديلة.
- استخدام مواد تستخدم المياه بدلاً من المواد التي تستخدم المذيبات.
- تصنيع منتجات نهائية يمكن إعادة تدويرها.

وترتبط مرحلة تصميم المنتج وعمليات الإنتاج بمجموعة من عناصر التكاليف والتي من أهمها: تكاليف أنشطة البحوث والتطوير لتحديد متطلبات جودة المنتج البيئية، تكاليف تصميم المنتج والعمليات الإنتاجية، تكاليف اختبار الخامات المطلوبة للمنتج وغيرها من التكاليف، كما أن مراعاة المتطلبات والتأثيرات البيئية عن تقييم البدائل المختلفة للتصميم يترتب عليه تقليل الأخطاء والتكاليف البيئية مبكراً في مرحلة التصميم.

وقد أوضحت إحدى الدراسات أن مدخل التكلفة المستهدفة Target cost يساعد في قياس أثر قرارات تصميم المنتج والعمليات الإنتاجية على التكاليف البيئية وذلك في مراحل الإنتاج والتوزيع والتسويق وتقديم خدمات ما بعد البيع، وكذلك مراحل التخلص من المنتج بعد الاستخدام. كما يمكن استخدام مدخل

هندسة القيمة Value Engineering ، ومدخل التحسين المستمر Continuous Improvement ونظام اختبار وتصميم الدالة البيئية فى مرحلة تصميم المنتج بهدف تدعيم موقف وقدرة المنتج التنافسية فى الأسواق المحلية والعالمية^(١٧، ٢١٧).

ويرى الباحث أن المعلومات والبيانات التى توفرها المحاسبة الإدارية البيئية عن تكاليف تصميم المنتج والعمليات الإنتاجية لها تأثير مباشر على تقييم الآثار البيئية المحتملة لقرار التصميم واختيار البديل الذى يتوافق مع المتطلبات والمعايير البيئية ، بحيث يكون البديل الذى يتم اختياره فى التصميم متضمناً على سبيل المثال : خفض لاستهلاك الطاقة والمواد الخام ، والانبعاثات الضارة وتحقيق الإنتاج النظيف وغيرها بهدف تدعيم القدرة التنافسية لمنظمات الأعمال .

٢- القرارات المتعلقة باقتناء المواد:

تسعى معظم دول العالم الآن إلى تطبيق سياسة تصدير التلوث البيئى Exporting Environmental Pollution وذلك لعدم رغبتها فى اقتناء أو استخدام خامات ذات معدلات تلوث بيئى مرتفعة، واستيراد المنتجات التى يتم استخدام هذه الخامات فى تصنيعها بدلا من إنتاجها محلياً ومثال ذلك ما يحدث فى صناعة السيراميك والأدوية^(٢، ١١).

ويعد هذا القرار من القرارات الهامة لما له من تأثيرات بيئية وإنتاجية فى العديد من الصناعات خلال مرحلة التصنيع، والمراحل التالية لها وما قد ينتج عنها من ملوثات ضارة بالبيئة . لذلك يجب تقديم العديد من بدائل المواد الخام المختلفة التى تدخل فى عملية تصنيع المنتج ، التى تتضمن استبعاد المواد الخطرة والمواد الكيماوية ومحاولة الحصول على خامات أقل خطورة للتقليل من حدوث التلوث البيئى وتكاليف معالجة وتنقية البيئة من هذا التلوث .

ويعتمد قرار استخدام نوعيات معينة من الخامات التى تتوافق مع المتطلبات والمعايير البيئية على توافر مجموعة بيانات عن عناصر التكاليف البيئية والتى من أهمها : تكلفة فحص الموردين لمراجعة وتقييم قدرة كل مورد على تحقيق متطلبات الجودة البيئية ، وتكلفة فحص ومطابقة المواد المشتراة مع متطلبات الجودة البيئية

للمنتج، وتكلفة برامج تدريب العاملين على التعامل مع المواد والمخلفات السامة والضارة، وزيادة الوعي بالمتطلبات البيئية^(١٠، ص ٢٣١).

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن زيادة فرص تقليل أو منع التأثيرات البيئية السلبية خلال مرحلة استخدام المواد الخام والمراحل التالية لها، وبالتالي خفض التكاليف البيئية عن طريق تبني المنشآت لاستراتيجية الشراء المفضل بيئياً أو الشراء الأخضر «Green Purchasing» والتي تهدف إلى اختيار المورد المناسب للحصول على المواد غير الملوثة للبيئة^(٤، ص ص ٨٦٠ - ٨٦١)، (27, p. 31).

هذا وتوفر المحاسبة الإدارية البيئية المعلومات عن بدائل المواد المختلفة التي تدخل في عملية تصنيع المنتج بحيث تحافظ على سلامة البيئة، حيث يتم تقدير تكلفة كل بديل في ضوء تحليل التكلفة والذي يعتمد على تحليل دورة الحياة الكلية للمنتج، كما يجب أن تراعى إدارة المواد عند شراء مختلف المواد اللازمة للتصنيع، استبعاد المواد الخطرة والمواد الكيميائية ومحاولة الحصول على مواد أقل خطورة تتوافق مع المتطلبات والمعايير البيئية، وتجنباً لحدوث تكاليف بيئية أخرى تحدث في مرحلة الإنتاج والتوزيع وإعادة التدوير.

ويرى الباحث أنه يجب أن تسلم إدارة المنظمة بالجوانب والأبعاد البيئية المختلفة التي تستمدّها من نظام المحاسبة الإدارية البيئية للاستفادة منها عند تقييم البدائل المختلفة لاقتناء المواد الخام وغيرها من مواد لازمة للتشغيل، ومن هذه الجوانب الوقوف على مدى وجود مواد خام ضارة أو زيوت وشحومات ضارة، ومدى الحاجة لإزالة المخلفات الناتجة عن الاستخدام وحدوث انبعاثات ضارة أو ضوضاء أو حرارة، ومدى الحاجة إلى ارتداء ملابس خاصة أو استخدام معدات خاصة نتيجة تشغيل المواد، ومدى ضرورة استخدام آلات معينة لمواجهة الآثار البيئية الناتجة عن استخدام المواد.

٣- القرارات المتعلقة بمجال استخدام الطاقة:

يعتبر مجال الحصول على الطاقة النظيفة غير الملوثة للبيئة من المجالات الهامة

فى استخدام التكنولوجيا النظيفة والأمنة بيئياً^(*)، وتعتبر الطاقة والقوى المحركة التقليدية بأنواعها مصدراً رئيسياً من مصادر التلوث البيئى، ولذا فإن حدوث تخفيض فى استهلاك هذه الطاقة سيؤدى إلى حدوث تخفيض فى معدلات التلوث^(٧، ص ٢١٢).

ويعد مجال الحصول على الطاقة النظيفة غير الملوثة للبيئة من المجالات الهامة فى استخدام التكنولوجيا النظيفة والأمنة بيئياً، وتعتبر الطاقة والقوى المحركة التقليدية بأنواعها مصدراً رئيسياً من مصادر التلوث البيئى، ولذا فإن حدوث تخفيض فى استهلاك هذه الطاقة سيؤدى إلى حدوث تخفيض فى معدلات التلوث.

وتوفر المحاسبة الإدارية البيئية البيانات والمعلومات عن بدائل مصادر الطاقة النظيفة غير الملوثة للبيئة، وقد تم الانتقال من الطاقة الملوثة للبيئة إلى طاقات أخرى أقل تلوثاً فقد تم التحول من الفحم إلى الفحم النظيف إلى البترول إلى الكهرباء إلى الطاقة الحرارية الكهربائية إلى الطاقة الهيدروليكية إلى طاقة الرياح إلى الطاقة الشمسية، كما تم استبدال الوقود السائل والكهرباء بالغاز الطبيعى وكل ذلك أدى إلى وفورات فى الطاقة ووقت التشغيل وإلى تقليل الأضرار والمخاطر فى مكان العمل، وفى النهاية يؤدى ذلك إلى زيادة كفاءة وفعالية تكلفة الإنتاج والكفاءة البيئية.

ومن جانب آخر فإن نظام المحاسبة الإدارية البيئية يوفر البيانات والمعلومات عن الفاقد من الطاقة بجانب بدائل الطاقة البديلة التى يمكن باستخدام التكنولوجيا النظيفة والأمنة بيئياً تصل صفر انبعاثات.

٤ - القرارات المتعلقة بمرحلة اقتناء الآلات والمعدات النظيفة والأمنة بيئياً: يعتبر قرار استخدام التكنولوجيا النظيفة والأمنة بيئياً من أهم القرارات

(*) التكنولوجيا النظيفة والأمنة بيئياً هى أداة استراتيجية تهدف إلى خفض الملوثات فى العملية الإنتاجية منذ بدايتها وذلك من خلال تطوير العمليات الإنتاجية وتحديد نوعية المواد الخام والطاقة المستخدمة وإدخال التغييرات التكنولوجية التى تحسن الأداء البيئى للمنتجات والعمليات التشغيلية قبل وأثناء وبعد مراحل التصنيع.

الاستثمارية طويلة الأجل والتي يترتب عليها مجموعة من التكاليف البيئية الرأسمالية التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالمنافع الاقتصادية التي تحققها المنظمة في المستقبل من خلال منع أو خفض التلوث البيئي المحتمل حدوثه ومن أمثلتها: تكاليف تركيب فلاتر وتجهيزات لمنع الانبعاثات الضارة، وإنشاء محطات معالجة مياه المصانع لإعادة استخدامها أو قبل صرفها في الأنهار، ونظم معالجة عناصر التلوث البيئي وغيرها.

ويتضمن قرار استخدام التكنولوجيا النظيفة والأمنة بيئياً إما شراء الآلات والمعدات اللازمة لتطوير وتحسين الآلات المستخدمة في المصانع القائمة حتى تتوافق مع المتطلبات والمعايير البيئية، أو شراء آلات ومعدات جديدة يتوفر فيها شروط التكنولوجيا البيئية في حالة إنشاء مصانع جديدة (التكاليف البيئية الرأسمالية)، بالإضافة إلى العديد من عناصر التكاليف البيئية الجارية المرتبطة بذلك القرار ومن أمثلتها: تكاليف تشغيل وصيانة التجهيزات الرأسمالية المرتبطة بالبيئة، وتكاليف التدريب على معدات منع التلوث ... الخ (٧، ص ٢١٢)، (٣، ص ٨٢، ٨٣).

والواقع أن قرار اقتناء الآلات والمعدات يؤثر على التكاليف البيئية، حيث يؤدي ذلك إلى وجود مخلفات سائلة أو صلبة ضارة بالبيئة أو تلوث بيئة العمل المحيطة بها، مما يؤثر على صحة العاملين أو يستلزم استخدام أقنعة واقية أو قفازات أو غير ذلك، لذلك ينبغي على المحاسب الإداري دراسة وتحليل التكاليف البيئية المرتبطة بقرارات اقتناء الآلات والمعدات وإدخالها ضمن مدخلات عملية اتخاذ القرار الاستثماري.

وقد يثور التساؤل عن عجز منظمات الأعمال في الدول النامية عن توفير التمويل اللازم لإحداث هذه التعديلات البيئية في نوعية الآلات والمعدات المستخدمة والتي تمثل مبالغ كبيرة؟ إلا أنه يمكن الرد على ذلك بأن الأداء البيئي المتميز لهذه الآلات والمعدات وفقاً لمنهج التكلفة والعائد يحقق وفورات في أغلب الحالات وخاصة في الأجل الطويل مما يدعم القدرة التنافسية لهذه المنظمات في الأسواق العالمية، وتحقيق عوائد مرتفعة على رأس المال المستثمر فيها.

ومن الجدير بالذكر أن التحليل المالى الشائع لبدائل الاستثمار فى الآلات والمعدات كان يستبعد كثيراً من التكاليف والوفورات والإيرادات البيئية المرتبطة بهذه البدائل ، مما أعاق عملية اقتناء وإدخال التكنولوجيا - البيئية فى العديد من المنشآت الصناعية^(43, pp. 1-3) ، إلا أنه قد زاد الاهتمام حالياً بالجوانب البيئية عند اقتنائها ولذلك تم إدخال الآثار البيئية فى الموازنة الاستثمارية ، حيث توفر المحاسبة الإدارية البيئية معلومات عن التكاليف المطلوبة لإعداد الموازنة الرأسمالية البيئية والتي تتمثل فى التكاليف (الوفورات) المبدئية للاستثمار وتكاليف (وفورات) التشغيل السنوية .

ولا شك أن توفير المعلومات البيئية السليمة لإعداد الموازنة الرأسمالية البيئية عن طريق نظام المحاسبة الإدارية البيئية يوفر لإدارة المنظمة نظرة مستقبلية طويلة الأجل تحفزها على اتخاذ قرارات الإنفاق على المتطلبات البيئية فى مرحلتى التصميم واقتناء الآلات والمعدات النظيفة والأمنة بيئياً ، واستبعاد النظرة التقليدية فى الإنفاق على المتطلبات البيئية فى نهاية العملية الإنتاجية .

وعموماً يمكن للمحاسب الإدارى أن يقدم مجموعة من المؤشرات المالية وغير المالية المرتبطة باستخدام التكنولوجيا النظيفة والأمنة بيئياً فى التقارير التى يقدمها لإدارة المنظمة ، ومن أمثلة المؤشرات المالية مايلى :

- نسبة تكاليف الاستثمار فى الآلات ومعدات الإنتاج النظيف إلى التكاليف الرأسمالية الكلية للمنظمة . وتشير هذه النسبة إلى ما تتحمله المنظمة من تكاليف استثمارية فى آلات ومعدات الإنتاج النظيف وخاصة فى الأجل الطويل .
- نسبة تكاليف الإنتاج النظيف إلى تكاليف الإنتاج قبل تطبيق مدخل الإنتاج النظيف . وتشير هذه النسبة إلى مدى ارتفاع أو انخفاض تكاليف الإنتاج بعد تطبيق هذا المدخل .
- نسبة إيرادات المبيعات بعد استخدام التكنولوجيا النظيفة والأمنة بيئياً إلى إيرادات المبيعات قبل استخدامها . فإذا أظهر المؤشر زيادة هذه النسبة فهذا

يعنى أن استخدام هذه التكنولوجيا قد أدى إلى زيادة إيرادات المبيعات والعكس صحيح ، وخاصة في الأجل الطويل .

- نسبة قيمة الجزاءات والغرامات البيئية بعد استخدام التكنولوجيا النظيفة والأمنة بيئياً إلى قيمة الجزاءات والغرامات قبل استخدامها . فإذا أظهر المؤشر انخفاض هذه النسبة فهذا يعنى أن استخدام التكنولوجيا النظيفة والأمنة بيئياً قد أدى إلى انخفاض قيمة الجزاءات والغرامات البيئية والعكس صحيح .
- ومن أمثلة المؤشرات غير المالية :

- نسبة كمية المبيعات قبل وبعد استخدام التكنولوجيا النظيفة .
- نسبة كمية النفايات والانبعثات الضارة قبل وبعد استخدام التكنولوجيا النظيفة والأمنة .
- نسبة عدد شكاوى العملاء عن مدى رضائهم تجاه المنتج قبل وبعد استخدام التكنولوجيا النظيفة .
- نسبة عدد الوحدات المعاد تشغيلها قبل أو بعد استخدام التكنولوجيا النظيفة .
- نسبة عدد المصابين بأمراض نتيجة التلوث البيئي قبل وبعد استخدام التكنولوجيا النظيفة .

٥- القرارات المتعلقة بإعادة تدوير المخلفات:

يعد قرار إعادة تدوير المخلفات(*) من القرارات الهامة في العديد من الصناعات التي تمثل المخلفات بأنواعها المختلفة (الصلبة - السائلة - الغازية) مشكلة من المشاكل البيئية التي تلتزم الشركات الصناعية والخدمية أيضاً بإتباع الحلول المثلى في التغلب عليها وذلك لما لها من آثار بيئية وإنتاجية خطيرة^(١٦، ١٧) .

(*) تعرف المخلفات بأنها المواد والطاقة والمنتجات التي لا يوجد استخدام مرغوب لها ويتم التخلص منها في البيئة نظراً لاستنفاد إمكانية الاستفادة منها في الأنشطة الصناعية.

ومما يوضح مدى أهمية إعادة تدوير المخلفات ما أصدرته وكالة حماية البيئة (EPA)^(*) من ضرورة إتباع مبدأ الاختيار الأفضل للتخلص من المخلفات حسب كل نوع منها، مع ضرورة الاهتمام بإعادة تدويرها طبقاً للقوانين والتشريعات البيئية الملزمة، لذا اتجهت الدول الصناعية المتقدمة إلى استخدام وتطوير أساليب جديدة لحماية البيئة، بهدف تحقيق أقصى منفعة ممكنة من استخدام المواد الخام والطاقة ويتم ذلك من خلال أسلوبين^(٦٠، ص ٤٠٤-٤٠٥):

- الأسلوب الأول: استخدام مدخل تكنولوجيا الإنتاج النظيف والذي يعنى الممارسة المستمرة لاستراتيجية بيئية مانعة متكاملة فى العمليات الإنتاجية والمنتجات والخدمات لزيادة الكفاءة وتقليل المخاطر على الإنسان والبيئة^(51, p.4).

- الأسلوب الثانى: إعادة تدوير المخلفات الصناعية والذي يعنى تحويل المخلفات الناتجة عن العمليات الإنتاجية والاستهلاكية إلى منتجات يمكن بيعها واستخدامها مرة أخرى.

وعلى الرغم من أن استخدام التكنولوجيا النظيفة والأمنة بيئياً يعمل على خفض المخلفات والنفايات إلى أقل قدر ممكن، إلا أن الأمر لا يخلو من وجود مثل هذه المخلفات، والتي تعتبر منتج فرعى وملازم للعمليات التى تقوم بها المنظمة، التى تتمثل فى مواد قابلة للاشتعال أو مسببة للصدأ والتآكل أو ضارة بالكائنات الحية أو غير ذلك.

وتختلف طرق معالجة مشكلة المخلفات بصفة عامة والمخلفات الصلبة بصفة خاصة تبعاً لنوعية هذه المخلفات. فقد تتخذ الإدارة أحد قرارين لمعالجة هذه المخلفات: القرار الأول، التعاقد مع مصانع إعادة التدوير لنقل هذه المخلفات إليها مقابل الحصول على قيمة هذه المخلفات باعتبارها مادة خام تنتفع بها مصانع إعادة التدوير. والقرار الثانى، قيام المنشأة بإنشاء نظام لإعادة تدوير هذه المخلفات^(٦٠، ص ١٠٠). ولا شك أن إعادة تدوير المخلفات تحقق العديد من الفوائد منها:

(*) Environmental Protection Agency.

تحقيق التوافق مع القوانين والتشريعات البيئية، التحسين في مستوى المنافسة بين المنظمات، تخفيض الالتزامات المستقبلية المرتبطة بالتخلص من المخلفات الصلبة، تجنب إضافة أعباء التكاليف للمواد غير الضرورية على تكلفة الإنتاج، تحقيق رغبات العملاء من المنتجات الخضراء (صديقة للبيئة)، تخفيض التكاليف البيئية مما يقلل بدوره من تكاليف مشتريات الخامات والطاقة وغيرها من مدخلات التشغيل وبالتالي زيادة الإيرادات التي تتحقق من بيع المنتجات التي يتم تصنيعها من عملية إعادة تدوير المخلفات.

هذا وتقوم المحاسبة الإدارية البيئية بتوجيه إدارة المنظمة نحو اختيار الأسلوب الفعال لمعالجة هذه المخلفات ومساعدتها في اتخاذ قرارها بأحد البديلين السابقين، حيث يتم ترجيح البديل الخاص بإنشاء نظام لإعادة التدوير، في حالة ما إذا كانت الإيرادات الناتجة عن عملية إعادة التدوير أكبر من تكاليف إعادة التدوير ذاتها. أما إذا كانت تلك الإيرادات أقل من تكاليف إعادة التدوير فإن التخلص من هذه المخلفات يكون القرار الأفضل عن طريق نقلها إلى مصانع إعادة التدوير أو التخلص منها بطريقة آمنة بيئياً^(١٥٣).

كما تعمل المحاسبة الإدارية البيئية على توفير معلومات دقيقة ودورية وجارية عن مصادر تولد هذه المخلفات ودرجة خطورتها وكمياتها وتكاليف إدارتها ورقابتها وبحيث تكون في الحدود المسموح بها بيئياً. ومن دراسة إدارة المنظمة لهذه المعلومات قد ترى الإدارة تعديل تصميم المنتجات أو العمليات الصناعية أو تغيير مدخلات النشاط أو إعادة تدويرها واستخدامها داخل المنظمة أو خارجها أو العمل على خفض درجة سميتها وخطورتها بتغيير التركيب الكيميائي أو الحيوى لها أو بالتخلص منها، وفي كل المجالات السابقة يجب على إدارة المنظمة أخذ البديل المناسب على أساس مدخل تحليل التكلفة والعائد^(١٣٥، ٤٤٠).

يتضح مما سبق مدى أهمية الاعتماد على نظام المحاسبة الإدارية البيئية في توفير المعلومات لمساعدة إدارة المنظمة على ترشيد القرارات المتعلقة بمختلف البدائل ذات الصلة بدائل تصميم المنتج والعمليات الإنتاجية، وبين مصادر الحصول

على المواد الخام، وباستخدام التكنولوجيا النظيفة الآمنة بيئياً، وكذلك طرق إعادة تدوير المخلفات من أجل تحسين وتطوير الأداء البيئى وخفض التكاليف البيئية التشغيلية والرأسمالية ودعم القدرة التنافسية لتلك المنظمات.

ثانياً: دعم القدرة التنافسية لمنظمات الأعمال:

تواجه منظمات الأعمال مجموعة من المعايير والاتفاقيات البيئية وغير البيئية والتكتلات الاقتصادية وغيرها بما يخضع تلك المنظمات للمنافسة الشديدة العالمية والمحلية لإنتاج المنتجات ذات الجودة البيئية العالمية والتكلفة الأقل، وبالتالي الوصول إلى أقل أسعار بيع بالإضافة إلى حرصها على تعظيم أهداف عملائها وتدعيم قدرتها التنافسية^(١٠١ ص ٩٣).

ولقد كشفت البيئة التنافسية الحديثة عن العديد من المشاكل التى تواجه منظمات الأعمال والتي قد تكون عقبة أمام قدرتها على الاستمرار والمنافسة، خاصة تلك المشكلات المتعلقة بانخفاض مستويات الجودة بصفة عامة والجودة البيئية بصفة خاصة مع زيادة التكلفة بالمقارنة بالمنافسين مما ينعكس بالسلب على القدرة التنافسية للمنظمات.

ونظراً للمسئولية الملقاة على المحاسبين الإداريين للبحث عن الأساليب المحاسبية والإدارية الداعمة لتحسين الجودة البيئية للمنتجات وتبنى استراتيجيات محددة تهدف إلى البحث عن مصادر تحقيق المزايا التنافسية المستمرة لذلك يتناول الباحث دراسة لدعم القدرة التنافسية لمنظمات الأعمال من خلال النقاط التالية :

- مفهوم وأبعاد القدرة التنافسية.
- الميزة التنافسية فى مقابل القدرة التنافسية.
- استراتيجيات التنافس ودورها فى دعم القدرة التنافسية .
- مفهوم وأبعاد القدرة التنافسية :

يعد موضوع دعم القدرة التنافسية فى أسواق المنتجات من الموضوعات الهامة خلال الآونة الأخيرة. وتعتمد القدرة التنافسية للمنظمة على مدى إمكانية فحص

وتحليل كل من نقاط القوة والضعف الداخلية والفرص والمخاطر المحيطة السائدة في بيئة المنظمة مقارنة بالمنافسين^(١١، ص ٩٤).

وتتمثل أهم مكونات وعناصر القدرة التنافسية في: الموارد الطبيعية، التكنولوجيا، رأس المال، المهارات، كما تتأثر القدرة التنافسية للمنظمة بعاملين أساسيين هما: المنافسة التي تتعرض لها المنشأة ومدى قوة المركز التنافسي لها فكلما استطاعت المنظمة مواجهة قوى المنافسة التي تتعرض لها وأيضا كلما تمتعت بمركز تنافسي قوى كلما زادت قدرتها على المنافسة^(١٢، ص ٣٦).

هذا وتعددت مفاهيم القدرة التنافسية Competitive Ability فقد عرف أحد الباحثين القدرة التنافسية على أنها «الميزة النسبية في السعر والجودة والتصميم والتوزيع وسرعة التسليم، التي تمكن منشأة ما من أن تحقق زيادة في نصيبها في السوق على حساب منافسيها»^(١٤، ص ٣٨٥).

كما يفرق أحد الباحثين بين القدرة التنافسية على مستوى المنشأة والقدرة التنافسية على المستوى القومي، حيث يرى أن القدرة التنافسية على مستوى المنشأة هي «قدرة المشروع أو المؤسسة على بيع وتسويق السلع والخدمات على نحو مربح في الأسواق المفتوحة وذلك على نحو مستمر».

في حين يرى أن القدرة التنافسية على المستوى القومي هي «قدرة الاقتصاد على تحقيق معدلات مرتفعة ومستمرة في متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي»^(١١، ص ٩).

بينما يرى الباحث أن القدرة التنافسية للمنظمة تعنى قدرتها على تقديم منتجات وخدمات جيدة تتميز بدرجة مرتفعة من الجودة بصفة عامة والجودة البيئية بصفة خاصة، وبتكلفة أقل أو تتساوى مع تكلفة المنافسين وفي الوقت المناسب وبما يضمن لها تحقيق ميزة تنافسية متواصلة.

هذا وتشير إحدى الدراسات إلى أن تدعيم القدرة التنافسية لمنظمات الأعمال يتطلب توافر العديد من العوامل التي من أهمها مايلي^(٥، ص ١٠٥):

- ١- تحقيق وكسب ميزة نسبية دائمة ومستمرة فى خفض تكاليف إنتاجها ، واحتلال الصدارة والقيادة فى خفض التكاليف .
 - ٢- كسب ميزة نسبية دائمة ومستمرة فى رفع وتحسين جودة المنتجات وتقديم كل ما هو جديد وحفز روح الخلق والإبداع .
 - ٣- اعتماد أكثر من استراتيجية للمنافسة كاستراتيجية التميز أو التركيز أو قيادة التكلفة .
 - ٤- إدراك المنشآت لاحتياجات السوق ، وتوظيف التكنولوجيا المتقدمة لصالحها ، ومحاولة اغتنام الفرص التسويقية .
 - ٥- تحقيق قيمة مضافة للمنشأة من خلال اعتمادها على سلسلة القيمة Value chain للأنشطة الرئيسية والمساعدة ضمن القطاع الذى تعمل فيه .
 - ٦- استمرار التحسين والتطوير فى العمليات الإدارية لتحقيق مستويات مرتفعة من الجودة الشاملة على مستوى المنظمة ككل .
- كما يرى أحد الباحثين أنه لتدعيم الموقف التنافسى للمنظمات لمواجهة المنافسة المحلية والعالمية ضرورة توافر العديد من العوامل والتي من أهمها (٢٠، ص ٢١٨ - ٢٢٤) :
- ١- مناخ تنظيمى جيد يوفر رؤية استراتيجية واضحة ومحددة ويسمح بالابتكار والمشاركة والتعاون بين المستويات التنظيمية المختلفة .
 - ٢- توافر نظام فعال لتقويم الأداء الاستراتيجى يركز على عنصرين هما : بيانات ومعلومات فورية ودائمة عن البيئة التنافسية ، ومؤشرات ومقاييس مرجعية تعكس الكفاءة والفعالية الكلية الخارجية .
 - ٣- تنمية الموارد والقدرات المتميزة والجوهرية الملموسة وغير الملموسة بما يسمح بتدعيم الميزة التنافسية التى تحققها المنظمة ببناء قدرات جديدة وتوظيف واستغلال القدرات الحالية لاغتنام الفرص .

٤- نظام للمعلومات الاستراتيجية لتجميع البيانات والمعلومات اللازمة عن المنافسين والصناعة وظروف الأسواق التي تتنافس بها المنظمة، والظروف البيئية الأخرى المؤثرة في أدائها وذلك بشكل مستمر ، من أجل الحصول على الفرص .
- الميزة التنافسية في مقابل القدرة التنافسية :

تعد الميزة التنافسية الأساس الذي تركز عليه استراتيجية المنظمة وتجعلها تستمر في تحقيق نجاحها بشكل متواصل .

ويعرف Heseltine الميزة التنافسية بأنها «قدرة المنشأة على تقديم منتجات وخدمات جيدة، تتميز بدرجة مرتفعة من الجودة وبسعر مناسب وفي الوقت المناسب» (36, p. 99).

كما يرى أحد الباحثين أن الميزة التنافسية ديناميكية، فما يعتبر الآن ميزة تنافسية قد لا يصلح للغد وما قد يصلح لصناعة ما قد لا يناسب صناعات أخرى، ولكي تحقق المنشأة ميزة تنافسية متواصلة يجب أن تحمي هذه الميزة وتعمل على تطويرها باستمرار وبناءً عليه تعتبر الميزة التنافسية العنصر الاستراتيجي الحرج الذي يقدم فرصة جوهرية لكي تحقق المنشأة ربحية متواصلة مقارنة بمنافسيها (٨، ص ٧١).

ومما سبق يتضح للباحث أن الميزة التنافسية تتمثل في قدرة المنظمة على تقديم إضافة أو قيمة لا يقدمها المنافسون، فقد تكون علامة تجارية أو أداء جيداً أو خفضاً في التكلفة أو تميزاً في الجودة بصفة عامة والجودة البيئية بصفة خاصة ... وغيرها من عناصر الميزة التنافسية التي تتنافس بها المنظمة والتي تحقق لها ميزة تنافسية عن باقي المنافسين ، فإذا كانت المنظمة ذات قدرات تنافسية فهذا يعنى تمتعها بميزة تنافسية ، لذلك يمكن القول بوجود ارتباط كبير بين مفهوم القدرة التنافسية والميزة التنافسية على الرغم من قيام العديد من الدراسات بالترقية بين المفهومين إلا أنهما مكملان لبعضهما البعض .

ويتطلب قياس المركز التنافسى للمنظمة فى مقابل المنافسين العديد من المؤشرات التى يمكنها التعبير عن مدى قدرة المنظمة على قياس قدرتها التنافسية والتى تتمثل أهمها فيما يلى^(١٠٠ ص):

- الزيادة السنوية فى حجم المبيعات.
 - الزيادة السنوية فى النصيب السوقى لمنتجات المنشأة.
 - الزيادة فى الأرباح السنوية.
 - انخفاض حجم مردودات المبيعات.
 - تحقيق خطة الربح السنوية مع الحفاظ على رضا العملاء واكتساب ولائهم.
- مما سبق يتضح أن مؤشرات قياس القدرة التنافسية التى قد تختلف من منظمة إلى أخرى وفقاً لنوع النشاط الذى تنتمى إليه تلك المنظمة، كما قد تختلف هذه المؤشرات فى نفس المجال عبر الزمن وفقاً للأهداف الاستراتيجية المحددة والتى تعتمد عليها فى تدعيم قدرتها التنافسية، التى بناءً عليها يتحدد الموقف الاستراتيجى للمنظمة.

- استراتيجيات التنافس ودورها فى دعم القدرة التنافسية:
- إن إعداد وتنفيذ استراتيجيات تنافسية تعتمد بصفة أساسية على دراسة وتحليل موارد المنظمة وإمكاناتها المادية والبشرية، كذلك دراسة وتحليل السوق وأشكال المنافسة بالإضافة إلى تحديد عوامل النجاح الأساسية للمنظمة والتى تمثل مصدراً لدعم القدرة التنافسية.

ويشير Porter إلى ضرورة المفاضلة والاختيار بين ثلاث استراتيجيات تنافسية أطلق عليها فى مجموعها استراتيجىة الميزة التنافسية العامة Generic Competitive Advantage وهذه الاستراتيجيات هى استراتيجىة ريادة التكلفة واستراتيجىة التمييز واستراتيجىة التركيز^(46, p. 11) والتى تتمثل بإيجاز فيما يلى :

١- استراتيجية ريادة (قيادة) التكلفة Cost Leadership Strategy :

تهدف هذه الاستراتيجية إلى تقوية المركز التنافسي للمنشأة والسيطرة على السوق من خلال تخفيض التكلفة مع عدم المساس بالجودة مقارنة بتكاليف المنافسين. ويتحقق ذلك من خلال وضع جهود مكثفة لخفض التكاليف بالاستفادة من منحنيات التعلم والخبرة والتحكم في عناصر التكاليف المرتفعة والمصروفات الإدارية وتقليل النفقات إلى أدنى حد ممكن في مجالات البحوث والتطوير والبيع والإعلان... وغيرها حيث أنها تعطي قوة دفاعية للمنظمة ضد منافسيها مع الاستمرار في تحقيق الأرباح أثناء فترات المنافسة الحادة (45, p. 77) , (47, pp. 35-37)

كما أن استخدام استراتيجية ريادة التكلفة يؤدي إلى حماية المنظمة من قوى المنافسين، وتوفر لها مرونة كبيرة تمكنها من اتخاذ القرارات المتعلقة بالسعر لمواجهة المنافسين.

ويلاحظ أن التطبيق الناجح لاستراتيجية ريادة التكلفة - لتحقيق التكلفة الأقل في السوق - يتطلب البحث عن الأدوات المحاسبية اللازمة لتحليل الأنشطة الرئيسية المتسببة في حدوث التكلفة (والتي من أهمها أسلوب المحاسبة عن التكلفة على أساس النشاط والذي يعد أحد أدوات المحاسبة الإدارية البيئية) حيث يساعد هذا التحليل على تحديد مجالات خفض التكلفة وتحديد الطاقات غير المستغلة واستبعاد الأنشطة غير الضرورية ، وذلك دون المساس بمستوى جودة المنتجات حتى لا يؤثر ذلك على أرباح المنظمة ومركزها التنافسي في الأجل الطويل.

٢- استراتيجية التميز Differentiation Strategy :

تهدف هذه الاستراتيجية إلى تقوية المركز التنافسي للمنشأة والسيطرة على السوق من خلال تقديم منتجات متميزة ومختلفة مقارنة بمنتجات المنافسين. وذلك من خلال جذب أكبر نسبة من المستهلكين وزيادة حجم المبيعات بتقديم منتجات مختلفة ومتميزة تتمتع بسمات خاصة تحقق الكفاءة في الأداء والاستخدام مع الاهتمام بالخدمات المقدمة بعد عملية البيع ولكن بأسعار أعلى من المنافسين لمقابلة هذا التميز، ومن ثم تمييز المنتجات بحساسيتها الأقل تجاه التغير في الأسعار حيث

تستطيع المنشأة تحديد أسعار أعلى لمنتجاتها ، ومن ثم تحقيق هوامش ربحية أعلى من المنافسين (47, pp. 37-38) ، (١٩ ، ص ١٧) .

هذا وتركز هذه الاستراتيجية على تميز المنتج الذي تقدمه المنظمة للسوق باعتباره الهدف الاستراتيجي لها ، كما أنها تساعد في إتاحة الفرصة أمام منظمات الأعمال لتحقيق ميزة تنافسية مستدامة ، وذلك من خلال الكشف عن جوانب التفرد والتميز في جميع الأنشطة الاقتصادية والبيئية معاً ، خاصة في ظل تزايد اهتمام المستهلكين بالحصول على منتجات غير ملوثة للبيئة (صديقة للبيئة) .

٣- استراتيجية التركيز Focus Strategy :

تهدف هذه الاستراتيجية إلى بناء ميزة تنافسية للمنظمة في قطاع معين من السوق من خلال : إما التركيز على التكلفة الأقل للحصول على ميزة تكاليفية في السوق المستهدف ، أو بالتركيز على التميز بتقديم منتج أفضل يستحق سعراً أعلى في السوق المستهدفة ، أو من خلال التميز والتكلفة الأقل معاً (47, pp. 38-40) . أى أن استراتيجية التركيز ما هي إلا مزيج من الاستراتيجيتين السابقتين ، حيث تتبنى المنظمة التركيز على استراتيجية معينة لتحقيق أهدافها ودعم مركزها التنافسي في ظل سمات البيئة التنافسية الحالية .

مما سبق يتضح أن تطبيق أى من استراتيجيات التنافس الثلاث السابقة يستلزم توافر العديد من عناصر النجاح الأساسية بالمنظمة ، بالإضافة إلى توافر قاعدة عريضة من البيانات تكون نواة لنظام معلومات جيد بحيث يساعد المنظمة على ، إما التركيز على التكلفة الأقل للحصول على ميزة تكاليفية في القطاع المستهدف دون المساس بالجودة ، أو التميز في مقابلة احتياجات المستهلكين بطريقة أفضل من منافسيها دون تجاهل التكلفة .

ومما سبق يرى الباحث أن وجود نظام للمحاسبة الإدارية البيئية في منظمات الأعمال له أهميته في تحسين الأداء البيئي والعمل على تقليل المخاطر البيئية ، من خلال ما يوفره من بيانات ومعلومات لازمة لترشيد القرارات الإدارية المختلفة لتحقيق التوازن بين الجودة البيئية المرتفعة للمنتج وخفض أو منع الآثار البيئية

السالبة الناتجة عن ممارسة المنظمة لأنشطتها الإنتاجية، ومما ينعكس على خفض التكاليف البيئية وبالتالي خفض تكلفة المنتجات، والعمل على زيادة الحصة السوقية وزيادة المبيعات من المنتجات صديقة البيئة، مع القدرة على تحقيق متطلبات التصدير للخارج، ومما ينعكس أثره على استمرارية ونمو المنظمات وتحقيق الربحية في الأجل الطويل مما يدعم قدرتها التنافسية نتيجة رضا العملاء عن العمليات والمنتجات ذات الجودة العالية والتي تصبح مميزة بيئياً.

النتائج والتوصيات:

على ضوء الدراسة التحليلية لهذا البحث فقد توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: نتائج البحث:

- ظهرت المحاسبة الإدارية البيئية نتيجة لأوجه القصور في الممارسات التقليدية لنظام المحاسبة الإدارية فيما يتعلق بأنشطة وقرارات الإدارة المتعلقة بالأمور البيئية والتي من أهمها : عدم تحديد وقياس وتحليل وتقرير عناصر التكاليف البيئية وما ينتج عنها من مشكلة التخصيص غير الدقيق للتكاليف البيئية على المنتجات والعمليات والأنشطة، وعدم الكفاءة في تتبع الفاقد في المادة الخام والطاقة، وعدم مراعاة الجوانب البيئية في دراسة وتحليل دورة المنتج.
- لا يوجد حتى الآن اتفاق بين الباحثين حول إطار محدد ومتكامل لنظام المحاسبة الإدارية البيئية من حيث استخدام المصطلحات المتعلقة بها وأدواتها ونوعية البيانات والمعلومات التي توفرها.
- المحاسبة الإدارية البيئية ما هي إلا امتداد لمجال المحاسبة الإدارية التقليدية من خلال تضمينها البعد البيئي بهدف توفير المعلومات عن الأمور والقضايا البيئية لدعم عملية اتخاذ القرارات.
- تتضمن المحاسبة الإدارية البيئية فرعين من المحاسبة هما : المحاسبة الإدارية البيئية العينية والمحاسبة الإدارية البيئية النقدية ، وتتمثل أهم أدوات المحاسبة

الإدارية البيئية والتي تساعد على ترشيد القرارات الإدارية فى الآتى : المحاسبة عن التكلفة على أساس النشاط ، تحليل تكلفة دورة حياة المنتج الشاملة ، حساب التوازن البيئى ، سلسلة التوريد البيئية .

— إن تطبيق نظام المحاسبة الإدارية البيئية بمنظمات الأعمال يحقق العديد من المزايا والتي من أهمها : توفير بيانات ومعلومات محاسبية وعينية بيئية تساعد فى اتخاذ قراراتها البيئية فى مختلف الأنشطة البيئية مثل : تصميم المنتجات ، تخصيص ورقابة التكلفة ، إعداد الموازنة الرأسمالية ، تسعير المنتج ، تقييم الأداء ، توفير معلومات دقيقة عن التكاليف البيئية الهامة للإدارة حتى يمكن أخذها فى الاعتبار عند اتخاذ القرارات والعمل على تخفيضها ، العمل على تحسين الأداء البيئى والاهتمام بالأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية لأداء المنظمة .

— إن التوجه لاستخدام المحاسبة الإدارية البيئية يعمل على استنباط وتحليل كلاً من المعلومات المالية وغير المالية التى تساعد إدارة المنظمة على ترشيد قراراتها المتعلقة بمختلف البدائل ذات الصلة بتصميم المنتج والعمليات الإنتاجية ، وبين مصادر الحصول على المواد الخام والطاقة وبين طرق تدوير النفايات ومخلفات الإنتاج .

— إنه يجب على المحاسب الإدارى أن يوفر لإدارة المنظمة مجموعة من المؤشرات المالية وغير المالية التى تساعد المنظمة فى ترشيد القرارات البيئية وتحسين وتطوير الأداء البيئى وخفض التكاليف التشغيلية والرأسمالية البيئية .

— أصبح تحسين الأداء البيئى هدفاً جوهرياً وعنصراً من عناصر تدعيم قدرة منظمات الأعمال على تقوية مركزها التنافسى ، حيث يتطلب دعم قدرتها التنافسية موارد وقدرات متميزة فى المجالين الاقتصادى والبيئى معاً فى ظل الاهتمام المتزايد بالبيئة وحمايتها ، وفى ظل المواصفات والمتطلبات العالمية للجودة الشاملة بصفة عامة والجودة البيئية بصفة خاصة .

— يعد نظام المحاسبة الإدارية البيئية نظام معلومات محاسبي (مالى وعينى) متكامل يعمل على توفير البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة إدارة المنظمة على اتخاذ القرارات المختلفة من أجل تعظيم الأداء الاقتصادى والبيئى معاً من خلال استخدام أدوات المحاسبة الإدارية البيئية لدعم القدرة التنافسية لمنظمات الأعمال.

ثانياً: التوصيات:

يوصى الباحث بما يلى :

- وضع إطار محدد ومتكامل للمحاسبة الإدارية البيئية من حيث مفهومها وإجراءاتها وأدواتها ونوعية البيانات والمعلومات التى توفرها لإدارة المنظمة حتى تساعدها على ترشيد القرارات الإدارية وخاصة القرارات البيئية.
- ضرورة إجراء تعديلات على نظم المحاسبة الإدارية التقليدية ومحاسبة التكاليف حتى تتلائم مع طبيعة الأنشطة ذات الطابع البيئى ، والتى تعمل على توفير المعالجة المحاسبية الصحيحة والسليمة للتكاليف البيئية من أجل دعم جهود خفض التكاليف وبالتالى تدعيم الموقف التنافسى لمنظمات الأعمال.
- يجب اعتبار المحاسبة الإدارية البيئية فرع مستقل من فروع المحاسبة يهتم بالأمور البيئية الداخلية للمنظمة المؤثرة عليها والمؤثرة على البيئة الطبيعية المحيطة بها ، ويدرس ضمن مناهج كليات التجارة لإعداد المحاسبين الإداريين الملمين بالمجالات البيئية.
- ضرورة تفهم المحاسب الإدارى للدور الذى ينبغى أن يقوم به لمساعدة الإدارة فى الاهتمام بالمضمون البيئى عند التخطيط الاستراتيجى وعند اتخاذ القرارات الهامة عن طريق توفير البيانات الملائمة والمستقبلية .
- عقد المؤتمرات المحلية والدولية لمناقشة أهمية تطبيق نظام المحاسبة الإدارية البيئية بأبعاده المختلفة والمنافع المتوقعة تحقيقها .

توصيات لبحوث مستقبلية:

- دور إدارة تكلفة سلسلة التوريد البيئية فى دعم الميزة التنافسية للمنتج .
- أثر نظام المحاسبة الإدارية البيئية على مهنة المراجعة .
- دور مؤشرات الأداء البيئى فى تحقيق التنمية المستدامة .



المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١ - أحمد ، مرفت أحمد يوسف ، «مدخل مقترح لإدارة التكاليف البيئية لدعم القدرة التنافسية للمنتجات المصرية في ظل التحديات المعاصرة (بالتطبيق على القطاع الصناعي)» ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، فرع البنات ، ٢٠٠٨ ، ص ص ٩٣ - ١٠٠ .
- ٢ - حسن ، أحمد فرغلي محمد ، «التكاليف البيئية وأثرها في اتخاذ القرارات» ، لقاء تدريبي تحت عنوان «أسس ومعايير الرقابة على البيئة» ، المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ، الجهاز المركزي للمحاسبات ، القاهرة ، في الفترة من ٨ - ١٩ مايو ، ٢٠٠٤ ، ص ص ١٦١ .
- ٣ - حسن ، أحمد فرغلي محمد ، «منهجية مقترحة للتقييم المحاسبي لبرامج رقابة عناصر تلوث البيئة» ، مجلة جامعة القاهرة للعلوم البيئية ، مركز البحوث والدراسات البيئية ، جامعة القاهرة ، العدد الأول ، يناير ، ٢٠٠٠ ، ص ص ٩٨٦٤ .
- ٤ - درويش ، محمد الشحات ، «تقييم دور المعلوماتية في الحد من التلوث في بيئة التصنيع الأخضر في المنظمات الصناعية» ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الرابع ، أكتوبر ، ٢٠٠٠ ، ص ص ٨٨٩٨٣٩ .
- ٥ - الزيادات ، محمد عواد والنور ، مروان محمد ، «تخطيط الموارد البشرية ودوره في تعزيز المقدرة التنافسية لعينة من منظمات القطاع الخاص في الأردن» ، المجلة العلمية ، كلية التجارة ، جامعة أسيوط ، العدد الثاني والأربعون ، يونيو ، ٢٠٠٧ ، ص ص ٩١ - ١٢٥ .
- ٦ - سعيد ، صفاء محمد سرور ، «الآثار السلبية الناتجة عن إهمال التكاليف البيئية في المنظمات الصناعية ووسائل علاجها» ، المؤتمر الدولي الثالث للتنمية والبيئة

- في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث البيئية، جامعة أسيوط، أسيوط، في الفترة من ٢١ - ٢٣ مارس، ٢٠٠٦، ص ص ٣٨٩ - ٤١٤.
- ٧ - سعيد، صفاء محمد سرور، «دور المحاسبة الإدارية البيئية في ترشيد قرارات الإدارة نحو استخدام التكنولوجيا النظيفة والأمانة بيئياً لدعم القدرة التنافسية لمنظمات الأعمال»، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الأزهر، فرع البنات، العدد الحادي والعشرون، يونيو، ٢٠٠٣، ص ص ١٩١ - ٢٢٢.
- ٨ - صالح، سمير أبو الفتوح، «المحاسبة الإدارية الاستراتيجية: مدخل معاصر لدعم القرارات في البيئة التنافسية»، المكتبة المصرية، المنصورة، ٢٠٠٠.
- ٩ - عبد الحلیم، نادية راضی، «نحو تطوير منظومة المحاسبة الإدارية البيئية للمساهمة في التنمية المستدامة»، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارية، بنى سويف، جامعة القاهرة، العدد الثاني، يوليو، ٢٠٠٣، ص ص ٤١٨٣٣٤.
- ١٠ - عبد الدايم، صفاء محمد، «مدخل مقترح لتقييم الأداء البيئي كبعد خامس في منظومة الأداء المتوازن (BSC) - دراسة ميدانية»، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، سبتمبر، ٢٠٠٣، ص ص ٢٠١ - ٢٥١.
- ١١ - عبد العال، علا عادل، «التعليم كمؤثر في بناء قاعدة عمالية ماهرة ومكانته في المعادلة التنافسية»، المؤتمر العلمى السنوى الثالث لكلية التجارة، جامعة الأزهر، فرع البنات، تحت عنوان «المزايا التنافسية في المنطقة العربية - الواقع والمستقبل»، القاهرة، في الفترة من ٤ - ٥ ديسمبر، ١٩٩٩، ص ص ٢٠١.
- ١٢ - عبد العليم، نجاتي إبراهيم، «نموذج مقترح لقياس تكاليف أمن وسلامة المنتجات وأثره في زيادة القدرة التنافسية للمنشأة»، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، بنى سويف، جامعة القاهرة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٧، ص ص ١٣ - ٥٠.

١٣ - عبد الله، عبد المنعم فليح، «قياس وتحليل ورقابة تكاليف الأداء البيئي لترشيد قرارات الاستثمار في نظم الإدارة البيئية (دراسة ميدانية)»، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، بنى سويف، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس، ٢٠٠٢، ص ٤٨٢-٤٢٢.

١٤ - عبد المحسن، توفيق محمد، «دور العوامل غير السعرية على تدعيم القدرة التنافسية لمنشآت النسيج السعودية، دراسة ميدانية»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير، ١٩٩٥، ص ٣٧٩-٤٠٧.

١٥ - القاضى، محمد بهاء الدين بديع، «دراسة تحليلية لمشكلات نظام معلومات المحاسبة الإدارية البيئية مع التطبيق على قطاع الأعمال فى مصر»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الرابع، أكتوبر، ٢٠٠٢، ص ٥٤٥-٤٦٥.

١٦ - كيرلس، نانسى ناجح، «البعد البيئي للمحاسبة الإدارية»، رسالة ماجستير، كلية التجارة، وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، ٢٠٠٤، ص ٩.

١٧ - لبيب، خالد محمد عبد المنعم، «إطار مقترح للمحاسبة الإدارية (EMA) على مستوى منشآت الأعمال بالتطبيق على قطاع الصناعة المصرى»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثالث، يوليو، ٢٠٠٢، ص ٤٧١-٤٠٧.

١٨ - مطاوع، محمد عبد الحميد، «نحو إطار فكري المحاسبة الإدارية البيئية، دراسة نظرية تطبيقية»، مجلة آفاق جديدة للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنوفية، العدد الأول والثانى، يناير وإبريل، ٢٠٠٦، ص ٤٣-١٠٣.

١٩ - موسى، سماسم كامل، «تدعيم الاستراتيجيات التنافسية للوحدة الاقتصادية فى بيئة التصنيع الحديثة من منظور تقييم الأداء المتوازن، دراسة ميدانية»،

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الرابع، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص ١٨١٧ .

٢٠ - هميمي، وائل إبراهيم عبد الرحيم، «الحواجز التنافسية في الفكر الاستراتيجي نحو إطار فكري مقترح لتدعيم الموقف التنافسي لمنظمات الأعمال المصرية»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، إبريل، ٢٠٠٤، ص ١٨١-٢٣٤ .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 21 - Baker, D., «Environmental Accounting's Conflicts and Dilemmas», Management Accounting (U.K), October, 1996, pp.46-49.
- 22 - Birkin, F. and Woodward, D., «Management Accounting For Sustainable Development Part 4: The Eco-Balance Account», Management Accounting (U.S.A), October, 1997, PP.50-52.
- 23 - Birkin, F. and Woodward, D., «Management Accounting For Sustainable Development, Part 5: Accounting For Sustainable Development» Management Accounting (U.S.A), November, 1997, pp.52-54.
- 24 - Brent, A.C., «Integrating LCIA and LCM Evaluating Environmental Performances for Supply Chain Management In south Africa», Management of Environmental Quality: An International Journal, Vol. 16, No.2, 2005, pp.130-142.
- 25 - Burritt, R. Hahn, T. and Schaltegger, S., «Current Developments In Environmental Management Accounting-Towards A Comprehensive Framework For Environmental Management Accounting», Universities Lunenburg, 2001, pp.1-16
- 26 - Burritt, R.L., «Environmental Management Accounting: Roadblocks on The way to The Green and Pleasant Land», Business strategy and the Environment, Vol.13, 2004, pp.13-32.
- 27 - Chen, C.C., «Incorporating Green Purchasing Into The Frame of ISO 14000», Journal of cleaner Production, Vol. 13, 2005, p.31.
- 28 - EMARIC, Environmental Management Accounting Research & Information Center (2002), «Overview of Environmental Management Accounting (EMA)».
http://www.emawebstie.Org/about_ema.htm
- 29 - Frost, G. R. and Wilmshurst, T.D., «The adoption of environment- related management accounting: an analysis of corporate environmental Sensitivity», Accounting Forum, Vol. 24, no.4, 2000, pp.344-365.
- 30 - Gadenne, D. and Zaman, M., «Strategic Environmental Management Accounting: An Exploratory study of current corporate practice and strategic

- Intent». Journal of Environmental Assessment policy and Management, Vol.4, No.2, June, 2002, pp.123-150.
- 31 - Gale, R., «Environmental Costs at A Canadian paper Mill: A case study of Environmental Management Accounting (EMA)», Journal of Cleaner Production, Vol.14, 2006, pp.1237-1251.
- 32 - Goralczyk, M. and Kulczycka, J., «LCC Application In The polish Mining Industry», Management Environmental Quality: An International Journal, Vol.16, No.2, 2005, pp.119-129.
- 33 - Hall, J., «Environmental Supply Chain Dynamics», Journal of Cleaner Production, Vol.8, 2000, pp.455-471.
- 34 - Handfield, R., and Walton, S., «Integrating Environmental Management and Supply Chain strategies», Business strategy and the Environment, Vol. 14, 2005, pp.1-19.
- 35 - Hansen, D. and Mowen, M., «Cost Management: Accounting and Control», Third Edition, South-western, College publishing, Canada, 2000.
- 36 - Heseltine, M., «Competitiveness to the fore», Management Accounting (U.K), September, 1995, p.99.
- 37 - Holt, D., «Managing The Interface Between Suppliers and organizations for Environmental Responsibility—An Exploration of Current Practices In The UK», Corporate Social Responsibility and Environmental Management, Vol. 11, 2004, PP.71-84.
- 38 - Jasch, C. and Schnitzer, H., «Environmental Management Accounting How to Profit From Environmental Protection» IÖW project Report (EMA) Pilot Testing, Vienna, October, 2002, pp.1-35.
- 39 - Jasch, C., «Environmental and Material-flow Cost Accounting: Principles and Procedures», Springer, 2009, pp.1-22.
- 40 - Jasch, C., «The IFAC guidance document on Environmental Management Accounting (EMA) Experiences from Case Studies», Helsinki University of Technology, 4 December, 2006, pp.1-18.
- 41 - Jasch, C., «The Use of Environmental Management Accounting (EMA) for Identifying environmental Costs», Journal of Cleaner Production, Vol. 11, 2003, pp.667-676.
- 42 - Johnson, S., «Environmental Management Accounting», Accountancy, September, 2004, pp. 1-8.
<http://www.accountancy.com.pk/Articles.students.Asp?ID=141>
- 43 - Kouprianov, V. I. and Kaewboonsong, W., «Modeling The Effects of operating conditions on Fuel and Environmental Costs For A 310 MW Boiler Firing Fuel Oil», Energy Conversion and Management, Vol.45, 2004, pp.1-14.
- 44 - Lundie, S. and Peters, G. M., «Life Cycle Assessment of Food Waste Management Options», Journal of Cleaner Production, Vol. 13, 2005, pp.275-286.

- 45 - Porter, M. E., «What Is Strategy», Harvard Business Review, November-December, 1996, pp.61-78.
- 46 - Porter, M.E., «competitive Advantage: Creating and Sustaining Superior Performance». The Free Press, Inc., New York, 1985.
- 47 - Porter, M.E., «Competitive Strategy: Techniques For Analyzing Industrials and Competitors», The Free Press, Inc., New York, 1980.
- 48 - Reyes, M.F., «Environmental management Accounting (EMA): Putting The Right Numbers In Sustainable Projects», Environmental Management Accounting Network, Asia pacific [EMAN-AP], September, 2002, pp.1-26.
- 49 - Schlegger, S., Burritt, L., Jasch, C., «Environmental Management Accounting for cleaner production», Springer, 2009, pp.3-28.
- 50 - The National Environmental Education and Training Foundation, «Going Green Upstream the promise of supplier Environmental Management», Green Business Network, Washington, October, 2001. pp.1-53.
- 51 - Zayan, I. «Acquiring Cleaner Production Technology in petroleum sector for all companies», the 7th International Convergence for Environmental and petrol 27th-29th Cairo Egypt, March, 2004, P.4.
- 52 - Zhu, q. and Cote, R. P., «Integrating Green Supply chain Management Into an Embryonic Eco- Industrial Development: A case study of Guitang Group», Journal of Cleaner Production, Vol.12, 2004, pp.1025-1035.

الإنتاج الانسيابي وعلاقته بإدارة التكلفة

Lean Production And Cost Management

الدكتور/ ناصر خليفة عبد المولي سعيد (*)

مقدمة:

شهد العالم في الآونة الأخيرة العديد من التطورات والتغيرات السريعة والمتلاحقة، وزاد معها الاعتماد على نظم المعلومات واستخدام وسائل الاتصالات الحديثة والانفتاح على الأسواق العالمية، وزاد أيضاً الاعتماد على التقنيات الحديثة والانفتاح في جميع المجالات وخاصة في مجال التصنيع الذي حدثت في بيئته الكثير من التغيرات والتطورات في ظل تقنية المعلومات Information Technology، وأدى الاعتماد على تلك التقنيات المتقدمة Advanced Manufacturing Technology إلى تغيرات كبيرة في نوعية الأنشطة وطريقة تنفيذها والتكاليف المرتبطة بها، وأساليب رقابتها، وأصبحت الحاسبات الإلكترونية تستخدم على نطاق واسع خلال دورة حياة المنتجات، سواء في مرحلة التصميم Aided design (CAD) - Computer أو في مرحلة تخطيط العمليات Aided - Computer Process Planning (ACPP) أو في مجال هندسة الإنتاج Computer - Aided Engineering (CAE)، كما تم استخدام الحاسبات أيضاً في مرحلة التخطيط للاحتياجات من المواد الخام Material Planning (MRP) Requirements، وفي مرحلة التنفيذ استخدمت أيضاً أساليب التحكم الرقمي Numerical Control (NC).

وفي مجال التصنيع المرن Flexible Manufacturing Systems أو ما يعرف بالنظم المرنة استخدمت تلك الحاسبات على نطاق واسع كما تم استخدامها أيضاً في رقابة التصنيع للحد من العيوب من خلال الرقابة الإحصائية للعمليات Statistical Process Control (SPC) وإدارة القيود التي قد تكون مفروضة على الموارد Constraint Management.

كما ظهرت العديد من الأساليب التي تطبق خلال دورة حياة المنتج مثل إدارة الجودة الشاملة (TQM) Total Quality Management، والإنتاج في الوقت المحدد - Just In Time (JIT)، ونظام الإنتاج المتكامل المعتمد على الحاسب الآلي Computer-Integrated Manufacturing (CIM)، وظهر أخيراً نظام يعرف بنظام الإنتاج الانسيابي Lean Production وهو نظام بدأ تطبيقه في شركة تويوتا اليابانية ولذلك يسمى أحياناً بنظام إنتاج تويوتا، وأدى تطبيقه إلى نتائج باهرة لجميع الشركات الأمريكية والأوروبية التي اعترفت بأن هذا النظام قد أدى إلى تفوق الشركات اليابانية، وما زالت شركة تويوتا هي النموذج المثالي لإدارة العمليات الإنتاجية في العالم ومازال نجاحها يتوالى (Kiven Carry:1994)، ويتطلب هذا النظام الجديد تطوراً في الفكر الإداري بصفة عامة في العديد من المجالات من أهمها إرضاء العملاء والتركيز على الجودة وضبط الوقت لتخفيض المخزون، والتحسين والابتكار وتحليل سلسلة القيمة، والاهتمام بالإمكانات الداخلية (المتاحة للمنشأة) والخارجية (المتاحة للمنافسين) (Robert C. &Slagmuler:1998)، وكان لابد من تطوير أساليب ونظم إدارة التكلفة للاستفادة من هذا النظام الجديد (Andreas L.Nicolaou:2005)، وذلك لأن سعر بيع المنتج أصبح يحدد في ظل ظروف خارجة عن سيطرة المنشأة التي يجب عليها أن تنافس من خلال تخفيض التكلفة والاستعانة بأساليب إدارة التكلفة الاستراتيجية لتحقيق هذا الهدف، وهذا هو السبب في اختيار الإنتاج الانسيابي وعلاقته بإدارة التكلفة موضوعاً لهذا البحث.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التعرف على نظام الإنتاج الانسيابي باعتباره من النظم المرنة الحديثة والتي أدى تطبيقها إلى نتائج باهرة، وكذلك التعرف على مقومات بقائه واستمراره في بيئة التصنيع الحديثة التي تركز على إنتاج منتجات منخفضة التكاليف وبجودة عالية، ويتطلب ذلك ضرورة التعديل في أنظمة التكاليف وأدوات المحاسبة الإدارية وأساليب إدارة التكلفة بما يكفل نجاح هذا النظام، ولذلك يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ١- ما هو نظام الإنتاج الانسيابي؟
 - ٢- ما هي مقومات وأسس نظام الإنتاج الانسيابي؟
 - ٣- ما علاقة الإنتاج الانسيابي بإدارة التكلفة؟
 - ٤- ما هي أدوات إدارة التكلفة التي تكفل نجاح واستمرار نظام الإنتاج الانسيابي؟
 - ٥- ما هي المقاييس التي يجب أن توفرها المحاسبة الإدارية لتقييم الأداء في نظام الإنتاج الانسيابي؟
 - ٦- هل هذا النظام قابلاً للتطبيق في عالمنا العربي؟
- أهمية البحث:**
- ترجع أهمية هذا البحث إلى أهمية تطبيق هذا النظام الجديد الذي أثبت نجاحاً هائلاً في اليابان وأبهر جميع الشركات الأمريكية والأوروبية والتي أدركت أن هذا النظام قد أدى إلى تفوق الشركات اليابانية، ولذلك يمكن القول أن أهمية البحث تنبع من الفوائد التي يمكن أن تترتب على تطبيق نظام الإنتاج الانسيابي والتي يمكن إيجازها فيما يلي :
- ١- تقليل الفواقد بنسب كبيرة.
 - ٢- ارتفاع جودة المنتج وانخفاض نسبة المنتجات المعيبة .
 - ٣- إنجاز أوامر التشغيل في الوقت المحدد .
 - ٤- المرونة في تغيير وتهيئة خطوط الإنتاج من منتج لآخر .
 - ٥- سرعة الاستجابة لمتغيرات السوق .
 - ٦- انخفاض الأعطال المفاجئة للمعدات .
 - ٧- تحسن المؤشرات الخاصة بالربحية وغيرها .
 - ٨- تحسن الحالة المعنوية للعاملين .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي :

- ١- تحديد مفهوم الإنتاج الانسيابي .
 - ٢- تحديد مقومات وأسس الإنتاج الانسيابي .
 - ٣- تحديد علاقة الإنتاج الانسيابي بإدارة التكلفة .
 - ٤- تحديد أدوات إدارة التكلفة اللازمة لنجاح الإنتاج الانسيابي .
 - ٥- تحديد المؤشرات اللازمة لتقييم الأداء في نظام الإنتاج الانسيابي .
 - ٦- تحديد مدى قابلية هذا النظام للتطبيق في عالمنا العربي .
- منهج البحث:

سوف يعتمد البحث بصفة أساسية على المنهج الاستنباطي حيث سيتم دراسة وتحليل ما كتب عن الإنتاج الانسيابي في الكتب والدوريات والأبحاث وغيرها وذلك للتوصل إلى مفهوم واضح للإنتاج الانسيابي ولعناصره ولعلاقته بإدارة التكلفة وللتطورات التي يجب أن تحدث في مجال محاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية والتي لها علاقة بهذا النظام الجديد .

خطة البحث:

لتحقيق أهداف البحث سوف يتم تبويبه إلى المباحث التالية :

- المبحث الأول : مفهوم ومقومات نظام الإنتاج الانسيابي .
- المبحث الثاني : علاقة نظام الإنتاج الانسيابي بإدارة التكلفة .
- المبحث الثالث : مقاييس الأداء اللازمة لنجاح نظام الإنتاج الانسيابي .
- المبحث الرابع : النتائج العامة والتوصيات

المبحث الأول

مفهوم ومقومات نظام الإنتاج الانسيابي

مفهوم الإنتاج الانسيابي Lean Production Concept :

لم يحظ أي نظام إنتاجي باهتمام الباحثين والأكاديميين والمهنيين مثل نظام الإنتاج الانسيابي (Dankabor: 1997) لدرجة يمكن معها القول بأنه سيكون نمط التصنيع في القرن الحادي والعشرين (Rinehart:1997)، ومع ذلك هناك غياب كامل لمفهوم هذا النظام وقد يرجع ذلك إلى تعدد مواصفاته أو قصر المدة التي ظهر فيها (Hoop and Spearman:2004) وسوف نحاول التوصل إلى مفهوم لهذا النظام الجديد من خلال ما ورد في تعريفه على النحو التالي :

١- الإنتاج الانسيابي (Lean Production) هو إنتاج رشيق أي غير محمل بمخزون زائد أو عمالة زائدة أو فواقد أخرى (سامح: ٢٠٠٩).

٢- هو نظام إنتاجي تم تطبيقه أساسا في شركة تويوتا اليابانية ولذلك يسمى بنظام إنتاج تويوتا ويستعين بالنظم السابقة مثل نظم الإنتاج في الوقت المحدد (Schonberger:1987).

٣- هو نظام إنتاجي رائد يهدف إلى إرضاء العميل والتخلص من الفواقد من خلال تسهيل تدفق المنتجات المطلوبة من العميل مع الحفاظ على الجودة وتخفيض التكلفة (Rosemary And Francess:2009).

٤- هو نظام يتكون من عدة أنظمة أو عناصر تهدف جميعها إلى تقليل الفاقد وإنتاج سلع وخدمات عالية الجودة (Mark:2006).

ويرى الباحث أن مصطلح «الإنتاج بدون فاقد» Lean Production هو المصطلح الذي يعبر عن طبيعة هذا النظام حيث أن أهدافه تتركز على التخلص من الفواقد في كل شيء بما يؤدي إلى إنتاج منتج متميز غير محمل بأي فاقد وهذا يؤدي بدوره إلى الجودة المطلوبة وبأقل تكلفة وبذلك يمكن القول أن نظام الإنتاج الانسيابي أو الإنتاج بدون فاقد هو : نظام إنتاجي يعمل على التخلص من الفاقد وتخفيض المخزون

وتلبية رغبات العميل والحفاظ على الجودة العالية والتكلفة المنخفضة وفي سبيل ذلك يعمل النظام على تحفيز العاملين ويحافظ على علاقة جيدة مع الموردين ويركز على خلق ثقافة التحسين المستمر .

ويمكن بيان الفروق الأساسية بين فلسفة نظام الإنتاج بدون فاقد وبين الفلسفة التقليدية للإنتاج في الجدول التالي :

جدول رقم (١) الفروق الأساسية بين فلسفة الإنتاج بدون فاقد والفلسفة التقليدية

وجه المقارنة	الفلسفة التقليدية	فلسفة الإنتاج بدون فاقد
المخزون	كبير لتعويض أخطاء التنبؤ والطلبات المتأخرة	يكون في الحد الأدنى اللازم للتشغيل
٢- الدفعات المسلمة	قليلة العدد وكبيرة الحجم	كثيرة العدد وصغيرة الحجم
٣- دفعات الإنتاج	كبيرة	صغيرة
٤- وقت الإعداد	كبير	صغير
٥- العلاقة مع المورد	طويلة وغير معتادة	شراكة
٦- طبيعة العمال	لازمون لتأدية العمل	أصول

فلسفة الإنتاج بدون فاقد:

يقوم نظام الإنتاج بدون فاقد على فلسفة القضاء على الفوائد Waste Elimination والتي حددتها شركة تويوتا فيما يلي :

١- الإنتاج الزائد Over - Production

يؤدي الإنتاج الزائد عن الحاجة إلى زيادة المخزون وهو ما يسبب زيادة في أوقات الانتظار بين عمليات التشغيل ويكون سبباً في تغطية المشاكل والعيوب .

٢- أوقات الانتظار Waiting Time

يهتم نظام الإنتاج بدون فاقد بتقليل أوقات الانتظار التي تمر بها الخامات قبل كل مرحلة إنتاجية وكذلك الأوقات التي ينتظرها العامل لانتهاؤ الآلة من عمل ما .

٣ - المنتجات المعيبة: Detective Products

لا يقبل هذا النظام وجود المنتجات المعيبة وذلك لأن إصلاحها يتطلب أوقاتاً وتكلفة.

٤ - فواقد الحركة Motion Waste

يركز النظام على التخلص من الحركات غير الضرورية والتي لا تضيف قيمة للمنتج وأن يكون كل ما يحتاجه العامل قريباً منه حتى لا يضيع وقته في التحرك للحصول على هذه الأشياء .

٥ - فواقد التشغيل Processing Waste

يركز النظام على تبسيط العمل وتخفيض أوقاته عن طريق استخدام تكنولوجيا جديدة أو إعادة ترتيب العمليات.

٦ - فواقد النقل Transportation Waste

يقوم نظام الإنتاج بدون فاقد بتنظيم موقع العمل وأسلوبه بحيث تقل مسافات نقل الخامات والمنتجات نصف المصنعة والمصنعة وبالتالي تقل الفواقد المترتبة على عمليات النقل.

٧ - فواقد المخزون Inventory Waste

تقوم فلسفة الإنتاج بدون فاقد على أساس أن المخزون الزائد قد يكون سبباً في تغطية كثير من المشاكل ولذلك يجب أن يكون بالقدر اللازم فقط .
أهداف نظام الإنتاج بدون فاقد:

يهدف نظام الإنتاج بدون فاقد أساساً إلى تحقيق التوازن بمعنى أن يضمن تدفق سريع وسلس للمواد خلال النظام وتقصير وقت العملية الإنتاجية بقدر ما يمكن عن طريق استخدام الموارد بأفضل طريقة ممكنة ، وتعتمد درجة تحقيق الهدف النهائي على مدى جودة تحقيق الأهداف الفرعية لهذا النظام والتي تشمل

مايلي (William Steaven:2009) :

أ- إلغاء الاعتراضات ، بمعنى إلغاء أية معوقات قد تعترض التدفق السلس للإنتاج وأيضاً اعتراضات تتعلق بالمنتج ذاته والتي قد تأتي من عوامل مختلفة مثل الجودة الضعيفة وأعطال الآلات وتعديل جداول الإنتاج وتأخير تسليم طلبات العملاء .

ب - جعل النظام مرناً أي قابلاً لمواجهة التغير في المواصفات التي يطلبها العملاء .

ج- إلغاء الفاقد والتي حددت في الأنواع السبعة السابق الإشارة إليها ، مع التمسك بفلسفة كايزن Kaizen أو التحسين المستمر لإلغاء الفاقد ، وتبني تلك الفلسفة على المعتقدات التالية (Jorge :2009)

١- تحمل أي شيء في سبيل إلغاء الفاقد .

٢- أن يحدث التحسين تدريجياً وباستمرار .

٣- تعاون كل الأفراد والمستويات الإدارية .

٤- ترشيد الإنفاق .

٥- إمكانية تطبيق النظام في أي مكان .

٦- الشفافية .

٧- التركيز على ما يضيف قيمة .

٨- التفكير الإبداعي .

٩- الحرص على التعلم باستمرار .

د - تخفيض التكلفة الكلية Reduce Total Cost : يعد تخفيض التكلفة أحد

أهداف نظام الإنتاج الانسيابي أو الإنتاج بدون فاقد ويكون ذلك من خلال الإنتاج فقط بناء على طلب العميل ، والاعتماد على أساليب إدارة التكلفة الاستراتيجية لتخفيض التكلفة والتوصل إلى أسعار تنافسية ، وعدم إنتاج مخزون زائد بمشاكله الكثيرة والتي سبق الإشارة إليها .

أسس تحقيق أهداف الإنتاج بدون فاقد :

يحقق هذا النظام أهدافه من خلال مجموعة من الإجراءات والخطوات تشمل

مايلي (William Steaven:2009)

١- تصميم المنتج .

٢- تصميم العملية .

٣- العنصر البشري .

٤- تخطيط ومراقبة التصنيع .

مع التمسك بالسرعة والبساطة في كل خطوة وعنصر من العناصر السابقة التي سنتناولها على النحو التالي :

أولاً: تصميم المنتج يجب أن يتوافر فيه الشروط التالية:

١- تنميط أجزاء المنتج والمقاطع المختلفة التي يتركب منها .

٢- مراعاة الجودة العالية .

٣- هندسة متزامنة في مرحلتي تصميم المنتج وتصميم العملية .

ثانياً: تصميم العملية والتي يجب أن يراعى فيها ما يلي:

١- تخفيض وقت الإعداد Reduced Set Up Time ويقصد به تخفيض الوقت اللازم لإعداد الآلات لتستقبل العملية الجديدة .

٢- أحجام دفعات صغيرة Small Lot Size ويقصد بذلك أن تكون حجم الدفعة الواحدة من الإنتاج صغيراً حتى يقل المخزون ويكون في الحدود المطلوبة فقط .

٣- خفض المخزون غير التام Reduce Work In Process وذلك حتي يمكن اكتشاف أية فواقد ،وأية أعطال قد تكون سببا في عدم انسيابية الإنتاج .

٤- تحسين الجودة Quality Improvement والذي يؤدي إلى التخلص من العيوب التي قد تعترض التدفق المنتظم للعمل .

٥- مرونة الإنتاج Production Flexibility بحيث نضمن تشغيلاً سلساً للعمليات

ويمكن تحقيق ذلك من خلال تقليل أوقات الأعطال واستخدام الصيانة الوقائية وتدريب العمال على القيام بأية مهام وليست مهمة محددة ، ويكون التخزين بعيداً عن منطقة الإنتاج لتقليل الازدحام الذي قد يحدث .

٦- تطبيق سياسة سحب الإنتاج Pull Production أو الإنتاج بالسحب ، ومعناه أن يتم الإنتاج طبقاً لاحتياجات المرحلة التالية وليس بناءً على خطة إنتاج محددة .
٧- تطبيق تكنولوجيا المجموعة Group Technology وهي طريقة تهدف إلى تصنيع المنتجات المتشابهة في مكان واحد لتقليل وقت النقل والانتظار وهو ما يعرف بخلايا التصنيع Manufacturing Cells .

٨ - وضع طرق أمانة لتجنب الفشل والذي يهدف إلى بناء حماية في العملية ويسمونها اليابانيون «بوكا - يوكي» ، ومن أمثلتها وضع إنذار صوتي يصدر إذا كان وزن العبوة منخفض جداً .

ثالثاً: العناصر المادية والبشرية Personnel / Organization Elements :

هناك مجموعة من الوسائل والضوابط المرتبطة بالعناصر المادية والبشرية اللازمة لنظام الإنتاج بدون فاقد وهي :

١- العمال أصول للشركة : تبني فلسفة الإنتاج بدون فاقد على أساس أن العامل أصل من أصول الشركة ، ولهم سلطة اتخاذ قرارات أكبر من نظرائهم في النظم التقليدية .

٢- التدريب المتقاطع Cross – Training بمعنى تدريب العمال على تنفيذ عدد من أجزاء العملية وتشغيل أنواع مختلفة من الآلات لإعطاء مرونة للعمال لكي يقوموا بمساعدة بعضهم في حالة وجود أية اختناقات .

٣- التحسين المستمر Continuous Improvement والذي يجب أن يتحمل مسؤوليته العاملون في هذا النظام ، ويجب أن يكون في كل محطة عمل نظام ضوئي يسمى باليابانية Andon يتكون من ثلاثة ألوان : الأخضر ويعني عدم وجود مشاكل

الإنتاج الانسيابي وعلاقته بإدارة التكلفة

د/ ناصر خليفة عبد المولي سعيد

أثناء التشغيل، والأصفر ويعني أن هناك مشاكل قليلة مثل تأخر العامل، والأحمر ويعني وجود مشكلة تحتاج إلى حل.

٤- الاهتمام بحاسبة التكاليف وخاصة الطرق المستخدمة في توزيع التكاليف غير المباشرة مثل طريقة التكلفة على أساس النشاط ABC

٥- توافر السمات اللازمة للقيادة، بمعنى أن يكون المديرون في هذا النظام قادة ومسهلين وليسوا مجرد مصدري أوامر فقط، ويشجع النظام الاتصالات في اتجاهين بين العمال والمديرين.

٦- الاحتفاظ بنظافة الموقع وتطبيق ما يسمى بالسلوكيات الخمسة Five S's والتي تجعل موقع العمل فعالاً وهي:

أ- الفرز Sort : بمعنى تحديد العناصر اللازمة لإنجاز العمل وفرزها للاحتفاظ بها فقط.

ب- الاستقامة Straighten أي تنظيم موقع العمل بحيث يوفر أقصر الطرق للوصول إلى العناصر اللازمة للعمل بسرعة وسهولة.

ج- Sweep أي الحفاظ على نظافة موقع العمل على نظافة موقع العمل وتجهيزه وعمل صيانة للمعدات دورياً.

د- الترميط Standardize بمعنى استخدام تعليمات وإجراءات نمطية للعمل كله.

هـ- الانضباط الذاتي Self - discipline بمعنى أن يكون كل عامل منضبط ذاتياً ولا يعمل على ازدحام موقع العمل.

المبحث الثاني علاقة نظام الإنتاج الانسيابي بإدارة التكلفة مفهوم إدارة التكلفة:

يتطلب نظام الإنتاج الانسيابي (أو الإنتاج بدون فاقد) إعادة النظر في نظم التكاليف التقليدية بحيث تتوافر أساليب جديدة لتحديد وقياس وعرض معلومات التكاليف، وأن تؤخذ عوامل المنافسة في الحسبان وأن لا تكون التكلفة هي المحدد الوحيد لسعر بيع المنتج وإنما أسعار السوق والمنافسين التي قد تجبر الإدارة على تبني فلسفة جديدة للتكاليف المستهدفة وهي من أهم أدوات إدارة التكلفة أو الإدارة الاستراتيجية للتكلفة.

ويقصد بإدارة التكلفة الاستراتيجية بما تقوم به الإدارة من دراسة لهيكل التكاليف بالمنشأة وتخطيط ورقابة هذه التكاليف بهدف تخفيضها بدون التأثير على الجودة واستغلال الموارد المتاحة بكفاءة بما يحقق ميزة تنافسية للمنشأة (Raibor:1996)، كما تعرف الإدارة الاستراتيجية للتكلفة بأنها: استخدام الإدارة لمعلومات التكاليف لإعداد وتطوير الاستراتيجيات وخفض التكاليف وبما يحقق للمنشأة ميزة تنافسية قوية وفي ظل بيئة التصنيع الحديثة تؤدي الإدارة هذا الدور خلال دورة حياة المنتج (Mersereu:1998).

ولذلك يمكن أن نجد العلاقة الواضحة بين نظام الإنتاج الانسيابي أو الإنتاج بدون فاقد والإدارة الاستراتيجية للتكلفة حيث توصف إدارة التكلفة بأنها الإدارة التي تعمل من منظور فكري وسلوكي متطور بقصد تقديم منتج بمواصفات وجودة تشبع رغبات العملاء وبتكاليف منخفضة، ويتحقق ذلك اعتماداً على أدوات وأساليب فنية متطورة، وفي ظل هذا النظام الجديد للإنتاج الانسيابي، وباعتباره من نظم التصنيع المرنة Flexible Manufacturing Systems، وفي ظل الاعتماد على الحاسبات الآلية سوف تتعدد أدوات وأساليب إدارة التكلفة لقياس التكاليف والتأكد من الجودة مع الحفاظ على تخفيض تلك التكاليف لتحقيق المزايا التنافسية ومن أهم هذه الأساليب والأدوات ما يلي (باسيلي: ١٩٩٧):

الإنتاج الانسيابي وعلاقته بإدارة التكلفة

د/ ناصر خليفة عبد المولي سعيد

١- المحاسبة عن التكاليف على أساس النشاط Activity Based Cost (ABC)

٢- الإنتاج في الوقت المحدد (JIT) Just – In – Time

٣- الرقابة الشاملة للجودة (TQC) Total Quality Control

٤- دوائر الجودة (QC) Quality Cycle

٥- العيوب الصفرية Zero Defects

٦- التكاليف المستهدفة (TC) Target Cost

٧- التحسين المستمر (CI) Continuous Improving

٨- إدارة الجودة الشاملة (TQM) Total Quality Management

استراتيجيات إدارة التكلفة:

يمكن للمنشآت أن تدعم من قدراتها التنافسية من خلال اعتمادها على مجموعة من الاستراتيجيات، وفي هذا الصدد اقترح (Porter:2001) ثلاثة أنواع من الاستراتيجيات التي يمكن تنفيذها في الأنواع المختلفة من المنشآت سواء كانت صناعية أو خدمية أو تجارية وهذه الاستراتيجيات هي:

أولاً: استراتيجية الريادة في التكلفة Cost Leadership

وتعني هذه السياسة قيام المنشأة بتصميم مجموعة من الأنشطة لإنتاج وتسليم المنتج بأقل تكلفة وبجودة مناسبة تميزها عن باقي المنافسين، تحقيق هذه الاستراتيجية باتباع واحد أو أكثر من الأساليب التالية:

١- اقتصاديات الحجم والخبرة: وفيه يتم تخفيض التكاليف من خلال مجموعة من السياسات بالإضافة إلى أن زيادة خبرة العاملين سوف تنعكس على التكلفة.

٢- التكامل العمودي: ويقصد به درجة السيطرة التي تملكها المنشأة على مصادر المدخلات والطلب على منتجاتها.

٣- أنظمة الوقت المحدد: ويتميز هذا الأسلوب بأن يكون الإنتاج في أي مرحلة في الوقت المطلوب بالضبط بمعنى أن يكون المخزون صفر، وتتضمن فلسفة

هذا النظام أربع مجالات تمثل المحور الأساسي له وهي (Foster & Horngren:1995) حذف الأنشطة التي لا تضيف قيمة، والالتزام بمستوي عال من الجودة، والالتزام بتحسين المستمر، والتركيز والاهتمام بالأنشطة التي تضيف قيمة.

٤- الرقابة على التكاليف: وتتم بالمقارنة بين المخطط والفعلي وتحديد الانحرافات وتحليلها لأسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

وتحقق استراتيجية الريادة في التكلفة مجموعة من المزايا (التكبريتي: ٢٠٠٧) مثل: زيادة ونمو حصة الشركة في السوق، وتقديم سلعة ذات جودة مناسبة. إلا أن هناك بعض المخاطر المرتبطة باتباع هذه الاستراتيجية ومنها أنها تتطلب مستوى عال من التقنية المعتمدة على استثمارات كبيرة، وقد يحدث تغيرات في أذواق المستهلكين، وقد يتم تقليد أساليب خفض التكلفة من قبل المنافسين.

ثانياً: استراتيجية التميز Differentiation Strategy

وفي هذه الاستراتيجية تقوم المنشأة بمجموعة من الأنشطة بهدف إيجاد منتجات متميزة عن منتجات المنافسين، ويمكن تحقيق ذلك بأن يكون للمنتج سعر مميز أو أسلوب مميز في التسويق أو الاهتمام بجودة تميزه، وتحقيق استراتيجية التميز مجموعة من الفوائد منها:

١- إمكانية تبرير اختلاف الأسعار.

٢- زيادة الحصة السوقية.

إلا أنه في المقابل قد تتعرض المنشأة لمجموعة من المشاكل مثل تقليد منتجاتها وصعوبة المحافظة على السعر وزيادة التكلفة.

ثالثاً: استراتيجية التركيز Focus Strategy

وتهدف هذه الاستراتيجية إلى اختيار مجال تنافسي محدد في القطاع الذي تنتمي إليه المنشأة بحيث يتم التركيز على جزء معين من السوق وتكشف فيه نشاطها، ولا يصبح للمنافسين الآخرين أي تأثير على حصة المنشأة في السوق

(Coet & David:1997)، ويصبح أمام المنشأة عند اتباع هذه الاستراتيجية أحد البدلين التاليين:

البديل الأول: استراتيجية زيادة التكلفة المركزة.

البديل الثاني: استراتيجية التميز المركزة.

وتمتاز هذه الاستراتيجية بأنها تمكن المنشأة من تركيز جهودها في قطاع محدد وتقديم منتج يواجه أي متغيرات في متطلبات العملاء، ولكي تنجح في تنفيذها فإن عليها أن تأخذ في الحسبان ما يلي (التكريتي: ٢٠٠٧):

١- توفير الموارد والمهارات اللازمة لمواجهة متطلبات السوق .

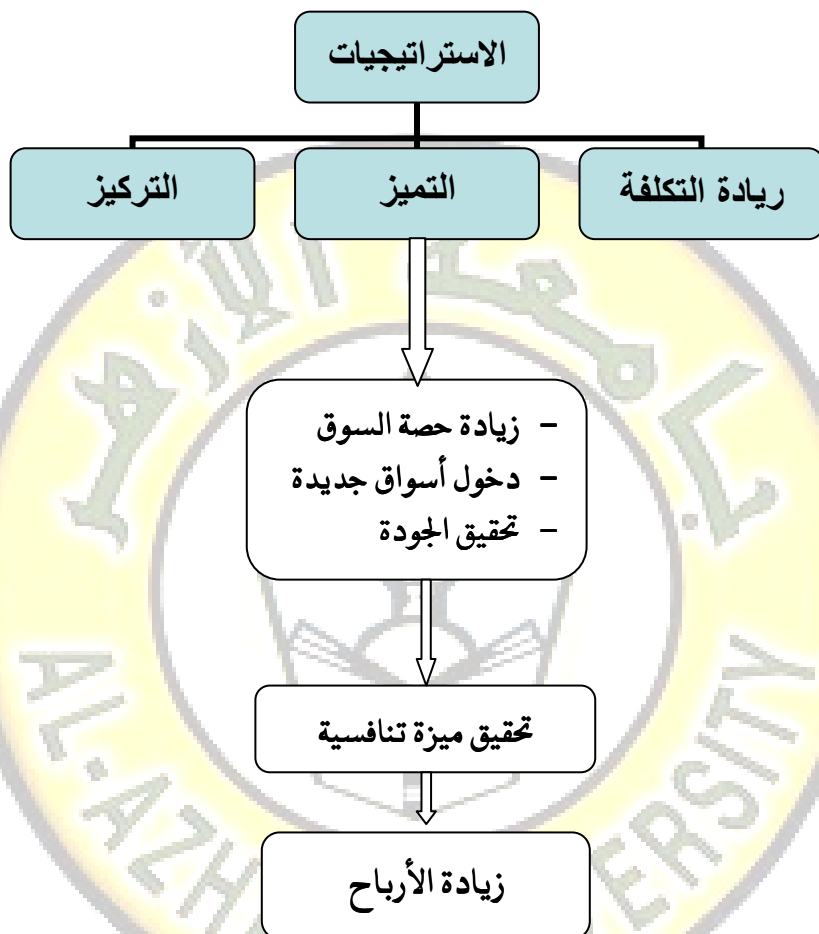
٢- الابتعاد عن الدخول في أسواق يعمل بها منافسون فعلاً.

٣- ضرورة متابعة معدلات النمو في السوق .

٤- متابعة أي تغيرات في البيئة المحيطة وفي الطلب .

ويمكن إيضاح الفوائد والمزايا التنافسية التي يمكن أن تحصل عليها المنشأة من اتباع الاستراتيجيات الثلاثة السابقة في الشكل التالي :

شكل رقم (١) يوضح نتائج تنفيذ الاستراتيجيات الثلاثة



مداخل تطبيق إدارة التكلفة لدعم القدرة التنافسية:

لا شك أن اتباع نظام الإنتاج الانسيابي (أو الإنتاج بدون فاقد) Lean Production سيكون له تأثير كبير على تصميم نظم محاسبة التكاليف وعلي جوانب هذا النظام ومن أهمها (Kaplan & Cooper:1988)

١- أهداف محاسبة التكاليف

٢- هيكل التكلفة

٣- مراكز التكلفة

٤- أسس التحميل

٥- نظريات التكاليف

٦- فترة التكاليف

٧- تقارير التكاليف

٨- طريقة احتساب التكلفة

ويمكن بيان أثر نظام الإنتاج الانسيابي على الجوانب السابقة على النحو التالي :

١- أهداف محاسبة التكاليف : من المعروف أن الرقابة على التكاليف هي أحد أهداف محاسبة التكاليف، وسوف يظل هذا الهدف قائماً ولكن في بيئة التصنيع الجديدة سوف تزداد أهمية المؤشرات غير المالية مثل : الجودة، ورضا العملاء ، كما أن تقييم مخزون آخر المدة كان أيضاً أحد أهداف محاسبة التكاليف لن نكون في حاجة إليه في ظل نظام الإنتاج الانسيابي الذي يعتمد على فلسفة الإنتاج في الوقت المحدد ، كما أن توفير المعلومات اللازمة لرسم السياسات واتخاذ القرارات كهدف آخر سوف يتطلب من محاسبة التكاليف إدارة التكلفة بما يخدم تخفيضها وتحقيق المزايا التنافسية.

٢- هيكل التكلفة : Cost structure نظراً لزيادة درجة الآلية في النظام الجديد فسوف تتضاءل أهمية تقسيم التكاليف إلى مباشر وغير مباشر أو إلى متغير وثابت

وسوف تظهر أساليب جديدة لتحميل التكاليف غير المباشرة مثل ABC، وسوف يتم التركيز على التكاليف التي تضيف قيمة للمنتج وبلغت هذه النسبة ٢٦٪ من التكاليف الإجمالية طبق لإحدى الدراسات الميدانية (صالح ومحمود: ٢٠٠٥).

٣- مراكز التكلفة: في ظل التصنيع الانسيابي بصفة خاصة وبيئة التصنيع الحديثة بصفة عامة يتم الاعتماد على المراكز المتعددة ودمج الكثير من المراكز مما قد يؤدي إلى أداء أكثر من عملية مختلفة على المنتج في نفس المركز.

٤- أسس التحميل: لم تعد ساعات العمل هي الأساس المناسب للتحميل وإنما يجب البحث عن أسس جديدة تتناسب مع بيئة التصنيع الجديدة.

٥- نظريات التكاليف: نظراً لاختلاف درجة الآلية في بيئة التصنيع الجديدة فإنه يصعب إتباع أحد مدخلي التحميل سواء الكلي أو الجزئي لتوفير المعلومات الملائمة.

٦- تقارير التكاليف: لقد زادت أهمية التقارير غير المالية في ظل بيئة التصنيع الجديدة.

٧- فترة التكاليف: أصبحت في ظل التصنيع الحديث قصيرة عن ذي قبل.

٨- طريقة احتساب التكلفة: من الملائم في ظل بيئة التصنيع الجديدة أن يتم استخدام أسلوب التكلفة على أساس النشاط لأنه يمكن تطبيقه في كل أنواع الإنتاج سواء كان يتم على مراحل أو طبقاً لأوامر إنتاجية.

والسؤال كيف يتم تنفيذ مدخل الإدارة الإستراتيجية لدعم القدرة التنافسية باعتباره من أهم المدخل اللازمة والداعمة لنظام الإنتاج بدون فاقد (الإنتاج الانسيابي) Lean production .

هناك ثلاثة مداخل بديلة لتنفيذ أسلوب إدارة التكلفة Cost management (محمد بهاء الدين: ١٩٩٧).

المدخل الأول: تطوير نظام التكلفة التقليدي باستخدام بعض أساليب إدارة التكلفة.
المدخل الثاني: إلغاء نظام التكلفة التقليدي وإحلال إدارة التكلفة محله.

المدخل الثالث : تصميم منظومة متكاملة لإدارة التكلفة .

وسوف نتناول هذه المداخل على النحو التالي :

المدخل الأول : تطوير نظام التكلفة التقليدي وذلك من خلال الاستعانة بالحاسب الآلي لتحديث أو تجميع بيانات التكاليف . واستخدام أسلوب التكلفة على أساس النشاط لمجمعات التكلفة cost pools وأيضاً مسببات التكلفة cost drivers إلا أن ذلك لن يحقق التطوير المنشود .

المدخل الثاني : إلغاء النظام التقليدي والاعتماد بالكامل على إدارة التكلفة ويتطلب هذا المدخل الاعتماد بشكل كبير وأساسي على الحاسبات الآلية .

المدخل الثالث : تصميم منظومة متكاملة لإدارة التكلفة الإستراتيجية :

تهدف إدارة التكلفة إلى توفير المعلومات اللازمة في المجالات التالية (د . ثناء القباني : ٢٠٠٦) :

١- تحديد تكاليف الإنتاج .

٢- الرقابة على التكاليف .

٣- القرارات الاستراتيجية للإدارة .

ويتطلب تصميم المنظومة المتكاملة للإدارة التكلفة الاستراتيجية الاعتماد على مجموعة من الخطوات يمكن إيجازها فيما يلي (صالح ومحمود : ٢٠٠٥) :

١- تحليل العمليات وتحديد الأنشطة المكونة لها .

٢- تصميم مقاييس أداء جديدة تتناسب مع بيئة التصنيع الجديدة .

٣- تحليل عناصر التكاليف وفقاً للأنشطة .

٤- تحليل الربحية .

أدوات الإدارة الاستراتيجية للتكاليف :

تقوم إدارة التكلفة على أساس دراسة هيكل التكاليف بالمنشأة وتخطيط

ورقابة هذه التكاليف بهدف تخفيضها دون المساس بالجودة (د . سمير أبو الفتوح :

(١٩٤٧)، وتعتمد إدارة التكلفة في ذلك على مجموعة من الأدوات والأساليب الفنية المتطورة في ظل نظم التصنيع الحديثة ومنها نظام الإنتاج الانسيابي ومن أهم هذه الأساليب (د. باسيلي: ١٩٩٧):

١- أسلوب المحاسبة على أساس النشاط ABC.

٢- الإنتاج في الوقت المحدد JIT.

٣- الرقابة على الجودة TQC.

٤- دوائر الجودة QC.

٥- صغر عيوب ZD.

٦- التكاليف المستهدفة TC.

٧- التحسين المستمر CI.

٨- تحليل سلسلة القيمة VCA.

٩- إدارة الجودة الشاملة TQM.

١٠- بطاقة الأداء المتوازن BSC.

وسوف نحاول بيان كيفية استخدام هذه الأساليب كأدوات للإدارة الاستراتيجية للتكلفة والتركيز على أهم هذه الأدوات فيما يلي:

أولاً: أسلوب تحديد التكاليف على أساس الأنشطة ABC:

هناك العديد من الدراسات التي أظهرت الجوانب الإيجابية في هذا الأسلوب يمكن إيجازها فيما يلي (د. محمود عبد الفتاح، ٢٠٠٩):

١- يوفر بيانات مالية أكثر وضوحاً وتحديداً.

٢- الدافع لتأسيس هذا الأسلوب هو دافع اقتصادي.

٣- يعتبر بداية جيدة للاهتمام بتصميم المنتج.

٤- التقدير الدقيق للتكلفة.

٥- التخصيص الدقيق للتكاليف غير المباشرة.

٦- تقييم الأداء بشكل أفضل .

٧- يبرز العلاقة بين المدخلات والمخرجات .

٨- توفير المعلومات الملائمة للقرارات الإستراتيجية .

كما أظهرت بعض الدراسات الأخرى الجوانب السلبية في هذا الأسلوب والتي منها :

١- الاعتماد على أسس حكمية .

٢- لا يوفر البيانات اللازمة لبعض الأساليب الحديثة .

٣- التركيز على الأنشطة وتجاهل رغبات العملاء .

٤- لا يوفر المعلومات الملائمة لمتخذي قرارات التشغيل .

ولذلك اقترحت بعض الدراسات (Zahirul:2000) ضرورة التكامل بين أسلوب ABC والنظم الأخرى كتلك المعتمدة على الحاسب أو JIT .

ثانياً: مدخل قياس التكلفة على أساس المواصفات (ABC11).

Attribute Based Costing يهتم هذا الأسلوب بقياس التكلفة على أساس المواصفات التي حددها العميل ويحقق هذا الأسلوب العديد من الأهداف مثل (د.محمود عبد الفتاح: ٢٠٠٩):

١- المساعدة في تخطيط تكاليف المنتج .

٢- يتفق مع سياسة التوجه بالتسويق .

٣- يتفق مع فلسفة الإنتاج في الوقت المحدود JIT .

٤- يتفق مع فلسفة التكلفة المستهدفة .

٥- يساعد على تحقيق الجودة المستهدفة .

٦- الحد من ضراوة المنافسة .

٧- زيادة الحصة السوقية .

٨- تحسين أداء المنظمة .

٩- توفير المعلومات الدقيقة.

ثالثاً: أسلوب الإنتاج في الوقت المحدد (Just -In- Time (JIT)

يعد هذا الأسلوب أحد أدوات الإدارة الاستراتيجية لتخفيض التكاليف، ويقصد بالوقت المحدد أن يتم ضبط توقيت استلام المواد على وقت ابتداء استخدامها في عملية الإنتاج وأن يتم ضبط توقيت الانتهاء من الإنتاج على وقت تسليم أو شحن الإنتاج التام للعميل (Garrison: 1991)، ويقوم هذا النظام على ما يسمى بمدخل الجذب Pull approach بدلاً من Push approach في النظم التقليدية.

ويلاحظ أن هذا الأسلوب من أهم الأساليب التي يمكن أن تساعد في تطبيق نظام الإنتاج الانسيابي أو الإنتاج بدون فاقد، وإن كان تطبيق JIT يتطلب مجموعة من المعلومات ومن أهمها (د. أحمد حسين: ١٩٩٧):

- ١- الاعتماد على عدد محدود من الموردين.
- ٢- التزام الموردين.
- ٣- عدم وجود عيوب بالمواد أو المنتجات (صفر عيوب).
- ٤- عمالة متنوعة المهارات.
- ٥- تبسيط أنشطة الإنتاج.

رابعاً: الرقابة على الجودة Quality Control

يجب أن تعتمد الإدارة الاستراتيجية للتكلفة على أساليب عديدة لرقابة الجودة ومن أهمها Six Sigma وهي مجموعة مجربة من أساليب الإدارة الحديثة والأدوات التحليلية المعتمدة على الإحصاء للوصول إلى أقل نسبة عيوب أو أخطاء تكون أقل من ٣,٤ خطأ لكل مليون فرصة لحدوث العيوب (د. إسماعيل القزاز وآخرون: ٢٠٠٩).

وهناك العديد من مقاييس رقابة الجودة (د. أحمد حسين: ١٩٩٧) منها:

- ١- عدد الإصلاحات خلال فترة الضمان (والتي يجب أن تقل).
- ٢- عدد شكاوى العملاء (والتي يجب أن تقل).

٣- عدد الوحدات المعيبة (والتي يجب أن تقل).

٤- تكلفة إصلاح الإنتاج المعيب (والتي يجب أن تقل).

خامسا: أسلوب التكاليف المستهدفة: Target Cost

التكلفة المستهدفة : عبارة عن عملية ضبط وتحديد إجمالي تكاليف المنتج المقترح والمحدد والذي يؤدي إنتاجه إلى توليد الربحية المطلوبة عند السعر الذي يتوقع البيع به في المستقبل، كما عرف (Kazuki Hamada) التكاليف المستهدفة بأنها النظام الذي يعاون في تخفيض التكلفة في مرحلة تطوير وتصميم منتج جديد أو تغيير في منتج قديم.

ويتم تطبيق أسلوب التكاليف المستهدفة كأحد أدوات إدارة التكلفة بإتباع الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : تحليل سلسلة القيمة وذلك للوصول إلى تخفيض التكاليف المستهدفة، حيث ينظر للمنشأة على أنها مكونة من سلسلة من الأنشطة المترابطة التي تقوم بخلق القيمة للمنتج وعبر جميع مراحله الممتدة من تهيئة المواد ومن تسليم المنتج (Hilton: 1999)، وتقسم الأنشطة في هذه السلسلة إلى أنشطة أساسية وأنشطة داعمة وتقوم المنشأة بتحليل هذه السلسلة بهدف استبعاد أية أنشطة لا تضيف قيمة وسوف ينعكس ذلك بالطبع على تخفيض التكلفة (Porter: 2001).

الخطوة الثانية : دراسة أسعار المنافسين لتحديد سعر البيع المستهدف

الخطوة الثالثة : تحديد هامش الربح المستهدف والذي قد يكون في شكل نسبة مئوية سواء من المبيعات أو أي مقياس آخر تراه الإدارة (عدنان الحانكان ٢٠٠٨).

الخطوة الرابعة : تحديد التكلفة المستهدفة وذلك بطرح هامش الربح المستهدف من السعر المستهدف.

الخطوة الخامسة : مقارنة التكلفة المستهدفة بمتطلبات جودة المنتج والتأكد من الحفاظ على الجودة التي يتوقعها العميل.

الخطوة الأخيرة: اعتماد التكلفة المستهدفة والبدء في التنفيذ .

سادسا: دوائر الجودة:

تعتبر دوائر الجودة من أهم أسباب نجاح اليابان حيث مكنتها من إنتاج سلع ذات جودة عالية وتكلفة أقل مما مكنها من غزو الأسواق العالمية. وقد وردت عدة تعريفات لدوائر الجودة ويمكن القول بأنها عبارة عن مجموعة من العاملين تتطوع لدراسة وحل مشاكل العمل حيث يتقابلون بشكل دوري بهدف تحديد وتحليل وحل مشكلات الجودة والإنتاج وتحسين الأداء (د. وجيه العلي: ١٩٨٧). وقد بين كاورا أشيكاوا (مؤسس حلقات الجودة بالياباني) الأهداف الرئيسية لحلقات الجودة فيمالي:

- ١- تطوير شخصية العاملين المنتسبين إلى الحلقة.
 - ٢- تنمية الوعي بأهمية حلقات الجودة لدى العاملين.
 - ٣- تفجير القدرات الإبداعية لدى العاملين.
 - ٤- تحسين الروح المعنوية للعاملين.
 - ٥- تطوير القابلية الإدارية لقادة الحلقات.
 - ٦- متابعة تطبيق الأفكار الجديدة.
- ولقد تبين خلال الدراسات التي أعدها اتحاد العلماء والمهندسين اليابانيين أن حلقات الجودة كانت تهتم بالعديد من الأنشطة ومن أهمها خفض التكاليف وهو ما يوضحه الجدول التالي (د. وجيه العلي: ١٩٨٧):

الإنتاج الانسيابي وعلاقته بإدارة التكلفة

د/ ناصر خليفة عبد المولي سعيد

جدول رقم (٣) يوضح اهتمامات دوائر الجودة اليابانية

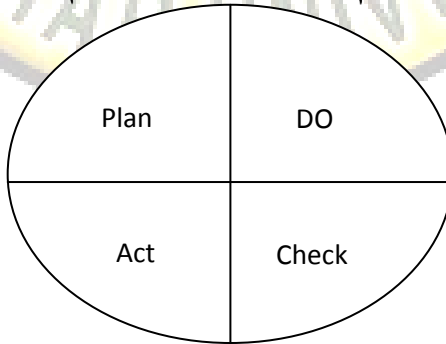
نوع النشاط	مستوى الأهمية
١- خفض التكاليف	١
٢- رقابة جودة المنتجات	٢
٣- تحسين الخدمات	٣
٤- السلامة المهنية	٤
٥- رفع الروح المعنوية للعاملين	٥
٦- الرقابة على التلوث	٦
٧- التثقيف المستمر للعاملين	٧

ويتضح مما سبق أن هذه الإدارة الهامة من أدوات إدارة التكلفة تعد من الدعائم الهامة لنظام الإنتاج الانسيابي الذي يقوم على كل هذه المبادئ السبعة التي تمثل اهتمام دوائر الجودة كما سبق وأن أوضحنا .

سابعاً: التحسين المستمر: Continuous Improvement

يعد التحسين المستمر من أهم أدوات إدارة التكلفة وهو فلسفة إدارية تهدف إلى العمل على تطوير العمليات والأنشطة المتعلقة بكل نواحي النشاط في المنشأة من مواد وعمالة وآلات والهدف النهائي هو الوصول إلى الإتقان الكامل (د . محفوظ جودة: ٢٠٠٦) . وهناك عدة طرق لعمليات التحسين منها :

أ - طريقة PDCA Cycle : وفيها يتم تصوير عملية التحسين المستمر على أنها دائرة تنقسم إلى أربعة أقسام كما يوضحها الشكل رقم (٢) الآتي :



أي أن التحسين المستمر يتطلب خطة Plan وأن تقوم بالتنفيذ Do وقياس نتائج ذلك Check واتخاذ الإجراء الملائم Act .

ب - طريقة ثلاثية جوران : The Juran Trilogy حيث يرى (Joseph Juran: 1993) أن عملية التحسين المستمر تتطلب ثلاثة أبعاد هي : التخطيط والرقابة والتحسين .

ج - الطريقة العلمية The Scientific Method تحقق هذه الطريقة عملية التحسين المستمر من خلال سبعة مداخل أو خطوات يوضحها الشكل رقم (٢) التالي (سونيا :٢٠٠١) :



الإنتاج الانسيابي وعلاقته بإدارة التكلفة

د/ ناصر خليفة عبد المولي سعيد

د- طريقة كايزن Kizan Method : وتتلخص هذه الطريقة في إجراء تحسينات في كل المجالات وجميع الأوقات من خلال التركيز على العناصر التالية (Goofirey:2001) :

- ١- التركيز على العمل.
 - ٢- روح التعاون وعمل الفريق.
 - ٣- التوقيت المطلوب.
 - ٤- حلقات الجودة.
 - ٥- علاقات الإدارة مع العاملين.
 - ٦- استخدام التكنولوجيات في العمل.
- ولتطبيق هذه الطريقة يتم استخدام المدخل الياباني المعروف بخطوات الخمسة S والسابق الإشارة إليه (النابلسي: ٢٠٠٢).
- وهناك عدة أنشطة داعمة للتحسين المستمر منها (د. محفوظ جودة: ٢٠٠٦).
- ١- المقارنة المرجعية أو البيئية.
 - ٢- نظام معلومات العملاء.
 - ٣- تدريب وتحفيز العاملين.
 - ٤- توفر مناخ الإبداع.

ثامنا: بطاقة الأداء المتوازن The Balance Score Card

يعد هذا الأسلوب أحد أدوات الإدارة الإستراتيجية التي لا تركز فقط على النواحي المالية وإنما تمتد لنواحي أخرى يتم تقييمها من خلال هذه البطاقة، حيث تعد الإدارة ناجحة إذا ثبت نجاحها من خلال أربعة وجهات نظر وهي :

- ١- وجهة النظر المالية.
- ٢- وجهة نظر العميل.
- ٣- وجهة نظر العمليات الداخلية.
- ٤- وجهة نظر التعلم والنمو.

وبالتالي فإن تقييم الأداء يجب ألا ينصب على جانب واحد فقط وهو الجانب المالي وإنما يمتد أيضاً لهذه الجوانب المذكورة والتي يوضحها الشكل رقم (٤) التالي :
(د . محمد عبد العظيم : ٢٠٠٥) :



شكل رقم (٤) يوضح محتويات بطاقة التقييم المتوازن

المبحث الثالث

مقاييس الأداء اللازمة لنجاح نظام الإنتاج الانسيابي

يتطلب نجاح نظام الإنتاج الانسيابي (نظام الإنتاج بدون فاقد) أن تطور المحاسبة الإدارية من المعلومات التي يجب أن توفرها لتقييم الأداء المرتبط به، وقد حاولت بعض الدراسات الربط بين المحاسبة الإدارية والإدارة الاستراتيجية ونتج عن ذلك ما يسمى بالمحاسبة الاستراتيجية Strategic Accounting والتي يجب أن ترتبط بالاستراتيجيات التي قد تتبعها المنشأة لتحقيق ميزة تنافسية، حيث تتطلب كل استراتيجية مجموعة من الموارد والمهارات المطلوبة بالإضافة إلى المتطلبات التنظيمية وهو ما يوضحه الجدول رقم (٤) التالي (د . محمد عبد العظيم : ٢٠٠٥).

المتطلبات التنظيمية	الموارد والمهارات المطلوبة	الاستراتيجيات التنافسية العامة
١- رقابة مشددة على التكاليف ٢- تقارير رقابية ٣- نظام حوافز	١- استثمارات مالية كبيرة ٢- مهارات هندسية في عملية الإنتاج ٣- رقابة مكثفة على القوى العاملة	١- الريادة في التكاليف
١- تنسيق بين البحوث والتطوير في الإنتاج والتسويق ٢- حوافز على الجودة ٣- استقطاب العمالة الماهرة	١- قدرات تسويقية وإبداعية عالية ٢- هندسة إنتاجية متطورة ٣- قدرة على البحوث والتطوير ٤- سمعة جيدة في الجودة وتعاون	٢- التميز
خليط أيضاً نحو الهدف الاستراتيجي المحدد .	خليط مما ورد أعلاه يوجه نحو الهدف الاستراتيجي المحدد	٣- التركيز

وقد وجد أن هناك عدة اتجاهات للربط بين المحاسبة والإدارة الاستراتيجية وانعكس ذلك على نوعية المعلومات التي يجب أن توفرها المحاسبة من أجل تدعيم الإدارة الاستراتيجية والتي يمكن إيجازها فيما يلي (د . محمد عبد العظيم : ٢٠٠٥) :

١- أن تكون المعلومات مفيدة لأغراض التحليل الاستراتيجي .

٢- توفير معلومات تساعد في تخفيض التكاليف سواء عن الإنتاج والتسويق أو عن المنافسين.

٣- توفير معلومات عن التكاليف والأسعار وحجم المبيعات والحصص السوقية.

وقد أثبت أن بعض الدراسات (Fullerton and wempe: 2005) أهمية المقاييس غير المالية لنجاح نظام الإنتاج بدون فاقد ، وقامت دراسات أخرى بالاستعانة أيضاً ببعض المؤشرات اللازمة لتقييم الأداء في نظام الإنتاج بدون فاقد (shah & ward: 2009) وقسمت هذه المؤشرات إلى عشرة أقسام منها ثلاثة تتعلق بالمورد وواحد بالعميل وستة تتعلق بالشركة نفسها وتمثل جميعها فلسفة نظام الإنتاج الانسيابي وخصائصه وهي :

١- التغذية المرتدة عن المورد SUPPFEED أو (Supplier Feedback) ويهدف هذا المقياس إلى التأكد من أن المورد يستلم بشكل منتظم تغذية مرتدة عن أدائه.

٢- التوريد في الوقت تماماً SUPJIT أو (JIT delivery by Supplier) ويهدف هذا المقياس إلى التأكد من أن المورد يسلم الكميات المطلوبة في الوقت المطلوب وفي المكان المطلوب.

٣- تطوير المورد SUPPDEVT أو (Supplier development) ويقصد بهذا المؤشر هو الحرص على تطوير الموردين حتى يتم إدماجهم في عمليات المنشأة.

٤- الاهتمام بالعميل CUSTINY أو (Customer Involvement) والهدف من هذا المؤشر التركيز على عميل الشركة واحتياجاته.

٥- السحب PULL : ويهدف هذا المؤشر إلى تسهيل نظام الإنتاج في الوقت المحدد متضمناً بطاقات كانبان التي تستجيب لإشارات بدء أو توقف الإنتاج.

٦- التدفق Flow أو التدفق المستمر: ويهدف هذا المؤشر إلى التأكد من أن وضع الآلات يضمن التدفق المستمر والانسيابي للمنتجات.

٧- تخفيض وقت الإعداد SETUP ويهدف هذا المؤشر إلى التأكد من عدم ضياع الوقت في ضبط وتجهيز الآلات.

الإنتاج الانسيابي وعلاقته بإدارة التكلفة

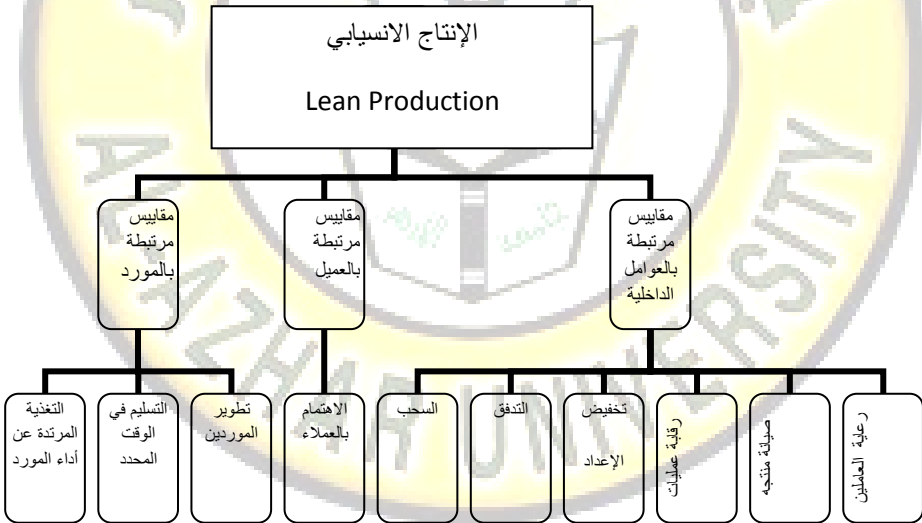
د/ ناصر خليفة عبد المولي سعيد

٨- الصيانة الوقائية للمنتج TPM أو Total Productive/Preventive Maintenance ويهدف هذا المؤشر إلى التأكد من الاحتفاظ بالمعدات في ظروف تشغيل جيدة واستبدال الأجزاء التي لديها ميل للتعطيل قبل أن تتعطل بالفعل.

٩- الرقابة الإحصائية للتشغيل SPC أو Statistical Process Control ويهدف هذا المقياس إلى التأكد من جودة الإنتاج في كل مرحلة أو عملية من عمليات الإنتاج قبل انتقاله للمرحلة التالية.

١٠- EMPINV، والاهتمام بالعاملين Employee Involvement ويهدف هذا المقياس إلى التأكد من قيام العمال بدورهم في حل المشاكل وقيامهم بمخاطبة التقاطع الوظيفي.

وفيما يلي شكل رقم (٥) يوضح مقاييس الأداء المرتبطة بنظام الإنتاج الانسيابي أو بدون فاقد (Shah and word: 2009) :



شكل رقم (٥) مقاييس الاداء في نظام الإنتاج الانسيابي

وعلى سبيل المثال: لتقييم أداء نظام السحب

فقد استخدمت قوائم استقصاء للتوصل إلى نتائج مرتبطة بهذا النظام وفيما يلي نموذج له:

(shah and word: 2009) ويتم الإجابة عن هذه الأسئلة إما بـ X وهذا يعني أن بنود المقياس قد أخذت في الاعتبار خلال المراحل المختلفة أو XA وهذا يعني أن خلال المقابلة وجد أن:

- ١- تلك البنود لا تختص بمجال السحب.
 - ٢- تختص بالتسليم في الوقت المحدد من قبل الموردين.
 - ٣- كررت واحدة مكان الأخرى وتوصية بتغيير المورد.
- أما XB فتعني أن المفتشين يوصون باستخدام بند واحد أو ثلاثة لأن البنود قد أدت إلى ازدواج المعلومات، ويأخذ هذا المقياس الشكل رقم (٦) التالي:

وزن موسع	اختيار مبدئي	اختيار مسبق	مقابلة مع الفاحص	المجال: سحب الإنتاج
X	X	X	X	الإنتاج بمجرد شحن البضاعة التامة
			X	الإنتاج يسحب بناء على طلب الحطة التالية
			X,A	البائعون يعملون على تلبية طلباتنا
			X,A	الموردون يسلموننا حاويات كافية
X	X	X	X	نستخدم نظام كابنان للرقابة على الإنتاج
			X,B	نستخدم نظام كانبان لرقابة نظام سحب الإنتاج
X	X	X	X,B	تستخدم نظام سحب الإنتاج
			X,B	تستخدم نظام سحب بدلاً من أوامر العمل

شكل رقم (٦) قائمة استقصاء لتقييم نظام السحب

المبحث الرابع النتائج العامة والتوصيات

تناول هذا البحث الإنتاج الانسيابي وعلاقته بإدارة التكلفة وذلك من خلال ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول: مفهوم ومقومات نظام الإنتاج الانسيابي، وتناول الثاني، علاقة الإنتاج الانسيابي بإدارة التكلفة وأخيراً تناول المبحث الثالث مقاييس الأداء اللازمة لنجاح نظام الإنتاج الانسيابي، ومن خلال البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

١- هناك خلاف في وجهات النظر حول مفهوم الإنتاج الانسيابي إلا أنها تدور جميعاً حول أن هذا النظام من النظم الإنتاجية المرنة التي تهدف إلى التخلص من الفاقد ومن العوائق التي تعوق إنتاج منتج ذو جودة عالية وبأقل التكاليف، ويرى الباحث أن المصطلح المناسب هو الإنتاج بدون فاقد.

٢- هناك فروق أساسية بين فلسفة الإنتاج بدون فاقد والفلسفة التقليدية للإنتاج حيث تقوم فلسفة الأول على أن المخزون يجب أن يكون في الحدود اللازمة للتشغيل فقط، وأن تكون حجم الطلبيات صغيرة الحجم وأن يقل وقت إعداد الآلات للتشغيل وأن تكون العلاقة مع الموردين على الشراكة وأن ينظر إلى العمال على أنهم أصول للمنشأة في حين تقوم فلسفة الإنتاج التقليدي على وجود مخزون كبير لتعويض أخطاء التنبؤ وأن تكون أخطاء التشغيل كبيرة وأن تكون العلاقة مع المورد طويلة وغير معتادة وأن ينظر إلى العمال على أنهم لازمون لتأدية العمل فقط.

٣- يركز نظام الإنتاج بدون فاقد على ضرورة القضاء على الفوائد والتي حددتها شركة تويوتا في الفوائد الناتجة عن الإنتاج الزائد وأوقات الانتظار والمنتجات المعيبة وفوائد الحركة وفوائد التشغيل والنقل والمخزون.

٤- يهدف نظام الإنتاج بدون فاقد إلى ما يلي:

أ- إلغاء الاعتراضات أو المعوقات.

ب- جعل النظام مرناً أي قابلاً لمواجهة التغير في احتياجات العملاء.

ج- إلغاء الفوائد السابق الإشارة إليها .

د- التمسك بفلسفة كايزن أو التحسين المستمر .

هـ- تخفيض التكاليف الكلية .

٥- تتحقق أهداف النظام الانسيابي من خلال مجموعة من الإجراءات المرتبطة بخطوات هذا النظام وتشمل :

أ- تصميم المنتج .

ب- تصميم العملية .

ج- العنصر البشري .

د- تخطيط ومراقبة التصنيع .

٦- يتطلب نظام الإنتاج بدون فاقد (الانسيابي) إعادة النظر في نظم التكاليف التقليدية لتوفير أساليب جديدة لتحديد وقياس وعرض معلومات التكاليف، وأن تقوم الإدارة بإدارة التكلفة بالشكل الذي يضمن تخفيض التكلفة وأخذ عوامل المنافسة في الحسبان .

٧- هناك ثلاثة استراتيجيات للتكلفة يمكن للإدارة أن تتبع أي منها لتحقيق ميزة تنافسية وهي :

أ - استراتيجية الريادة في التكلفة .

ب- استراتيجية التميز .

ج- استراتيجية التركيز .

٨- هناك ثلاثة مداخل بديلة لتنفيذ أسلوب إدارة التكلفة :

الأول : تطوير نظام التكلفة التقليدي باستخدام بعض أساليب إدارة التكلفة .

الثاني : إلغاء نظام التكلفة التقليدي وإحلال إدارة التكلفة محله .

الثالث : تصميم منظومة متكاملة لإدارة التكلفة .

الإنتاج الانسيابي وعلاقته بإدارة التكلفة

د/ ناصر خليفة عبد المولي سعيد

٩- هناك العديد من الأدوات التي يمكن استخدامها كأدوات استراتيجية لإدارة التكلفة مثل أسلوب المحاسبة على أساس النشاط ABC والإنتاج في الوقت المحدد JIT والرقابة على الجودة TPC والتكاليف المستهدفة TC والتحسين المستمر CI.

١٠- هناك عدة مقاييس للأداء لازمة لنجاح نظام الإنتاج بدون فاقد أو

الإنتاج الانسيابي وتشمل :

أ - التغذية المرتدة عن المورد SUPPFEED

ب- التوريد في الوقت تماما SUPPJIT

ج- تطوير المورد SUPPDEVT

د- الاهتمام بالعميل CUSTINY

هـ- السحب PULL

و- التدفق Flow

ز- تخفيض وقت الإعداد SETUP

ح- الصيانة الوقائية الكلية TMP

ط- الرقابة الإحصائية للتشغيل SPC

ي- الاهتمام بالعاملين EMPINV

وبناءً على النتائج السابقة فإننا نوصي باستخدام هذا النظام في الدول العربية إلا أن ذلك يتطلب ضرورة مراعاة مجموعة من المبادئ اللازمة للتطبيق وهي :

أ - تبني الفكرة.

ب- تغيير ثقافة الإدارة.

ج- دراسة المؤثرات الخارجية.

د- إعطاء حوافز للتغيير.

هـ- الجراءة وسرعة التطبيق.

و- روح الفريق .

ز- التعليم والتطوير المستمر.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- د. أحمد حسين علي حسين، الحاسبة الإدارية المتقدمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- ٢- د. م. إسماعيل إبراهيم القزاز وآخرون، six sima وأساليب حديثة أخرى في إدارة الجودة الشاملة، دار السيرة، عمان، ٢٠٠٩.
- ٣- د. ثناء علي القباني، مدخل استراتيجي لدراسات متقدمة في إدارة التكلفة وتحليل الربحية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٤- سامح محمود، «أدوات سياسة تقليل الفاقد» بدون ناشر، ٢٠٠٩.
- ٥- د. مكرم عبد المسيح باسيلي، الحاسبة الإدارية الأصالة والمعاصرة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ١٩٩٧م.
- ٦- د. سمير أبو الفتوح صالح، إدارة التكلفة من منظور استراتيجي لدعم القدرة التنافسية للصادرات المصرية في ظل التكتلات الاقتصادية (منظومة متقدمة)، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، التصدير استراتيجية قومية، ٩-١١ إبريل، ١٩٩٦.
- ٧- د. سويننا محمد البكري، إدارة الإنتاج والعمليات: مدخل النظم، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- ٨- صالح عبد الرحمن الحمود، محمود عبد الفتاح رزق، مدخل إدارة التكلفة الإستراتيجية لدعم القدرة التنافسية، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، المجلد السادس، العدد الثاني، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٩- عدنان الخانكي، أسلوب التكلفة المستهدفة في إدارة التكاليف، بدون ناشر، ٢٠٠٨.
- ١٠- فهد النابلسي، «الجودة الشاملة ومجالات تطبيقها العلمية» الجمعية الأردنية للجودة، عمان، الجزء الأول ٢٠٠٢.
- ١١- د. محفوظ أحمد جودة، «إدارة الجودة الشاملة»، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

الإنتاج الانسيابي وعلاقته بإدارة التكلفة

د/ ناصر خليفة عبد المولي سعيد

١٢- د. محمد بهاء الدين القاضي، «أثر البيئة الصناعية الحديثة وبيئة المنافسة على تصميم نظم المعلومات التكاليفية ودورها في خدمة اتخاذ القرارات الاستراتيجية»، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، المجلد ١١، العدد ٢، ديسمبر ١٩٩٧.

١٣- د. محمود عبد الفتاح إبراهيم، «تطوير مدخل قياس التكاليف على أساس المواصفات يهدف الاستغلال الأمثل للطاقة المتاحة»، كلية التجارة - جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.

١٤- د. وجيه العلي، «حلقات الجودة اليابانية (المفهوم والأهمية)»، مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد ٥٣، مارس ١٩٨٧.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1-A. Mersereu A., "Controlling the cost of plastic", CMA Management, July- Aug, 1999.
- 2-Dankboor B. "Lean production: Denial, Confirmation or extension of Sociotechnical Systems Design? Human Relation, 50(3), 1997.
- 3-Garrison Ray H., "Managerial Accounting", Six Edition, Irwin, Homewood, il, 1991.
- 4-Gorge Nascimento, "Masaaki Lami: The Father of Kaizan, (without publisher, 2003).
- 5-Hilton, Ronald w., "Managerial Accounting" 4th ed, Irwin McGraw Hill Co., 1999.
- 6-Hoop W.J., & Spearman M.L., "To pull or not to pull: What is the question?", "Manufacturing and Service operations Management, 6(2), 2004.
- 7-Joseph Juron and Frank Gryna, "Quality planning and Analysis", Singapora, McGraw-Hill, 1993.
- 8-Kaplan, R. S & Cooper, R., "One Cost System is Not Enough", Harvard Business Review, Jan- Feb., 1988.
- 9-Mark c. Deluzio, "Accounting For Lean", Manufacturing Engineering, Dearborn: Dec. 2006, vol. 137, iss. 6.
- 10-Porter, Michael S., "The Value Chain, West publishing, USA, 2001.
- 11-Rachna Shah and peter T. Ward, "Defining And Developing Measures of lean production", university of Minnesota, 2009.
- 12-Raibor & others, "Management Accounting", 2 Ed., New york, West Publishing com, 1996.
- 13-Rinehart J., Huxley c. & Roberston D., "Just another Car factory"? Cornell university press, Ithaca, Ny. 1997.
- 14-Rosemary R. Fullerton and Frances A. Kennedy, "Modeling a Management Accounting System for Lean Manufacturing Firms", (Without publisher, 2009.

15-Schonberger R.J., "World Class Manufacturing Casebook- implementing JIT and TQC: New york, The Free press, 1987.

16-Zahirul, Hoque, "Just -In- Time production Automation, cost Allocation practices And importance of cost information: An Empirical Investigation in New Zealand- Based Manufacturing organizations, The British Accounting Review, vol.32, Issue 2, 200.



إطار مقترح لعلاج مشكلات تطبيق نظام الـ SAP في الشركات المصرية

دكتور / حسن سيد عويس (✉)

مقدمة:

منذ أن بدأت الدولة بإجراءات الخصخصة في نهاية القرن العشرين والتي أدت إلى تحويل الكثير من شركات القطاع العام إلى شركات قطاع خاص، وبالتالي فتح المجال بصورة أوسع أمام القطاع الخاص للمشاركة في التنمية الاقتصادية، وخاصة الشركات الأجنبية التي تستخدم التكنولوجيا المتقدمة ومما لا شك فيه أن ذلك يتطلب أن تتوافق الشركات المصرية التي تم بيعها للشركات الأجنبية مع هذه الشركات وتوحيد أنظمة المعلومات المطبقة في هذه الشركات للحصول على تقارير مالية موحدة بين شركات المجموعة الواحدة على مستوى العالم، ولكن تطبيق هذا النظام في الشركات المصرية يواجهه كثير من المشاكل والصعوبات، بسبب اختلاف النظم المستخدمة بين الشركات المصرية والشركات الأم في الخارج، حيث إن الشركات المصرية يطبق معظمها الأنظمة اليدوية أو الآلية ولكن هذه الأنظمة ليست على مستوى يتوافق مع نظام الـ SAP. مشكلتنا البحث وأهميته:

برنامج الساب (SAP) هو نظام ألماني المنشأ، ويعتبر من أقوى وأشهر البرامج تحت الـ "ERP" وتم تطويره حتى أصبح برنامج شامل للشركات الصغيرة أو الكبيرة، وهو من أهم التطبيقات الحديثة لنظم المعلومات المحاسبية التي تقدم حلول عملية وتجارية ولكنه لا يطبق إلا بالشركات الكبرى لأن تكلفته عالية جداً، وهو برنامج متقدم وذو حجم كبير وخاصة أنه يركز على كيفية الضبط والتحكم في حساب التكاليف وربطها بالقسم المالي.

ومنذ عام ٢٠٠٤ قامت الشركات الأجنبية العاملة في مصر بإدخال هذا النظام في الشركات المصرية التابعة لها، ولكن تطبيق هذا النظام في الشركات المصرية تكتنفه كثيراً من المشاكل والصعوبات، حيث إن معظم العاملين في هذه الشركات غير مؤهلين للتوافق مع هذا النظام وهو ما ترتب عليه كثيراً من المشاكل مع العملاء والموردين وكذلك الجهات الحكومية مثل الضرائب والتأمينات وما يترتب عليها من غرامات تأخير بسبب عدم سداد مستحقات هذه الجهات في الوقت المناسب نتيجة إخطاء تسجيل يقوم بها بعض العاملين بسبب جهلهم بالنظام، وقد وصلت هذه الغرامات في إحدى هذه الشركات ملايين الجنيهات في ضريبة المبيعات وضريبة أرباح شركات الأموال، بالإضافة إلى صعوبة مراجعة هذا النظام وتطبيقاته من الجهات الحكومية المصرية مثل مأموري الضرائب ومفتشى التأمينات حيث يفتقد معظم هؤلاء المراجعين إلى إجادة اللغة الإنجليزية بالإضافة إلى التقدم التكنولوجي الذي يعتمد عليه هذا النظام، وهو ما يكلف الدولة كثيراً نتيجة ضياع المستحقات الضريبية والتأمينية.

بالإضافة إلى تكلفة النظام المرتفعة حيث تصل تكلفة إدخال النظام إلى حوالي ١٠ ملايين جنيه للشركة الواحدة^(١)، وكذلك ارتفاع تكلفة تدريب العاملين بالشركات التي ترغب في تطبيق هذا النظام خاصة عند التحول من النظام اليدوي إلى الساب مباشرة، والتي تصل تكلفة المدرب أو خبير نظم المعلومات في هذه الشركات أكثر من ١٠٠ يورو في الساعة منذ نزوله أرض المطار وحتى مغادرته البلاد بالإضافة إلى الإقامة والانتقال وباقي المزايا التي تمنح لهم خلال إقامتهم بمصر، وتصل تكلفة المدرب الواحد حوالي ٣٥ ألف دولار، كما أن بعض الشركات تأخذ نسبة من إيرادات الشركات المصرية تحت مسمى الدعم الفني أو المعونة الفنية والتي يبلغ حجم الأعمال فيها أكثر من مليار جنيه سنوياً خاصة إذا علمنا أن هذه الشركات ليست مملوكة ملكية كاملة للشركات الأجنبية أي مازالت هناك نسبة من ملكية هذه الشركات تابعة للمال العام المصري وهو ما يضر بخزانة الدولة.

(١) من خلال مقابلات إجراها الباحث في بعض الشركات التي ادخلت هذا النظام في مصر.

الهدف من البحث :

أن كل هذا أو ذاك يوضح مدى أهمية هذه المشكلات وإيجاد الحلول المناسبة لها ، وهو ما يهدف إليه هذا البحث من خلال الإطار الذى يقترحه الباحث^(١).

حدود البحث:

لن يستطيع الباحث التعرض لكل تطبيقات الساب فى الشركة الواحدة ولكن سوف يقتصر على تطبيق العملاء فقط حيث يعتبر أهم هذه التطبيقات وأكثرها مشاكل فى التطبيق العملي .

مصطلحات الدراسة :

تناول فى هذه الدراسة المصطلحات الآتية :

- SAP (System, Application & Products)
- ERP (Enterprise Resource Planning System)
- EMEA (Europe, Middle East, Africa)
- LAC (Latin America and Caribbean)
- APJ (Asia Pacific and Japan.)

عينة الدراسة :

سوف تقتصر عينة البحث على أكبر عشرين شركة فى مصر ، وقد تم اختيار العشرين الكبار من خلال مركز كبار الممولين بمصلحة الضرائب المصرية ، وبدراسة هذه الشركات تبين وجود حوالى ٧٠٪ من هذه الشركات بدأ فى التحول إلى نظام الـ (SAP) بداية من عام ٢٠٠٤ حتى الآن .

(١) يعتمد الباحث فى مصادر البحث على المقابلات الشخصية والمراسلات لبعض مصممي نظم المعلومات فى الشركات الاجنبية مثل شركة LAFRG Co. ، ITALCEMENT Group Co. وكذلك بعض خبراء نظم المعلومات فى الشركات المصرية التى طبقت نظام الـ (SAP) فيها .

خطة البحث:

تحقيقاً لهدف البحث يتناول الباحث المباحث التالية :

المبحث الأول : الإطار العام لنظام ال " SAP "

المبحث الثاني : تطبيق العملاء كاحد تطبيقات ال " SAP "

المبحث الثالث : الإطار المقترح لمشكلات تطبيق ال " SAP " في الشركات المصرية .



المبحث الاول

الإطار العام لنظام الـ «SAP»

برنامج الساب "SAP" هو اختصار لكلمة "System Application & Products"، وهو نظام كامل يقوم بتزويد المنشأة أو الشركة بحلول عملية جاهزه لكي تستطيع من خلالها أن تهيكّل وتربط كل أقسام المنشأة في نظام واحد يغنيها عن استخدام الورق والنظم التقليدية الاخرى حيث بإمكانها أن تقوم بأي عملية مالية أو إدارية أو تقنية بدون بذل أي جهد مثل التوقيع أو الموافقة على مستند ما .

أن النسخة الأصلية من الـ SAP تساعد العملاء على التعامل مع قواعد البيانات في قطاع عريض من التطبيقات وكذلك كثير من الشركات الكبيرة مثل شركة IBM ، ميكروسوفت التي تستخدم الـ SAP في شركاتها ، ويعتبر SAP R3 من أفضل البرامج المطبقة في الإدارة المالية، الأصول ومحاسبة التكاليف، عمليات الإنتاج والمواد وحفظ المستندات^(١).

وتعمل شركة ساب في ٤ مناطق جغرافية هي EMEA وتشمل أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا ، أمريكا وتشمل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، LAC وتشمل أمريكا اللاتينية والكاريبي ، APJ وتشمل آسيا واليابان ، وتمتلك شركة ساب ١١٥ شركة تابعة حول العالم^(٢).

أولاً: أقسام برنامج الـ SAP :

ينقسم برنامج الساب إلى قسمين حسب الدراسة الأكاديمية وهي كالتالي :

(1) Aktiengesellschaft, OPTIMIZE YOUR INVESTMENT IN SAP SOFTWARE WITH LEARNING SOLUTIONS FROM SAP. SAP.com.

(2) Bailor, Coreen (2006-07-05). "For CRM, ERP, and SCM, SAP Leads the Way". <http://www.sap.com/company/investor/inbrief/markets/index.epx>. Retrieved 2007-10-15, "Business in Brief: Markets". SAP. "Midmarket Solutions: SAP ALL-IN-ONE-Solutions for mid-size companies". *Annual Report 2006*. SAP.

<http://www.sap.com/germany/company/investor/reports/gb2006/en/business/midmarket-solutions-2.html#1>. Retrieved 2007-10-15.

^ "Industry Solutions: Innovation - One Industry at a Time". *Annual Report 2006*. SAP.

١- القسم الأول Technical Modules :

وهو للدارسين في هندسة وعلوم الكمبيوتر (البرمجة، الشبكات، الصيانة) وينقسم إلى عدة أقسام منها :

- Basis Administrator

— ABAB (Advanced Business Application Programming)

٢- القسم الثاني Functional Modules:

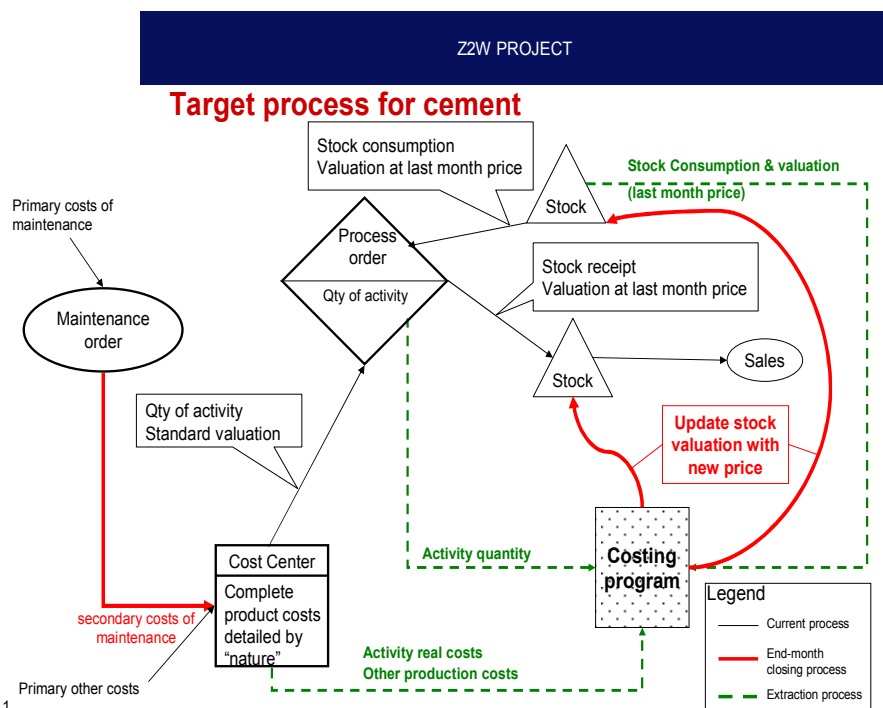
وهو للدارسين في كليات الاقتصاد والإدارة والتجارة وحماية البيئة وهندسة الإنتاج والتخطيط.... الخ، وينقسم إلى عدة أقسام منها :

- المالية والتحكم FICO - Financial & Controlling
- التسويق والمبيعات SD (Sales & Distribution)
- إدارة الأصول AM - Asset Management
- إدارة الموارد البشرية HR - Human Resource
- إدارة المخازن WM - Warehouse Management
- إدارة المواد الخام MM - Material Management
- تخطيط الإنتاج PP - Production Planning
- إدارة الجودة QM - Quality Management

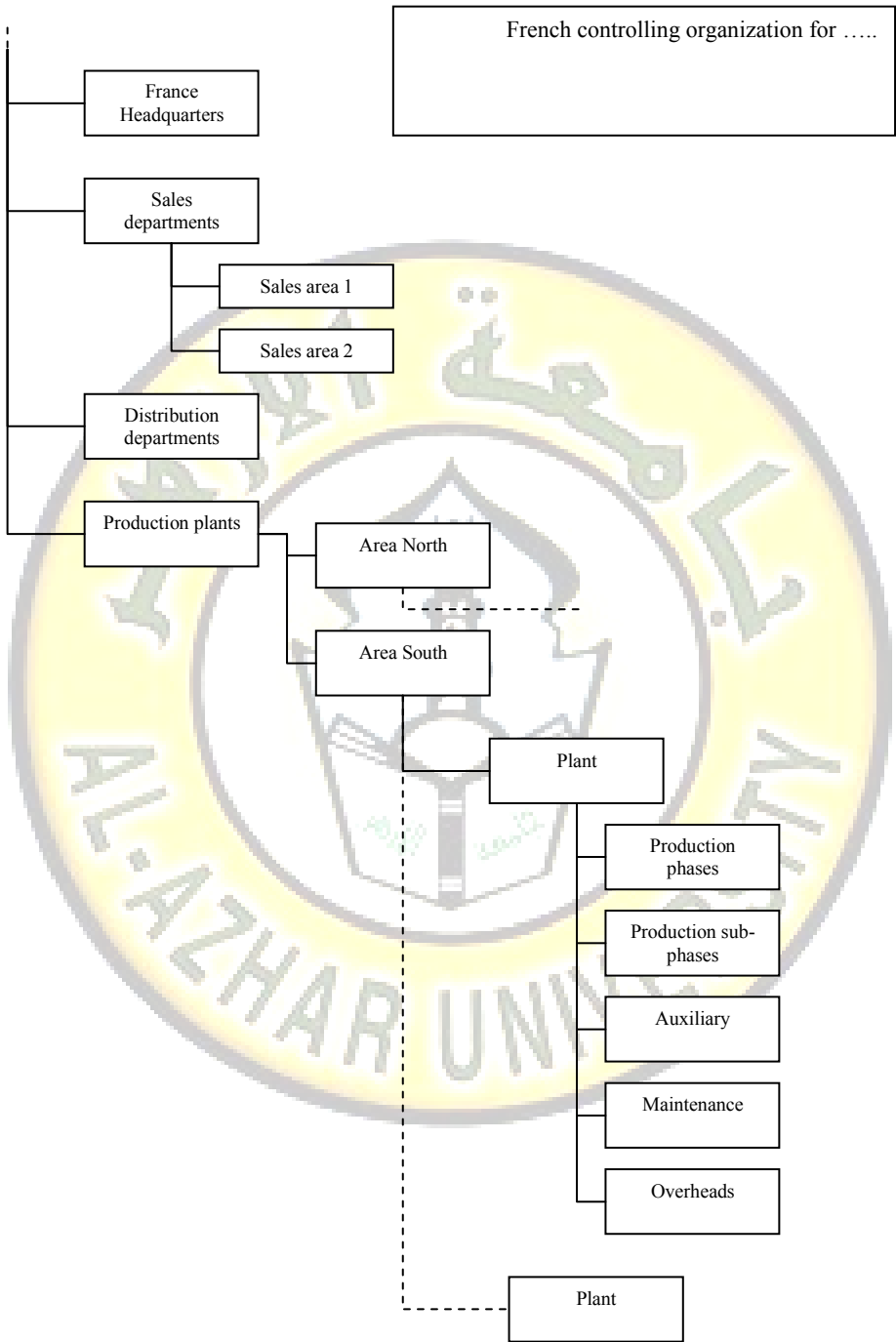
وينقسم نظام التسويق والمبيعات إلى حسابات العملاء، الشحن، التوزيع، النقل، وسوف نقصر في دراستنا على تطبيق العملاء فقط تاركين باقي التطبيقات لبحوث أخرى أو زملاء آخرين.

إطار مقترح لعلاج مشكلات تطبيق نظام الـ SAP في الشركات المصرية

د/ حسن سيد عويس



ويصور الشكل التالي نظام المبيعات في إحدى الشركات التي تطبق نظام الـ SAP



ثانياً: مزايا نظام الساب:

بالرغم من تكلفة الـ SAP المرتفعة نسبياً والتي تعوق كثير من الشركات عن تطبيق هذا النظام إلا أن هناك العديد من المزايا التي تنتج عن تطبيق هذا النظام أهمها :

- ١- مرونة النظام في تطبيقه على معظم أنشطة المنشأة .
- ٢- عدم تكرار البيانات في أكثر من تطبيق حيث يتم تسجيل البيان مرة واحدة كما سيتضح من خلال تطبيق العملاء في المبحث الثاني .
- ٣- سهولة الاتصال بين جميع الإدارات من خلال تطبيق هذا النظام .
- ٤- سهولة إعداد التقارير وإرسالها للشركات الأم على مستوى العالم في الوقت المناسب وبالشكل المناسب .
- ٥- سهولة إعداد الميزانيات المجمعة على مستوى المجموعة الواحدة اوتوماتيكياً...^(١) .

ثالثاً: عيوب نظام الساب:

- ١- التكلفة المرتفعة حيث تصل تكلفة ادخال النظام الى حوالى ١٠ ملايين جنيه للشركة الواحدة حيث تتمثل هذه التكلفة في براءة الاختراع والتدريب والتي تصل تكلفة المدرب أو خبير نظم المعلومات في هذه الشركات أكثر من ١٠٠ يورو في الساعة منذ نزوله أرض المطار وحتى مغادرته البلاد ، كما أن بعض الشركات تأخذ نسبة من إيرادات الشركات المصرية تحت مسمى الدعم الفني أو المعونة الفنية والتي يبلغ حجم الأعمال فيها أكثر من مليار جنيه سنوياً خاصة إذا علمنا أن هذه الشركات ليست مملوكة ملكية كاملة لهذه الشركات الأجنبية أى مازالت هناك نسبة من ملكية هذه الشركات تابعة للمال العام المصرى وهو مايضر بخزانة الدولة...^(٢) . ولقد حققت شركة SAP ارباحاً خلال الفترة من عام

(١) من خلال مقابلة الباحث لبعض خبراء نظم المعلومات الاجانب الذين يعملون فى مصر .

(٢) من خلال بعض الشركات التى ادخلت هذا النظام فى مصر.

٢٠٠٤ حتى ٢٠١٠ مبلغ ٤٠ بليون دولار...^(١)، كما حققت عام ٢٠٠٧ فقط مبلغ ٦٨ بليون دولار...^(٢).

٢- ارتفاع تكلفة تدريب العاملين بالشركات التي ترغب في تطبيق هذا النظام خاصة عند التحول من النظام اليدوي إلى الساب مباشرة حيث إن معظم العاملين غير مؤهلين للتوافق مع هذا النظام وهو ما ترتب عليه كثيراً من المشاكل مع العملاء والموردين وكذلك الجهات الحكومية مثل الضرائب والتأمينات وما يترتب عليها من غرامات تأخير بسبب عدم سداد مستحقات هذه الجهات في الوقت المناسب نتيجة أخطاء تسجيل يقوم بها بعض العاملين بسبب جهلهم بالنظام وقد وصلت هذه الغرامات في أحد هذه الشركات ملايين الجنيهات في ضريبة المبيعات وضريبة أرباح شركات الأموال.

٣- صعوبة مراجعة هذا النظام وتطبيقاته من الجهات الحكومية المصرية مثل مأموري الضرائب ومفتشى التأمينات حيث يفتقد معظم هؤلاء المراجعين إلى اجادة اللغة الانجليزية بالإضافة التي التقدم التكنولوجي الذي يعتمد عليه هذا النظام، وهو ما يكلف الدولة فقد كثيراً من المستحقات الضريبية والتأمينية.

٤- إن إجراء أى تعديلات على النظام بالرغم من مرونته إلا أنه يكلف الشركة كثيراً حيث إن هذا التعديل يتم من خلال الاستعانة بخبراء نظم المعلومات من الخارج لإجراء التعديل وتدريب العاملين عليه.

٥- انتشار عمليات القرصنة والوصول غير المشروع لتطبيقات الـ SAP ففي عام ٢٠١٠ دفعت شركة ساب ١٣ بليون دولار تعويضات عن عمليات قرصنة لشركة أوراكل^(٣).

ولكى تتضح مزايا ومشاكل الـ SAP بصورة تفصيلية نخصص المبحث التالي لتطبيق العملاء كأحد أهم هذه التطبيقات.

(1) Konzerne : Einzugsins globale Dorf - Wirtschaft - SPIEGEL ONLINE - Nachrichten

(2) "SAP to buy Business Objects for \$6.8B". The Associated Press. Archived from the original on 2007-10-12.

(3) http://www.techworld.com.au/article/369233/sap_penalty_oracle_suit_excessive_analyst_says/, TechWorld

المبحث الثاني

مشاكل تطبيق نظام ال SAP على حسابات العملاء

تعتبر مشاكل حسابات العملاء من أهم المشاكل التي تواجه الشركات المصرية عند تطبيق نظام ال SAP في الشركات التي تم بيعها الى الشركات الاجنبية لتتوافق مع أنظمة هذه الشركات .

أولاً : إنشاء البيانات الاساسية للعميل Create customer Master Record وتمثل فيمايلي :

١- يتم تخزين البيانات الاساسية للعميل مثل (العنوان ، البيانات الضريبية ، بنك العميل ، طريقة وشروط الدفع .. الخ) وتسمى بالـ Customer Master Record .

٢- يتم استخدام البيانات الاساسية للعميل من قبل كلاً من إدارة المبيعات والتسويق بالإضافة إلى إدارة الحسابات ، ويتم تخزين هذه البيانات مركزياً لمنع التناقض حيث يتم تحديث بيانات العميل مرة واحدة .
الهدف من هذا التطبيق :

هو إنشاء البيانات الأساسية للعميل وربطها بكود الشركة في حسابات الشركة ، ويتم الوصول إلى شاشة Create customer Master Record عن طريق^(١) :

Via Menus	Accounting →Financial Accounting →Accounts Receivable → Master records → Create
Via Transaction Code	FD01

ويمثل الجدول التالي ترجمة لكيفية إدخال بيانات العميل في الشركة :

(1) Soilemetzidou Vassiliki, ASAP Business Blueprint, SAP R/3 Enterprise Implementation (4.70), Financial Accounting (FI) p.1\17

اسم الملف	البيان	R/O/C	نوع العميل	ملاحظات
رقم المجموعة	تحديد هل العميل من المجموعة أم من خارج المجموعة	R	يتم إدخال أحد المجموعات الآتية : EG00 - للمحلي EG01 (F1) مدينون EG03 قطاع عام EG10 عملاء خارجيين EG20 - تابعة	
العميل	عند وجود مسلسل خارجي للعميل يتم ادخاله في هذه الخانة ، ام اذا تم استخدام رقم داخلي من النظام فان هذا الرقم سوف سيظهر اليأ	C	يتم إدخال مجموعة العميل فمثلاً EG20 الشركات التابعة	
رقم الشركة	كود الشركة	C	تستخدم هذه الخانة حالة إنشاء عميل لشركة معينة : 1332-S C Company 1333 -T PC Company	

ويتم بادخال البيانات المطلوبة في الشاشة المخصصة لذلك كما هو موضح بالجدول السابق ، وتظهر الشاشة التالية عند إنشاء العميل لأول مرة :

إطار مقترح لعلاج مشكلات تطبيق نظام ال SAP في الشركات المصرية

د/ حسن سيد عويس

Customer Create: Initial Screen

Account group: Debitors (FI)

Customer: [Empty]

Company code: 1332 SUEZ CEMENT COMPANY

Reference:

Customer: [Empty]

Company code: [Empty]

وقد واجهت معظم الشركات التي طبقت هذا النظام كثيراً من المشاكل منها الخطأ في إدخال البيانات المرتبطة بالعملاء حيث إن أي خطأ في إدخال البيانات الأساسية للعميل يترتب عليه الخطأ في باقي الملفات المرتبطة بهذا التطبيق مثل ادخال كود القطاع العام بدلا من كود القطاع الخاص أو عميل من داخل المجموعة بدلا من عميل من خارج المجموعة.... الخ .

ثانياً: لكل عميل رقم واحد داخل المجموعة :

Extend a Customer Master Record to other Company

إذا كانت شركة (أ) شركة اجنبية قابضة لها شركات تابعة في مصر وكان هناك عميل مثل شركة المقاولون العرب يتعامل مع أكثر من شركة داخل المجموعة فإن هذا العميل يأخذ رقم واحداً داخل جميع هذه الشركات، ويتم إدخال بيانات هذا العميل في شركة واحدة فقط وتستفيد بها جميع الشركات داخل المجموعة وذلك عن طريق^(١).

Via Menus	Accounting → Financial Accounting → Accounts Receivable → Master records → Create
Via Transaction Code	FD01

وذلك في شاشة Create Customer: Initial Screen وهي الشاشة الرئيسية لإنشاء عميل كما هو موضح بالجدول التالي....^(١):

اسم الملف	الوصف (البيان)	R/O/C	نوع العميل وقيمه	ملاحظات
Account group		O	لاتضع شيئاً	
Customer	اسم العميل المراد إدخاله في شركة أخرى.	R	أدخل رقم العميل	
Company code	كود الشركة المراد ادخال العميل بها	R	أدخل كود الشركة المراد إدخال العميل بها	

(1) Maria Stoimenova SAP R/3 Implementation in S.&T Cement Company PERIOD END CLOSING CO Managers Manual Implementation (4.70), Financial Accounting (FI) p.8.

إطار مقترح لعلاج مشكلات تطبيق نظام SAP في الشركات المصرية

د/ حسن سيد عويس

Customer Create: Initial Screen

Account group (Select)

Customer 11

Company code 1333 TOURAH PORTLAND CEMEN...

Reference

Customer

Company code

✓ 📄 ✎ 🔍 ✖

وفي شاشة "Create Customer: Accounting Information Accounting" يتم إدخال البيانات كما هو موضح بالجدول التالي :

التعليق	المستخدم	R/O/C	الوصف	اسم الحقل
	يتم ادخال رقم الحساب الخاص بالعميل طبقاً لنوع العميل (محلّي - خارجي - شركات تابعة... الخ)	R	رقم الحساب المكون من عشرة أرقام	Reconciliation account
	يتم ادخال الكود ٠٠١ وتاريخ الادخال	O	اختيار مؤشر "Display/Change Line Items" عند ادخال القيود	Sort key
* See in Appendix - Planning groups.	يتم ادخالها حسب قائمة الاختيارات	O	تعرف هذه الخلية ليتم استخدامها في تقارير السيولة	Cash management group

وبالرغم من أن هذا الإجراء يجعل من السهولة التواصل بين شركات المجموعة وسهولة استخراج حجم أعمال العميل من كل شركات المجموعة خاصة في الميزانية المجمعة ، لكن في التطبيق العملي نجد أن الخطأ في إدخال رقم الشركة التي يتعامل معها العميل يسبب تداخل في حجم الأعمال بين شركات المجموعة الواحدة فمثلاً في مثالنا السابق إذا تم إدخال فاتورة مبيعات لشركة المقاولون العرب مع الشركة (أ) بدلاً من الشركة (ب) يترتب عليه خطأ في حجم أعمال شركة المقاولون العرب مع كل من الشركتين حيث يصبح رصيد شركة المقاولون العرب خطأ في كل من الشركتين وما يترتب عليه من مشاكل ضريبية مع مصلحة الضرائب خاصة ضريبة الخصم .

ثالثاً: عرض البيانات الأساسية للعميل في حسابات العملاء (البيانات المحاسبية)

يستخدم كلا من إدارة الحسابات وإدارة المبيعات البيانات الأساسية للعميل حيث تستفيد إدارة الحسابات بالبيانات المحاسبية للعميل كما تستفيد إدارة المبيعات بعرض أوامر البيع والشحن وفواتير العميل ، وذلك باتباع الخطوات التالية :

Via Menus	Accounting → Financial Accounting → Accounts Receivable → Master records → Display
Via Transaction Code	FD03

The initial screen for displaying master data appears

ويتم عرض البيانات الأساسية للعميل في حسابات العملاء مركزياً عن طريق :

Via Menus	Accounting → Financial accounting → Accounts Receivable → Master records → Maintain centrally → Display
Via Transaction Code	XD03

إطار مقترح لعلاج مشكلات تطبيق نظام ال SAP في الشركات المصرية

د/ حسن سيد عويس

وتظهر شاشة عرض البيانات الاساسية للعميل فى الشكل التالى :

ومن أهم مشاكل هذا التطبيق أن الخطأ فى إدارة المبيعات يؤثر فى باقى تطبيقات النظام وكذلك الخطأ فى بيانات إدارة الحسابات يؤثر على موقف العميل التسويقي .

رابعاً: تغيير البيانات الأساسية للعميل:

عند الحاجة لتغيير البيانات الأساسية للعميل مثل كود الشركة وبيانات البيع وكذلك البيانات المحاسبية يتم تغيير البيانات فى ال customer master records controls ثم يتم تحديث باقى الملفات أوتوماتيكيا ، ويتم الوصول للشاشة المطلوبة عن طريق :

Via Menu	Accounting → Financial Accounting → Accounts Receivable → Master records → Create
Via Transaction Code	FD01

ويتقوم النظام بعرض الشاشة الرئيسية لهذه التغييرات وهي :

وبإدخال رقم العميل وكود الشركة يمكن عرض التغييرات التي حدثت في تاريخ معين، وللحصول على التقارير المرتبطة بهذه التغييرات يتم استخدام برنامج . RFKABL00

ومن أهم مشاكل هذا التطبيق أن الخطأ في إدخال أو تغيير البيانات الأساسية يؤثر في باقي تطبيقات النظام.

خامساً: مقارنة رصيد العميل في حسابات العملاء مع رصيده في الحسابات المالية : Compare Customers Sales – Accounting

قد يوجد اختلاف بين البيانات التي تم معالجتها في كلا من القطاع المالي وقطاع المبيعات SD فيتم مقارنة رصيد العميل في حسابات العملاء مع رصيده في الحسابات المالية عن طريق :

Via Menus	Accounting → Financial Accounting → Accounts Receivable → Master records → Compare → Sales – Accounting
Via Transaction Code	F.2D

إطار مقترح لعلاج مشكلات تطبيق نظام ال SAP في الشركات المصرية

د/ حسن سيد عويس

في شاشة ال “Customer Master Data Comparison”

1.1. On screen nter information in the fields as specified in the below table:

اسم الخلية	البيان	R/O/C	عمل المستخدم والقيم	التعليق
Customer number		O	يتم ادخال مدى ارقام العملاء المراد مقارنتهم	
Account group		O	يتم ادخال مدى ارقام مجموعة العملاء المراد مقارنتهم	
Creation date		O	يتم ادخال مدى تاريخ الانشاء	
Additional heading		O	يتم ادخال نص كعنوان اضافي لقائمة المخرجات	
Company code		O	يتم ادخال مدى كود الشركات المراد مقارنة عملاءهم.	
Sales organization		O	يتم ادخال طرق التوزيع للعملاء المراد مقارنتهم.	
Distribution channel		O	يتم ادخال نوع التقسيم للعملاء المراد مقارنتهم.	

ولطبع هذا الملف أو حفظه في ملف آخر نضغط على  أو F8

التقارير المرتبطة :

للشرح والحصول على التقارير المرتبطة :

SYSTEM→SERVICES→REPORTING

RFDKAG00 - CUSTOMER MASTER DATA COMPARISON

مقارنة البيانات الأساسية للعميل تمكن من معرفة اذا كان تم ادخال بيانات العميل بواسطة القطاع المالى او ادارة المبيعات ، ويتم تحديد حسابات العملاء عن طريق خاصية الاختيار The Additional heading parameter ونستطيع ادخال تفاصيل محددة للقطاع المالى أو للمبيعات بواسطة الـ selection parameter

ولكن التطبيق العملى يتطلب كثيراً من الوقت والجهد لكى يتم معرفة الفرق بين رصيد العميل فى الحسابات ورصيده فى العملاء خاصة عند بداية تطبيق النظام ويكون من السهل التلاعب فى أرصدة العملاء .

سادساً: تجميد حسابات العملاء Block/Unblock a Customer Master Record

داخل حسابات العملاء العملاء نستطيع تجميد البيانات الأساسية للعميل فى حسابات العملاء عن طريق شاشة :

Via Menus	Accounting →Financial Accounting →Accounts Receivable → Master records → Block/Unblock
Via Transaction Code	FD05

ويعنى تجميد البيانات الأساسية للعميل منع النظام من ترحيل أى قيد إلى هذا الحساب :

تجميد حسابات العملاء مركزياً : Block/Unblock a Customer Master Record

Via Menus	Accounting →Financial Accounting →Accounts Receivable → Master records → Maintain centrally → Block/Unblock
Via Transaction Code	FD05

ولكن الخطأ فى تجميد حساب العميل يؤثر على حركة الشحن والتوزيع داخل هذه الشركات حيث أن تجميد حساب عميل بالخطأ يمنع من شحن واستلام

البضاعة الخاصة به إلا بعد الرجوع لإدارة الشركة واتخاذ الإجراءات المصححة لهذا الخطأ الخارج عن إرادة العميل، ويحدث ذلك كثيراً خاصة في بداية التطبيق مما يتسبب في انصراف كثير من العملاء عن التعامل مع هذه الشركة .

من هذا العرض يتضح أن أهم مشكلات حسابات العملاء تحت ال SAP تتمثل في الأخطاء في ادخال البيانات الأساسية للعميل، أخطاء أرصدة العملاء بين شركات المجموعة، سهولة التلاعب في أرصدة العملاء خاصة في بداية تطبيق النظام، أخطاء الترحيل بين عملاء المجموعة الواحدة وما يترب عليه من مشاكل مع مصلحة الضرائب والتأمينات .

نتيجة لهذه المشاكل وغيرها من المشاكل التي تتعرض لها الشركات المصرية عند تطبيق ال SAP يحاول الباحث وضع إطاراً مقترحاً لحل هذه المشاكل .

المبحث الثالث

الامطار المقترح لمشكلات تطبيق نظام الـ «SAP» في الشركات المصرية

من خلال استعراض أهم مشكلات تطبيق نظام الـ " SAP " في الشركات المصرية يضع الباحث الحلول الاتية لهذه المشاكل :

١- يجب على الشركات التي تطبق هذا النظام الانتقال التدريجي من النظام اليدوي إلى نظام الـ " SAP " بالتدريج وليس بالانتقال المباشر حيث إن تجربة الانتقال المباشر من النظام اليدوي إلى الـ " SAP " مباشرة ترتب عليها العديد من المشاكل مع مصلحة الضرائب والتأمينات الاجتماعية وكذلك العملاء والموردين ، حيث يجب أن يسير النظامان بجوار بعضهما البعض حتى تتحقق النتائج المرجوة منه فيتم الانتقال الى الـ " SAP " بصورة نهائية .

٢- أن يتم تدريب مجموعة من العاملين بدول خارجية على نظام الـ " SAP " ولكن يجب أن تكون هذه الدول عربية مثل المغرب وتونس بدلاً من الدول الأوروبية حتى يستطيع هؤلاء المتدربين استيعاب تكنولوجيا الـ " SAP " حتى لانجمع عليهم عامل اللغة وعامل التقدم التكنولوجي خاصة إذا علمنا أن معظم هؤلاء العاملين من موظفي القطاع العام وليس لديهم الخبرة الكافية في اللغة الأجنبية وتكنولوجيا المعلومات .

٣- أن يتم الاتفاق على مبلغ مقطوع لتطبيق هذا النظام وليس نسبة من رقم المبيعات حيث إن هذه النسبة تصل إلى ملايين الجنيهات سنوياً حيث يصل رقم الأعمال في هذه الشركات إلى أكثر من مليار جنيه سنوياً خاصة في قطاع الأسمنت والبتروك .

٤- العمل على تقسيم العمل داخل القطاع المالي بحيث يتخصص بعضهم في حسابات العملاء وبعضهم في حسابات الموردين وآخرين في حسابات الاصول الثابتة .. الخ ، بحيث يكون هناك فصل بين الوظائف والاختصاصات ، وكذلك

تخفيض تكلفة التدريب، ويسهل على المتدربين استيعاب دورات التدريب ويقلل فيما بعد أخطاء الإدخال والترحيل في حسابات العملاء .

٥- محاولة العمل على تحديث وتطوير نظام الـ " SAP " للعمل على التجانس في تكنولوجيا المعلومات ومعرفة اختلاف احتياجات المستخدمين وجعل هذا النظام أكثر مرونة وقابلية للتطبيق، ويلبي كل هذه الاحتياجات^(١).

٦- تكوين فريق مراجعة داخلي من داخل الشركات يشرف على تطبيق نظام الـ " SAP " وذلك من خلال مراحل الإدخال والتشغيل والإخراج ولاكتفى بالمراجعة من حول الحاسب فقط كما يحدث في معظم الشركات وذلك للتقليل من المشاكل بين الشركات ومصلحة الضرائب والتأمينات، وإن تكون تبعية هذه اللجنة لرئيس مجلس الإدارة مباشرة .

٧- أن تتبنى الدولة إنشاء مراكز للتدريب على نظام الـ " SAP " حيث لا يوجد في الوطن العربي سوي مركزين للتدريب أحدهما بالسعودية والآخر بدبي، وسيؤدي ذلك إلى تخفيض تكلفة التدريب على النظام واستيعابه مما يشجع كثير من الشركات على إدخال هذا النظام وتطبيقه.

(1) Paolo Quattrone, SAP Accounting, and visibility in a multinational organization, Information and organization 16 (2006) pp 212: 250.

الخلاصة والنتائج :

تناولنا في المباحث الثلاث السابقة الإطار العام والأبعاد لنظام ال SAP كأحد أهم وأحدث تطبيقات نظم المعلومات المحاسبية في الشركات المصرية وبالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام إلا أنه تكتنفه كثيراً من المشاكل والصعوبات خاصة في بداية التطبيق ومنها ارتفاع تكلفة النظام وتطبيقاته والتدريب عليه خاصة عند التحول المفاجئ من النظام اليدوي إلى نظام ال SAP ، ثم تطبيق العملاء كأحد أهم تطبيقات هذا النظام بسبب أهمية هذا التطبيق وما ينتج عنه من مشاكل مع العملاء ومصلحة الضرائب والتأمينات أو إنشاء البيانات الأساسية للعميل وعمل رقم موحد للعميل داخل مجموعة الشركات وكذلك تحديث البيانات الأساسية للعميل ومطابقة أرصدة العملاء بالحسابات مع أرصدتهم بإدارة المبيعات والتسويق، وأخيراً الإطار المقترح لعلاج مشاكل تطبيق ال SAP في الشركات المصرية وتعظيم مزايا هذا التطبيق والاستفادة منها .

المراجع

- 1- Aktiengesellschaft , OPTIMIZE YOUR INVESTMENT IN SAP SOFTWARE WITH LEARNING SOLUTIONS FROM SAP. SAP.com .
- 2- Bailor, Coreen (2006-07-05). "For CRM, ERP, and SCM, SAP Leads the Way"
- 3- Elsevier ltd doi infoandrog 20006 06 001
- 4- <http://www.sap.com/company/investor/inbrief/markets/index.epx>. Retrieved 2007-10-15, "Business in Brief: Markets". SAP.
- 5- <http://www.sap.com/germany/company/investor/reports/gb2006/en/business/midmarket-solutions-2.html#1>. Retrieved 2007-10-15.
- 6- Oracle (2007-03-22). "Oracle Sues SAP". Press release. http://www.oracle.com/corporate/press/2007_mar/sapsuit.html. Retrieved 2007-09-03.
- 7- http://www.techworld.com.au/article/369233/sap_penalty_oracle_suit_excessive_analyst_says/, TechWorld
- 8- http://en.wikipedia.org/wiki/SAP_AG
- 9- "Industry Solutions: Innovation - One Industry at a Time". *Annual Report 2006*. SAP .
- 10- Konzerne : Einzugins globale Dorf - Wirtschaft - SPIEGEL ONLINE - Nachrichten
- 11- Latour B 2005P//WWWENSMP.FR /LATOURL/articles.html .
- 12- "Midmarket Solutions: SAP ALL-IN-ONE – Solutions for mid-size companies". *Annual Report 2006*. SAP.
- 13- Maria Stoimenova SAP R/3 Implementation in S.&T Cement Company PERIOD – END CLOSING CO Managers Manual) Implementation (4.70), Financial Accounting (FI
- 14- Paolo Quattrone, SAP Accounting, and visibility in a multinational organization, Information and organization 16 (2006).
- 15- Quattrone ,P.& Hopper ,T.(2005) A "Time –space odyssey : management control systems in multinational organization , accounting organizations and society 30-7-8 .
- 16- "SAP to buy Business Objects for \$6.8B". The Associated Press. Archived from the original on 2007-10-12.
- 17- Soilemetzidou Vassiliki, ASAP Business Blueprint, SAP R/3 Enterprise Implementation (4.70), Financial Accounting (FI)

مدخل تسويقي لإعادة هيكلة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية داخل شركة القصيم الزراعية

دكتور/ سليمان عبد الله البصير

ملخص الدراسة:

تناول الباحث دراسة وتحليل الهيكل التنظيمي لشركة القصيم الزراعية، بغية إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية التي تمارسها هذه الشركة، ولإقتراح التعديلات اللازمة على هذه الوحدات والتعرف على توجهات المسؤولين داخل هذه الشركة في هذا الشأن، وذلك من خلال الاعتماد على قائمة استقصاء تم توزيعها على عينة حجمها ٢٥٠ من المسؤولين على كافة المستويات الإدارية للشركة. ولقد توصلت الدراسة إلى نسبة كبيرة (٨٤٪) من المسؤولين داخل الشركة موافقون على إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية، نظراً لضعف الاختصاصات الحالية المحددة لهذه الوحدات، وعدم تناسبها مع متطلبات العمل في المجال الزراعي، بالإضافة إلى الآثار الإيجابية الناتجة عن إعادة هندسة هذه الوحدات. وفي ضوء هذه النتائج قدم الباحث بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في نجاح إعادة هندسة الوحدات المسؤولة عن الأنشطة التسويقية داخل الشركة.

Summary of the study

The researcher studied and analyzed the structure of the Qassim Agricultural Company, in order to re-engineering of the administrative units responsible for the marketing activities of this company, and to propose necessary amendments to these units and to identify the trends of officials within the company in this regard and by relying on a questionnaire list given on a sample size of 250 officials at all administrative levels of the company. The study found that a large percentage (84%) of the officials inside the company agrees with the re-engineering the administrative units responsible for marketing activities, due to the weakness of current terms of reference assigned to these units, and not fits in with the requirements of the work in the agricultural field, in addition to the positive effects resulting from the re-engineering these units. In light of these results the researcher provided some recommendations that could contribute to the success of the re-engineering units responsible for marketing activities within the company.

مقدمة عامة:

يشهد هذا العصر الحالي نمواً غير محدود في حجم المنظمات على مختلف أنواعها وأهدافها، إلى جانب التزايد غير المحدود أيضاً في تعقد هذه المنظمات سواء من حيث الخصائص أو التعليمات أو حدة المنافسة فيما بين هذه المنظمات بعضها البعض، وذلك نتيجة لظهور العديد من الأفكار الحديثة، سواء فيما يتعلق بمجالات إدارة هذه المنظمات أو فيما يتعلق بمجالات التعاون بين المنظمة والعاملين فيها، مما جعل المنظمات تتجه الآن إلى تحقيق أهداف جديدة ومتنوعة، وجعلها بالتالي تحتاج إلى شكل تنظيمي فعال وكفؤ يحقق التفاعل والتناسق لمكوناتها من الموارد والجهود بحيث يضمن توافر التعاون المرغوب فيه تحقيقاً لكل الأهداف المرجوة (محمد، ١٩٩٦م؛ Hammer, 2001).

لقد ظهرت في السنوات الأخيرة من القرن العشرين العديد من مداخل التغيير والتطوير والتي استهدفت تحقيق الميزة التنافسية للمنظمات وزيادة القدرة التنافسية لها وكان من أبرز هذه المداخل مدخل إدارة الجودة الشاملة (TQM) ومدخل التحسين المستمر ومدخل إعادة هندسة العمليات (BPR Business Processes Reengineering) (John, 1994). ويقوم مدخل إعادة الهندسة بإعادة التفكير الأساسي وإعادة التصميم الجذري للعمليات للتواصل إلى تحسينات فورية في مقاييس الأداء المعروفة والتي تتمثل في التكلفة، الجودة، الخدمة، السرعة في الإنجاز، ويعتمد هذا المدخل على فكرة البداية من جديد، وإيجاد وسائل جديدة لإنجاز العمل Staring form Scratch وهذا يتطلب إعادة التفكير في الأساسيات Fundamental Rethinking وإعادة التصميم الجذري للأنشطة Radical Redesign ثم الانتقال إلى التفكير المبني على العمليات Processes والذي يتضمن تحولاً في الفكر والممارسات، ويترتب على ذلك تحقيق تحسينات ثورية Dramatic improvement تسعى إلى الثورة على القديم وتخطيط التقاليد الموروثة، والاستخدام الابتكاري لتكنولوجيا المعلومات (محمد، ٢٠٠٥م؛ Kerim, 2006).

وتعد شركة القصيم الزراعية إحدى شركات المساهمة السعودية الكبرى التي تتخصص في مجال الإنتاج الزراعي، وتصنيع المنتجات الزراعية بمنطقة القصيم،

وإنشاء وحدات التبريد والنقل المبرد لحفظ الخضروات والفواكه، واستيراد الحبوب والبذور والأعلاف لمواجهة احتياجات الشركة والغير، هذا إلى جانب استيراد وتصنيع المعدات الزراعية، ولقد بدأت في ممارسة نشاطها منذ عام ١٤٠٨ هـ الموافق شهر يوليو ١٩٨٧ م^(١). ونتيجة للمشاكل العديدة التي تواجهها هذه الشركة في الفترة الأخيرة، ورغبة في تحسين أدائها باعتبارها من الشركات السعودية الرائدة في المجال الزراعي، فإن هذا البحث يتناول إعادة هيكلة الأنشطة التي تمارسها هذه الشركة بصفة عامة والأنشطة التسويقية بصفة خاصة.

وسوف تتضمن هذه الدراسة ستة أجزاء رئيسية يتناول الجزء الأول نظرة عامة عن مشكلة ومنهج الدراسة، والجزء الثاني ويقوم بتحليل خصائص وسمات الوحدات الإدارية المسؤولة عن القيام بالأنشطة التسويقية داخل الهيكل التنظيمي الحالي لشركة القصيم الزراعية، والجزء الثالث ويتناول التعديلات اللازمة على الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية داخل الهيكل التنظيمي الحالي للشركة، والجزء الرابع تحديد العلاقات التنظيمية بين الوحدات الإدارية المقترحة المسؤولة عن الأنشطة التسويقية والوحدات الإدارية الأخرى، والجزء الخامس وفيه يتم التعرف على التوجهات المستقبلية للمسؤولين داخل الشركة فيما يتعلق بإعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية، والجزء السادس والذي يناقش أهم النتائج والتوصيات، وأخيرا الملاحق.

أولاً: مشكلة الدراسة:

مع أن طبيعة أهداف المنظمات وطبيعة عملياتها وأنشطتها تؤثر بصورة أو بأخرى على عملية تحديد التنظيم الإداري لهذه المنظمات، وكذلك الهيكل التنظيمي لها، إلا أن هناك مبررات عامة تكاد تشترك فيها كل المنظمات وخاصة التي تعمل في مجال الزراعة، منها التطورات التكنولوجية في شتى المجالات التي تفرض وجود الحاجة إلى تنظيم إداري وهيكل تنظيمي جيد خاص بتلك النوعية من المنظمات. وقد لوحظ من خلال الدراسة الاستطلاعية التي قام بها الباحث أن شركة القصيم

(١) شركة القصيم الزراعية (جاكو)، النظام الأساسي لشركة القصيم الزراعية- شركة مساهمة سعودية، ١٤٠٨ هـ.

الزراعية وهي في سبيل تحقيقها لأهدافها المنشودة قد منيت بخسائر للعديد من السنوات^(١)، وقد تبين أن أحد الأسباب الأساسية في حدوث هذه الخسائر هو عدم وجود تنظيم إداري محدد، وكذا هيكل تنظيمي رسمي يحدد المستويات الإدارية المختلفة وسلطات ومسؤوليات كل منها بدقة وفعالية ويتمشى مع التطورات التكنولوجية المعاصرة، وخاصة ما يتعلق بالوحدات المسؤولة عن الأنشطة التسويقية داخل الشركة.

ولذلك فقد اتجه اهتمام الباحث إلى ضرورة الدراسة التحليلية للهيكل التنظيمي لشركة القصيم الزراعية بغية إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية التي تمارسها هذه الشركة، واقتراح التعديلات اللازمة على هذه الوحدات، والتعرف على توجهات المسؤولين داخل هذه الشركة في هذا المجال.

ثانياً: أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذا البحث والدراسة إلى العديد من النقاط التي تصبغ الدراسة بأهمية في مجال الدراسة التنظيمية بصفة عامة، ودراسة التنظيم الإداري بصفة خاصة، وتتمثل في الآتي:

- ١ - أهمية الدراسات الخاصة بالتنظيم الإداري بصفة عامة، وهندرة المنظمات بالمملكة بصفة خاصة من أجل إيجاد نوع من التنسيق الإداري بين الوظائف المكونة للمنظمة، والتحليل الدقيق للأنشطة القائمة أو المتوقعة، وبصفة خاصة الأنشطة التسويقية، لما لها من دور في نجاح المنظمات في السوق المستهدف.
- ٢ - أن التحليل والتوصيف الدقيق للأنشطة القائمة والمتوقعة بالمنظمة يؤدي إلى اكتشاف الأخطاء التنظيمية، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إجراء الدراسات التنظيمية للمنظمة من وقت إلى آخر، وبصفة خاصة إذا ما تعرضت هذه المنظمة إلى انخفاض الفاعلية والكفاءة الإدارية أو التنظيمية اللازمة لتحقيق الأهداف.

(١) شركة القصيم الزراعية (جاكو)، الحسابات الختامية والميزانيات العمومية عن الفترة من ١٤١٢-١٤٢٥هـ الإدارة المالية بالشركة.

شركة القصيم الزراعية (جاكو)، التقرير الذي فيه موافقة مجلس إدارة الشركة على قيام الباحث بدراسة حالة عن الشركة.

٣- الطبيعة غير المنظورة للتنظيم والتي تعني أن هناك الكثير من مكونات التنظيم تنطوي على عناصر غير ملموسة مثل السلوك الإنساني والدافعية والأهداف والعلاقات والواجبات إلى غيرها من المكونات غير الملموسة للتنظيم، وهذه المكونات غير الملموسة تتطلب ضرورة إجراء الدراسات المستمرة والمستفيضة للتنظيم وإجراء التعديلات والتطويرات اللازمة لمواجهة التغيرات البيئية المحيطة (عمرو وعلى، ١٩٨٢م، تركي، ١٩٩٦م؛ Davenport, 1993).

٤- أن التنظيم غير السليم يتسبب في الكثير من الضياع والقصور في تحقيق النمو المستهدف للمنظمة، وهذا يتطلب ضرورة إجراء الدراسات التنظيمية للقيام بالتعديلات اللازمة لتطوير التنظيم وتعديله بما يحقق مرونة التنظيم وقدرته على مسايرة التغيرات التي تحدث بهذه المنظمات (عادل، ١٩٩٧م؛ Champ, 1995).

٥- اهتمام الباحث واقتناعه التام بمدى ضرورة تواجد الجامعة في خدمة المجتمع والمنظمات العاملة فيه، ومدى أهمية وحاجة هذه المنظمات إلى العديد من الدراسات سواء الدراسات التسويقية أو التنظيمية وغيرها من الدراسات، للنهوض بها والارتفاع بمستويات الأداء فيها.

٦- تعد شركة القصيم الزراعية إحدى الشركات الكبرى في منطقة القصيم، وهذه الشركة بحاجة ماسة إلى دراسة الهياكل التنظيمية لها وضرورة التعرف على أسباب ضعف التنظيم الإداري واقتراح الهيكل التنظيمي السليم، وخاصة هيكلة الوحدات المسؤولة عن الأنشطة التسويقية داخل الشركة.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى وصف وتحليل التنظيم الإداري والهيكل التنظيمي لشركة القصيم الزراعية مستهدفة بذلك إعادة هيكلة الأنشطة التسويقية في هذه الشركة بما يحقق علاج نقاط الضعف والاستفادة من نقاط القوة به، وذلك من خلال الآتي :

- ١- التعرف على اتجاهات المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بإعادة هندسة الوحدات الإدارية المسئولة عن القيام بالأنشطة التسويقية داخل الهيكل التنظيمي الحالي لشركة القصيم الزراعية.
 - ٢- تشخيص وتحليل الوحدات الإدارية المسئولة عن القيام بالأنشطة التسويقية داخل الهيكل التنظيمي الحالي للشركة.
 - ٣- اقتراح التعديلات اللازمة على الوحدات الإدارية المسئولة عن الأنشطة التسويقية داخل الهيكل التنظيمي الحالي للشركة.
 - ٤- التعرف على التوجهات المستقبلية للمسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بالآثار الإيجابية لإعادة هندسة الوحدات الإدارية المسئولة عن الأنشطة التسويقية التي تمارسها الشركة.
- رابعاً: تساؤلات الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة من خلال طرح مجموعة من التساؤلات التي يتم بحثها من خلال التوصيف الفعلي للتنظيم الإداري بشركة القصيم الزراعية نطاق البحث والدراسة، وهذا يرجع بصفة أساسية إلى أن الدراسة تمثل أحد دراسات الحالة الوصفية والتي لا تحتاج إلى وجود فروض معينة يقوم الباحث باختبارها، وهذه التساؤلات - والتي تنبثق من أهداف الدراسة - تتمثل في الآتي :

- ١- ما هي اتجاهات المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بإعادة هندسة الوحدات الإدارية المسئولة عن القيام بالأنشطة التسويقية داخل الهيكل التنظيمي الحالي للشركة؟
- ٢- ما هي الوحدات الإدارية المسئولة عن القيام بالأنشطة التسويقية داخل الهيكل التنظيمي للشركة؟ وما هي خصائص وسمات هذه الوحدات؟
- ٣- ما هي التعديلات اللازمة على الوحدات الإدارية المسئولة عن الأنشطة التسويقية داخل الهيكل التنظيمي الحالي للشركة؟

٤- ما هي التوجهات المستقبلية للمسؤولين بشركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بالآثار الايجابية لإعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة.

خامسا: منهج الدراسة:

يتضمن هذا الجزء نوع المنهج المستخدم، وأسلوب الدراسة، ومجتمع وعينة الدراسة، وأداة الدراسة، وأساليب تحليل البيانات، وحدود الدراسة.

١- نوع منهج الدراسة:

يعتبر هذا البحث من بحوث دراسة الحالة الوصفية التحليلية الذي يصف واقع شركة القصيم الزراعية داخل المملكة العربية السعودية بصفة عامة ومنطقة القصيم بصفة خاصة لدراسة وتحليل الهيكل التنظيمي لهذه الشركة من أجل إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية التي تمارسها هذه الشركة، واقتراح التعديلات اللازمة على هذه الوحدات، والتعرف على توجهات المسؤولين داخل الشركة فيما يتعلق بالمجالات التي تتناولها الدراسة.

٢- أسلوب الدراسة:

يعتمد البحث على أسلوبين للدراسة هما :

أ - الدراسة المكتبية أو النظرية :

وتتم في هذه الدراسة الاطلاع على البحوث والكتب والنشرات والدوريات المتعلقة بالتنظيم والنظم الإداري في المكتبة العربية والمكتبات العالمية . وباستخدام المراسلات وزيارة بعض من تلك المكتبات فعليا أو إلكترونياً عن طريق الانترنت، وذلك للتعرف على مفاهيم ومبادئ وأسس إعادة الهندسة بصفة عامة وهندرة الأنشطة التسويقية بصفة خاصة، والوقوف على مشكلة الدراسة وكيفية مواجهتها في ضوء ما ذكر في هذه الأدبيات من معارف يستفاد منها في هذا المجال . كما يمكن الاستفادة من هذه الدراسة في فهم بعض الخطوط والاتجاهات في الشركات الزراعية

المشابهة في ظروفها لتلك الشركة، كشركة حائل الزراعية وشركة الجوف وغيرها من شركات زراعية.

ب - دراسة الحالة :

تقوم هذه الدراسة على شركة القصيم كدراسة حالة، حيث تنفرد تلك الشركة بظروفها ومتغيراتها الخاصة وبالتالي يصعب تعميم النتائج عن هذه الدراسة على الشركات المساهمة في الاقتصاد السعودي، وكما هو معلوم علمياً أن دراسة الحالة لا تعمم نتائجها والنتائج الناجمة عنها (محمد، ٢٠٠٥م؛ عبد العظيم، ١٩٨٢م) ولكن يمكن الاستفادة من هذه الدراسة لدراسة الشركات المساهمة الزراعية في المملكة العربية السعودية. ومما يعوض هذا القصور في دراسة الحالة هو العمق التحليلي والانغماس في الحالة، مما قد يساعد على هندرة الشركة لتعود إلى تحقيق أهدافها بالفاعلية والكفاءة اللازمتين. وهذا التعمق في دراسة هذه الحالة قد يعطي خطوطاً ودروساً واستنتاجات هامة قد تفيد في دراسة الشركات الزراعية المشابهة.

٣ - مجتمع الدراسة:

يتمثل مجتمع البحث في جميع المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية بمنطقة القصيم والبالغ عددهم ٣٥٠ مسئولاً، ولتحقيق الدقة في جمع البيانات فقد تم إجراء الدراسة على كل المستويات الإدارية داخل هذه شركة. والجدول رقم (١) يوضح توزيع مجتمع الدراسة طبقاً للمستوى الإداري.

جدول رقم (١)

توزيع مجتمع الدراسة طبقاً للمستوى الإداري

النسبة (%)	التكرار	المستوى الإداري	مجتمع الدراسة
٤	١٢	الإدارة العليا	المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية
١٤	٥٠	الإدارة الوسطى	
٨٢	٢٨٨	الإدارة التنفيذية	
١٠٠٪	٣٥٠	المجموع	

المصدر: من إعداد الباحث بناء على السجلات الخاصة بالشركة محل الدراسة

٤ - أداة الدراسة:

لمحاولة الإجابة على تساؤلات البحث ووضع الهيكل التنظيمي الجديد للشركة، تم تصميم استمارة استقصاء وجهت إلى المسئولين بالشركة بصفة عامة وكذا المسئولين عن الأنشطة التسويقية في المستويات الإدارية المختلفة، ولقد تم توزيع الاستبيان على المدراء بالشركة ورؤساء الأقسام والمشرفين وذلك شاملين للإدارة الرئيسية في مدينة بريدة، ومشروع شري ومصنع الألبان ومصنع التمور في مدينة بريدة، ولقد تم ذلك في خطاب موجه مع الإستبانة لتوضيح أي غموض في تلك الاستمارة، وبالفعل تم اتصال عدد من العينة يسأل عن بعض البنود والنقاط التي تم إيضاحها لهم. وكذلك تم الاتفاق بين الباحث والإدارة العامة بالتعهد في خطاب موجه بأن على الجميع الإفادة بكل شفافية ومصارحة وأن الإدارة لن تتخذ أي خطوات سلبية قد تبني على إجابة الموظف والعامل، وأن للفرد الانتقاد وإجابة الأسئلة بحرية وأمانة ومصداقية. ولقد ظهر للباحث حرص الكثيرين واهتمامهم الشديد من واقع إجاباتهم سواء داخل المقر الرئيسي للشركة أو فروعها.

٥ - صدق وثبات أداة البحث:

للتأكد من صدق وثبات أداة البحث تم تحكيمها من أساتذة متخصصين في علم النفس وإدارة الأعمال. ولقد كانت المحصلة استبعاد بعض العبارات المكررة وإضافة بعض النواقص من تلك الاستبيانات، وتوضيح بعض النقاط الغامضة والعبارات الصعبة. كما أنه عند تصميم الاستبيان تم الاستدلال بآراء وتوجيهات عدد من الأبحاث والمتخصصين في البحوث والدراسات المشابهة (رمضان، ٢٠٠١ م، King, 1990; Hammer, 1995; Chan, 1996)، حيث تم توضيح بعض العبارات غير الواضحة وإلغاء بعض الأسئلة المتكررة، ثم تبع ذلك إجراء التجارب اللازمة علي عينة محدودة من المسئولين داخل شركة القصيم الزراعية للتأكد من دقة ومصداقية الأسئلة الموجه علي قياس الظاهرة قيد البحث. وللتأكد من صدق وثبات أسلوب جمع البيانات والتوافق والانسجام بين محتوياتها تم حساب معامل ألفا كرونباخ

Alpha Cronbach للبيانات التي تم الحصول عليها ، وكانت نتائج التحليل أن قيمة ألفا للعينة ٨٤٪ وهذا يدل على صدق وثبات أداة جمع البيانات الأولية .

٦ - أساليب تحليل البيانات :

بعد تجميع البيانات تم استخدام برنامج SPSS الإحصائي للحصول علي النتائج مستخدماً مجموعه من الأساليب الإحصائية هي :

(١) التكرارات والنسب المئوية لوصف النتائج الخاصة بأراء واتجاهات المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بكل مجال من مجالات الدراسة .

(٢) المتوسط والانحراف المعياري لقياس مدي التشتت والاختلاف بين إجابات مفردات عينة الدراسة .

٧ - حدود الدراسة :

هذا البحث ركز علي شركة القصيم الزراعية ، كما أنه نظراً لصعوبة القيام بالمسح الشامل لكل فروع الشركة فإن هذا البحث ركز علي فروع الشركة في منطقة القصيم . كما تم تطبيق الدراسة على عينة من المسؤولين داخل هذه الشركة في المستويات الإدارية المختلفة وخاصة المسؤولين عن الأنشطة التسويقية .

سادساً : الخلفية النظرية للبحث :

في هذا الجزء من الدراسة سيتم تناول مفهوم وطبيعة الهندرة ، والعوامل المؤثرة على تطوير الهياكل التنظيمية ، وذلك كما يلي :

١ - مفهوم وطبيعة الهندرة :

تتعدد مداخل تطوير الأداء ومن أبرز هذه المداخل ، مدخل التطوير التنظيمي ومدخل إدارة الجودة الشاملة ومدخل دوائر الجودة ومدخل التحسين المستمر ومدخل إعادة هندسة العمليات ، وهو المدخل الذي أثار ضجة كبيرة في بداية التسعينيات على يد (1993) James champy وزميله Michael Hammer ، الرواد الأوائل في هذا المجال . وهنا تظهر ضرورة مراجعة وقياس تلك التطورات في الأداء الذي قد تتسبب فيها عوامل مختلفة ، فمثلاً هل التحسن في الأداء المتمثل في

زيادة في المبيعات ناتج عن تحسن في السوق كزيادة في الطلب أم ناتج لهندرة الشركة وإعادة هيكلة (Heskett, 2006; Hammer, 2002) فالهندرة ليست تطوير وإصلاح إداري وتغيير جذري للفكر والبيئة الإدارية ولكنها تركز على العمليات وليست الأنشطة وكذلك تركز الهندرة على النتائج وإعادة التصميم الشامل للعمليات الإدارية مع مهاجمة كل شيء روتيني ومعتل لتلك العمليات مع المحاولة الجادة لاستخدام وسائل التقنية الحديثة لخلق طفرة كبيرة في الأداء .

فقد عرف James Champy وزميله Michael Hammer إعادة هندسة العمليات بأنها «إعادة التفكير الأساسية وإعادة التصميم الجذري للعمليات بهدف تحقيق تحسينات جوهرية فائقة وليست هامشية تدريجية - في معايير الأداء الحاكمة مثل : التكلفة والجودة والخدمة والسرعة» .

ويعرف (Welch 2006) إعادة الهندسة بأنها «إعادة التصميم الجذري والسريع لعمليات المنظمة الاستراتيجية ذات القيمة المضافة، وكذلك للنظم والسياسات والهيكل التنظيمية المدعمة لهذه العمليات لتعزيز تدفق العمل والإنتاجية» .

ويعرف (Smith, 1994) إعادة الهندسة بأنها «إعادة التصميم الجذري والسريع للعمليات الإدارية الاستراتيجية وذات القيمة المضافة وللنظم والسياسات والبنية التي تساعد تلك العمليات ، وذلك بهدف تحقيق طموحات عالية من الأهداف التنظيمية» .

ويعرفها كل من (Hammer and Stanton 1994) بأنها «عملية دراسة وتحليل تدفق عمليات التشغيل الرئيسة والمعلومات الخاصة بها بغرض إعادة تصميمها ، وذلك بهدف التبسيط وتخفيض التكلفة وتحسين الجودة وتحقيق المرونة وتحسين الأداء داخل المنظمات» .

ويعرفها (Russel 1996) بأنها «وسيلة تستند إلى عدد من المعارف تستخدم لإحداث تغييرات جوهرية داخل التنظيم بهدف إحداث تغييرات أساسية جذرية في تطوير الأداء التنظيمي للشركة ورفع أسهمها» .

ويعرفها تركي (١٩٩٦م) بأنها «إعادة التصميم الجذري والسريع للعمليات الاستراتيجية والتي لها قيمة مضافة، وكذلك إعادة التصميم الجذري والسريع للتنظيم والسياسات والهيكل التنظيمية التي تساند تلك العمليات».

كما تعرفها إيمان (١٩٩٧م) بأنها «إعادة تصميم عمليات المنظمة ذات القيمة لتحويلها من عمليات مجزأة وموزعة على وظائف مختلفة إلى عمليات كاملة موزعة على طرق عمل بحث يؤدي كل فريق إنجاز عملية كاملة مع إجراء التعديلات الملائمة في كل من الهياكل التنظيمية وذلك بغرض تعظيم القيمة المقدمة للعميل».

وعرفها عوض (١٩٩٦م) بأنها «مدخل استراتيجي جديد بهدف الثورة على المفاهيم الإدارية القديمة ونظم الإدارة التقليدية السائدة في منظمات الأعمال لتغيير ثقافة المنظمة وتصميم مناهج إدارية جديدة ونظم عمل مبتكرة من شأنها أن تحدث تغييراً جذرياً في مستويات الأداء لرفع إنتاجية العاملين بتحسينات فائقة وليست هامشية وتخفيض التكاليف وزيادة السرعة في الأداء بدرجات كبيرة بما يساهم في التوافق مع المتغيرات المحلية والدولية المحيطة ببيئة الأعمال».

وعرفها أحمد السعدني (١٩٩٦م) بأنها «إعادة تصميم عمليات وإجراءات العمل الرئيسية بشكل جذري دون النظر إلى الواقع الحالي من أجل استهداف تطوير معدلات الأداء بحيث يتحقق تخفيض للتكلفة وتحسين نوعية الخدمات وسرعة إنجاز الأعمال وكسب رضا العميل».

ويعرف (Spencer 2000)، إعادة الهندسة بأنها «عملية إعادة التفكير في العمل من العدم».

كما ذكر (Smith 1994) أن «الهندرة لا تعني إعادة التشكيل أو إعادة الهيكلة للمنظمات باستخدام التقنية الحديثة بل هي فلسفة تنظيمية إدارية بنظرة التغيير الجذري الشامل للوصول للأهداف بالكفاءة والفاعلية العالية، فهي إعادة التصميم الجذري والسريع للنظم الإدارية الاستراتيجية ذات القيمة المضافة وكذلك للعمليات والسياسات التي تساعد العمل الإداري بهدف تحقيق طفرات هائلة في أهداف التنظيم».

فإن الباحث يرى أن الهندرة تعني تغيرات جذرية وهائلة وأساسية للتنظيم ونظم العمل لتحقيق الأهداف بفاعلية وكفاءة، وهي ليست حكراً على نوع من القطاعات بل تمتد لتشمل جميع القطاعات الخاصة والعامة.

٢ - العوامل المؤثرة على تطوير الهياكل التنظيمية:

من الملاحظ في العصر الحالي أن المنظمات الاقتصادية تشهد نمواً غير محدود في حجم تلك المنظمات على مختلف أنواعها وأهدافها وتزايداً غير محدود في تعدد تلك المنظمات سواء من حيث الخصائص أو التكوين وما تتضمنه من فيها ومتعاملين إلى جانب التطور السريع والمتعدد في الأنشطة نتيجة لظهور الأفكار الحديثة بتعدد تلك الأنشطة ومدى مقدرة المنظمة على المنافسة في السوق مما في المنظمات تتخذ لها أهدافاً جديدة ومتنوعة أو على الأقل تطوير الأهداف من أجلها وهذا جعلها تحتاج إلى شكل تنظيمي فعال لمكوناتها من الموارد والجهود بحيث يمكن لذلك الشكل التنظيمي تحقيق الأهداف المرجوة من تلك المنظمات. ومع أن أهداف المنظمات بصفة عامة وطبيعة عمليات وأنشطة ذات طبيعة خاصة تؤثر بصورة أو بأخرى على تحديد التنظيم الإداري لها، وكيفية إجراء التعديلات اللازمة لهذا التنظيم بما يتلاءم ومستجدات العصر ودرجة أوجه المنافسة السائدة في سوق المنتجات بأنواعها (Welch, 2006; Kerim, 2006; Champy, 2002; Hammer, 2001).

كذلك نلاحظ عوامل كثيرة تؤثر على إعادة الهياكل التنظيمية هي مدى مقاومة الإرادة والعاملين للتغير، وكذلك مدى الإيمان بقدره المهندرين على إحداث الهندرة اللازمة، وعمل الإدارة والعاملين وكذلك فريق الهندرة كفريق يهدف إلى الفوز والنجاح، ويسعون معاً لنقل المنشأة نقلة قوية وفائقة في أدائها. هذا إلى جانب العديد من العوامل والاعتبارات الأخرى مثال ضرورة تحليل العلاقات المختلفة المالية للعمل والربط بينهما وبين تلك العلاقات المستجدة في التطوير ومدى حاجة القرارات المختلفة إلى وجود تنظيم لمراكز اتخاذها وتحديد مسؤولية من يتخذونها وسلطاتهم وتحديد وظيفة القرار الإداري والاعتبارات التي يجب أن يأخذ به القائم

بعملية التطوير (الهندرة) عند دراسة تعديل وتطوير التنظيم الإداري لأي منظمة من المنظمات. للوصول إلى قفزات قوية في أداء المنظمة الهندرة لا تتعلق بالتحسينات المطردة والشكلية. بل تهدف إلى تحقيق طفرات هائلة وفائقة في معدلات الأداء (ليل، ١٤٢٢هـ).

خلاصة القول أن أهم العوامل التي تؤثر على تطوير التنظيم الإداري في المنظمات الزراعية والهيكل التنظيمي الخاص بهذه المنظمات والتي يمكن إيجازها في الآتي :

(١) مدى حاجة أنشطة المنظمة إلى نوع من التنسيق:

أن أحد مجدّدات أهمية إعادة التنظيم الإداري (الهندرة) لأي منظمة وتطوير الهيكل التنظيمي لها قد يرجع إلى ضرورة إيجاد نوع من التنسيق الإداري بين الوظائف المكونة للمنظمة وتلك الوظائف أو الأنشطة المستحدثة لهذه المنظمة ، والتحليل الدقيق للنشاط في القائمة وتلك المطلوبة بكشف عادة عن أخطاء تنظيمية كأن نجد نشاطاً ما يزال يعتبر أساسياً على الرغم من نقص أهمية. أو يلاحظ أن هناك نشاطاً آخر ما يزال ينظر إليه على أنه ثانوي على الرغم من تزايد أهمية هذا النشاط في الوقت الحالي وهذا ما يستهدفه الباحث من وراء هذه الدراسة للتعرف على مدى حاجة شركة القصيم الزراعية والأنشطة بها إلى نوع معين من التنسيق من عدمه (عادل، ١٩٩٧م، Dixon, 1994).

(٢) القدرة الإدارية:

أن القدرة الإدارية لها علاقة وثيقة بتفويض السلطات. ولذا فإن القدرة الإدارية تؤثر في الهيكل التنظيمي، حيث أن التحليلي العملي لتحديد القدرة الإدارية ومعرفة الاعتبارات والعوامل التي يمكن استعمالها لتحديد القدرات المناسبة لكل من هذه القدرات وطبيعة المهام التي يقوم على إنجازها كل من الرؤساء والمرؤوسين. وكذلك تحديد المهارات الخاصة بالمديرين أنفسهم وخاصة مهارات التفويض، مهارات إنجازات القرارات، القدرة على الإشراف، القدرة على التفاوض إلى غيرها من المهارات اللازمة للعمل الإداري بالمنظمة والتي يجب أخذها في الاعتبار

عند تطوير الهيكل التنظيمي لأي منظمة ما حتى لا تحدث فجوة بين كل من التنظيم المطور والقدرات والمهارات الإدارية للعاملين داخل هذا التنظيم (محمد، ٢٠٠٥م؛ Kezsbom, 1996).

(٣) حجم المنظمة ودرجة تنوع الأنشطة التي تمارسها:

عادة ما تبدأ أي منظمة من المنظمات بإعداد هيكل تنظيمي يضم عدداً معيناً من الإدارات والأقسام التي تتنوع تنوع الأنشطة والوظائف الرئيسية اللازمة لتحقيق أهدافها مثال وظيفة الإنتاج، التسويق والمبيعات، النقل والتخزين، والتمويل والإدارة المالية، إدارة الأفراد، الشؤون الفنية بحيث تشرف كل من هذه الوظائف أو الإدارات على كافة الأعمال التي تقع في اختصاصاتها والمتعلقة بنشاط معين للمنظمة كلها. وعلى الرغم من أن الهيكل التنظيمي العام للمنظمة يضم العديد من الإدارات والوظائف إلا أن درجة الاهتمام بكل هذه الإدارات أو الوظائف عند إعادة التنظيم أو تطويره تتوقف على حجم النشاط الذي تمارسه هذه الوظائف أو الإدارة داخل المنظمة والذي يتأثر بحجم المنظمة ليوكب هذا التطوير في حجم المنظمة والتنوع في الأنشطة التي تزاولها (Porter, 1995).

(٤) الظروف البيئية الداخلية التي تعمل في إطارها المنظمة :

تمثل الظروف البيئية وما تتضمنه من تشريعات وقوانين وسياسيات على مستوى الدولة ككل إلى جانب التغيرات المتوقعة في كفاءة التنفيذ داخل المنظمة نتيجة للتوسعات التي تتوقعها هذه المنظمة مستقلاً دوراً أساسياً في مدى التوسع في أنشطة المنظمة من عدمه وهل هناك مبرراً مادياً بهذا التوسع من عدمه (Raymond et al., 1998).

لقد حظيت إعادة الهندسة (الهندرة) باهتمام الباحثين والمفكرين ونشرت حول هذا الموضوع العديد من الدراسات التي أكدت على ضرورة الاهتمام بها، وسوف يتناول الباحث في هذا الجزء عدداً من الدراسات التي اهتمت بهذه القضية.

ففي دراسة قام بها محمد (٢٠٠٥م)، حول إعادة هندسة الأعمال الإدارية وسيلة لتحقيق التميز التنافسي للمنظمات المعاصرة «تجربة إعادة هندسة نظم العمل والجودة الشاملة والمطبقة لدى المؤسسة العامة للاتصالات في سوريا»، ولقد استهدف البحث القيام بدراسة تحليلية وصفية عنيت بتوضيح فلسفة إعادة هندسة عمليات الأعمال وبيان فحواها وتعريف مفهوم الهندرة وتلخيص التطور التاريخي لها وعرض بعض التجارب التطبيقية في ذلك. كما استهدف البحث استعراض أوجه التمايز والشبه بين منهجية إعادة هندسة العمليات وغيرها من مناهج وأساليب التغيير الإداري مثل إدارة الجودة الشاملة. وتوضيح المنهج العلمي لتطبيق الهندرة وتقديم نظرة نقدية لأساليب إعادة هندسة العمليات. كما استهدف البحث عرض نموذج مقترح لتطبيق منهجية إعادة هندسة العمليات. وكانت أهم النتائج تتمثل في ويمكن استخلاص النتائج التالية من هذه الدراسة أنه يتعين على المنشآت الاقتصادية والمؤسسات العامة في البيئة العربية مراجعة هياكلها وأساليب عملياتها للنظر في مدى فائدة وجدوى تبني مناهج إدارة التغيير وإعادة هندسة العمليات والهندرة من أجل تحقيق مزايا تنافسية لها، وأن فلسفة إعادة الهندسة قد تطورت واتسعت لتشمل التغيرات الجديدة في إدارة المعرفة ودعم العاملين وتطوير قدراتهم واستغلال تقنية المعلومات الحديثة وتحديد رؤية واضحة وشاملة للمنظمة بشكل عام، وأن طرق وأساليب التحسين المستمر وتطوير الأداء مثل مقياس الأداء المتوازن والقياسات المقارنة تمثل رافداً هاماً لدعم منهجية إعادة هندسة العمليات الإدارية. كما أوصت الدراسة بضرورة رصد التجارب والممارسات الإدارية المتميزة في مجال إعادة هندسة والمنشآت الربحية بهدف توثيقها ودراستها والاستفادة من نتائجها، والعمل على نشر وتعميق الوعي بفلسفة الهندرة وإدارة الجودة من خلال الندوات والمؤتمرات وتكثيف الإصدارات، بهدف الوصول إلى آليات عملية وتطبيقية تمكن من تفعيل هذه المنهجية وجني ثمارها في المؤسسات الخاصة والعامة، ووضع خطط وبرامج لإعادة الهيكلة وهندسة الإجراءات والنظم والحكومية لزيادة الإنتاجية ورفع مستوى الجودة قبل البدء في مشروعات الحكومة الإلكترونية.

وفي دراسة قام بها رمضان (٢٠٠١م) حول محددات تطبيق مدخل إعادة هندسة نظم الموارد البشرية بالمنظمة: دراسة تطبيقية على جامعة طنطا، اعتمد الباحث بصفة أساسية على المنهج الاستنباطي Deductive Model الذي يقوم على أساس المراجعة للدراسات النظرية والدراسات السابقة التي تتعلق بمشكلة البحث، وتحديد الأسباب والإبعاد المختلفة للمشكلة وصياغتها في إطار مجموعة من الفروض التي تقبل البحث والدراسة، ويعتمد هذا المنهج على استخدام أساليب معينة في تجميع البيانات والتي من أهمها أسلوب قائمة الاستقصاء، كما اعتمد الباحث إلى جانب ذلك على المنهج الاستكشافي Exploratory Approach بهدف تحديد المشكلة تحديداً دقيقاً وتحديد أبعادها ومعالمها وتكوين الفروض التي تعبر عن مسببات المشكلة محل البحث. ولقد تمت الدراسة التطبيقية على كل مدير أو مشرف بجامعة طنطا نظراً لتعدد كليات الجامعة والوحدات التابعة لها، ولقد تم اختيار عينة عشوائية بسيطة من هذه الكليات تمثل ٥٠٪ من الكليات، وقد قام الباحث باختيار عينة عشوائية طبقية من كل كلية وفقاً للنوع (ذكور وإناث) وفقاً للمستوى الإداري (رئيس قسم، ومدير إدارة، مدير عام)، ولقد بلغ حجم العينة ٩٣ مفردة من المديرين والمشرفين بجامعة طنطا والكليات التابعة لها، تم سحبهم عشوائياً. ولقد أوضحت نتائج الدراسة أنه لا توجد اختلافات معنوية ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات العاملين بجامعة طنطا من حيث أهمية دور تأييد الإدارة العليا بالجامعة لتطبيق مدخل إعادة هندسة نظم الموارد البشرية بها، ولا توجد اختلافات معنوية إحصائية بين اتجاهات العاملين بجامعة طنطا من حيث تأثير الإمكانات البشرية الحالية بالجامعة على إمكانية تطبيق مدخل إعادة هندسة نظم الموارد البشرية كما أوضحت الدراسة أنه لا توجد اختلافات معنوية إحصائية بين اتجاهات العاملين بجامعة طنطا من حيث أهمية وجود تغيير

جذري في نظم الموارد البشرية بما يساهم في تطبيق مدخل إعادة هندسة هذا النظام بالجامعة والكليات والوحدات التابعة.

وفي دراسة قام بها Raymond, et. al. 1998 حول محددات نجاح مشروعات إعادة الهندسة في المنظمات الكبيرة والصغيرة، استهدفت التعرف على تأثير إعادة مشروعات إعادة الهندسة على المنظمات الكبيرة والصغيرة، من خلال عينة من المسؤولين داخل هذه الشركات التي أجريت عليها هذه الدراسة وهي عينة مكونة من ١٠٧٩ مدير منظمة عامة وخاصة ومشاركة، وقد توصلت الدراسة إلى أن أهم عوامل تساعد على نجاح مدخل إعادة الهندسة هو دعم وتأييد الإدارة العليا، حتى يتم خلق بيئة مناسبة لتطبيق مدخل إعادة الهندسة.

وفي دراسة قام بها عادل (١٩٩٧م) لاقتراح مدخل لإعادة هندسة عمليات المنظمات التقليدية ذات العمالة الكثيفة بدون تكنولوجيا معلومات متقدمة، أوضحت أن إعادة الهندسة ليست علاجاً وقتياً ولكنه جذري كما أنه لا ضمان لنجاحها، وأن القيام بها يحتاج إلى فريق عمل جماعي، واتصال ناجح بينهم، ويعتمد المدخل المقترح على محاولة الاستفادة من جوهر وهدف إعادة الهندسة دون الوسائل المطبقة في المنظمات المتقدمة، ويتميز المدخل الذي اقترحه الدراسة بأنه يساعد في علاج ظاهرة إهدار الكثير من الطاقات البشرية المتاحة، ويأخذ البعد الاقتصادي في الاعتبار البعد الاجتماعي، كما يتيح فرصاً للمنظمات التقليدية للصمود أمام منافسة المنظمات المتقدمة لفترة من الوقت لحين التجهيز لدخول عصر المعلومات. كما أوضحت الدراسة أهمية تسرع المنظمات التقليدية بالأخذ بأساليب التحسين في الأداء والتي من أهمها أسلوب إعادة هندسة العمليات حتى لا تشع الفجوة بين المنظمات التقليدية والمنظمات المتقدمة، وأنه يجب على المنظمات التقليدية أن تعتمد على ما هو مطروح لديها من موارد بشرية وتقنيات بدائية، حتى يكون لديها القدرة على الصمود أمام المنافسة. وأخيراً أوصت الدراسة بضرورة قيام المنظمات بإعادة هندسة عملياتها الحيوية بما لديها من موارد بشرية وتقنيات متاحة كمرحلة أولى، على أن تقوم أثناء هذه المرحلة بتجهيز المعلومات للقيام

بالمرحلة الثانية وهي إعادة الهندسة والتي تعتمد على تكنولوجيا الحاسبات والاتصالات.

وفي دراسة أعدها عوض (١٩٩٦م) حول أهمية إعادة هندسة نظم الموارد البشرية في المنظمات العربية. توصلت الدراسة إلى أهمية إعادة التفكير وإعادة النظر كلياً وبشكل جذري في العديد من الأسس التي تتعلق بتصميم وإدارة ونظم الموارد البشرية لتحقيق الميزة التنافسية في السوق. وقد أظهرت هذه الدراسة أن إعادة هندسة نظم الموارد البشرية يجب أن تشمل كل مكونات النظام والتي من أهمها رسالة نظام الموارد البشرية، والمعوقات التي تحد من نشاط الموارد البشرية سواء تتعلق بالهيكل أو النظم أو المهارات أو الثقافة السائدة، وأساليب قياس نتائج جهود تنمية الموارد البشرية على مستوى المنظمة، والأنشطة التي تقدمها إدارة الموارد البشرية.

كما قام أحمد (١٩٩٦م) بدراسة تناول فيها إعادة هندسة نظم تنمية الموارد البشرية داخل شركة بترول خليج السويس، وقد هدفت الدراسة إلى التوصل إلى تحقيق التحسين المستمر في شركة بترول خليج السويس من خلال منظومة عمل يقوم بها فريق عمل يسعى إلى تحقيق التطوير في كل من المكافآت، والتدريب، وتكنولوجيا المعلومات، والأداء والاتصالات، ورعاية العاملين، التنمية الوظيفية. ولقد أوصت الدراسة بضرورة تحويل قطاع شئون العاملين بالشركة إلى إدارة الموارد البشرية والاعتماد على الفكر الحديث للإدارة القائم على روح الفريق.

وفي دراسة قام بها Kezsbom, 1996 حول المبادئ والمفاهيم الأساسية لمدخل إعادة الهندسة داخل منظمات القطاع العام والخاص، أتضح أن عملية الربط بين نشاطين أو أكثر من خلال إعادة الهندسة داخل هذه المنظمات يعمل على زيادة وتحسين الأداء بالمنظمة، كما أوضحت هذه الدراسة أن مدخل التحسين المستمر ومدخل التحسين الفوري يمكنهما معا تحسين الأداء الكلي، وإن تأييد الإدارة العليا يُعدُّ عنصراً هاماً ومؤثراً في نجاح عملية التغيير والتحسين باستخدام إعادة الهندسة.

ولقد قام Grover, et. al., 1995 بدراسة حول تحديد العوامل المحددة لنجاح جهود إعادة الهندسة، والمشاكل التي تكون عائق في عملية تطبيق مدخل إعادة الهندسة، وذلك من خلال عينة مكونة من (٨٥٣) مديراً. وقد أظهرت هذه الدراسة إلى أن القدرة على إدارة التغير تمثل أهم المشاكل التي تواجه مشروع تطبيق مدخل إعادة الهندسة، وأن إعادة الهندسة تتطلب تغييرات تنظيمية تتمثل في السلطات، والمسؤوليات، ومعايير الأداء، والهيكل التنظيمي، والثقافة التنظيمية، والمهارات والقدرات، ونظام الحوافز، والعلاقات التنظيمية بين الوحدات العاملة بالمنظمة، ونظام الاتصالات، ونظام المعلومات وغيرها من المتغيرات داخل المنظمات. كما توصلت هذه الدراسة إلى أهمية عملية التغير ولكن لا بد أن يتم هذا التغير بشكل مخطط، وكذلك لا بد من إقناع العاملين بالمنظمة بأسباب هذه التغير والحصول على تعاون الأنشطة الأخرى والعمل على إعداد أنظمة إدارية جديدة تتوافق مع مبدأ تطبيق إعادة الهندسة مثل نظم التوظيف، ونظم الأجور، ونظم التدريب، ونظم الحوافز وغيرها من النظم.

وقام Romeny, 1995 بدراسة أسس ومبادئ مدخل إعادة هندسة العمليات ومدى أهمية هذه المبادئ في نجاح إعادة الهندسة، وقد أوضحت أن أهم عوامل نجاح إعادة الهندسة هو الاعتماد على التكنولوجيا في الأداء بحيث يتم توافق العمليات وضرورة التحول الجذري من الأساليب والنظم الجديدة التي ظهرت عند تطبيق مبدأ إعادة الهندسة. كما أوضحت هذه الدراسة أن أهم عوامل نجاح إعادة الهندسة هو الحصول على دعم وتأييد لإدارة العليا في المنظمة وهذا يتطلب توافر الوعي والفهم الكافي لمدخل إعادة الهندسة ووجود من يدعم ويؤيد ذلك من القيادات العاملة بالمنظمة.

وقد أجرى Booth , 1994 دراسة حول مدى قدرة مدخل إعادة الهندسة على تقديم مقترحات جديدة لتحسين وتطوير أداء المنظمة وذلك من خلال دراسة القوة الدافعة لإحداث تغييرات جذرية داخل المنظمة، وقد أظهرت هذه الدراسة مدخلاً مقترحاً لإعادة هندسة العمليات يتكون من أربع مراحل هي تجميع أفكار للتغير

الجزري للنظام المعمول به، وتغيير ثقافة المنظمة لتدعيم التغير والاهتمام بعملية التدريب، وتحليل ومراجعة المتغيرات البيئية الخارجية والتعرف على احتياجات العملاء وقدرات المنافسين، وتحليل تفصيلي لأنشطة المنظمة الداخلية ومدى قدرة المنظمة على المنافسة.

نلاحظ من خلال استعراض الدراسات السابقة التي تناولت مدخل إعادة الهندسة أنها تناولت هذا المدخل من زوايا مختلفة وخاصة ما يتعلق بالموارد البشرية ومستوى أداء المنظمات، وأنه لا توجد دراسة سابقة تناولت هذا المدخل من وجهة نظر تسويقية، وأنه لا توجد دراسة ركزت على الشركات الزراعية وخاصة شركة القصيم الزراعية. لذلك فإن هذه الدراسة سوف تتناول مدى إمكانية تطبيق مدخل إعادة هندسة الوحدات المسؤولة عن الأنشطة التسويقية داخل شركة القصيم الزراعية.

سابعاً: الخطوات التنفيذية للدراسة:

تتمثل الخطوات التنفيذية للدراسة في الآتي:

١ - الدراسة التمهيدية:

في هذه المرحلة قام الباحث بالزيارات الميدانية لمقر الشركة ووحداتها ومشاريعها للتعرف على طبيعة العمل وكيفية الممارسة الفعلية للعمل بهذه الوحدات من الناحية التنظيمية، وكذلك التعرف على الأهداف الرئيسية والفرعية التي تستهدفها كل وحدة من هذه الوحدات وصولاً إلى الأهداف العامة للشركة. ولقد تم في هذه الدراسة مقابلة المدراء ورؤساء الأقسام فقط والبالغ عددهم في الشركة اثنتان وعشرون ولقد تم مقابلة واحد وعشرون فرداً من هؤلاء^(١) ويرى الباحث أن هذه المقابلات كانت مفيدة وحقق الأهداف المرجوة منها، وذلك للتعرف على طبيعة الشركة، والمشاكل التي تواجهها الشركة في الفترة الأخيرة، ومقومات

(١) على الرغم من المحاولات العديدة لم يتمكن الباحث من الحصول على رد من مدير مشروع شري وكذلك مقابلته وتم الاكتفاء برودود ومقابلة مساعده في مشروع شري والذي يبعد عن مدينة بريدة ما يقارب ١٢٠ كلم. كذلك تعذر تطبيق الإستبيانات على المشرفين المقيمين والناطقين بغير العربية

ومعوقات نجاح إعادة هندسة الأنشطة التي تمارسها هذه الشركة، وغيرها من النتائج التي أفادت الباحث لاستكمال هذه الدراسة وتجميع أفكار عامة عن المجالات التي تتناولها.

٢- تجميع البيانات والمعلومات عن الأوضاع التنظيمية للشركة:

بعد أن قام الباحث بإعداد قائمة الاستقصاء اللازمة لجمع البيانات من رؤساء ومديري الإدارات والأقسام المختلفة بالشركة والفروع التابعة لها، وبعد أن تم عرض هذه القائمة على السيد/ المستشار الإداري للشركة الذي أقرها بعد إدخال بعض التعديلات عليها للتوافق وطبيعة العمل والأداء الإداري والفني بالشركة، قام الباحث بتوزيع هذه الاستمارات على المسؤولين والعاملين بالشركة ومشاريعها المختلفة، حيث تم توزيع ٢٥٠ استمارة استقصاء، مع المقابلات الشخصية لعدد من المسؤولين بالشركة والتي تم خلالها الرد على استفساراتهم، والاستفسار منهم عن أي بيانات تفيد الباحث في هذا المجال. وأخيراً قام الباحث بتجميع قوائم الاستقصاء والتي بلغ عددها ١٩٦ استمارة صالحة للتحليل الإحصائي، أي بنسبة ٧٨٪ من الاستمارات التي تم توزيعها.

٣- التحليل الإحصائي للبيانات:

بعد جمع البيانات من قبل المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية تم تجهيزها عن طريق البرنامج الإحصائي SPSS وعن طريق مجموعة من أدوات التحليل الإحصائي مثل التكرارات والنسب والانحراف المعياري وغيرها من أدوات التحليل الإحصائي، وذلك للإجابة على تساؤلات الدراسة.

ثامناً: الإجابة على تساؤلات الدراسة:

في هذا الجزء سيتم الإجابة على الأسئلة التي اعتمدت عليها الدراسة والتي تتعلق باتجاهات المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بإعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن القيام بالأنشطة التسويقية داخل الهيكل التنظيمي الحالي للشركة، والوحدات الإدارية المسؤولة عن القيام بالأنشطة التسويقية داخل الهيكل التنظيمي الحالي، والتعديلات اللازمة على الوحدات الإدارية المسؤولة عن

الأنشطة التسويقية الحالية، والعلاقات التنظيمية بين الوحدات الإدارية المقترحة المسؤولة عن الأنشطة التسويقية والوحدات الإدارية الأخرى التابعة للشركة، وأخيراً التوجهات المستقبلية للمسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بأثار إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية التي تمارسها الشركة، وذلك كما يلي :

١- اتجاهات المسؤولين في شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بمدى إمكانية إعادة هندسة الوحدات المسؤولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة :

للإجابة على السؤال الرئيسي الأول للدراسة وهو «ما هي اتجاهات المسؤولين في شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بمدى إمكانية إعادة هندسة الوحدات المسؤولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة» ، فإن الجدول رقم (٢) يوضح آراء المسؤولين بالشركة حول إمكانية إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة .

جدول رقم (٢)

مدى إمكانية إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية
بشركة القصيم الزراعية

مدى إمكانية تطبيق مدخل إعادة الهندسة	التكرارات	النسبة	المتوسط	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
موافق جداً	٤٦	٢٤٪	٢,٥٦	١,٢٣	٠,٣٥
موافق	٧٠	٣٦٪			
موافق نوعاً ما	٤٦	٢٤٪			
غير موافق	٢٢	١٠٪			
غير موافق على الإطلاق	١٢	٦٪			
الإجمالي	١٩٦	١٠٠٪			

المصدر : من إعداد الباحث

في ضوء النتائج الموضحة في الجدول رقم (٢) السابق يتضح أن نسبة كبيرة ٨٤٪ (٢٤٪ + ٣٦٪ + ٢٤٪) من المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية موافقون على إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسئولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة، وأن نسبة قليلة ١٦٪ فقط (١٠٪ + ٦٪) من هؤلاء المسؤولين غير موافقون على ذلك، ويرى الباحث أن ذلك قد يرجع إلى أن كثير من المسؤولين داخل الشركة يري أن تطبيق مدخل إعادة الهندسة يعتبر من المداخل الحديثة التي لو تم تطبيقه على الأنشطة التي تمارسها هذه الشركة بصفة عامة وعلى الأنشطة التسويقية بصفة خاصة فإن ذلك سوف يؤدي إلى تحسين أداء الشركة وزيادة قدرتها على تحقيق أهدافها ومواجهة المنافسة من قبل الشركات التي تعمل في نفس المجال. كما يتضح أن متوسط آراء المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بإعادة هندسة الوحدات المسئولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة يساوي ٣٥٦ وهو أكبر من المتوسط العام والذي يبلغ ٣ نقاط (مجموع أوزان المقياس الخماسي مقسوماً على عددهم $(5+4+3+2+1) \div 5 = 3$)، وهذا يدل على أن أكثر من ٥٠٪ من هؤلاء المسؤولين موافقين على إعادة هندسة الوحدات المسئولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة، وهذا يتماشى مع النتيجة السابقة التي تم التوصل إليها.

وأخيراً، تشير قيمة كل من معامل الاختلاف (٠.٣٥) بين آراء المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية إلى وجود اختلاف ضعيف بين آرائهم فيما يتعلق بمدى إمكانية إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسئولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة، أي أن هناك اتفاق كبير (٦٥٪) بين آرائهم في هذا المجال. كل ذلك يدل على أنه ليس هناك فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بإعادة هندسة الوحدات الإدارية المسئولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة.

٢- تحديد الوحدات الإدارية المسئولة عن الأنشطة التسويقية الحالية بالشركة :

بعد أن تم تجميع البيانات والمعلومات وتحليلها بمعرفة الباحث قام الباحث بإعداد الخرائط التنظيمية لإدارة الشركة والوحدات والمشاريع التابعة لها.

والاختصاصات المختلفة للتقسيمات التنظيمية الرئيسية والفرعية وذلك تمشياً مع طبيعة العمل بهذه الشركة ومطراً عليها من تغيرات. وتحليل ودراسة التنظيم الإداري لشركة القصيم الزراعية استخدم الباحث في عرضه لهذا الجزء الجداول كأساس لوصف التنظيم الإداري للشركة للوقوف على الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة، بالإضافة إلى ملاحظات الباحث على هذا التوصيف لكي يكون أكثر إيضاحاً وتفصيلاً، حيث اتضح أن هذه الوحدات الإدارية المسؤولة عن التسويق بالشركة تتمثل في أن قسم المبيعات كما هو موضح في الشكل رقم (١)، ويرى الباحث أن ذلك يشير إلى ضعف اهتمام المسؤولين داخل الشركة بالأنشطة التسويقية، على الرغم من أن مجال عمل هذه الشركة هو النشاط الزراعي والذي يحتم على الشركات التي تمارسه أن تهتم بالأنشطة التسويقية التي تعتبر أساس نجاح مثل هذه الشركات في تصريف منتجاتها ورضا عملائها.

شكل رقم (١)

الهيكل التنظيمي لشركة القصيم الزراعية



مدخل تسويقي لإعادة هيكلة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية داخل
شركة القصيم الزراعية
د/ سليمان عبد الله البصير

ويوضح الجدول رقم (٣) الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية الحالية واختصاصات كل قسم في شركة القصيم الزراعية. حيث يتضح من ذلك ضعف اختصاصات هذه الوحدات، مما يجعل من الضروري على المسؤولين داخل هذه الشركة أن يقوموا بمراجعة اختصاصات هذه الوحدات والتأكد من تناسبها مع متطلبات العمل في المجال الزراعي.

جدول رقم (٣)

الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية الحالية
واختصاصات كل قسم في شركة القصيم الزراعية

المستوى الوظيفي	المسمى التنظيمي	الواجبات والمسؤوليات	السلطات الممنوحة	درجة المركزية	ملاحظات
إدارة المبيعات	مدير إدارة المبيعات	١- مراقبة الأسعار يومياً مع الدلائل ٢- عمل بيان بمبيعات الشركة يومياً ٣- عرض بيان بأسعار السوق ٤- عرض البيان اليومي على المدير ٥- الرد على العملاء واستفساراتهم ٦- الرد على الفاكسات ٧- عمل فواتير الدلائل في حالة تحويلهم مبالغ لحساب الشركة ٨- عمل خطابات النقل والتوزيع ٩- عمل عقود للعملاء عند الاتفاق. ١٠- الاستفسار من المشروع حول إرسال الحضروات إلى الدلائل بمختلف مناطق المملكة ١١- في حالة اكتشاف الخطأ يجب عليه التنبيه على المرؤوس وإيضاح الخطأ وما يجب أن يكون.	السلطات العادية بالعمل اليومي والروتيني وإصدار التعليمات الخاصة بالأسعار	مركزية (التابعة التنظيمية لمساعد المدير العام)	الأعمال الروتينية وليس لبحوث التسويق دور يذكر في هذه الإدارة

تابع جدول رقم (٣)
الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية الحالية
واختصاصات كل قسم في شركة القصيم الزراعية

المستوى الوظيفي	المسمى التنظيمي	الواجبات والمسؤوليات	السلطات الممنوحة	درجة المركزية	ملاحظات
إدارة المبيعات	محاسب بإدارة المبيعات	١- عملي هو حلقة الوصل بين الإدارة المالية والمبيعات ٢- إعداد العقود للعملاء وتكملة إجراءات البيع المالية وتقديم المستندات للإدارة المالية . ٣- مراجعة فواتير مبيعات المندوبين ٤- مراجعة فواتير المبيعات وإعداد الفاتورة الإجمالية ٥- عمل كشوف بالمبيعات ٦- متابعة الأسعار ٧- عمل تحليل يومي للأسعار ٨- تقديم عروض الأسعار للعملاء ٩- مقابلة العملاء والتفاوض معهم ١٠- المتابعة مع العملاء لتسوية المبالغ عليهم للشركة ١١- مراجعة المستحقات وتحويلهم للإدارة المالية للصرف ١٢- متابعة المستودعات لمعرفة المخزون المعد للبيع ١٣- المشاركة في أعمال الجرد السبوية	القيام بمسك الدفاتر وإعداد الميزانيات	إشراف رئيس قسم المبيعات	

تابع جدول رقم (٣)
الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية الحالية
واختصاصات كل قسم في شركة القصيم الزراعية

المستوى الوظيفي	المسمى التنظيمي	الواجبات والمسؤوليات	السلطات الممنوحة	درجة المركزية	ملاحظات
إدارة المبيعات	مسئول التسويق بإدارة المبيعات	١- رفع الكشوف السابقة للرئيس المباشر. ٢- متابعة رجال البيع. ٣- التوجيه وتصحيح الأخطاء. ٤- عرض الأخطاء على الرئيس المباشر لاتخاذ قرار فيها إن كانت أخطاء جسيمة. ٥- تسويق منتجات الشركة. ٦- بيع الخضار والفاكهة. ٧- تقديم الأسعار اليومية.	السلطات عادية وتحت إشراف مساعد المدير العام	الإشراف المباشر لرئيس قسم التسويق والمبيعات	أعمال روتينية ومتكررة

٣- التعديلات اللازمة على الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية داخل
الهيكل التنظيمي الحالي لشركة القصيم الزراعية
لإعداد الخريطة التنظيمية المقترحة للشركة والتي تشتمل على التعديلات
اللازمة على الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة، عقدت
عدة لقاءات بين المستشار الإداري للشركة والباحث. والتي أبدى فيها مستشار
الشركة العديد من الآراء والاقتراحات الخاصة بالتعديلات على الهيكل التنظيمي
المقترح والتي أخذها الباحث بعين الاعتبار والتي كان له أثرها الطيب على تعديل
الهيكل التنظيمي المقترح. ثم قام الباحث بمناقشة الخريطة التنظيمية المقترحة مع
مديري الإدارات والمشاريع التابعة للشركة على لقاءين كان الأول والثاني بحضور
سعادة المدير العام والعضو المنتدب، الذي أبدى فيه المختصين الكثير من الآراء
والاقتراحات في الاجتماع الأول والذي أرسل بصورة كتابية من جانب هؤلاء
المديرين، والتي أخذ بها الباحث نظراً لجديتها وأثارها على تحسين الهيكل المقترح
والتغاضي عن البعض الآخر تحقيقاً للمصالح العام للشركة.

ونظراً لطبيعة العمل الممارس بالشركة ولعدم تغيير الأوضاع القائمة بشكل جذري حتى لا يحدث أي خلاف بين التنظيم المقترح والقائمين على تنفيذه أو بمعنى آخر حتى ينطبق التنظيم الرسمي مع التنظيم الغير رسمي وفي ضوء آراء المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية، فقد رأى الباحث إجراء التغييرات والتعديلات التالية في التنظيم الحالي وذلك بالإضافة بعض الأقسام التي تتعلق بالأنشطة التسويقية داخل الشركة، وخاصة بعد أن أظهرت نتائج تحليل الهيكل التنظيمي الحالي للشركة ضعف اهتمام الشركة بالجانب التسويق، والشكل رقم (٢) يوضح الهيكل التنظيمي المقترح للشركة والذي تم التوصل إليه في ضوء هذه اللقاءات ووجهة نظر المسؤولين داخل الشركة وبناء على إجاباتهم على أسئلة قائمة الاستقصاء المقدمة لهم في هذا الشأن.

شكل رقم (٢)
الوحدات المسؤولة عن الأنشطة التجارية والتسويقية
بشركة القصيم الزراعية (جاكو)



من خلال الهيكل التنظيمي المقترح للشركة، يمكن القول أنه في ضوء رؤية المسؤولين داخل الشركة ورؤية الباحث، تم إضافة بعض الوحدات التسويقية على الهيكل التنظيمي الرئيس للشركة، وهذه الوحدات واختصاصاتها هي :

(١) إدارة الشؤون التجارية والتسويقية:

في ضوء نتائج المقابلات مع المسؤولين بالشركة وفي ضوء تحليل التنظيم الحالي لها يرى الباحث أنه من الضروري التركيز على إيجاد إدارة متخصصة في الشؤون التجارية والتسويقية ويتبعها أقسام بحوث السوق والإعلان والترويج والبيانات التجارية وهذا نظراً لما نلاحظ من افتقاد الشركة لوظيفة التسويق والتي تعد إحدى مظاهر الخلل الرئيسية في أنشطة الشركة كما تم إيضاح من خلال الدراسة. وتقع هذه الوظيفة على قمة الهرم الوظيفي لإدارة الشؤون التسويقية والبيعية. ويختص شاغلها بأعمال بالغة الصعوبة والمسؤولية في مجال أعمال التسويق والمبيعات ويعمل تحت التوجيه الإداري العام للمدير العام. وتؤدي أعمالها وفقاً لقوانين وقرارات وتعليمات تحتاج إلى قدر كبير جداً من حرية التصرف. ويقوم بالتوجيه العام إلى قسم التسويق والمبيعات والنقل. والبيانات التجارية ويراجع أعمالها مراجعة عامة للتأكد من تنفيذ الخطط والبرامج المرسومة لتحقيق أهداف الشركة.

وله سلطة إصدار قرارات نهائية في مجال أعمال التسويق والمبيعات. وتستدعي طبيعة عمله القيام باتصالات بالهيئات والوزارات والمصالح والشركات والاشتراك في اللجان الخاصة في مجال أعمال التسويق والمبيعات وتخضع أعماله للمراجعة العامة من المدير العام للتحقق من تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي تخدم أهداف الشركة. وتختص إدارة الشؤون التجارية والتسويقية بالآتي :

- رسم السياسة العامة البيعية والترويجية.
- التنسيق بين البيع والترويج والتخزين مع تحقيق سرعة دوران مناسبة لمنتجات المشروعات المختلفة بما يحقق ربحاً عادلاً للشركة وتحقيقاً للأهداف المطلوبة.
- وضع الخطط المناسبة لمواجهة المنافسة.
- الاتصال بمصادر البيع التابعة للشركة والتنسيق فيما بينها لتحديد الأصناف المطلوب تسويقها في الوقت المناسب.

- يراقب سير العمل فيما يختص به من أعمال البيع والترويج بالفروع أو مشروعات الشركة ويراجع تقييم نتائج الأعمال ويقترح تطويرها بما يحقق صالح العمل.
 - دراسة الأسعار المنافسة في السوق ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتعديل الأسعار بما يتلاءم مع سعر السوق.
 - الإشراف على إعداد التقارير والدراسات والبحوث المتعلقة بالسوق واحتياجات العملاء ومستويات الأسعار.
 - رسم خطط الإعلان والترويج عن المنتجات التي تنتجها الشركة بهدف زيادة المبيعات.
 - الاشتراك في إعداد الموازنة التقديرية للمبيعات في المركز الرئيسي وفي فروع الشركة.
 - الاطلاع على التقارير الدورية عن نشاط البيع والمسؤولين عنه بالشركة واعتمادها أو الموافقة عليها.
 - يؤدي ما يسند من أعمال أخرى مماثلة.
- ويتبع إدارة الشؤون التجارية والتسويقية الأقسام التالية :
- (أ) قسم البيع والتوزيع :
- ويختص قسم البيع والتوزيع بالآتي :
- القيام بالاشتراك مع الإدارات الأخرى المختصة في اختيار الوسيلة المناسبة للاتصال بمجمهور العملاء تحقيقاً لأقصى استفادة ممكنة من الحملات الدعائية والإعلان.
 - مداومة الاتصال بالأسواق والعملاء للتعرف على اتجاهات الأسواق والتعرف على شكاوى العملاء ومقترحاتهم.
 - دراسة سياسة البيع بالنسبة للمواسم المختلفة ووضع البرامج لتلبية احتياجات العملاء في الوقت المناسب.

- إحكام الرقابة والإشراف على مندوبي المبيعات للمنتجات المختلفة في المركز الرئيسي وفروع الشركة وكيفية معاملتهم للعملاء .
 - اقتراح أصناف المبيعات التي يمكن تخفيض أسعارها أما التغلب على المنافسة أو لجذب اهتمام الجمهور وإعطائهم فكرة واضحة عن أسعار الشركة .
 - إعداد إحصائيات عن كمية المبيعات في كل فرع من فروع الشركة وفي كل موسم وتحليلها لمعرفة البضائع التي تلقي رواجاً في كل منطقة من المناطق .
 - إعداد إحصائية عن تطور مبيعات كل صنف من السلع والمنتجات المختلفة في كل منطقة على فترات زمنية معينة ، مقارنتها بالإحصائيات السابقة واستخلاص مدلول التغير والانحراف للاسترشاد بها في رسم السياسات البيعية لمختلف فروع الشركة .
 - العمل على مراقبة وتنفيذ التعليمات والمنشورات الخاصة بسير العمل .
 - توجيه مندوبي المبيعات وتزويدهم بالمعلومات والخبرات والطرق السليمة في البيع .
 - الإشراف على تنفيذ منشورات الأسعار ومتابعتها والتأكد من مطابقتها .
 - متابعة حركة البيع ومراقبة مندوبي المبيعات يومياً وإبداء الملاحظات عليها .
 - الإشراف على تسليم البضائع والمنتجات المباعة من الفروع المختلفة .
 - الإشراف على مراجعة فواتير البيع وجرد جميع السلع والمنتجات المتبقية .
 - إعداد التقارير الدورية عن نشاط مندوبي المبيعات .
 - إعداد التقارير عن نشاط المبيعات بفروع الشركة .
- (ب) قسم المشتريات والمخازن
- ويختص قسم المشتريات والمخازن بالآتي :
- إعداد البيانات الخاصة بمراحل العمليات التجارية عموماً من شراء وتخزين وبيع وحركة نقل وحركة البضائع والمنتجات .

- قياس المعدلات الخاصة بالمشتريات وتحليلها وتقديمها للمدير التسويقي للمساعدة في اتخاذ القرارات.
 - الحصول على بيانات عن المشتريات من مصادرها الأصلية في الإدارات التابعة للإدارة التجارية والتسويقية.
 - مسئول عن الرد على أي بيانات تجارية تطلب من داخل الشركة.
 - يقوم بإعداد دراسات إحصائية زمنية مقارنة ونسب تحليلية خاصة بالمشتريات وحركة المخازن داخل الشركة.
 - يؤدي ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.
- (ج) قسم الترويج :
- ويختص قسم الترويج بالآتي :
- رسم السياسات الدعائية والإعلانية للسلع المختلفة التابعة للشركة. وفروع الشركة المختلفة.
 - اختيار الوسيلة المناسبة للاتصال بجمهور المستهلكين والعملاء تحقيقاً لأقصى استفادة ممكنة من الحملات الدعائية والإعلانية.
 - متابعة اتجاهات السوق والتغيرات في احتياجات ورغبات العملاء وقياسها وإعداد التقارير عنها للاستفادة منها في تعديل وتطوير السلع الخاصة بالشركة.
 - القيام بالدراسات المستمرة لتنمية المبيعات وفتح أسواق جديدة.
 - دراسة مواقف الشركات المنافسة وعمل المقارنات اللازمة لتحديد مدى نجاح الشركة في التنافس.
 - دراسة مشاكل البيع والتوزيع التي تواجه مندوبي المبيعات والقائمين على عمليات التوزيع للسلع المختلفة لفروع الشركة واقتراح الحلول المناسبة لعلاجها.
 - اقتراح وسائل الترويج لتنشيط المبيعات ولذلك تخصيص حوافز لمندوبي البيع لتنمية مبيعاتهم.

- إجراء البحوث السوقية المختلفة الكلي منها أو الفرعي وبحوث المناطق والبيعية واختبارات السوق وذلك لوضع خطة مستقبلية للبيع.
 - إعداد خطة الإعلان وموازنتها التقديرية والإشراف على أسلوب تنفيذها.
 - وضع الخطة اللازمة لمتابعة تنفيذ الإعلانات في الأسواق المختلفة مع التعرف على آثارها على أرقام المبيعات وحركة البيع.
 - دراسة شكاوي الجمهور بالنسبة لعدم جودة بعض السلع والمنتجات أو انخفاض الجودة وبحث الأسباب واقتراح وسائل العلاج اللازمة والمناسبة لتحقيق رضا العملاء عن منتجات وبيع الشركة.
 - القيام بدراسة الأسعار وخاصة في السلع أو المنتجات المماثلة واقتراح أنسب الأسعار التي تستطيع الشركة أن تبيع بها.
 - يقترح تنفيذ طرق العرض السليمة لدى العملاء والموزعين والمتاجر المختلفة بناء على الدراسة التي تتم للمعروضات من السلع والمنتجات المماثلة في الأسواق.
 - الإشراف على عمل التصميمات المطلوبة للدعاية والإعلان مع الجهات المختصة سواء داخلية أو خارجية والإشراف على تنفيذها.
- (د) قسم النقل والصيانة :
- ويختص قسم النقل والتوصيل بالآتي :
- القيام بالإشراف على المآرب والسيارات النقل والخاصة سواء المملوكة للشركة أو المستأجرة
 - تنسيق عمليات صادر البضاعة من المخازن ومراقبة عمليات شحن البضاعة قبل سفر السيارة.
 - إخطار قسم صيانة السيارات عند حدوث أي خلل أو عطل بالسيارات.
 - متابعة قسم صيانة السيارات للصيانة الدورية للسيارات وكذلك في إصلاحه لها.
 - إجراء وإعداد التعاقدات الخاصة باستئجار السيارات في حالة قيام الشركة بالاستئجار في المواعيد والوقت المناسب.

- الإشراف على بقاء السيارة في حالة تشغيل جيدة وإجراء عملية الصيانة اللازمة لها .
 - عمل التصليحات العاجلة والصيانة اللازمة للسيارات ومراقبة مستوى تشغيلها .
 - القيام بالإخطارات اللازمة في حالة حدوث حادث ما للسيارة .
 - القيام بالمشاركة في شراء الأدوات اللازمة وقطع غيار للسيارات .
 - تنفيذ كافة الأعمال الطارئة التي تتكرر بصفة مستمرة مع المختصين لتنفيذها .
 - القيام بالإشراف على إتمام وتجهيز السيارات لتكون معدة للشحن .
 - صرف الوقود اللازم لتموين السيارات .
 - يؤدي ما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة .
- (هـ) قسم البحوث التسويقية :
- ويختص قسم البحوث التسويقية بالآتي :
- دراسة المناطق البيعية من ناحية القدرات الاستيعابية والمنافسة الموجودة فيها وإمكانيتها وفقا لاختصاصه .
 - دراسة الأنظمة النسبية للشركات والمؤسسات المنافسة لتقدير سياسة الشركة البيعية في المناطق التي يوجد لها فروع فيها .
 - الاشتراك في إعداد دراسات عن المناطق التي تقوم الشركة بفتح أسواق جديدة فيها .
 - العمل على توطيد الصلة بين الشركة وعملائها والاستجابة لرغباتهم والترحيب بهم .
 - تقديم تقارير دورية تضمن الملاحظات والاقتراحات التي تؤدي إلى اجتذاب العملاء وزيادة نسبة مشترياتهم .
 - مراقبة تنفيذ منشورات تعديل الأسعار بالزيادة أو النقص .
 - العمل على تحسين وتطوير العرض باستمرار حتى يحقق أعلى نسبة مبيعات .

- التعامل مع عملاء الشركة في المنطقة التي يوجد فيها وله حق إعطاء خصم في الحدود التي حددتها مسبقاً الإدارة المركزية حتى يتسنى له كسب العملاء .
 - إعطاء العميل فترة سماح في السداد في الحدود التي رسمتها الإدارة في المركز الرئيسي .
 - إيداع المبيعات اليومية صباح كل يوم في البنك الذي يتعامل معه فرع الشركة .
 - التنسيق مع المخازن باستمرار حتى توفر له ما تحتاج إليه من البضائع قبل نفاذ الكميات التي يتعامل فيها .
- ٤- التوجهات المستقبلية للمسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بالآثار الإيجابية لإعادة هندسة الوحدات المسئولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة :
- للوقوف على آراء المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية ، فيما يتعلق بالآثار الإيجابية الناتجة عن إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسئولة عن الأنشطة التسويقية التي تمارسها الشركة ، ولمعرفة مدى الاتفاق بين آرائهم حول ذلك ، تم توجيه السؤال رقم (١٣) بقائمة الاستقصاء مستخدماً المقياس الخماسي لليكرت (Likert scale) والذي يبدأ بموافق جداً وينتهي بغير موافق مطلقاً . ويوضح الجدول رقم (٤) آراء المسؤولين داخل هذه الشركة فيما يتعلق بذلك مرتبة طبقاً لمعامل الاتفاق بين آراء هؤلاء المسؤولين .

مدخل تسويقي لإعادة هيكلة الوحدات الإدارية المسئولة عن الأنشطة التسويقية داخل
شركة القصيم الزراعية
د/ سليمان عبد الله البصير

جدول رقم (٤)

آراء المسئولين داخل شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بالآثار الايجابية الناتجة عن إعادة هندسة
الوحدات الإدارية المسئولة عن الأنشطة التسويقية التي تمارسها الشركة

الآثار الإيجابية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	معامل الاتفاق	الترتيب
تحقيق التعاون بين إدارة التسويق والإدارات الأخرى بالشركة	٣٥٤	٠.٨٨	٠.٢٥	٠.٧٥	١
تحسين الأداء التسويقي العام للشركة	٣٥١	١.٠٢	٠.٢٩	٠.٧١	٢
تسهيل متابعة الأنشطة التسويقية داخل الشركة	٣٨٠	١.١٤	٠.٣٠	٠.٧٠	٣
تحقيق الأهداف التسويقية المحددة مسبقاً	٣٥٦	١.١١	٠.٣١	٠.٦٩	٤
الاستفادة من الأساليب الإدارية الحديثة في مجال التسويق	٣٤٨	١.١١	٠.٣٢	٠.٦٨	٥
حل المشاكل التسويقية داخل الشركة	٣٤٦	٠.١٣	٠.٣٣	٠.٦٧	٦
تخفيض التكاليف التسويقية بالشركة	٣٧٤	١.٢٣	٠.٣٣	٠.٦٧	٧
تحسين السياسة التسويقية العامة للشركة	٣٣٣	١.١٧	٠.٣٥	٠.٦٥	٨
تحقيق رضا المسئولين عن التسويق داخل الشركة	٣٤١	١.١٩	٠.٣٥	٠.٦٥	٩
تفعيل أداء نظم المعلومات التسويقية	٣٥٢	١.٢٨	٠.٣٦	٠.٦٤	١٠

المصدر: من إعداد الباحث

من خلال النتائج الإحصائية الموضحة في الجدول رقم (٤) يتضح الآتي :

أن متوسط إجابات المسئولين داخل شركة القصيم الزراعية والتي تتعلق بالآثار الايجابية الناتجة عن إعادة هندسة الوحدات المسئولة عن التسويق بالشركة أكبر من المتوسط العام والذي يبلغ ٣ نقاط (مجموع أوزان المقياس الخماسي مقسوماً على

عدددهم $(5+4+3+2+1 \div 5 = 3)$ ، وهذا مؤشر على موافقة أكثر من ٥٠٪ من المسؤولين بالشركة على هذه الآثار.

طبقاً لمعامل الاتفاق بين آراء المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بالآثار الإيجابية الناتجة عن إعادة هندسة الوحدات المسئولة عن التسويق بالشركة، يتضح أن تحقيق التعاون بين إدارة التسويق والإدارات الأخرى بالشركة تأتي في مقدمة هذه الآثار، يليها تحسين الأداء التسويقي العام للشركة، ثم تسهيل متابعة الأنشطة التسويقية داخل الشركة، وتحقيق الأهداف التسويقية المحددة مسبقاً، ثم حل المشاكل التسويقية داخل الشركة، وتخفيض التكاليف التسويقية بالشركة، وتحسين السياسة التسويقية العامة للشركة، وتحقيق رضا المسؤولين عن التسويق داخل الشركة، وأخيراً تفعيل أداء نظم المعلومات التسويقية، حيث بلغ معامل الاتفاق (٧٥٪، ٧١٪، ٧٠٪، ٦٩٪، ٦٨٪، ٦٧٪، ٦٧٪، ٦٥٪، ٦٥٪، ٦٤٪) على التوالي، وهذا يدل على وجود اتفاق بين آراء المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن إعادة هندسة الوحدات المسئولة عن التسويق بالشركة.

عاشراً: نتائج وتوصيات الدراسة:

يتناول هذا القسم النتائج التي توصل إليها هذا البحث، والتوصيات التي يمكن تقديمها في ضوء هذه النتائج وذلك كما يلي:

١ - نتائج البحث:

في ضوء دراسة وتحليل إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسئولة عن الأنشطة التسويقية داخل شركة القصيم الزراعية تم التوصل إلى النتائج التالية:

(١) ليس هناك فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين آراء المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بإعادة هندسة الوحدات الإدارية المسئولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة.

- (٢) نسبة كبيرة (٨٤٪) من المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية موافقون على إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة، وأن نسبة قليلة (١٦٪) فقط من هؤلاء المسؤولين غير موافقين على ذلك.
- (٣) أكثر من ٥٠٪ من المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية يرون أن إعادة هندسة الوحدات المسؤولة عن الأنشطة التسويقية يحقق الصالح العام للشركة والأطراف ذات العلاقة، حيث أن متوسط آراء هؤلاء المسؤولين فيما يتعلق بذلك بلغ (٣٥٦ر).
- (٤) وجود اختلاف ضعيف بين آراء المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بمدى إمكانية إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة، حيث بلغت قيمة معامل الاختلاف (٠٣٥ر) بين آرائهم.
- (٥) ملامح والسمات الهيكل التنظيمي الحالي لشركة القصيم الزراعية هو هيكل تقليدي، لم يتم تطويره منذ أن تأسست الشركة، لذلك لم يتوافق مع التغيرات والتطورات الحديثة في مجال عمل الشركة.
- (٦) لا يوجد تنسيق بين الوحدات الإدارية المكونة للهيكل التنظيمي الخاص بشركة القصيم الزراعية.
- (٧) ضعف الاختصاصات المحددة للوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية الحالية داخل شركة القصيم الزراعية (قسم المبيعات) وعدم تناسبها مع متطلبات العمل في المجال الزراعي.
- (٨) في ضوء رؤية المسؤولين داخل الشركة ورؤية الباحث، تم إضافة بعض الوحدات التسويقية على الهيكل التنظيمي الرئيس للشركة، لتناسب مع طبيعة العمل بها وهذه الوحدات هي إدارة الشؤون التجارية والتسويقية، قسم البيع والتوزيع، إدارة النقل والصيانة، قسم البحوث التسويقية، قسم المشتريات والمخازن، إدارة الترويج.

(٩) وجود شبه اتفاق بين آراء المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بالآثار الإيجابية الناتجة عن إعادة هندسة الوحدات المسئولة عن التسويق بالشركة، حيث أن متوسط إجابات المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية والتي تتعلق بالآثار الإيجابية الناتجة عن إعادة هندسة الوحدات المسئولة عن التسويق بالشركة أكبر من المتوسط العام.

(١٠) طبقاً لمعامل الاتفاق بين آراء المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية فيما يتعلق بالآثار الإيجابية الناتجة عن إعادة هندسة الوحدات المسئولة عن التسويق بالشركة، يتضح أن تحقيق التعاون بين إدارة التسويق والإدارات الأخرى بالشركة تأتي في مقدمة هذه الآثار، يليها تحسين الأداء التسويقي العام للشركة، ثم تسهيل متابعة الأنشطة التسويقية داخل الشركة، وتحقيق الأهداف التسويقية المحددة مسبقاً، ثم حل المشاكل التسويقية داخل الشركة، وتخفيض التكاليف التسويقية بالشركة، وتحسين السياسة التسويقية العامة للشركة، وتحقيق رضا المسؤولين عن التسويق داخل الشركة، وأخيراً تفعيل أداء نظم المعلومات التسويقية.

٢- توصيات البحث:

في ضوء ما أظهره البحث من نتائج وبعد مناقشتها يقدم الباحث بعض التوصيات، والتي يمكن أن تساهم في نجاح إعادة هندسة الوحدات المسئولة عن الأنشطة التسويقية داخل شركة القصيم الزراعية، وذلك كالآتي:

(١) أهمية تبني الإدارة العليا بشركة القصيم الزراعية إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسئولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة كما ورد في الدراسة، على أن يكون ذلك من خلال وضع برنامج زمني بحيث يتم تطبيق ذلك على فترات زمنية وبصفة تدريجية، سواء على مستوى الشركة أو الفروع التابعة لها.

(٢) توفير كوادر إدارية قادرة على تبني وتدعيم إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسئولة عن جميع الأنشطة بصفة عامة والأنشطة التسويقية داخل شركة القصيم الزراعية بصفة خاصة.

- (٣) دراسة وتحليل مدى إمكانية (معوقات ومقومات) إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية بشركة القصيم الزراعية من قبل المسؤولين داخل هذه الشركة .
- (٤) تشجيع الإدارات الأخرى داخل شركة القصيم الزراعية على التعاون مع إدارة الشركة من أجل تدعيم ومساندة إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة .
- (٥) إنشاء إدارة للتنمية والتطوير مع التحديد الواضح لأهدافها وللمسؤوليات والسلطات للعاملين بها لضمان نجاح عملية إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية داخل شركة القصيم الزراعية .
- (٦) بناء نظام فعال للمعلومات التسويقية للمساهمة في تفعيل إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية داخل شركة القصيم الزراعية .
- (٧) توفير ميزانية كافية إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية داخل شركة القصيم الزراعية وذلك لما يحتاجه ذلك من تكلفة عالية .
- (٨) قيام الإدارة العليا بشركة القصيم الزراعية بربط عملية التقدم في إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية بالشركة بنظام فعال للمكافآت والحوافز والترقي .
- (٩) استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة وتسخيرها من أجل التطبيق الجيد والفعال لإعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية داخل شركة القصيم الزراعية .
- (١٠) اقناع العاملين داخل شركة القصيم الزراعية بأهمية إعادة هندسة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية داخل الشركة ، وتغيير مفاهيمهم واتجاهاتهم وسلوكياتهم في هذا المجال .
- (١١) القيام بمزيد من الدراسات والأبحاث العلمية من قبل المسؤولين داخل شركة القصيم الزراعية تتعلق بإعادة هندسة التنظيم الإداري للشركة وتشجيع الأكاديميين والمهتمين للقيام بذلك .

المراجع

المراجع العربية:

- ١- أحمد السعدني «نماذج لإعادة هندسة نظم تنمية الموارد البشرية في شركة بترول خليج السويس - جابكو» الملتقى الثاني للموارد البشرية - تنمية الموارد البشرية لتحقيق الميزة التنافسية لمنشآت الأعمال الخاصة» الجمعية العربية للإدارة - جدة المملكة العربية السعودية، يونيو، ١٩٩٦م.
- ٢- إيمان عبد الوهاب حجاج وآخرون، العلاقة بين إعادة الهندسة وإدارة الأزمات، المؤتمر السنوي الثاني للإدارة الأزمات والكوارث، كلية التجارة، جامعة عين شمس المجلد ٧، أكتوبر ١٩٩٧م.
- ٣- بدران بن عبد الرحمن العمر، التحليل الإحصائي للبيانات في البحث العلمي باستخدام spss، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود - إدارات معهد الدراسات الصحية - الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٤- تركي إبراهيم سلطان، هندسة التغيير: التغيير الجذري لفن الإدارة المنهجية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
- ٥- رمضان محمود عبدالسلام، محددات تطبيق مدخل إعادة هندسة نظم الموارد البشرية: دراسة تطبيقية على جامعة طنطا، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة جامعة المنصورة، المجلد الخامس والعشرون، ٢٠٠١م.
- ٦- سيد الهواري، الإدارة الأصول والأسس العلمية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٧م.
- ٧- عادل عبد القادر هراس، إعادة هندسة العمليات بدون تكنولوجيا المعلومات، نموذج المنظمات العمالة الكثيفة مع التطبيق على البيئة الجامعية المصرية، المجلة العلمية للتجارة والتمويل، كلية التجارة - جامعة طنطا، العدد الثاني، ١٩٩٧م.
- ٨- عاطف محمد عبيد، وحدي فؤاد علي، التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٤م.
- ٩- عبد العظيم الحسن محمد نصر، استخدام العينات في مجال البحوث الميدانية، إدارة البحوث، معهد الإدارة العامة، ١٩٨٢م.
- ١٠- عمرو غنایم، وعلي الشراقوي، تنظيم وإدارة الأعمال - الأسس والأصول العلمية مدخل تحليلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢م.

- ١١- عوض بدير الحداد، إعادة هندسة نظم الموارد البشرية، الملتقى الثاني للموارد البشرية: تنمية الموارد البشرية لتحقيق الميزة التنافسية لمنشآت الأعمال الخاصة، الورقة الثامنة، الجمعية العربية للإدارة، مركز جدة للتدريب المملكة العربية السعودية، يونيو، ١٩٩٦م.
- ١٢- ليل سينسر، هندرة الموارد البشرية، ترجمة شمي الدين عثمان، مراجعة بندر محمد علي آل ظافر القحطاني، الشركة العربية للإعلام العلمي (شعاع)، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
- ١٣- مايكل هامر، وجنس شامبي، إعادة هندسة نظم العمل في المنظمات: (المهندرة)، ترجمة الشركة العربية للإعلام، ١٩٩٥م.
- ١٤- محمد خير طيفور، إعادة هندسة الأعمال الإدارية وسيلة لتحقيق التميز التنافسي للمنظمات المعاصرة «تجربة إعادة هندسة نظم العمل والجودة الشاملة والمطبقة لدى المؤسسة العامة للاتصالات في سوريا»، رسالة ماجستير منشورة، جامعة حلب - كلية الاقتصاد - دبلوم إدارة الأعمال، ٢٠٠٥م.
- ١٥- محمد فخري مكي، استخدام تكنولوجيا المعلومات في إعادة هندسة الأعمال، مؤتمر نظم المعلومات اللازمة للتخصيصية والهندسة المالية وسوق رأس المال، الجمعية العلمية للمحاسبة والنظم والمراجعة، القاهرة، ٢٥-٢٦، مايو ١٩٩٦م.

المراجع الأجنبية:

- 1- Booth, R., what on earth is Business Reengineering, **Management Accounting** Vol. 48 , No . 3 , March 1994.
- 2- Beverley, G., **Reengineering the training Department Training**, No. 5 , may, 1994.
- 3- Chapman, M., **Business process Reengineering, seminar Cash man consulting corporation** , Oct. 14- 16 , 1997 .
- 4- Champ, Y., **Reengineering Management**, N.Y: Harper Business, 1995.
- 5- Champy, j., **Reengineering the corporation: Reinventing your Business in Digital age**, Warner Business Books, Warner Book, Inc , New York, 2002.
- 6- Champy, j., **Reengineering management: the mandate for new leadership**, Harper Business, Harper publishing Inc, new York, 1995.
- 7- Chan, A. and Bradley, P., **High Level Process Modeling: A Key feature of any level project Re- engineering the enterprise** edited, Chapman & hall , London, 1995.
- 8- Collins J. & Porras J., **Build to Last: Successful Habits of Visionary Companies**, Harper Business publishing Inc, New York, 1994.
- 9- Davenport, T., Need radical Innovation and continuous Improvement? Integrate process Reengineering **TQM, Planning Review**, Vol. 21 No 3 , 1993.
- 10- Dixon, R. et al, Business Process Reengineering Improving In New strategic Directions, **Management Review**, Vol. 36 , No. 4 , Summer 1994.

- 11- Grover, V., et al , The Implementation of Business Process Reengineering, **Journal of Management Information System**, Vol. 12 , No .1, summer 1995.
- 12- Hammer, M., **Why Leaders Should Reconsider Their measurement Systems**, John Wiley & Sons Inc., USA, 2002.
- 13- Hammer, M., **The Agenda: What Every Business Must Do To Dominate The Decade**, Published crown business, New York, 2001.
- 14- Hammer, M., **Beyond Reengineering**: how the process - centered 1996 organization is changing our work and our lives, Harper Collins, publishers Inc, New York, 1994.
- 15- Hammer, M. & Stanton S., **The Reengineering Revolution**, Harper Business, Harper Publishing Inc, New York, 1994.
- 16- Hammer, M. champy J., **Reengineering The Corporation: A Manifesto For Business Revolution**, business reengineering, business information , Inc , 1993.
- 17- Hammer, M., «Reengineering Work: Don't Automate» **Harvard Business Review**, No. 4 , July – august 1990 .
- 18- Heskett, J., What's to be done about performance reviews, No. 3, **Harvard business school: working knowledge**, 2006.
- 19- John, W., Reengineering the corporation A Historical Perspective and critique, **Industrial Management**, Vol. 36, No. 6, 1994.
- 20- Kerim, T., **Business Process Simulation Matching Processing With Modeling Characteristics Enterprise Reengineering**, Lajla calif, 2006.
- 21- Kezsbom, D., **Business Process Reengineering: What It Is What It Is Not**: Transaction of AACE International, 1996.
- 22- King, I., **The Road To Continuous Improvement: BPR and project management II**, solutions, Oct. 1996.
- 23- Manganelli, R. and Steven A., Why Reengineering has Failed, **Management Review**, Vol. 84, No . 7, July , 1995.
- 24- porter M., **Competitive Advantage**: creating and sustaining superior performance, The free press, New York, 1995.
- 25- Raymond, L . et. al., Determinants of BPR Success in success in small and Large Enterprises, An Empirical study in the Canadian context, **Journal of Small Business Managements**, No. 3, 1998 .
- 26- Romney, M., Business Process Reengineering, **Internal Auditor**, Vol. 52, No. 3 , Jun. 1995.
- 27- Russel, L., Reengineering the Missing Links, **Human Resource Planning**, Vol. 19, No. 4, 1996.
- 28- Smith B., **Business Process Reengineering**: More than A Buzzword Brave, New York place, Jan. 1994.
- 29- Spencer, M., **Reengineering Human Resources**, John Wiley and sons , 1995.
- 30- Welch j., The Adaptable corporation, **Mckinsey & Company**, Vol. 2, No. 17, November 2006.

مواقع إلكترونية:

www.reengineering.com

www.reengineering.net

www.reengineer.org

قائمة الاستقصاء

- ١- الاسم (إذا رغبت)
- ٢- الوظيفة الحالية: تاريخ الالتحاق بها :
- ٣- المستوى الإداري.....
- ٤- ما هي الأهداف الرئيسية لوظيفتك ؟
(١)
(٢)
(٣)
(٤)
(٥)
(٦)
- ٥- ما هي الأعمال التي تقوم بها يومياً وتأخذ صفة الاستمرار والتكرار بصورة منتظمة ؟

م	نوع الأعمال المتكررة	الوصف التفصيلي لطريقة الأداء	مكان الأداء
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
أخرى			

٦- ما هي الأعمال التي يعهد إليك القيام بها أحياناً أو بصفة غير منتظمة إلى جانب الأعمال الرئيسية ؟

م	نوع الأعمال الدورية	الوصف التفصيلي لطريقة الأداء	مكان الأداء	المدد التقديرية
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
أخرى				

٧- ما هي مسؤولياتك عن الأفراد أو الأموال أو الأشياء الأخرى ؟

م	المسئولية عن الأفراد	المسئولية عن الأموال	أشياء أخرى (تذكر)	درجة المسئولية
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
أخرى				

٨- هل توافق على إعادة هيكلة الأنشطة المسؤولة عن التسويق بالشركة

موافق جداً () موافق () موافق لحد ما () غير موافق () غير موافق مطلقاً ()

مدخل تسويقي لإعادة هيكلة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية داخل
شركة القصيم الزراعية
د/ سليمان عبد الله البصير

٩- ما هي الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية الحالية واختصاصاتها؟

م	الوحدة الإدارية	الاختصاصات
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		

١٠- ما هي الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية التي ترى أن الشركة
في حاجة إليها واختصاصاتها؟

م	الوحدة	الاختصاصات
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		

١١- هل طبيعة عملك تتطلب منك أن تجري اتصالات مع آخرين سواء داخل المنظمة
التي تعمل بها أو خارجها؟

نعم () لا ()

**مدخل تسويقي لإعادة هيكلة الوحدات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التسويقية داخل
شركة القصيم الزراعية**
د/ سليمان عبد الله البصير

١٣- فيما يلي مجموعة من الآثار الإيجابية التي تنتج عن إعادة هندسة الوحدات المسؤولة عن الأنشطة التسويقية داخل شركة القصيم الزراعية ، من فضلك حدد مدى موافقتك على هذه الآثار؟

الآثار الإيجابية	موافق جداً	موافق	موافق نوعاً ما	غير موافق	غير موافق مطلقاً
تحسين الأداء التسويقي العام للشركة					
تسهيل متابعة الأنشطة التسويقية داخل الشركة					
تحسين السياسة التسويقية العامة للشركة					
تحقيق رضا المسؤولين عن التسويق داخل الشركة					
تحقيق التعاون بين إدارة التسويق والإدارات الأخرى بالشركة					
تحقيق الأهداف التسويقية المحددة مسبقاً					
تفعيل أداء نظم المعلومات التسويقية					
تخفيض التكاليف التسويقية بالشركة					
الاستفادة من الأساليب الإدارية الحديثة في مجال التسويق					
حل المشاكل التسويقية داخل الشركة					

الباحث

مخالفة شرط الواقف

دكتور/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني (*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة وشاملة لكل ما فيه خير وسعادة للفرد والمجتمع، وإن المتأمل في أوامر الشريعة ونواهيها يجد بوضوح وجلاء أنها جاءت لسعادة البشر، بالحث على عمل الخير، فما من خير إلا وأمرت به ورغبت في فعله، وما من شر إلا ونهت عنه وحذرت من فعله؛ لأجل أن يعيش الناس في خير وسعادة ومحبة ووثام فيما بينهم ومما رغب فيه الإسلام ترغيباً عظيماً، وحث عليه، الوقف حيث يعتبر الوقف من أهم وأبرز روافد الخير والضمان الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية.

وهو أيضاً من أبرز نظمته في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما أنه من أجل وأعظم مصادر الأجر والثواب عند الله عز وجل، والذي لا يقتصر أجره في هذه الحياة الدنيا، بل يتعدى إلى ما بعد الممات طالما كانت العين الموقوفة منتفعا بها، وهذا من فضل الله تعالى على عباده، حيث إن أعمال المسلم لا تنقطع بموته وخروجه من الدنيا، بل هناك أعمال تجري حسناتها له بعد وفاته.

ولذا كان الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- يتنافسون في هذا الخير العظيم بأوقاف أدخروها لأنفسهم عند الله عز وجل وجعلوا ريعها ونفعها لإخوانهم المسلمين، ثم جاء بعدهم التابعون، ومن تبعهم بإحسان فأوقفوا الأوقاف الكثيرة رغبة فيما عند الله عز وجل من الأجر العظيم والثواب الجزيل.

والوقف اليوم يمرّ بصحوة علمية زاخرة من مشرق العالم الإسلامي إلى مغربه، مما يتطلب من العلماء والباحثين النظر في إعادة صياغته من الكتب التراثية إلى لغة عصرية تواكب التطور الحضاري الإسلامي بما يسهم في تفعيل دوره الرائد في كافة المجالات.

(*) الأستاذ المشارك في قسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى.

إذ لا يخفى على حاذق ما للوقف من أهمية كبرى في إمداد المساجد والمدارس والجمعيات الخيرية، وإنشاء المستشفيات والملاجيء، والتي ستسهم في رفع كفاءة المسلمين فرداً وجماعة؛ لأن الاستغناء عما في أيدي الناس مطلب شرعي، ولا يتحقق ذلك إلا بمثل هذه المشاريع النافعة.

هذا وقد اهتم الفقهاء -رحمهم الله- بالوقف، ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها، واستمرارية تقديم منافعه إلى المستفيدين وفقاً لشرط الواقف.

وفي وقتنا الحاضر كثرت الأوقاف وانتشرت سبل الاستفادة منها بصورة أو أخرى، وآل أمر الأوقاف في بعضها إلى الضعف لتصرف بعض النظّار -هداهم الله- إلى التصرف فيه بتصرفات تصب في مصالحهم الفردية دون النظر إلى المصلحة التي حددها الواقف، ولا إلى شرطه في العين الموقوفة، وكثرة الأسئلة من قبيل النظّار هل يسوغ لهم شرعاً أن يخالفوا شرط الواقف في وقفه، ويكون لهم التصرف المطلق في الوقف، وصرف ريعه في غير شرطه من أمور الخير أم لا؟

لذا أحببت أن أسهم في بحث هذه المسألة بشيء من التوسع، وأستعرض فيها أقوال أهل العلم وأدلتهم، والترجيح بعد ذلك، فكان هذا البحث المتواضع، والله أسأل أن يعينني ويفتح عليّ فتحاً من عنده، وأن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم. وقد قسمتُ البحث إلى:

مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ثم خاتمة، ثم المصادر والمراجع.

وفيما يلي تفصيل الخطة:

التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخالفة والشرط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف، وفضله، وحكمته.

المطلب الرابع: أهمية الوقف في الحياة الاجتماعية.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

المبحث الأول: أركان الوقف، ومشروعية شرط الواقف وأقسامه، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أركان الوقف.

المطلب الثاني: معنى شرط الواقف عند الفقهاء.

المطلب الثالث: مشروعية شرط الواقف.

المطلب الرابع: أقسام شرط الواقف من حيث الصحة وعدمها.

المطلب الخامس: المسائل العشرة المنصوص عليها عند الفقهاء في اشتراط الواقف لنفسه.

المطلب السادس: في معنى قول الفقهاء: (شرط الواقف كنص الشارع).

المبحث الثاني: حكم مخالفة شرط الواقف وأقوال الفقهاء في ذلك

وذكر أدلتهم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بالمنع وأدلتهم.

المطلب الثالث: القول بالراجع.

الخاتمة: أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المصادر والمراجع.

تمهيد

وتحت أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المخالفة والشرط لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المخالفة لغة:

قال ابن فارس: (الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير)^(١).

والاختلاف نقض الاتفاق، وهو: مصدر اختلف يختلف اختلافاً.

والاختلاف يأتي لمعان، منها: ضد الاتفاق، وعدم التساوي، والعصيان.

وقد جاء في اللسان ما مفاده: اختلف الأمران: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد اختلف، والخلاف: المضادة، وخالفه إلى الشيء: عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه.

فالاختلاف: افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه.

والخلاف: المخالفة، ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١] أي: مخالفة رسول الله ﷺ^(٢).

ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي، وكذلك الخلاف.

والذي يعنيني في هذا البحث: الخلاف والاختلاف والمخالفة بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله أو حاله، كالناظر للوقف يخالف فيما وكل إليه من أمر الوقف زيادة، أو نقصاً، أو تفضيلاً، أو إدخالاً، أو إخراجاً، أو تغييراً، أو تبديلاً، أو مصلحة يراها، أو غير ذلك^(٣).

ثانياً: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

الشرط لغة: الشرط - بسكون الراء -: إلزام شيء أو التزامه، وجمعه: شروط، ويُقال له: شريطة، وجمعه: شرائط.

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٢١٠.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٤/٣٥٥.

(٣) انظر: الصحاح ٤/١٣٥٧، معجم مقاييس اللغة ٢/٢١٣، المخصص لابن سيده ٣/٣٧١، لسان العرب ٩/٨٢، التوقيف على مهمات التعاريف ١/٣٢٢، تاج العروس ٢٣/٢٧٤.

مخالفة شرط الوقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

والشَّرْطُ - بفتح الراء -: العلامة، وجمعه: أشراط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها^(١).

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة للصلاة^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الوقف لغتياً:

قال ابن فارس: (الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه)^(٣).

وللوقف عدة معان في اللغة، منها:

الحُبْسُ، يُقال: وقِفْتُ الدَّارَ وقَفًا: حبسْتُها في سبيل الله، ومعنى تحبسها: أي: أنها لا تورث ولا تباع ولا توهب، ولكن يترك أصلها، وتجعل ثمرتها في سبيل الخير، ومن ذلك قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في نخل له أراد أن يتقرب بصدقته إلى الله عزَّ وجلَّ: «[حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الثَّمَرَةَ]^(٤)». أي: اجعلها وقفاً.

ويأتي بمعنى: المُنْعُ، يُقال: وقِفْتُ الرَّجُلَ عَنِ الشَّيْءِ وقَفًا: منَعْتُهُ عنه؛ ولأن الوقف يمنع التصرف في الموقوف.

ويجتمع الحبس والمنع معاً: فهما في الدابة: منعها من السير وحبسها، وفي الدار: منعها وحبسها أن يتصرف فيها على غير الوجه الذي وقفت له.

(١) انظر: لسان العرب ٣٢٩/٧، المصباح المنير ٤٨٧/٤، القاموس المحيط ٨٦٩/١، تاج العروس ٤٠٤/١٩.

(٢) انظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ١٧٩/١، التوقيف على مهمات التعاريف ٤٢٨/١، الكليات لأبي البقاء الكفوي

٧٩٦/١، سبل السلام ١٣١/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٧٤/١، معجم لغة الفقهاء ٢٦٠/١.

(٣) معجم مقاييس اللغة ١٣٥/٦ مادة (وقف).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ٣٠٨/١ بهذا اللفظ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦ برقم ١١٦٨٤، من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٣/٢ كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف برقم ٢٧٣٧

ولفظه: (إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها)، ومسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣ كتاب الوصية، باب الوقف، برقم

١٦٣٢.

ويأتي بمعنى : السُّكُونُ، يُقَالُ: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفٌ وَقَفًا ووقوفا: أي: سَكَنَتْ.

ويطلق الوقف أيضاً: على الشيء الموقوف؛ تسمية لاسم المفعول بالمصدر، وجمعه : أوقاف، كتب وأثواب^(١).

تعريف الوقف اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء - رحمهم الله - الوقفَ بتعريفات كثيرة ومختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف، فكل منهم يعرفه تعريفاً يتفق مع آرائه في مسأله الجزئية .

وذلك لاختلافهم في حقيقته، ونوع الملكية الثابتة به، ولزوم الوقف من عدمه، واشتراط القرابة فيه من عدمها. وكما اختلفوا في الجهة المالكة للعين الموقوفة، وفي كيفية إنشائه هل هو عقد أم إسقاط؟ وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتماه وغير ذلك.

وسأقتصر على ذكر تعريفات أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية فقط، ثم أذكر التعريف المختار، وهي كما يلي :

عرفه الحنفية بأنه: (حَبَسُ العين على حكم ملك الواقف وَالتَّصَدَّقَ بِالْمَنْفَعَةِ ولو في الجملة)^(٢).

وعرفه الصاحبان من الحنفية بأنه : (حبس الواقف العين الموقوفة عَلَى حُكْمِ مَلِكِ اللَّهِ تعالى ولو في الجملة)^(٣)

وعرفه المالكية بأنه: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)^(٤).

(١) انظر: الصحاح ٢/٢٩١، لسان العرب ٨/٣٤٣، ٩/٣٥٩، المصباح المنير ١/٤٣١، القاموس المحيط ١/١١١٢

و٢/٢٠٥، تاج العروس ٢٤/٤٦٨، أنيس الفقهاء ١/٧٠، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/٢١٨.

(٢) انظر: الهداية ٣/١٣-١٤، الجوهرة النيرة ٣/٢٩١، البحر الرائق كنز الدقائق ١٤/٢٤٩.

(٣) انظر: الهداية ٣/١٣-١٤، الاختيار لتعليل المختار ٣/٤٦، الجوهرة النيرة ٣/٢٩١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٠٢، تبين الحقائق ١٠/١٨٦، حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٧-٣٥٨.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ٢/١١١، جواهر الإكليل ٢/٢٠٥، مواهب الجليل ٦/١٨، شرح الخليل للخرشي ٢/٢٨٩، حاشية العدوي على الخرشي ٧/٧٨، الشرح الكبير للدردير ٤/٧٦، الشرح الصغير ٤/٩٧، منح الجليل ٤/٣٤.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وعرفه الشافعية بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)^(١)

وعرفه الحنابلة بأنه: (تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة برّ تقريباً إلى الله تعالى)^(٢)

وعرفه ابن قدامة من الحنابلة رحمه الله بأنه: (تحييس الأصل وتسييل المنفعة)^(٣).

وعرفه الظاهرية: بالتحبيس، قال في المحلى: (والتحييس وهو الوقف جائز...).

التعريف المختار:

التعريف الذي أراه مناسباً للوقف من التعاريف السابقة هو تعريف ابن قدامة رحمه الله ومن وافقه بأن الوقف هو: (تحييس الأصل وتسييل المنفعة).

وقد اخترت هذا التعريف لأسباب عدة:

أولاً: أن هذا التعريف موافق لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن الخطاب رحمه الله: [حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الثَّمَرَةَ]^(٤).

والرسول ﷺ أفصح العرب لساناً وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

ثانياً: أن هذا التعريف جامع مانع؛ لكونه قد سلم من الاعتراضات التي يعترض بها على التعريفات الأخرى.

ثالثاً: أن هذا التعريف يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعاريف الأخرى.

رابعاً: أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرج عن الغرض الذي وضع لأجله^(٥).

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/٤٥٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦/١٣٥، السراج الوهاج على متن المنهاج ١/٣٠٢، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٩٨-٩٩.

(٢) المطلاع على أبواب المنفع ١/٢٨٥، الإنصاف ٣/٧، الإقناع للحجاوي ٣/٢ حاشية الروض المربع ٥/٤٣١.

(٣) المغني ١٢/١٧٩، وانظر: الشرح الكبير ٦/١٨٥، المبدع ٥/٢٣٣، الشرح المتع ١١/٥، وفي بعض كتب الحنابلة: تسييل الثمرة بدل المنفعة.

(٤) سبق تحريجه.

(٥) قلت: الوقف ينقسم إلى: وقف خيري (عام)، ووقف ذري أو أهلي (خاص).

وهذا التقسيم محدث من قبل بعض الفقهاء المعاصرين باعتبار صفة الجهة الموقوف عليها.

ومن نظر إلى التعريفات التي ذكرها العلماء يجد أنها متقاربة، بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف، وهي تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معاً، وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها، وإنما اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام والتفريعات الجزئية .

المطلب الثالث: مشروعية الوقف وفضله وحكمته

أولاً: مشروعية الوقف

الوقف مشروع في الإسلام، وهو قرينة من القرب، مندوب فعله، دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: (وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف) ^(٢).

النصوص الدالة على مشروعية الوقف من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة :
فمن الكتاب :

١ - قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].
جاء في صحيحي الإمامين البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَ

= وكان هذا التقسيم مقتبس من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة من المملكة العربية السعودية - حفظ الله

أمنها من كل سوء ومكروه - بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩ هـ .

وجاء في مضمونها أن الأوقاف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف خيرية عامة: ويقصد بها كل من الأوقاف العامة كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة والمدارس وغيرها من الأوقاف التي وُقِّفَتْ على جهات خيرية عامة .

القسم الثاني: أوقاف خيرية خاصة: وهي التي جعل الانتفاع بها إلى الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين ذاتهم كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به، أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم، وهي إنما تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم . انظر : المادة (١ - ٣ - ٤) من تلك اللائحة .

(١) انظر: الاختيار ٤٠/٣ - ٤١، مواهب الجليل ١٨/٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٥/٤، منح الجليل ٣٤/٤ - ٣٥، المهذب ٤٧٧/١، مغني المحتاج ٣٧٦/٢، المغني ٤/٦ - ٥، شرح المنتهى ٤٨٩/٢ .

(٢) المغني ٣/٦، وانظر: شرح المنتهى ١٦٢/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٦/٣، فتح الباري ٤٠٢/٥، شرح سنن أبي داود ٣٥٣/٦ .

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.. ﴿١﴾

قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ، وَإِنِّي صَدَقْتُ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِهِ (١).

٢ - وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ فَقَلَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ وَمَا آتَى الْإِيمَانُ عَلَى خِيَمَةٍ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّالِفِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٣ - وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]

٤ - وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ كَاتَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٥ - وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٥]

والآيات التي تحث على الإنفاق والصدقة كثيرة جداً، ولا شك أن الوقف داخل في ذلك، وهو من أبواب الخير والبر المرغب فيها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٩/١ كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦١، ومسلم في صحيحه ٦٩٣/٢ كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين برقم ٩٩٨.

ومن السنة :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ، فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: [إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ: لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقُ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّعِيفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ]» (١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (وحدث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف) (٢).

٢ - وعن أبي سلمة رضي الله عنه بن بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه أنه قال: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اسْتَنْكَرُوا الْمَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ عَيْنٌ يَقَالُ لَهَا: رُومَةٌ، وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقُرْبَةَ بِمُدٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [بِعْنِيهَا بِعَيْنٍ فِي الْجَنَّةِ]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي وَلَا لِعِيَالِي غَيْرُهَا لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَجْعَلُ لِي مِثْلَ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِعَيْنَا فِي الْجَنَّةِ إِنْ اشْتَرَيْتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ اشْتَرَيْتُهَا وَجَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ» (٣).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (٤).

والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكنى الدار، وركوب الدابة، وماء البئر.

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) فتح الباري ٤٠٢/٥.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤١/٢ برقم ١٢٢٦.

قال المهيمني في مجمع الزوائد ١٢٩/٣: «وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف».

لكن أصل الحديث ثابت أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٧/٢، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، برقم (٢٧٧٨)

من حديث أبي عبد الرحمن السلمي أن عثمان رضي الله عنه لما حوضر أشرف عليهم وقال: أنشدكم، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «[من حفر بئر رومة فله الجنة] فحفرتها...

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٢، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

قال النووي رحمته في شرح هذا الحديث: (قال العلماء في معنى الحديث: إن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف...) (١).

وأما إجماع الصحابة: فقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على مشروعية الوقف، فقد قال الترمذي بعد ذكره لحديث عمر رضي الله عنه في وقفه لأرض خبير: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) (٢) ونقل ابن قدامة رحمته في المغني عن جابر رضي الله عنه قوله: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف) (٣).

قال: (وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً) (٤).

وقال صاحب الإسعاف برهان الدين الطرابلسي الحنفي رحمته بعد ذكره لأوقاف الصحابة: (وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه) (٥).

وحكى الكاساني رحمته: (الإجماع على جواز وقف المساجد...) (٦). وقال ابن رشد رحمته: (التحبيس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده) (٧).

هذا في الإجماع المنقول على صحة الوقف، أما اللزوم وعدمه فقد وقع فيه الخلاف،

(١) شرح مسلم للنووي ٨٥/١١.

(٢) سنن الترمذي ٦٥٩/٣.

(٣) المغني ١٧٧/١٢.

(٤) المغني ٢٠٦/٦.

(٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١٩ / ٦.

(٧) البهجة شرح التحفة ٣٦٧/٢، منح الجليل ٣٤/٤، مواهب الجليل ٦٢٧/٧.

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول: صحيح غير لازم، والإمامان أبو يوسف ومحمد وجمهور الفقهاء - رحمهم الله - يقولون: إنه صحيح لازم^(١).

والأصل في الوقف أنه قربة من القرب المندوب إليها، والإنسان غير مكلف بالوقف، وقد تعثر به أحكام أخرى في حالات معينة، فقد يكون الوقف فرضاً، أو مباحاً، وقد يكون حراماً والذي يكون فرضاً هو الوقف المندوب كما لو قال: إن صار لي كذا فعليّ أن أقف هذه الدار على ابن السبيل^(٢).

وقد يكون مباحاً إذا كان بلا قصد القربة، ولذا يصح من الذمّي ولا ثواب له، ويكون قربة إذا كان من المسلم^(٣).

وقد يكون الوقف حراماً كما لو وقف مسلم على معصية كوقفه على كنيسة . ومن أمثله أيضاً: ما قاله بعض المالكية من أن الوقف قد يكون حراماً وذلك كالوقف على البنين دون البنات؛ لأنه يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيه، لكن رجح بعضهم الكراهة فيمضي الوقف، وهو رأي ابن القاسم، وعليه العمل، وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التنزيه^(٤).

ثانياً: حكمته مشروعية الوقف :

رغب الشارع الحكيم عباده في الإنفاق في وجوه الخير، وحثهم على التزود من أعمال البر التي يستمر أجرها وثوابها بعد مماتهم، ولا شك أن الأوقاف الخيرية من أعظم أبواب الخير والإحسان في حياة الواقف وبعد مماته ما دامت العين الموقوفة باقية ومنفعة بها، وهذا أعظم مقصد يرغب المسلم في الوقف ليستمر أجره، وثوابه، وترتفع منزلته عند ربه تبارك وتعالى وتكفر به سيئاته، وتقال عثراته .

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٤/١٢ - ٣٦، والاختيار لتعليق المختار ٤٦/٣، واللباب في شرح الكتاب ٢٢٣/١، والعناية شرح الهداية ٣١٩/٨، والجوهرة النيرة ٣/٢٩١، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ١/٢٥٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦/٢٦٣، والمجموع شرح المهذب ١٥/٣٢٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/٤٧٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢٠٨، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١١/٥٧.

(٢) انظر: البحر الرائق ١٤/٢٧١، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٥٨ و ٣٥٩، ومنح الجليل ٤/٣٤.

(٣) انظر: البحر الرائق ٥/٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٥٨ و ٣٥٩.

(٤) انظر: البحر الرائق ٥/٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٥٨ و ٣٥٩، وحاشية العُدويّ على الخرشي ٧/٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/٧٩، ومنح الجليل ٤/٣٤، ومغني المحتاج ٢/٣٨٠، وكشاف القناع ٤/٢٤٦.

مخالفة شرط الوقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

ومن الحكم أيضاً: من مشروعية الوقف:

أ - أنه سبب من أسباب جلب البركة للمال، وسعة الرزق، قال تعالى: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ۚ ﴾ [النحل: ٩٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما نقصت صدقة من مال»^(١).

ب - وفيه أيضاً: تقوية أواصر الأخوة والمحبة بين أفراد المسلمين، وهو مبدأ عظيم ودعامة قوية لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية، فالمجتمع الإسلامي عُرف بالتراحم والتكافل، يرحم الكبير فيه الصغير، ويعطف فيه الغني على الفقير، وهو كما صوّره رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»^(٢).

ج - والوقف أيضاً: وسيلة قوية للقضاء على بعض مشكلات الحياة، كال فقر، والحسد، وبذلك يسمو المجتمع من التدني إلى الرقي، وتنتهي ظاهرة التسول والسؤال.

المطلب الرابع: أهمية الوقف في الحياة الاجتماعية

تكمن أهمية الوقف في أنه مورد اقتصادي كبير فاعل، يسهم في تلبية حاجات المسلمين وغيرهم الضرورية والحاجية والتحسينية من الإطعام والتعليم والدعوة من خلال بناء المساجد والمدارس والمعاهد، وإنشاء المستشفيات وغير ذلك^(٣).

وإقامة هذا المورد العظيم بأفرعه وأصنافه في سائر بلاد المسلمين وغيرهم يسعى إليه الإسلام؛ لتكفي الأمة المسلمة بما لديها من موارد اقتصادية بدل أن تستدين من غيرها، أو تكون عالة على غيرها، أو تنتظر إحسان غيرها عليها، بل إن الأمة الإسلامية بأفرادها وجماعاتها حين تضع هذا المقصد أمام ناظرها، وترسم له الخطط الصحيحة والاستراتيجية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع برقم ٢٥٨٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٩/٤، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠١١)، و مسلم في صحيحه ٩٩٩/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم... برقم ٢٥٨٦ من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه.

(٣) انظر: رسالة (الوقف أجر لا ينقطع) من إعداد مؤسسة الوقف الإسلامي (ص ٤).

السبعية^(١) فإنها بإذن الله وفضله تحقق لها الاكتفاء ذاتياً في المراحل الأولى، ثم تصبح من الدول ذات الإنفاق والإحسان والبر على غيرها مسلمين كانوا أو غير ذلك، ولا يكفي أن تكون للدولة مجرد موارد اقتصادية فقط، بل لا بد أن تكون هذه الموارد ثابتة شاملة مستقلة فاعلة، كما هو الحال والشأن في الأوقاف والأحباس .

ولقد عاشت الأمة المسلمة قرونًا وعقودًا سابقة لديها الدخل الكبير، والموازنات العالية دائماً، وكان ذلك بسبب كثرة الأوقاف والأحباس .

قال الإمام الشافعي رحمته الله: (بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من الصحابة من الأنصار وقفوا)^(٢).

لذا يعتبر الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي، ووسيلة من وسائل علاج مشكلة الفقر في المجتمع، فقد شُرعت الأوقاف ليكون ريعها صدقةً جارية لا تنقطع، تدر الثواب المتصل على الواقفين، وعملاً صالحاً يدر الخير الوافر على المحتاجين والمستحقين والمعوزين .

وكان الوقف هو الحجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ حضارتنا الإسلامية، وكان رسول الله ﷺ أول من وقف - كما جاء في بعض الروايات^(٣). فالرعاية الاجتماعية والبر بالفقراء والمساكين والمحتاجين مقصد عظيم من مقاصد الإسلام، أولاه القرآن الكريم عناية فائقة، حيث رغب في كثير من الآيات الكرميات في الإحسان للآخرين، وإطعام المساكين، والإنفاق على الفقراء .

(١) يقصد بـ (السبعية) الخطة الاقتصادية التي نفذها سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام في مرحلتين؛ سبع وسبع - وهو عزيز مصر وخازن أرضها - بعد أن أولها الملك مصر. آنذاك، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرَوْهُ سَكَنًا لِأَوَّلِ عَامٍ وَأَنَا كَوِّنُ ۝٥٦ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا لَبِقًا لِمَتَّحِثُونَ﴾ [يوسف: ٤٧، ٤٨].

(٢) انظر: الأم للشافعي ٥٣/٤.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٠٢/٥، عن ابن عمر أنه قال: أول صدقة كانت في الإسلام - أي: موقوفة - كانت صدقة عمر، وروى عمر بن شبة عن عمر بن سعد بن معاذ أنه قال: سألنا عن أول حبس في الإسلام؟ فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ. وفي إسناده الواقدي. وفي مغازي الواقدي: أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضى بخيرق - بالمعجمة مصغر - التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ. وقال في موضع آخر ٢٠٣/٦: «وروى عمر بن شبة عن الزهري أنه قال: كانت صدقة النبي ﷺ بالمدينة أموالاً لمخيرق.. وكان يهودياً من بني قينقاع نازلاً ببني النضير فشهد أحداً قتل به.. وأوصى بخيرق بأمواله للنبي ﷺ».

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وبرز هذا المقصد في السنة النبوية كذلك، في الأحاديث التي تعد أصولاً لتشريع الوقف، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لَابِنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(١).

وانطلاقاً من التوجيهات القرآنية التي تحض على رعاية حقوق الضعفاء والمساكين، ومن هذه الأحاديث النبوية التي برز فيها القصد إلى الرعاية الاجتماعية ووضوحاً، تتابع المسلمون على مرّ الأجيال يوقفون الأراضي والعقارات والبساتين والغلات والدور لأعمال البر ونفع المحتاجين، مما ملأ المجتمع الإسلامي بالمؤسسات الخيرية، ووجوه البر وأبواب الإحسان، والرعاية الاجتماعية لكل محتاج، فقد وجدت أوقاف للقطاع واليتامى لإيوائهم ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ والعجزة، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وفي بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم.

وكل هذه الأوقاف والمؤسسات الخيرية الاجتماعية الناشئة عنها كدليل واضح على الدور الحيوي الكبير الذي قام به الوقف في مجالات الرعاية الاجتماعية، وتوفير الأمن الغذائي، وعلاج مشاكل الفقر، وتوفير الماء الصالح للشرب، وإطعام الفقراء والمساكين، وأداء الدين عن الغارمين، وإنشاء صناديق القرض الحسن وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من وجوه البر والعمل الاجتماعي النافع الذي ينسج روابط المحبة، وعلاقات التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع وطبقاته، ولا سيما الوضع الراهن في كثير من البلدان الإسلامية التي وقعت تحت فقر الاحتلال والاستعمار، وانشغال الناس بالملذات والشهوات، وتقاعسهم عن الصناعة والإنتاج، والله المستعان.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٨٨/١، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير برقم (٢٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه ١٢١/٤، برقم (٢٤٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال المنذري في الترغيب والترهيب ٥٥/١: «رواه ابن ماجه بإسناد حسن» وحسنه أيضاً: الألباني في إرواء الغليل ٢٩ / ٦.

المبحث الأول

أركان الوقف، ومشروعية شرط الواقف وأقسامه

المطلب الأول: أركان الوقف

الركن: هو ما كان داخلاً في قوام الشيء يتحقق ذلك الشيء بتحقيقه وينعدم بعدمه .

وأركان الوقف عند جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - (١) أربعة وهي:

الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف .

أما عند الحنفية فالركن : هو الصيغة فقط (٢).

وفيما يلي بيان ذلك:

الركن الأول: الصيغة، وهي التي تصدر من الواقف بمال موقوف على جهة موقوف عليها.

والصيغة أو اللفظ الدال على إرادة الوقف ينقسم إلى قسمين:

الأول: صريح. والثاني: كناية.

والصريح: كأن يقول الواقف: وقفت، أو حبست، أو سبّلت .

فمتى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه

الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال للوقف بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها، وسبّلت ثمرتها» (٣).

والكناية: وهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره؛ كأن يقول: تصدقتُ، أو جعلتُ المال

للفقراء، أو سبّلتُ لله، ونحوها، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف

بقريئة تدل على أنه يريد بها الوقف (٤).

(١) انظر: الفروق ١١١ / ٢، والقوانين الفقهية ص ٣٦٩، والشرح الصغير ١٠١ / ٤، ومغني المحتاج ٣٧٦ / ٢ و ٣٨٣، والمغني ٥٤٧ / ٥، وغاية المتهنى ٢٩٩ / ٢، وكشاف القناع ٢٧٩ / ٤.

(٢) انظر: فتح القدير ٣٩ / ٥، وحاشية ابن عابدين عليه ٣ / ٣٥٩.

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٧٠، والشرح الكبير ٨١ / ٤ و ٨٤، والشرح الصغير ١٠٣ / ٤، والمهذب ٤٤٢ / ١، والإقناع في الفقه الشافعي ١١٩ / ١، ومغني المحتاج ٣٨١ / ٢، والفروع ١٣٧ / ٨، وكشاف القناع ٢٦٧ / ٤، وأحكام الوقف والوصية للدكتور صالح بن غانم السدلان ص ٩، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٤٧ / ٥.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل أيضاً كأن يبني مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن بالدفن فيها، أو سقاية ويأذن في الشرب منها، فيصير المسجد والمقبرة والسقاية وقفاً بالقرينة الدالة على إرادة الوقف.

وذكر القاضي رحمته عن الإمام أحمد بن حنبل رحمته حين سأل الأثرم عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه ثم بدا له العود، فقال: (إن كان جعلها لله فلا يرجع)^(١). ويشترط في صيغة الوقف:

- ١- الجزم والإلزام، فلا ينعقد الوقف بالوعد.
 - ٢- التنجيز، فلا يصح تعليقه على شرط كأن يعلق الوقف على قدوم شخص.
 - ٣- التأبيد، فلا يصح توقيت الوقف بمدة معينة.
- واختلف الفقهاء رحمته في توقيت الوقف، فذهب الحنفية والشافعية - في الصحيح عندهم - والحنابلة - في أحد الوجهين إلى أن الوقف لا يقبل التوقيت، ولا يكون إلا مؤبداً. وذهب المالكية والشافعية في قول، والحنابلة في أحد الوجهين إلى جواز توقيت الوقف^(٢).
- الركن الثاني: الواقف^(٣)، وهو المالك .
- يشترط في الواقف حتى يصح وقفه شرعاً الشروط التالية :

(١) انظر: المغني ٦/ ١٩٦، والمبدع شرح المقنع ٥/ ٢٣٤.

(٢) انظر: تبين الحقائق ٣/ ٣٢٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٧، والروضة ٥/ ٣٢٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٢، وحاشية الجمل ١٥/ ١٠، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ٩/ ١٤١، والسراج الوهاج على متن المنهاج ١/ ٣٠٤، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢١.

(٣) انظر: البدائع ٦/ ٢١٩ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٤، والقوانين الفقهية ص ٣٦٩، والشرح الكبير ٤/ ٧٧ - ٨٨، والشرح الصغير ٤/ ١٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، وغاية المنتهى ٢/ ٣٠٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٥٦، ومطالب أولي النهى ١٢/ ٢٨٧، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١١/ ١٤، والسيول الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/ ٦٣٦.

١- أن يكون ممن يصح تصرفه، وذلك بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً، رشيداً، غير محجور عليه لفلس، أو سفه، فلا يصح وقف الرقيق؛ لأنه لا ملك له، بل هو وماله لسيده، وكذلك لا يصح وقف الصبي والمجنون؛ ولو كان الوقف بمباشرة أوليائهم، فلو وقف الصبي - ولو مميّزاً - شيئاً، وكذلك المجنون كان الوقف باطلاً، ولو أجاز ذلك وليهما؛ لأن الصبي والمجنون لا تصرف لهما شرعاً معتبراً، فلا يصح الوقف منهما، ولا يجوز للوليّ التبّع بشيء من أموالهما.

٢- أن يكون مختاراً غير مكره، بمعنى أن يصدر منه الوقف في حالة الرضى والاختيار، ولا يكون مكرهاً على ذلك.

الركن الثالث: الموقوف عليه^(١)، وهو الذي يخصص الوقف له أو ريعه عليه، سواء كان معيناً كشخص أو جماعة، أو غير معين كجهة من الجهات، والتي تستفيد من الوقف. فالمقصد الأعلى والغاية العظمى من الوقف هو دوام الثواب للواقف على وجه البر والخير والإحسان للناس، لذا يشترط في الجهة الموقوف عليها شروط:

١- أن تكون جهة برّ، وأولاًها: أن يكون على جهة إحسان كالأقربين واليتامى المساكين والأرامل وفي سبيل الله وابن السبيل؛ لأن الأصل في مشروعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله، لا جهة معصية، كأندية الميسر ودور اللهو واللعب؛ لأنه ليس قرينة في نظر الإسلام^(٢).

٢- أن تكون غير منقطعة، بمعنى أن لا تنتهي.

٣- ويشترط أن لا يعود الوقف على الواقف بأن يقف على نفسه.

٤- أن تكون الجهة مما يصح أن تملك، فلا يصح الوقف على الجنين ولا على العبد ولا على الميت، وهو مذهب جمهور الفقهاء^(٣).

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الوقف على جهة معصية.

(١) انظر: التاج والإكليل ١٠ / ٣٠٧، والشرح الكبير للدردير ٤ / ٧٧، وشرح خليل للخرشي ٢ / ٤٣٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٢٦، والفقهاء المنهجية على مذهب الإمام الشافعي ٥ / ٥.

(٢) انظر: المهذب ١ / ٤٤١، وأحكام المردد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ١٣٠، وشرح منتهى الإرادات ٧ / ١٢٧.

(٣) انظر: التاج والإكليل ١٠ / ٣٠٧، والمهذب ١ / ٤٤١، وشرح الزركشي ٢ / ٢٠٦.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

قال ابن قدامة رحمته الله: (وإذا لم يكن الوقف على معروف أو برّ فهو باطل، وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على جهة برّ كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله، ولا يصلح على غير معين؛ لأن الوقف تمليك للعين أو المنفعة، فلا يصح إلى غير معين ولا على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وهذه الكتب مبدلة منسوخة)^(١).

الركن الرابع: الموقوف^(٢)، وهو العين المملوكة التي يريد الواقف أن يجعلها وفقاً. ويشترط فيه شروط:

- ١ - أن يكون مالاً متقوماً، وهو ما كان في حوزة الواقف وجاز الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار، كالعقارات والكتب والسلاح والحيوان من إبل وخيل وبقر وغير ذلك، عملاً بالضابط الفقهي (كل ما جاز بيعه وإجارته صح وقفه).
- ٢ - أن يكون ملكاً للواقف ملكاً تاماً، ويدوم الانتفاع به. ويصح وقف المال المنقول والمشاع والعقار، ولا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة، ولا يصح وقف ما لا فائدة فيه، أو ما لا منفعة منه، كوقف كلب وخنزير.
- ٣ - أن يكون الوقف عيناً معلومة، فلا يصح وقف المجهول.
- ٤ - أن يكون الموقوف موجوداً، فلا يصح وقف المعدوم.
- ٥ - أن يكون الموقوف لا يتلف بالانتفاع به مثل، النقود والمأكول والمشروب والمشموم، والذهب والورق، وأما إذا كان ذهباً على سبيل العارية فلا مانع في ذلك.

المطلب الثاني: معنى شرط الواقف عند الفقهاء

إن شرط الواقف من أهم ما يلزم بحثه ومعرفة أحكامه من مباحث الوقف إن لم يكن

(١) المغني ١٢ / ٢٥٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٢، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٥٩، والخرشي ٧ / ٧٨، والشرح الكبير ٤ / ٧٧. والشرح الصغير ٢٩٨ / ١، والمهذب ١ / ٤٤٠، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٧، والمغني ٥ / ٥٨٣-٥٨٧، وكشاف القناع ٤ / ٢٦٩-٢٧٢، وغاية المنتهى ٢ / ٣٠٠.

هو أهمها وأجدرها به، وما ذاك إلا لأن شرط الواقف هو المحور الأساسي الذي يدور حول تحقيق المقصد المطلوب من الوقف، وهو تنفيذ غرض الواقف من وقفه، وإيقاعه موقعه بضوابطه الشرعية المعلومة .

وإذا روعي إرادة الواقف والتزم بشروطه وحافظ على أمواله وعقاره التي أوقفها لينال بذلك الأجر والثوبة فهذا يحقق الاطمئنان في نفسه ونفوس الآخرين الذين يريدون الوقف عندما يتأكدون بأن ما يريدونه يتحقق من خلال النظار القائمين على الأوقاف .

ولم يذكر الفقهاء المتقدمون - فيما وقفت على كتبهم - تعريفاً محدداً للمعنى المراد بشرط الواقف، بل كانوا يكتفون بذكر بعض الأمثلة له مع بيان أحكامه .

ولكن بعض المتأخرين من الباحثين في الوقف ذكر له تعريفاً يجمعه، ويمكن أن تدخل تحته جميع الأمثلة والصور التي لا حصر لها .

ومن أمثلة الفقهاء المتقدمين، وتعريفات الباحثين المتأخرين يمكن أن يُستخلص تعريف لشرط الواقف يجمعه، ويلم شتاته، فيقال :

إن شرط الواقف: هو ما يشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد والقيود التي يضعها الواقف عند إنشاء الوقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك ^(١) .

وقد تكون الصيغة اللفظية المفيدة للاشتراط صريحة بلفظ: أشرت كذا، أو مع اشتراط كذا ونحوها، وقد تكون بأداة من أدوات الشرط اللغوية، مثل: وقفت داري على أولادي، ومن لم يحافظ على الصلاة فلا شيء له في الوقف .

المطلب الثالث: مشروعية شرط الواقف .

إن الله تبارك وتعالى عندما خلق العباد، وجعلهم يعيشون ويسكنون ليعمروا الأرض ويقوموا بعبادته سبحانه وتعالى، هيأ لهم ما يُقَوِّمُ به معيشتهم، وأرشدهم إلى التكسب وفق ضوابط مشروعته، وجعل لهم حق التصرف فيما يملكون وفق الثوابت الشرعية، يصرفون

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ١/٢٠٥، وتيسير الوقوف للمناوي ١/٩٥، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٣٦، والوقف في الشريعة والقانون لزهدى يكن ص ٥٠ .

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

ما يشاؤون وكيف يشاؤون، في وجوه الخير والبر، ولهم أن يشترطوا ما شاؤوا من الشروط التي يرضونها ولا تخالف الشرع، وهذا الصنيع يؤيده ويقره ظاهر حديث عمر رضي الله عنه.

فالأصل في هذا المبحث هو صحة شرط الواقف، ما لم يكن مخالفا للشرع، أو منافيا لمقتضى العقد^(١)، وما لم تقتض الضرورة أو المصلحة مخالفته،

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: (الواقف لم يُخرج ماله إلا على وجه معين؛ فلزم اتباع ما عينه في الوقف من ذلك الوجه)^(٢) ويُستدل لذلك من الكتاب والسنة بما يأتي:
من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ [المائدة: ١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].
وجه الدلالة من الآيتين:

أن هاتين الآيتين عامتان شاملتان للوفاء بجميع العقود، ومنها: ما يشترط الواقف في وقفه، والوفاء بالعقد يتضمن الوفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تبارك وتعالى بين أن التبديل والتغيير في الوصية إثم، والوقف في معنى الوصية، بجامع أن كلا منهما تبرع من الشخص بالمال، فالوصية أخت الوقف، كما قيل^(٣):
الأدلة من السنة النبوية والآثار الموقوفة:

(١) فائدة: قسم الشاطبي الشروط المقترنة بالعقود عامة تقسيما حسنا فقال: الشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون الشرط مكملا لحكمة المشروط وعاضدا لها بحيث لا يكون فيه منافاة لها على كل حال.

والثاني: أن يكون الشرط غير ملائم للمقصود شرعا من الشروط ولا مكمل لحكمته بل هو على الضد من الأول. والثالث: ألا يظهر في الشرط منافاة لشروطه ولا ملاءمة، - وهذا محل نظر - كتاب الموافقات ١/ ٤٣٨-٤٤٠.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٦٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٩٣.

الأول : قول النبي ﷺ: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)^(١).

بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المسلمين على شروطهم، فشرط الواقف معتبر شرعا ما لم يكن مخالفا للشرع ويجب الالتزام به ؛ لأن الأصل في الأموال العصمة .

الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر اشترط شروطا في وقفه^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (فيه .. صحة شروط الواقف وإتباعه فيها)^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لو لم يكن إتباع تلك الشروط واجبا على من يلي وقفه لكان اشتراطها عبثا وخاليا من الفائدة^(٤).

الثالث: أن الزبير بن العوام رضي الله عنه «جعل دوره صدقة، قال: وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزواج فلا شيء لها»^(٥).

الرابع : روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أنه قال : (ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا).

قال مالك رحمته الله: (وعلى ذلك الأمر عندنا)^(٦).

أي: وجدهم يعملون بشروط العاقد والمعقود في معاملاتهم المالية، ومنها : الوقف، وأنه عقد، يجب الوفاء بما فيه من شروط .

وقد بَوَّب البخاري رحمته الله في صحيحه باب (الشروط في الوقف)^(٧) وذكر فيه حديث

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٠٤، كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤)، والدارقطني في سننه ٣/٢٧، كتاب البيوع، برقم (٩٦)، والحاكم في مستدركه ٢/٥٧، برقم (٢٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٧٩، برقم (١١٢١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروي أيضا من حديث غيره من الصحابة. قال الألباني في إرواء الغليل ٥/١٤٢: «صحيح».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري ٥/ ٤٠٣.

(٤) انظر: الذخيرة ٦/٣٢٦، والشرح الكبير ١٦/٤٤٠، والمبدع ٥/٣٣٣، وشرح المنتهى ٢/ ٤٩٧.

(٥) أخرجه البخاري. معلقا بصيغة الجزم. في صحيحه ٢/٢١٦، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٥٠، برقم (١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٦٦، برقم (١١٧١٠). قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢/٧٦: «قال الأصمعي: المردودة: المطلقة».

وقال في النهاية ٢/٢١٣: «المردودة: التي تطلق وترد إلى بيت أبيها».

(٦) انظر: الموطأ ٢/٧٥٦، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٧/٢٢٢، والبيان والتحصيل ١٢/ ٢٠٧، والمفهم لما

أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٥/ ٤٦.

(٧) صحيح البخاري ٢/ ٢٠٣، كتاب الشروط.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

عمر رحمته: «إن شئت حبست أصلها ..» وفيه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف».

قال الترمذي رحمته: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم اختلافاً في إجازة الأرضين وغير ذلك) (١).
أقوال العلماء في حكم شرط الواقف:

قال النووي رحمته في شرحه لحديث عمر رحمته: (وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف) (٢).

وقال السبكي رحمته في فتاويه: (إن الناظر بمنزلة الوكيل عن الواقف، ومن المعلوم أنه يجب عليه تتبع تخصيصات موكله، فكذلك يجب على من يلي النظر في الوقف التقيد بشروط الواقف) (٣) وقال شمس الدين ابن قدامة رحمته في جواز صحة شرط الواقف: (لا نعلم في ذلك خلافاً) (٤).

هذا وقد اتفق العلماء على أن شرط الواقف في الجملة معتبر في الشريعة، وأن العمل به واجب ما لم يكن مخالفاً للشرع أو منافياً لمقتضى الوقف .

وكذلك قال أعضاء هيئة كبار العلماء - في المملكة العربية السعودية - : (يجب التمشي على شرط الواقف، وصرف الوقف فيما خصص له، ولا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا تعطلت منافعه، فحينئذ يراجع القاضي في ذلك، والله أعلم) (٥).

وفي ذلك جملة مشهورة عند الفقهاء، وتعدّ الدستور الفقهي المتبع في شرط الواقف وهو: (شرط الواقف كنص الشارع) وهذه الجملة يذكرها الفقهاء - رحمهم الله - لكن ليس على إطلاقها، وسيأتي توضيحها في موضعها - بإذن الله تعالى - .

(١) جامع الترمذي ٣ / ٦٥٩، كتاب الأحكام، باب في الوقف .

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٦ / ٢٢ .

(٣) انظر: فتاوى السبكي ١ / ٤٩١ .

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٦ / ٤٤٠ .

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . ورقم الفتوى (١٦٦٣١) .

مخالفة شرط الواقف قد تكون من الكبائر:

يُعدّ عند بعض العلماء مخالفة شرط الواقف من الكبائر لما في ذلك من تفويت للمصلحة التي أرادها الواقف، وأنه يجب إنفاذ شرطه، وينبغي صرف الموقوف فيما خصص له .

قال الهيثمي رحمته الله (ترك العمل بشرط الواقف من الكبائر) . قال : (..وذكرني لهذا من الكبائر ظاهر وإن لم يصرحوا به ؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة) (١).

توثيق أقوال العلماء في لزوم شرط الواقف واعتباره .

هذا وقد ذهب جمهور العلماء - رحمهم الله - إلى وجوب العمل بشرط الواقف، وأنه معتبر وملزم للواقف ولغيره كالناظر والحاكم وغيرهما ممن يؤول إليهم نظارة الأوقاف ما لم يكن مخالفاً للشرع، ولا منافياً لمقتضى عقد الوقف، ولا فيه تفويت للمصلحة الشرعية، أو لم تقتض الضرورة مخالفته (٢).

وفيما يلي توثيق المسألة من كتب مذاهب الأئمة الأربعة :
أولاً: مذهب الحنفية :

قال الموصلي الحنفي رحمته الله : (يجب اعتبار شرط الواقف ؛ لأنه ملكه، أخرجه بشرط معلوم، ولا يخرج إلا بشرطه) (٣).

وقال ابن عابدين رحمته الله في حاشيته: (شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قربة) (٤).

(١) انظر: الزواجر/١/٤٣٩ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٦٦، البحر الرائق ١/١٣١، حاشية الطحاوي على المراقي ٢/٢٩٩، وعقد الجواهر الثمينة ٤١ / ٣ شرح الخرشبي ٧/٩٢، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ص ٩٥، مغني المحتاج ٢/٣٨٩، وفتح العزيز شرح الوجيز ٦ / ٢٦١، الفروع ٤/٦٠٠، دليل الطالب ٨/٢، كشف القناع ٤/٢٦٣، السيل الجرار ٣/٣٣٦ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٥٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٤٣ وانظر: فتح القدير لكمال بن الهمام ٦ / ٢٠٩-٢١٠ .

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

ثانياً : مذهب المالكية :

قال الإمام مالك رحمته في الموطأ: (ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، فيما أعطوا).

وقال: (وعلى ذلك الأمر عندنا). قال الباكي رحمته أي: (عند علماء المدينة)^(١).

قال خليل رحمته: (واتبع شرطه إن جاز)^(٢).

وقال الشراح على أن معناه: (واتبع وجوباً شرط الواقف إن جاز شرعاً، فإن كان غير جائز لم يتبع)^(٣).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

قال العلامة زكريا الأنصاري الشافعي رحمته: (فصل في أحكام الوقف اللفظية والأصل فيها: أن شروط الواقف مرعية، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف)^(٤).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال الحجاوي رحمته: (ويجب العمل بشرط الواقف)^(٥).

والمقصود بالشروط هنا ما كان موافقاً للشرع، ولا ينافي مقتضى العقد، ولا ضرر فيها^(٦) كما سيأتي من أقوال الفقهاء - رحم الله الجميع - .

المطلب الرابع : أقسام شرط الواقف من حيث الصحة وعدمها :

اتفق العلماء على أن الشروط التي يشترطها الواقف تنقسم إلى قسمين في الجملة : شرط صحيح، وشرط فاسد .

(١) الموطأ ٢ / ٥٦، وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٧ / ١١٤، والمتقى شرح الموطأ ٤ / ٦٣.

(٢) انظر : التاج والإكليل ١٠ / ٣٤٧٠، ومواهب الجليل ٧ / ٦٤٩، وشرح خليل للخرشي ٢٠ / ٤٥٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦ / ٢٦٠.

(٣) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٨٨ .

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢ / ٤٦٦، وانظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥ / ٣٣٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٢٦٠، ودليل المحتاج شرح المنهاج ٢ / ٤١٢، ومغني المحتاج ١٠ / ١٤٣ .

(٥) زاد المستقنع ص ١٤١ .

(٦) انظر: كشف القناع ٤ / ٢٦٣، والإنصاف ٧ / ٥٦، والفروع ٤ / ٦٠١ .

قال شيخ الإسلام رحمته: (وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى قسمين: صحيح، و فاسد) ^(١).

الأصل في العقود والشروط فيها:

اختلف أهل العلم في الأصل في العقود والشروط فيها، هل هو الإباحة والجواز، أو هو الحظر والمنع حتى يقوم دليل خاص بالجواز؟

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته هذين القولين للعلماء بشيء من التفصيل أودّ أن أذكره بشيء يسير من التصرف، حيث قال: والذي يمكن ضبطه فيه قولان:

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثير من أصول الإمام الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد ... أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه، واستصحبوا الحكم الذي قبله ...

وأما أبو حنيفة رحمته فأصوله تقتضي أنه لا يصح في العقود شروطٌ تخالف مقتضاها في المطلق.

والشافعي رحمته يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص ...

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي ...

وذكر أمثلة، ثم قال: وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم؛ لقولهم بالقياس والمعاني وأثار الصحابة، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر.

وعمدة هؤلاء جميعاً - يعني القائلين: بالحظر - قصة بريرة رضي الله عنها المشهورة، وفيها قال

(١) الفتاوى ٤٧/٣١ .

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ...» (١).

ثم يبيّن وجه استدلالهم بالحديث .

ثم قال: القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وبطلانه نصاً أو قياساً عند من يقول به .

وأصول أحمد رحمته المنصوصة عنه أكثرها تجري على هذا القول، والإمام مالك رحمته قريب منه إلا أن الإمام أحمد رحمته أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه ... (٢).

هذا من حيث الجملة، ومن حيث التفصيل فإنني سأذكر مذاهب العلماء وأوثق ذلك من كتبهم:

أولاً: مذهب الحنفية:

أصول المذهب الحنفي وإن كانت في أغلبها مبنية على أن الأصل في العقود والشروط الحظر إلا ما قام الدليل على إباحته إلا أنهم توسعوا في الاشتراطات في الوقف أكثر من سائر العقود وأكثر من سائر الفقهاء (٣).

وهم يقسمون شرط الواقف من حيث صحته وأثره على الوقف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شرط باطل في نفسه، مبطل للوقف مانع من انعقاده، وهو الشرط الذي ينافي للزوم والتأييد، كأن يشترط الواقف عند إنشاء صيغة الوقف أن يكون له حق بيعه، أو هبته، أو أن يعود إلى ورثته بعد موته، أو يصير ملكاً لهم عند احتياجهم، وغير ذلك من الشروط التي تنافي التأييد؛ لأن الصيغة إذا اقترنت بهذه الشروط تصير غير منشأة للوقف؛ إذ يبطل مدلوله ويسقط مفهومه (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٦ / ٣، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، برقم ٢١٦٨.

(٢) انظر: الفتاوى ١٢٦/٢٩ - ١٣٨. يتصرف .

(٣) انظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص ١٤١.

(٤) المرجع السابق، وانظر: حاشية ابن عابدين ٦٨٧/٦، وأحكام الوقف للكيسي ٢٧٤/١.

وَرُوي عن أبي يوسف رحمته الله أَنَّ الوقفَ جائزٌ والشَّرطُ باطلٌ على كل حال، إلحاقاً للوقف بالعتق، وهو قول يوسف بن خالد السَّمِيتي الحنفي أيضاً ^(١).

وذكر المتأخرون من الحنفية أن هذا الرأي هو المختار للفتوى استحساناً، وإن كان الرأي الأول هو المشهور في المذهب، وما ذكره هو - أي: أبا يوسف - في غير المسجد، أما المسجد فلا يبطل وقفه بمثل هذه الشروط، بل تبطل الشروط وحدها اتفاقاً ^(٢).
وأما ما عدا هذا النوع من الشروط فإنهم قسموه إلى أقسام:

الأول: أن كل ما كان مفوتاً لمصلحة الوقف أو مخالفاً لحكم الشرع فهو لغو ^(٣).

مثل: أن يشترط أن لا يتدخل الحكام في أمور الوقف، أو يشترط أن لا يعزل الناظر ولا يحاسبه الحكام وإن ارتكب خيانة في الوقف، ^(٤) أو أن لا يضمن ما ثبت عليه ضمانه شرعاً من مال الوقف، أو يشترط استثمار الغلة بالطرق المحرمة، أو يشترط إنفاق شيء من الغلة في بعض السبل المكروهة شرعاً، كما لو شرط رصد شيء من الغلة لمن يقرأ القرآن على قبره، وقد نص فقهاء الحنفية على أن من أوصى بشيء لمن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة، وحكم الوقف في هذا حكم الوصية؛ لأن الوصية أخت الوقف، وقد صرح الفقهاء بأن باب الوصية والوقف واحد ^(٥)، فمثل هذه الشروط كلها باطلة، لمخالفتها الشرع.
قال ابن عابدين: (شروط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع) ^(٦).

الثاني: إذا كان الشرط يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المستحقين، وهو الشرط الذي يضر بمصلحة الوقف وصيانته، كأن يشترط أن لا يعمر الوقف إذا احتاج إلى التعمير، أو يشترط إعطاء الموقوف عليهم كفايتهم، ثم يعمر بها يفضل عنهم، فنحو هذه الشروط كلها باطلة؛ لأنها تضر بعين الوقف وبحقوق المستحقين، والواجب في الوقف أن يبدأ من غلته بعمارتها أولاً.

(١) انظر: المبسوط ١٤ / ٢٧٠، والمحيط البرهاني ٥ / ٧١٧، والعناية شرح الهداية ٨ / ٣٥١، وفتح القدير ٦ / ١٢١.

(٢) انظر: المبسوط ١٢ / ٤٢، والبحر الرائق ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٣) انظر: كتاب الوقف: لعبد الجليل عبد الرحمن العشوب ص ٤٥.

(٤) انظر: الإيساف ص ٥٤.

(٥) انظر: البحر الرائق ٥ / ٣١٢، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٤٥٩، والفروع ٣ / ١٩٦، والمبدع ٥ / ٣٤٠، وكشاف القناع ٤ / ٢٩٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٤٣.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

قال ابن نجيم الحنفي رحمته (ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم عليهم) ^(١).

وكذلك إذا شرط أن لا يستبدل الوقف بعقار إذا خرب ولم يمكن تعميره والانتفاع به، فالشرط باطل ^(٢).

الثالث : إن لم يكن في الشرط فائدة شرعاً، ولم يكن للواقف منه غرض صحيح فإنه شرط باطل ^(٣). كأن يشترط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فإنه لا يراعى شرطه، فللقيم أن يتصدق به على السؤل في غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على فقير لا يسأل ^(٤).

القسم الثاني: شرط باطل في نفسه، غير مبطل للوقف، فإذا اقترن به صح الوقف وبطل الشرط من غير أن يؤثر فيه، أو يكون مخالفاً للمقررات الشرعية، أو ليس في مصلحة المستحقين.

فكل ما كان كذلك من الشروط فهو فاسد؛ لكونه ممنوعاً شرعاً، لا لكونه مناقضاً ومخالفاً لمقتضى الوقف، ولهذا حكم بفساده هو وعدم تأثيره على صحة الوقف.

ومن الأمثلة التي ذكرها فقهاء الحنفية لهذه الشروط الباطلة مما شرطه بعض الواقفين في أوقافهم، وحكم القضاة فيها بصحة الوقف وبطلان الشرط فقط ما يلي :

١- إذا جعل الواقف النظر لشخص أو أشخاص، واشترط أن لا يعزلوا ولو خانوا .

فإن اشتراط عدم عزلهم مع ثبوت خيانتهم مخالف للمقررات الشرعية؛ لما فيه من إقرار الخائن على خيانتته، وهو أيضاً منافٍ لمصلحة الوقف والمستحقين.

٢- إذا شرط الواقف أن للمتولي أن يؤجر الوقف بما يشاء، ولو كان أقل من أجره المثل.

(١) انظر : الأشباه والنظائر ٢٣٣، وينظر أيضاً : أحكام الأوقاف ص ١٤٥، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١ / ٢٧٤ .

(٢) انظر : فتح القدير ٦ / ٢١٢ ص ٢٢٥، والبحر الرائق ٥ / ٢٢٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم، وأحكام الأوقاف، ص ١٤٤ - ١٤٥، والقوانين المصرية المختارة، ص ٣٩١؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١ / ٢٧٤ .

(٣) انظر : أنفع الوسائل، ص ١١٦؛ وأحكام الأوقاف، ص ١٤٣؛ ومجموعة القوانين المصرية المختارة من الشريعة الإسلامية، وقانون الوقف، ص ٩٩ و ٣٩٠.

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ص ٢٢٥، والبحر الرائق شرح الكنز ١٤ / ٤٩٣، ومجمع الضمانات ٦ / ٨٦ .

فهذا الشرط غير معتبر؛ لما فيه من إضرار بالوقف وبالمستحقين، حتى ولو كان المتولي هو المستحق.

٣ - إذا اشترط الواقف في وقفه أن لا يُعَمَّر أو يرمم حتى ولو تهدم وتعطلت منافعه، أو اشترط أن عطاء الموقوف عليهم مقدم على عمارة الوقف وصيافته.

فهذه الشروط وأمثالها باطلة، لا يلتفت إليها؛ لما فيها من الإضرار بالوقف وبالمستحقين^(١)

القسم الثالث: شرط صحيح، وهو الشرط الذي لا ينافي بمقتضى الوقف وليس فيه مخالفة لنصوص الشرع وقواعده المقررة، ولا يؤدي إلى ضرر بالوقف أو بالمستحقين.

كاشتراط الغلة لجهة معينة، واشتراط أداء دين ورثته من الغلات إذا لزمهم ديون، واشتراط أن يكون لمتولي الوقف الزيادة والنقصان في المرتبات، واشتراط أن يكون الاستحقاق في الغلات على مقدار الحاجة، واشتراط الصرف لأقاربه الفقراء على جهة الأولوية في الأوقاف الخيرية.

فهذه الشروط وأمثالها يجب الأخذ بها، والعمل على تنفيذها، وعدم مخالفتها؛ لأنها تحدد المصرف، وتعين المستحقين، وتنظم التوزيع من غير أن يكون هناك ضرر على أحد، ولا ضرر بالوقف، وليس فيها معصية ولا مخالفة للمبادئ الشرعية المقررة^(٢).

هذا تقسيم فقهاء الحنفية لشرط الواقف، وأثره على الوقف من حيث الصحة وعدمها. وهذا التقسيم بمثابة القواعد العامة لأحكام شرط الواقف في المذهب، لكنهم عند التطبيق في المسائل والفروع وبخاصة عند المتأخرين منهم. ثانياً: مذهب المالكية:

إن المتأمل في مذهب الإمام مالك رحمته في أصل العقود والشروط فيها يرى أنه من أكثر المذاهب توسعاً، وليس أوسع منه في ذلك إلا مذهب الإمام أحمد رحمته هذا من حيث الإجمال. وذلك بناء على قاعدتهم العامة في العقود والشروط فيها. وخاصة في الوقف، فهم

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٥١/٣.

(٢) انظر: المبسوط ٤٦/١٢، وحاشية ابن عابدين ٥٣٦/٣، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص ٤٥.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

يرون صحة ولزوم كل شرط جائز شرعاً في الوقف، ويعنون بالشرط الجائز : ما لا يكون ممنوعاً شرعاً - وإن كان مكروهاً - وما لا ينافي لمقتضى الوقف، أو لا يكون فيه ضرر على الواقف أو المستحقين^(١).

وتتضح هذه القاعدة في حكم شرط الواقف عندهم بما ذكروه من الأمثلة للشروط الممنوعة، فمنها :

١ - أن يشترط بأن له حق بيعه أو هبته في أي وقت يشاء، فهذا شرط باطل، ومبطل للوقف ؛ لأنه شرط منافع لمقتضى الوقف من اللزوم والدوام^(٢).

٢ - أن يشترط أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه من غير غلته، فهذا الشرط ممنوع غير معتبر ؛ لأنه يحول الوقف إلى كراء مجهول، وكراء المجهول ممنوع شرعاً، فالشرط باطل، والوقف صحيح .

٣ - أن يشترط الواقف تقديم الصرف على منافع أهله من غلة الموقوف، ويؤخر إصلاح ما تهدم منه إن كان عقاراً، أو الإنفاق عليه إن كان حيواناً، فهذا الشرط باطل ؛ لما فيه من الإضرار بالوقف، فلا يلزم الأخذ به، بل يجب تركه، والبده بترميم الوقف والنفقة عليه من غلته حفاظاً على بقاء عينه^(٣).

٤ - أن يشترط الواقف حرمان البنات من الاستحقاق في الوقف مطلقاً، أو بعد الزواج فهذا الشرط باطل على الراجح في المذهب، ويبطل به الوقف ؛ لما فيه من ارتكاب المنهي عنه شرعاً، وهو حرمان البنات .

قال خليل في مختصره: (وبطل على معصية وحربي وكافر أو على بنيه دون بناته)^(٤). وقال الدسوقي في حاشيته عليه: (أي: إذا أخرجهن ابتداءً، أو بعد تزوجهن بأن وقف على بنيه وبناته جميعاً، وشرط أن من تزوجت من بناته فلا حق لها في الوقف، وتخرج منه، ولا تعود له، ولو تأيمت)^(٥).

(١) انظر : شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٨٨/٤.

(٢) انظر : شرح الخرشي ٩٢/٧، وأحكام الوقف للكبيسي ٢٦٤/١.

(٣) انظر : شرح الخرشي ٩٣/٧، وحاشية الدسوقي ٩٠/٤.

(٤) انظر : مختصر العلامة خليل ص ٢١٢.

(٥) حاشية الدسوقي عليه ٧٩/٤ انظر : التاج والإكليل ٢٤/٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦٣٥ / ٧ .

وقد ذكر في المذهب خلاف في هذه المسألة على سبعة أقوال، لكن هذا أرجحها عندهم.

ويلاحظ هنا أن المالكية مع كون مذهبهم أوسع المذاهب بعد مذهب الإمام أحمد بن حنبل في تصحيح الشروط في العقود واعتبارها إلا أنهم يمنعون بعض الشروط في الوقف مما يميزه غيرهم، كاشتراط حرمان البنات من الاستحقاق، وذلك ليس خلافاً لقاعدتهم في الشروط، وإنما هو تطبيق لها بناء على أن هذا المثال ونحوه مما قام الدليل الشرعي على النهي عنه ؛ لأن الشرع قد نهى عن التفريق بين البنين والبنات في الهبات والأعطيات، وقد فرض للبنات حقاً معلوماً في الميراث...^(١).

ثالثاً : مذهب الشافعية :

علماء الشافعية - رحمهم الله - بناء على كثير من أصول الإمام الشافعي يذهبون إلى أن الأصل في شروط العقود الحظر إلا ما قام دليل على جوازه وصحته .

وهم في شرط الواقف لا يتجاوزون هذه القاعدة، ولكنهم يرون أن كل شرط في مصلحة الوقف والمستحقين، وليس منافياً لمقتضى الوقف فهو داخل تحت ما قام الدليل على صحته وجوازه، بل إنهم يرون أن الدليل الخاص قد قام على صحة بعض شروط الواقفين، ولو كانت هناك قاعدة شرعية عامة تعارضها، مثل : التفريق بين الأولاد في استحقاقات الوقف.

ولهذا كانت القاعدة الشرعية العامة عندهم في حكم شرط الواقف أنه يراعى إذا كان يحقق مصلحة للوقف، أو للمستحقين، وما لم يكن فيه منافاة لمقتضى الوقف.

ففي مغني المحتاج : (والأصل فيه أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف).

وفيه : (ولو وقف بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كان شرط بيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء بطل على الصحيح .

(١) انظر : المصادر السابقة .

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

ومقابل الصحيح: يصح الوقف ويلغى الشرط، كما لو طُلّق على أن لا رجعة له^(١). ومع أن الشافعية يرون صحة وجواز كل شرط يحقق مصلحة للوقف أو المستحقين إلا أنهم قد يختلفون في أن شرطاً بعينه يحقق المصلحة فيصح، أو لا يحققها فلا يصح، ولو لم يعارض نصاً شرعياً.

ومن الصور المختلف فيها عندهم بناء على ذلك ما جاء في منهاج النووي وشرحه للشرييني من اختلاف نظر الأصحاب في اشتراط الواقف عدم إجارة الوقف، أو تحديد مدة الإجارة.

رابعاً: مذهب الحنابلة :

يعتبر مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله من أكثر المذاهب توسعاً في تصحيح الشروط في العقود حيث لا يمنع إلا ما قام الدليل على منعه، وجهور الحنابلة لا يخالفون هذه القاعدة في شرط الواقف، بل يسرون عليها بوضوح، ويرون أن كل شرط منافٍ لمقتضى الوقف داخلٌ تحت ما ورد الشرع بمنعه فيبطل، وكذلك كل شرط محرم أو يفضي إلى أمر محرم، أو إلى إخلال بالمقصود الشرعي فإنه محرم أيضاً، وأن كل شرط غير منافٍ لمقتضى الوقف، ولا هو منهى عنه شرعاً فهو شرط جائز معتبر.

ومن نصوصهم في هذا الباب، ما جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (وشرط بيعه أي: الوقف متى شاء الواقف، أو شرط هبته متى شاء، أو شرط خياراً فيه، أو شرط توقيته، كقوله: هو وقف يوماً أو سنة ونحوه، أو شرط تحويله، أي: الوقف، كوقفت داري على جهة كذا على أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، مبطل للوقف؛ لمنافاته لمقتضاه)^(٢).

وفيه أيضاً: (ويرجع في أمور الوقف إلى شرط واقف، كشرطه لزيد كذا، ولعمرو كذا؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطاً، فلو لم يجب إتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة، ولأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه فاتبع شرطه...)^(٣).

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٠ / ١٣٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٩٧/٢.

(٣) المرجع السابق ٥٠١/٢.

وفي المقنع والشرح الكبير : (ويرجع إلى شرط واقف في قسمة على الموقوف عليهم، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله ؛ لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن ابتداء

الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه، وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة، مثل أن يقول : من تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له، أو عكس ذلك .. أو من كان على مذهب كذا فله، ومن خرج منه فلا شيء له. وكذلك إن وقف على أولاده على أن للأثني سهماً وللذكر سهمين، أو على حسب ميراثهم، أو العكس، أو على أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للفقير ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، أو عيّن بالتفضيل واحداً معيناً، أو ولده، وما أشبه هذا، فهو على ما قال ؛ لما ذكرنا، فكل هذا صحيح، وهو على ما شرط...)^(١).

وبهذا يتبين أن مذهب الحنابلة هو وجوب اعتبار شرط الواقف ما لم يكن منافياً لمقتضى الوقف، أو منهيّاً عنه شرعاً، وأن الشروط المباحة واجبة الاعتبار، فلا يلزم لصحة الاشتراطات كونها مستحبة .

قال في الإنصاف - تعليقاً على قول ابن قدامة رحمته الله : (ويرجع إلى شرط الواقف في قسمة..) (ظاهر كلام المصنف وغيره أن الشرط المباح الذي لم يظهر قصد القرية منه يجب اعتباره في كلام الواقف، قال الحارثي رحمته الله : وهو ظاهر كلام الأصحاب، والمعروف في المذهب الوجوب، قال : وهو الصحيح)^(٢) .

هذا ولشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - تفصيل لشرط الواقف، يختلف قليلاً عن ظاهر كلام جمهور فقهاء الحنابلة من حيث النظر إلى الشرط المباح، فهما لا يريان وجوب الالتزام إلا بشرط مستحب شرعاً، لأنهما يريان اعتبار القرية في أصل الوقف.

(١) انظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦ / ٤٤٠ - ٤٤٢ .

(٢) انظر : الإنصاف ١٦ / ٤٤٢ .

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

قال ابن تيمية رحمه الله: (الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم والقرآن والحديث والفقه، ونحو ذلك، أو بالعبادة، أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها: عمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحض على تحصيلها . فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة .

والثاني: عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه نهى تحريم، أو نهى تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء ؛ لما قد استفاض عن رسول الله ﷺ أنه خطب على منبره، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق»^(١).

ثم قال: ومن هذا الباب أن يكون المشترط ليس محرماً في نفسه، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به...).

القسم الثالث : عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين، ففي مثل هذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قرابة إلى الله تعالى ؛ وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا، فما دام الرجل حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة ؛ لأنه يتنفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت يتنفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعان عليه، أو قد أهدى إليه، ونحو ذلك.

فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا يتنفع بها الميت بحال، فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً

أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا يتنفع به في دنياه وآخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى، والشارع أعلم من

(١) سبق تخريجه.

الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى، فالواجب أن يعمل من شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم...) (١).

ويأتي كلام شمس الدين ابن القيم رحمه الله مقررًا ومؤكداً لكلام شيخه في شرط الواقف فيقول: (إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان طاعة وللمكلف مصلحة، وأما إن كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب ...) (٢).

خامساً: مذهب الظاهرية .

أما أئمة الظاهرية - رحمهم الله - فالأصل عندهم في شروط العقود الحظر، وبنوا على هذا الأصل مذهبهم في الوقف أيضاً، فقالوا: إن المرجع في اعتبار الشرط أو إلغائه إلى كلام الشارع، فما ورد نص شرعي باعتباره وجبت مراعاته، وما ورد النص بعدم مراعاته وجب رده، وما سكت عنه فهو محظور، لكن إذا اقترن بعقد الوقف شرط باطل ألغي الشرط وحده ومضى الوقف.

وعللوا لذلك بأن الوقف والشرط إعلان متغايران :

أما الوقف: فتجبيس الأصل، فباللفظ يصح لله تعالى، بائناً عن مال المحبس، أي: أن الوقف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى بمجرد صدور صيغة الوقف من الواقف، وهو لا يعود ملكاً له على أي حال من الأحوال، ومن هنا فإن أي شرط مهما كانت درجة فسادة ومعارضته لأصل الوقف لا يدل على صحة الوقف، بل يصح الوقف ويلغى الشرط وحده (٣).

وأما الشرط، فإن كان في كتاب الله اعتبر واعتد به، وإلا فلا، ومما قاله الإمام ابن حزم رحمه الله في هذه المسألة: (ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صح الحبس؛ لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى وهما إعلان متغايران، إلا أن يقول: لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع، فهذا لم يحبس شيئاً؛ لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل لم ينعقد أصلاً) (٤).

(١) الفتاوى ٤٤ / ٣١ .

(٢) إعلام الموقعين ٩٦/٣ - ٩٧ .

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١ / ٢٦٥ .

(٤) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٩ / ١٨٣ .

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

فهذه باختصار أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المعتمدة، إضافة إلى مذهب الإمام ابن حزم الظاهري، رحمهم الله جميعاً .

تلك هي مذاهب الفقهاء في شرط الواقف، أرجو أني استقصيت وخصت المسائل التي ذكرتها بجميع جوانبها، وسأبين إن شاء الله في المبحث الثاني حكم مخالفة شرط الواقف، والذي هو صلب الموضوع ولله في هذا البحث .

المطلب الخامس: المسائل العشرة المنصوص عليها عند الفقهاء في اشتراط الواقف لنفسه .

تكلم الفقهاء كثيراً عن جملة من الشروط، وأثبتوا أن للواقف أن يشترط لنفسه لا غيره الشروط العشرة، أو ما يشاء منها وتكرارها، على أن لا تنفذ إلا في حدود الشرع، أما اشتراط الواقف الشروط العشرة لغيره فهو شرط باطل .

وكلمة «الشروط العشرة» محدثة الاستعمال في المعنى المراد هنا، ولم ترد في كلام الفقهاء، ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين، وفي فتاوى بعض المتأخرين، وفي لغة المحاكم، حتى أصبح مدلولها محدوداً ومنضبطاً، وصارت كلمة اصطلاحية.

والشروط العشرة هي: الزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والتغيير والإبدال، والاستبدال والبدل أو التبادل أو التبديل^(١).

ومنهم من يلحق بها: التفضيل والتخصيص، ومنهم من جعلهما مكان الإبدال والاستبدال، باعتبار أنهما لا يتعلقان بتغيير مصارف الوقف، بل بتغيير عينه، ومنهم من جعل التخصيص والتفضيل مكان التغيير والتبديل^(٢).

ويرى بعض الباحثين أن هذه الشروط العشرة أو الاثني عشر ليست مترادفة الألفاظ، متحدة المعنى، بل هي مختلفة المعاني، لكلٍ منه مدلوله الخاص الذي يختلف عن مدلول الآخر^(٣).

(١) انظر: قانون الوقف للأستاذ: فرج السهري ص ٢٠٨-٢١٣-٢١٧، والفقهاء الإسلامي وأدلته ١٠/ ٣١٠ .

(٢) انظر: أحكام الوقف للكيسي ٢٩١/١-٢٩٢، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٤٩ .

(٣) انظر: أحكام الأوقاف للعاني ص ٢٩، نقلاً عن أحكام الوقف للكيسي ٢٩٢/١ .

ويرى آخرون أنها مترادفة الألفاظ، متداخلة فيما بينها، وترجع كلها إلى شرطين اثنين فقط وهما: تغير الشروط واستبدال الموقوف.

قال الأستاذ الزرقا: (ومن الواضح أن هذه الشروط. وعددها عشرة أو اثني عشر. من حيث اختلاف ألفاظها هي من حيث المعنى أقل عدداً؛ للترادف والتداخل بين بعضها البعض، وهذا الأسلوب في تعداد المترادفات المتكررة بلا فائدة إنما هو من عمل الموثقين ككتاب الصكوك، وليس من عمل الفقهاء النظار، فإن الإعطاء والحرمان هو في معنى الإدخال والإخراج، وإن التفضيل والتخصيص عين الزيادة والنقصان، وكل هؤلاء تدخل في التغير والتبديل، وإن التبديل عين التغير، وكذا الإبدال يرادف الاستبدال، فكلها تؤول في المعنى إلى شرطين: تغير الشروط، واستبدال الموقوف.

وهذا القول له وجهه الواضح، وحجته البينة عند انفراده كل شرط من الشروط عما يوافق في المعنى، ولكنك إذا نظرت إلى عبارات هذه الشروط عند اجتماعها لا بد أن تجد بينها فرقاً قد يلحظه الواقف، ويقصده المتكلم، ولهذا قال الشيخ محمد بخيت المطيعي: إنها إذا أفردت جمعت، وإذا جمعت أفردت^(١).

ومن هنا لزم بيانها على أساس اجتماعها وانفرادها، والكلام عن كل شرط منها وما يقابله وفيما يلي تفصيلها:

أولاً: الزيادة والنقصان:

١- الزيادة: هي أن يزيد الواقف في نصيب مستحق معين أو جهة معينة من المستحقين في الوقف.

٢- النقصان: هو أن يعطي بعض الموقوف عليهم أقل مما يعطي الآخرين عند التوزيع، حيث لم تكن هناك أنصبة معينة أو تخفيض ما سبق أن عينه له. وقد تلازم الزيادة والنقصان، وقد لا يتلازمان.

مثال تلازمهما أن يقول: وقفت أرضي على أن تكون غلتها موزعة على جمعية تحفيظ القرآن الكريم بحصة الثلث، والجمعية الخيرية للزواج بحصة السدس، ودار الأيتام بحصة النصف.

(١) انظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٤٩.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

فإذا زاد في حصة الجمعية الخيرية للزواج مثلاً ورفعها إلى النصف ففي هذه الحالة لا بد أن ينقص من حصتي جمعية تحفيظ القرآن الكريم ودار الأيتام بقدر تلك الزيادة .

ومثال عدم تلازمهما : أن يذكر عند إنشاء الوقف مرتبات محددة من الغلة ألف ريال لجمعية تحفيظ القرآن الكريم، وألف ريال للجمعية الخيرية للزواج، وألف ريال لدار الأيتام، ثم يزيد في المرتبات المذكورة، أو في بعضها من أصل غلة الوقف، فقد لا يكون للزيادة أثر بالنقص من المرتبات الأخرى، وذلك فيما إذا كانت غلة الوقف تزيد عن المرتبات المقررة، فإذا اشترط الواقف الزيادة أو النقصان أو كليهما جاز له ذلك .

وعند اشتراطه الزيادة والنقصان ليس له أن يحرم مستحقاً من كل استحقاق ؛ لأنه لم يشترط حرمانه ^(١)

ثانياً : الإدخال والإخراج :

٣ - الإدخال : هو إدخال غير موقوف عليه، وجعله من أهل الوقف ليكون مستحقاً من وقت الإدخال أو بعد ذلك، وقد يصاحب هذا الشرط مصرف استثنائي وقد لا يصاحبه.

٤ - الإخراج : هو إخراج بعض الموقوف عليهم الوقف أبداً، أو لمدة معينة يكون بعدها من أهله. ومفهومه مغاير لمفهوم الحرمان، وقد يجتمع المفهومان، فالإخراج إلى الأبد حرمان، والحرمان إلى الأبد إخراج .
وقد اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الإدخال والإخراج .

فذهب الحنفية إلى جوازه مطلقاً، فللواقف أن يشترط في وقفه إدخال أو إخراج من يشاء، فيجعل من كان من أهل الوقف ابتداءً خارجاً عنه، ومن كان خارجاً عنه داخلياً ومستحقاً فيه، دون أن يعلق ذلك بصفة في الموقوف عليهم ^(٢).

أما المالكية ففي الشرح الكبير (من مات منهم فولده بمنزلته دخل البنت إن «فمن مات إلخ» من تمام صيغة الوقف فإن ذكره بعد مدة لم يدخل عند مالك واقتصر عليه في

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : الإسعاف ص ٢٩، وأحكام الوقف لمحمد الكبيسي ٢٩٤/١.

معين الحكام لتأخره عن تمام الوقف إلا أن يكون اشترط لنفسه الإدخال والإخراج وذكر أنه أدخلهم فإن قال وقفٌ على ابنتي وولدها دخل أولادها الذكور والإناث فإن ماتوا كان لأولاد الذكور ذكورهم وإناثهم ولا شيء لابن بنت ذكر ولا ابن بنت أنثى .. (١).

وذهب الشافعية إلى عدم جواز اشتراط إدخال من شاء وإخراج من شاء على إطلاقه ؛ لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف .

جاء في المذهب للشيرازي : (ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل ؛ لأنه عقد يبطل بالجهالة... ولا يصح بشرط الخيار، وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه أو يدخل فيه من شاء أو يخرج فيه من شاء؛ لأنه إخراج لماله على وجه القرية، فلم يصح مع هذه الشروط) (٢).

وذهب الحنابلة إلى جواز اشتراط الإدخال والإخراج لمن شاء من المستحقين دون غيرهم .

فإذا قال: وقفت على أولادي بشرط أن أدخل من أشياء منهم وأخرج من أشياء، صح الوقف والشرط، وجاز له إدخال من شاء منهم وإخراج من شاء .

وأما إذا اشترط إدخال من يشاء من غيرهم، فإنه لا يجوز، ويبطل معه الوقف .

ففي شرح منتهى الإرادات : (ويرجع إلى شرط واقف في تقديم بعض أهله أي: الوقف ... ويرجع إلى شرطه في إخراج من شاء من أهل الوقف مطلقاً أو بصفة ... ولا يصح شرط إدخال من شاء من غيرهم، كوقفت على أولادي، وأدخل من أشياء معهم، كشرط تغيير شرط، فلا يصح، وظاهره : سواء شرط ذلك لنفسه أو للناظر بعده ؛ لأنه شرط ينافي بمقتضى الوقف، فأفسده كما لو شرط أن لا يتنفع به، بخلاف إدخال من شاء منهم وإخراجه؛ لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما علّق الاستحقاق بصفة، فكانه جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بإرادة إعطائه، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه) (٣).

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٩٣/٤.

(٢) المذهب مع تكملة شرح المجموع ٢٣٢/١٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات - (٧ / ١٧٠).

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

ثالثاً: الإعطاء والحرمان:

٥ - الإعطاء: هو إدخال من يشاء في الوقف كمصرف استثنائي، ويلزم من استعماله حرمان المصرف الأصلي من الغلة أو بعضها في المدة التي يستحقها من أدخله في الوقف.

أو هو: إثارة بعض المستحقين بالعطاء من الغلة مدة معينة أو دائماً.

٦ - الحرمان: هو أن يمنع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً.

والفرق بين الإعطاء والحرمان وبين الإدخال والإخراج إذا اجتمعت في شرط الواقف: هو أن الإعطاء والحرمان إنما يكون لمن هم من أهل الوقف، والإدخال والإخراج قد يكون لمن هم من أهل الوقف ابتداءً، وقد يكون لغيرهم، ولهذا فإن الحرمان لا يخرج الموقوف عليه من زمرة أهل الوقف، والإخراج يجعله ليس منهم^(١).

والظاهر أن اشتراط الإعطاء والحرمان مثل اشتراط الإدخال والإخراج في الحكم، فالقول بجوازه مشروط بأن لا يؤدي إلى الإخلال بأي شرط من شروط صحة أصل الوقف، ولذا فإن الحنفية يمنعون، بل يبطلون الوقف بسببه إذا أدى إلى صرف غلته كلها في غير جهة القرية، كمن وقف على أولاده وشرط أن يعطي من يشاء منهم، ويحرم من يشاء، ثم أعطى الغلة كلها للأغنياء ففي هذه الصورة يبطل الوقف عندهم^(٢).

رابعاً: التغيير والتبديل:

يرى بعض العلماء أن معنى التغيير والتبديل في الشروط واحد، فكل من اللفظين يؤيدان نفس المعنى^(٣).

٧ - ويرى آخرون من أهل العلم أن التغيير: هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في صك الوقف.

٨ - والتبديل: هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف.

(١) انظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٥٠.

(٢) انظر: الإسماعيل ص ١٠٨، وأحكام الوقف للكبيسي ٢٩٩/١.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف للزرقاء ١٤٦ / ٢.

وهذان اللفظان أعم من سائر الألفاظ المتقدمة، وذكرهما بعدها يكون بمثابة إجمال بعد تفصيل .

وإذا أردف التغير بالتبديل اعتبره المتأخرون تأكيداً لمعناه، إلا إذا أمكن صرفه لمعنى آخر لم يذكر، وهما يشملان أيضاً كل تعديل في شروط الوقف، وهما مترادفان في المعنى . ويرى بعض العلماء أنها عند اجتماعهما في كلام الواقف يحمل التغير على معنى تعديل شروط الاستحقاق، والتبديل على معنى تحويل العقار الموقوف من شكل إلى شكل . وقيل : إن التغير في هذه الحال يعني : التغير في مصارف الوقف .

قال الشيخ أبو زهرة رحمته : (إذا ذكر هذان الشرطان مع غيرهما من الشروط العشرة فإنه يضيق تفسيرهما، وموضوعهما في هذه الحال هو التغير في مصارف الوقف، فيجعلها مرتبات بدل أن تكون حصصاً، أو على بعض من الموقوف عليه بدل أن تكون عامة، وإذا ذكر هذان الشرطان منفردين فإنهما يعلمان عموماً شاملاً، فيشملان الإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرم، والإبدال والاستبدال ؛ لأن كلمة التغير تشمل كل تغير في المصرف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان . وإذا ذكر هذان الشرطان مع الزيادة والنقصان مثلاً شاملاً ما عداه ...

وإذا ذكر التغير وحده شمل التغير في المصارف والأعيان الموقوفة، وإذا ذكر التبديل وحده شمل أيضاً التبديل في كل الأعيان الموقوفة وفي المصارف أيضاً ^(١) .
خامساً : الإبدال والاستبدال :

٩ - الإبدال : هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها .

وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، وهذا معنى كل منهما إذا ذكر الشرطان معاً، أما إذا أفرد أحدهما بالذكر فإنه يفسر بمعنى يجمعهما، فإذا ذكر الإبدال وحده يكون المعنى : بيع العين الموقوفة، وشراء أخرى لتحل محلها، وكذلك الحال في الاستبدال إذا ذكر وحده ^(٢) .

(١) انظر : محاضرات في الوقف ص ١٥٢، ١٥٣ .

(٢) المرجع السابق .

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

١٠ - الاستبدال : أطلق الفقهاء كلمة الاستبدال، وأرادوا بها : بيع الموقوف عقاراً كان أو منقولاً بالنقد، وشراء عين بهال البديل لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت، والمقايضة على عين الوقف بعين أخرى، ولكن طرأ عرف آخر للمؤلفين، فأطلقوا الاستبدال على شراء عين بهال البديل لتكون وقفاً، والإبدال على بيع الموقوف بالنقد، والتبادل أو البديل على المقايضة.

سادساً : التفضيل والتخصيص :

١١ - التفضيل : هو أن يفضل الواقف في العطاء لمستحق على مستحق آخر، أو على جهة معينة .

١٢ - والتخصيص : هو تخصيص بعض المستحقين دون الآخرين، أو تخصيص جهة معينة والتفضيل والتخصيص لا يخرجان في معناهما عن الإعطاء والحرمان، وعن الزيادة والنقصان وقد سبق بيان أحكامها .

تلك هي معاني الشروط العشرة أو الاثني عشر التي يذكرها الموثقون في صكوك الوقف، وعني بإفراد البحث فيها متأخروا فقهاء الحنفية ^(١) .

المطلب السادس : شرح معنى قول الفقهاء (شرط الواقف كنص الشارع) :

قول الفقهاء - رحمهم الله - (شرط الواقف كنص الشارع) ضابط مهم مشهور اشتهر عند الفقهاء، ويعتبر المنهج والدستور الفقهي المتبع في شرط الواقف وهو عدم مخالفة الشرط للشرع فإذا خالف الشرع فليس بمعتبر إجماعاً .
وفيما يلي توثيق ذلك من كتب الأئمة الأربعة :

قال ابن الهمام الحنفي رحمته : (شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك، وله أن يجعل ملكه حيث شاء ما لم يكن معصية) ^(٢) .

قال الدردير المالكي : (واتبع وجوباً شرطه إن جاز شرعاً، ومراده بالجواز: ما قابل المنع) ^(٣) .

(١) انظر : محاضرات في الوقف ص ١٥٤ - ١٥٧، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٠١/١ - ٣٠٣ .

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٠٠، وانظر أيضاً : البحر الرائق ٥/ ٢٤٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥ / ٦٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٤ .

(٣) الشرح الكبير ٨٨ / ٤ .

قال ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمته: (إن قلت: شرائط الواقف مراعى كنص الشارع. قلت: محل مراعاته حيث لم يخالف غرض الشارع الحكيم، وإذا خالف الشرع كان باطلاً) ^(١).

وقال في تحفة المحتاج: (أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة - مثلاً - فلا يصح) ^(٢).

قال صاحب أخصر - المختصرات رحمته: (ويجب العمل بشرط الواقف إن وافق الشرع) ^(٣).

هذا وقد اختلفت أقوال الفقهاء - رحمهم الله - في مرادهم من قولهم شرط الواقف كنص الشارع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به. ومن نص على ذلك الخرشي من المالكية في شرحه على مختصر خليل ^(٤)، وصاحب مطالب أولي النهى من الحنابلة ^(٥).

القول الثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به واتباعه.

ومن نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وشمس الدين ابن القيم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: (والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع. يعني في الفهم والدلالة، في فهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع) ^(٦).

(١) الإتحاف ببيان أحكام إجازة الأوقاف ضمن فتاوى ابن حجر ٣/ ٣٤٢.

(٢) تحفة المحتاج ٦/ ٢٥٦.

(٣) أخصر المختصرات ص ١٩٨، وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٢٧٢، والفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ١/ ٢٦٨، والملخص الفقهي ٢/ ٢٠٢.

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٩٢.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٣١٢.

(٦) الفتاوى ٣١/ ٩٨.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

ويتضح رأيه أكثر عندما يقول: (ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراده: أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل، أي: أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع فكذلك.

تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف... وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقلين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ... (١).

وقال ابن القيم رحمه الله: (... وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله: (شروط الواقف كنصوص الشارع) فهذا قد يراد به معنى صحيح، ومعنى باطل، فإن أريد: أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة.

وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ورسوله منه، وينفذ منها ما كان قرينة وطاعة كما تقدم (٢).

وقال رحمه الله: (ثم من العجب العجائب قول من يقول إن شروط الواقف كنصوص الشارع، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبداً، وإن أحسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع، وتأثير من أخل بشيء منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع، بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال فقد

(١) المرجع السابق ٤٧/٣١ - ٤٨.

(٢) إعلام الموقعين ١٨٦/٤ - ١٨٧.

ظهرت تناقضهم في شروط الواقفين، وشروط الزوجات، وخروجهم فيها عن موجب القياس الصحيح والسنة وبالله التوفيق^(١).

وقال رحمته في موضع آخر: (والصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شروط الواقفين على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فهو صحيح، وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً ولو كان مائة شرط)^(٢).

القول الثالث: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب اتباعه والعمل به.

ومن نص على ذلك صاحب الدر المختار من الحنفية حيث قال :

قولهم: (شرط الواقف كنص الشارع) أي: في الفهم والدلالة ووجوب العمل به، وقد يراد بذلك في المفهوم، أي: لا يعتبر مفهومه كما لا يعتبر في نصوص الشارع، عملاً بما هو مقرر عندهم من أن مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب غير معتبر في النصوص^(٣).

وهكذا يبدو للناظر في هذه الأقوال لأول وهلة أن هناك تبايناً في تفسير هذه الجملة بين القول الأول والقول الثاني، وحملها على معنيين مختلفين، ولكن إذا نظرنا إلى أحكام شرط الواقف لدى الفقهاء نجدهم جميعاً متفقين فيها على ما يضيق دائرة هذا الاختلاف حتى يكاد يكون لفظياً.

ذلك أن الفقهاء متفقون على أن شروط الواقفين منها ما هو صحيح، ومنها ما هو باطل، ولا يتصور عن أحد من أهل العلم القول بوجوب العمل بالشرط الباطل مع علمه ببطلانه.

وأيضاً فالفقهاء متفقون على أن مراد الواقف إنما يفهم من كلامه، وما تضمنته صيغة وقفه من اشتراطات، فهي نصوص لفظية تحتاج في معرفة المراد منها إلى القواعد التي تطبق على نصوص الشارع من حيث ترتيب دلالاتها، وحمل عامها على خاصها، ومطلقها على

(١) إعلام الموقعين ١ / ٣١٠.

(٢) نفس المصدر السابق ٢ / ٩٥.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨٧.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

مقيدها، ونحو ذلك، فهذا القدر لا ينبغي أن يكون محل خلاف وإن فرق بعض العلماء في بعض الحالات بين دلالة كلام الشارع ودلالة كلام سائر المتكلمين، إلا أن هذا في النزر اليسير .

وعلى هذا فالقول بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به محمول على ما إذا استوفى شروط صحته، وخلا عن الموانع عند القائلين به، وهذا المعنى لا يخالفهم فيه أحد. ولا خلاف في أن شرط الواقف كنص الشارع من حيث الفهم والدلالة في الجملة . وبهذا يتبين أن القول الثالث هو الذي ينبغي أن تحمل عليه تلك الجملة، ويكون المقصود منها : عدم الاجتهاد في التصرف في الوقف وغلته ونظارته بما يخالف شرط الواقف إذا كان صحيحا، وأن تفهم دلالاتها كما تفهم دلالات نصوص الشارع .

قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمته : (والحق فقهياً أن شروط الواقف تحترم وتصان طالما كانت في تناغم واتساق مع القواعد الشرعية من جهة، ومع مقاصد ومرامي الوقف من جهة أخرى، وإلا تسلب عنها هذه القدسية والاحترام، وفي الفقه أمثلة عديدة لما يمكن بل لما يجب الخروج عليه وإهداره من شروط لبعض الواقفين) (١) .

وقال أحمد بن محمد الحموي الحنفي رحمته (... قول العلماء : (شرط الواقف كنص الشارع) قيل : أراد به في لزوم العمل، وذلك أيضاً بأمر الله تعالى وحكمه، فلا يلزم عليه إنكار بعض المحصلين في زماننا؛ حيث قال : هذه كلمة شنيعة غير صحيحة) اهـ (٢) .

ومن شنع على هذه الجملة من العلماء فإنما قصد ما عليه بعض الفقهاء من إعطاء قدسية لنصوص الواقف وإن خالفت قواعد الشريعة ومقاصدها (٣) .

والخلاصة في المسألة: أن الخلاف هنا خلاف لفظي؛ لأن الفقهاء متفقون على عدم جواز العمل بشرط الواقف إذا خالف شرع الله كما سبق، وليس لشرط الواقف من القداسة ما لنص الشارع، بل يوزن به شرطه، فإن خالفه لم يعمل به، وإن وافقه وجب العمل به ما أمكن.

(١) محاضرات في الوقف، ١٩٧١م ص ١٣٦ .

(٢) غمز عيون البصائر ١/٣٣٤ .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ٤/٣٢٠، ودرر الحكام ٢/١٣٨، والفتاوى للسبكي ١٤/٢ .

المبحث الثاني

حكم مخالفة شرط الواقف، وأقوال الفقهاء في ذلك وذكر أدلتهم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم .

تحرير محل النزاع: بعد البحث والاستقراء تبين لي أن تغيير شرط الواقف يكون على صور:

الأولى: من أعلى إلى أدنى، (والمراد بذلك: أن يغيّر الناظر شرط الواقف من مصلحة راجحة إلى مصلحة مرجوحة كأن يقف على فقراء أقاربه، فيغيره إلى الفقراء الأجانب) .
وقد اتفق الجمهور على أن هذا محرم لا يجوز؛ لما تقدم من الدليل على وجوب العمل بشرط الواقف.

الثانية: من مساوٍ إلى مساوٍ، (والمراد بذلك: أن يغيّر الناظر شرط الواقف من مصلحة إلى مصلحة مساوية، مثل: أن يقف على فقراء بلد فيصرفه إلى فقراء بلد آخر) .
وهذا محرم أيضاً، لا يجوز بالاتفاق، إلا إذا تغير موجب التحريم، فيتغير الحكم؛ إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ والأصل وجوب العمل بشرط الواقف؛ لما تقدم من الدليل على ذلك .

الثالثة: من أدنى إلى أعلى . (والمراد بذلك: أن يغيّر الناظر شرط الواقف من مصلحة أدنى إلى مصلحة أعلى، مثل أن يقف على العبادة، فيصرفه إلى العلماء؛ إذ العلم عبادة متعددة، بخلاف مجرد التعبد بالصلاة، أو الاعتكاف ونحو ذلك) .

وقد اختلف في هذا على قولين وهذا هو موضوع بحثنا - إن شاء الله - .

فذهب الحنفية والمالكية إلى القول بجواز مخالفة شرط الواقف إذا رأى الناظر مصلحة معتبرة شرعاً في ذلك، وكانت المصلحة واضحة وراجحة، وكذا الضرورة، ويعنى بالمصلحة: أن يقل نفع العين الموقوفة، أو لا يقل نفعها ولكن يوجد ما هو أنفع وأصلح للعين الموقوفة أو جهتها أو يتبين للناظر بشكل قاطع أن مخالفة شرط الواقف لا يتعارض مع مقصده.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وأما الضرورة: فهي التي انقطعت المنفعة عنها كلياً بسبب خراب الوقف، أو ترك الناس السكنى فيه، أو استغنوا عن منافعه نظراً لتطور الحياة المعيشية وغيرها). وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بعدم جواز مخالفة شرط الواقف، وفيما يلي تفصيل مذاهب الأئمة وأدلتهم.

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والمالكية القائل: بجواز مخالفة شرط الواقف إذا رأى الناظر مصلحة في ذلك، وفيما يلي توثيق ذلك من كتبهم: الحنفية:

قال ابن نجيم الحنفي رحمته في البحر: (والحاصل أن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة، لا أنه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة^(١)). وهذا في حال المصلحة الراجحة.

أما في حال الضرورة فقد اختلف الحنفية على قولين. والراجح منهما: جواز مخالفة شرط الواقف، وهو المروي عن أبي يوسف حيث قال: يجوز للقاضي التصرف في الوقف إذا خرب أو تعطل، ويتم نقله إلى مماثل له.

قال ابن عابدين رحمته: (وبهذا كان يفتي الإمام أبو شجاع وشمس الأئمة الحلواني - رحمهما الله - وكفا بهما قدوة^(٢)). المالكية:

قال صاحب الفواكه الدواني: (ويجوز عندنا لناظر أن يفعل في الوقف كل ما كان قريباً لغرضه، وإن خالف شرطه؛ لأنه لو كان حياً لما منع منه^(٣)).

وذكر عن ابن الماجشون وأصبغ وابن القاسم - رحمهم الله - جواز تحويل المسجد المهجور إلى مقبرة، وكذا عكسه وأن كليهما إلى طريق عام عند الحاجة، وهو الراجح، وعليه العمل^(٤).

(١) البحر الرائق ٥/٢٧٧، وانظر أيضاً: ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٥١، والأشباه والنظائر ص ١٩٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧.

(٢) رد المحتار ٤/ ٣٦٠، وانظر أيضاً: والبحر الرائق ٥/ ٢٢٢، والإسعاف ص ٧٣.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٥.

(٤) انظر: المنتقى ٦/ ١٣٠، والنوادر والزيادات ١٢/ ٩٠، والمعيان المغرب ٧/ ١٧.١٦، والتاج والإكيل ٧/ ٦٤٧.

وأما عند الضرورة فقد اختلفوا على قولين: والراجح منهما جواز مخالفة شرط الواقف، وعليه العمل عند المتأخرين، وأفتى به ابن رشد الحفيد (١).

واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والقياس:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إنني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: «صل لها هنا»، ثم أعاد عليه فقال: «صل لها هنا» ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذا» (٢). قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (دل هذا الحديث على جواز الانتقال من الفاضل إلى الأفضل في النذر، كما أجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل أن يصلي في مكانه، والوقف شبيه النذر) (٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (وهذا قول عامة الفقهاء، أي: في جواز مخالفة شرط الواقف للمصلحة) (٤).

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قَرِيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ» (٥). وجه الدلالة من الحديث:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في بيان وجه الدلالة من الحديث: (ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه النبي واجبا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزا، وأنه أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا

(١) انظر: مختصر خليل مع منح الجليل ٨/ ١٤٣ - ١٤٤، والتاج والإكليل ٧/ ٦٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٣٦، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، برقم ٣٣٠٥، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٦٣، برقم ١٤٩٦١، والحاكم في مستدركه ٤/ ٣٣٨، برقم ٧٨٣٩، وقال عقبه: «صحيح على شرط مسلم...»، وصححه ابن دقيق العيد، وكذا الشيخ الألباني. انظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٧٨، وإرواء الغليل ٤/ ١٤٦.

(٣) الشرح الممتع ١١/ ٣٣.

(٤) الفتاوى ٣١/ ٢٢٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٩٢، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها برقم ١٥٨٦، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٩، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها برقم ١٣٣٣، واللفظ له.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أنه جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال^(١).

وإذا كان هذا في أصل الوقف، ففي وصفه - وهو الشرط - من باب أولى .

الدليل الثالث: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصْبَعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»**^(٢).

قوله (في سبيل الله) أي: أوقفه للجهد، وهو معنى الحبس الحقيقي، بل هو المتبادر من السبيل، خصوصاً وقد سماه صدقة حيث قال: «ولا تعد في صدقتك»، ولفظ الصدقة من ألفاظ الوقف كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فتصدق بها عمر».

الدليل الرابع: حديث عروة البارقي رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تصرفه في ذلك بل دعاءه له بالبركة يدل

(١) انظر: الفتاوى ٢٤٤/٣١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦١/، كتاب الهبة وفضلها...، باب لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم ٢٦٢٣، ومسلم في صحيحه ١٢٣٩/٣، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، برقم ١٦٢٠. (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٧/٢، كتاب المناقب، باب ٢٨، برقم ٣٦٤٢، من حديث شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحمي يحدون عن عروة البارقي رضي الله عنه منقطعاً.

وأخرجه -بمعناه- أبو داود في سننه ٢٥٦/٣، كتاب البيوع، باب في الشركة، برقم (٣٣٨٥)، والترمذي في جامعه ٥٥٩/٣، كتاب البيوع، باب (٣٤)، برقم (١٢٥٨)، وابن ماجه في سننه ٨٠٣/٢، كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فِيرِيع، برقم (٢٤٠٢) وأحمد في مسنده ٣٧٦/٤، برقم (١٩٣٨١، ١٩٣٨٦) كلهم من حديث سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي ليلى عن عروة البارقي رضي الله عنه متصلاً. وصحح إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢٠٧/٢، وقواه أيضاً الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦/٦٣٥.

وانظر أيضاً: مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأنطوط ومن معه ١٠٧/٣٢.

تنبيه: إنما أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه لبيان فائدة إسناده فيه، لا للاحتجاج به - كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في الباري ٦/٦٣٤.

على أن ذلك يعد ضمن تصرفات الوكيل بغير إذن موكله فيما يراه محققاً له الخير والمصلحة من كل وجه، ومعلوم أن الناظر على الوقف يعد عند الفقهاء وكيلًا أو وليًا، والولي وكيل وزيادة، كما مرّ في كلام الإمام السبكي رحمته، فيكون أولى بأن يفعل ما يراه مصلحة في ذلك، فإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له وعدم معارضته دليل من الأدلة الشرعية المعتمدة، والقياس دليل يحتاج به عند الجمهور .

الدليل الخامس: حديث الثلاثة الذين آواهم الغار، حيث قال: أحدهم «اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه، فلم أزل أزعه حتى جمعت منه بقرا وورعاتها»^(١).

وقد بَوَّب البخاري رحمته لهذا الحديث بعنوان (باب إذا زرع بهال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم).

قلتُ: وهذا يدل على أن التصرف بالإصلاح بما هو أصلح منه أمر مقبول ومحمود شرعا، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يقاس عليه في مخالفة شرط الواقف؛ لما في ذلك من صلاح، وحفظ للأموال من العبث والضياع والنهب .

الدليل السادس: ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما قدم - يعني: الكوفة - وفد بني سعد القصر، واتخذ مسجدا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة؛ فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقله عبد الله، وخط هذه الخطبة..^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٠٧٩/٢، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا زرع بهال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم، برقم (٢٣٣٣)، ومسلم في صحيحه ٢٠٩٩/٤، كتاب الذكر والدعاء...، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة...، برقم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٩/٩، برقم (٨٩٤٩) من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده عبد الله بن مسعود.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٥/٦: ((رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجاله الصحيح)) وأورده شيخ الإسلام في الفتاوى مجموع الفتاوى ٢١٥/٣١، نقلاً عن الشافعي لأبي عبد العزيز قال: حدثنا الخلال، حدثنا صالح بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون... إلخ. وهو إسناد حسن إلا أنه مرسل. أخرجه الفاكهي ٢٣١/٥، وانظر: فتح الباري ٤٥٨/٣.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

قال الموفق ابن قدامة رحمته: (وكان هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعترض عليه أحد فكان إجماعاً).

وحكى الإجماع أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية، والزرکشي^(١).

قال ابن قاضي الجبل رحمته عقب الأثر: (وفي هذا دليل على جواز الاستبدال عند رجحان المصلحة؛ لأن هذا المسجد لم يكن متعطلاً، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني)^(٢).

وقال شيخ الإسلام رحمته: (إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً أن يبدل به غيره للمصلحة، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى)^(٣).

وإذا جاز الإبدال في أصل الوقف ففي شرطه من باب أولى.

الدليل السابع: اتفق العلماء على جواز المضاربة في مال اليتيم فيما له مصلحة، ويقاس عليه مخالفة شرط الواقف، بجامع أن كلا منهما تصرف في مال الغير لأجل المصلحة؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَقُولُ إِصْلَاحٌ لَّهَا خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

الدليل الثامن: أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم غيروا كثيراً من بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصلح منه للمصلحة الراجحة في ذلك، فقد ثبت عن نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مبنيًا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناءه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج^(٤).

(١) انظر: الفتاوى ٢٢٢/٣١، وشرح الزركشي ٤ / ٢٨٨ .

(٢) المناقلة بالأوقاف ٩٣ .

(٣) الفتاوى ٢٢٩/٣١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٤/١، كتاب الصلاة، باب بنية المسجد برقم (٤٤٦) .

وجه الدلالة:

أن اللبن والجذوع كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا، ولم ينكره منكر .

قال شيخ الإسلام رحمته الله: (ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك) ^(١) .

وإذا جاز الإبدال والتغيير في أصل الوقف ففي شرطه من باب أولى .

الدليل التاسع: أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سَوَّغُوا نقل الملك في أعيان موقوفة تارة بالتصدق بها، وتارة ببيعها، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ^(٢) .

وعن شيبه بن عثمان الحجبي أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضي الله عنها ما أحسنت ولبس ما صنعت ؛ فإن ثياب الكعبة إذا نزعتم منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله ^(٣) .

وجه الدلالة:

أنه إذا جاز هذا فيما أوقف للكعبة ؛ فلأن يجوز في غيرها مما هو أقل منها حرمة وتعظيما من باب أولى .

قال ابن قاضي الجبل رحمته الله: (وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة، فكذا مع شرطه) ^(٤) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٤/٣١ .

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٢٥٩/١، والفاكهي في أخبار مكة ٢١٢/٥، وانظر : فتح الباري ٤٥٨/٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٩/٥، كتاب الحج، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها برقم (٩٥١٢)، والأزرقي في

أخبار مكة ٢٦٣/١، والفاكهي في أخبار مكة ٢٣١/٥، برقم (٢١٠) . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٥٨/٣ : "

أخرجه البيهقي .. لكن في إسناده راو ضعيف وإسناده الفاكهي سالم منه .

(٤) المناقلة بالأوقاف ص ١١٣ .

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

الدليل العاشر: إلحاق محل النزاع بموضع الإجماع، حيث جوز الأئمة الكبار، بل أجمع العلماء على جواز بيع دواب الحبس الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له، فالفرس الحبيس ونحوه إذا عاد عاطلاً عن الصلاحية للجهاد يجوز بيعه إجماعاً وإن كان فيه نفع من وجه آخر من أنواع الانتفاع من الحمل والدوران ونحوه، ومن المعلوم أن الفرس الحبيس ونحوه لو لم يبق فيه نفع مطلقاً لما أمكن بيعه، إذ لا يجوز بيع ما لا نفع فيه، فعلم أن منفعته ضعفت وجاز الاستبدال بأرجح منه، فعلم أن ذلك دائر مع رجحان المصلحة في جنس الاستبدال^(١). وإذا كان التغيير والإبدال جائز في أصل الوقف للمصلحة، فالقول بجواز ذلك في شرطه من باب أولى.

الدليل الحادي عشر: أن الأعيان الموقوفة كالذور والمزارع والمنقولات إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقيها جرياً على مناهج المعروف، وطلباً لاتصال الريع إلى مستحقيه، فال المطلوب من ذلك حصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستنائه، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية المغل ولم يعارض معارض ظهرت مصلحة الاستبدال طلباً لتنمية المصالح تكميلاً للمقاصد، ومثل هذا يقال في شرط الوقف^(٢).

المطلب الثاني: القائلون بالمنع وأدلتهم:

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة القائل بعدم جواز مخالفة شرط الواقف. الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمته: (وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والترتيب، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة)^(٣).

قال الخطيب الشربيني رحمته: (وهو أي: الوقف على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير، وتسوية وتفضيل، وجمع وترتيب، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة)^(٤).

(١) انظر: الفتاوى ٣١/٢٥٢ و٢٦٧، والمناقلة بالأوقاف ١٠٧.

(٢) انظر: المناقلة بالأوقاف ص ١١٣.

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي ٣٢٨/٢.

(٤) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٦٣/٢.

الحنابلة:

قال الحجاوي رحمه الله (ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وضد...) (١).
وقال ابن النجار رحمه الله: (ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة من قبل الواقف نصاً) (٢) وقال: (فصل: في الرجوع إلى شرط الواقف) وقال: (-في الفروع مطلقاً) أي: (يجب الرجوع شرط الواقف مطلقاً) (٣).

قال البهوتي رحمه الله: (ويُرجع -بالبناء للمفعول- من أمور الوقف إلى شرط الواقف) (٤).
واستدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والقياس:
من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ [المائدة: ١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].
وجه الدلالة من الآيتين:

أن هاتين الآيتين عامتان شاملتان للوفاء بجميع العقود، ومنها: ما يشترط الواقف في وقفه، والوفاء بالعقد يتضمن الوفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأْهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تبارك وتعالى بين أن التبديل والتغيير في الوصية إثم، والوقف في معنى الوصية، بجامع أن كلا منهما تبرع من الشخص بالمال، فالوصية أخت الوقف، كما قيل (٥).

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ١٤١/١.

(٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى ١٩٧/٧.

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٠.

(٤) شرح المنتهى الإرادات ٤١٠/٢، كشف القناع ٢٥٨/٤.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٩٣/٦.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

من السنة:

الدليل الرابع: قول الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب، ولا يورث....»^(١).

وإذا منع من تغيير الأصل فكذا الفرع، وهو الشرط فيه .

الدليل الخامس: قول النبي ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢).

بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المسلمين على شروطهم، فشرط الواقف معتبر شرعاً ما لم يكن مخالفاً للشرع ويجب الالتزام به؛ لأن الأصل في الأموال العصمة .

الدليل السادس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر اشترط شروطاً في وقفه^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فيه .. صحة شروط الواقف واتباعه فيها)^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لو لم يكن اتباع تلك الشروط واجباً على من يلي وقفه لكان اشتراطها عبثاً وخالياً من الفائدة^(٥).

الدليل السابع: أن الزبير بن العوام رضي الله عنه «جعل دوره صدقة، قال: وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزواج فلا شيء لها»^(٦).

الدليل الثامن: روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أنه قال: (ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيها أعطوا).

قال مالك رحمه الله: (وعلى ذلك الأمر عندنا)^(٧).

أي: وجدهم يعملون بشروط العاقد والمعقود في معاملاتهم المالية، ومنها: الوقف، وأنه عقد، يجب الوفاء بما فيه من شروط.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري ٤٠٣ / ٥ .

(٥) انظر: الذخيرة ٣٢٦/٦، والشرح الكبير ٤٤٠/١٦، والمبدع ٣٣٣/٥، وشرح المنتهى ٤٩٧ / ٢ .

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

من القياس:

الدليل التاسع: القياس، حيث قاسوا الموقوف على الحر المعتق، فكما أن العتيق الحر لا يقبل الرق بعد عتقه، فكذلك العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد صحة الوقف، وكذا شرط الواقف^(١).

الترجيح في المسألة:

من خلال هذا العرض وذكر اختلاف العلماء في المسألة ومناقشتها يتبين لي رجحان القول بجواز مخالفة شرط الواقف عند رجحان المصلحة، وفي الضرورة من باب أولى؛ لما يلي:

١ - لقوة الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز مخالفة شرط الواقف، وسلامتها من المعارضة.

٢ - عملاً بالضابط الفقهي: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)^(٢) وكذا: (كل متصرف عن الغير عليه أن يتصرف بالمصلحة)^(٣).

وعليه فإن الناظر على الوقف متصرف لغيره، وكل متصرف لغيره من الولاية العظمى فما دونها يلزمه تحري المصلحة لمن يتصرف له سواء أطلق له التصرف، أو خير بين أكثر من تصرف، وهو معزول عن التصرف بما فيه مفسدة لمن يتصرف له^(٤)؛ وذلك لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤].

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعْيَتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٥).

قال ابن تيمية رحمته الله: (الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة

(١) انظر: المناقلة بالأوقاف ١١٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٣.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٣١٠.

(٤) انظر: الفروق ٤ / ٣٩، السياسة الشرعية في الراعي والرعية ص ١٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٤ / ٣٧٦، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، برقم (٧١٥٠)، ومسلم في صحيحه ١ / ١٢٥، كتاب الإيمان، باب استحقات الوالي الغاش لرعيته النار برقم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

الشرعية، وعليه أن يفعل الأصح، فالأصح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهي، أو ما يكون فيه اتباع الظن، وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله، وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء، وما رأى، فإنها ذاك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة.

والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين، بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله، وقد قال الواقف: على ما يراه ويختاره ويرى المصلحة فيه، وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي، الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية^(١).

- العمل بمقاصد الشريعة وروحها مطلب من مطالب الدين، وإن من مقاصدها تقديم المصلحة الراجحة، وإزالة الضرر وإحلال الشيء المناسب محله، وهما مناط كثير من أحكام الشريعة.

قال ابن القيم رحمته الله: (وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاومت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفسدات الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاومت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكام الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، وشاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكثر، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة بها إلحاقاً وطرداً إلا بهذه الطريقة^(١)).

٤- أن العبرة في صيغة الوقف بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وهي قاعدة

(١) مجموع الفتاوى - (٣١ / ٦٧).

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٢٢.

فقهاء مشهورة، وعلى هذا فكل شرط من الواقف يخل بمقصود الوقف والشرع ينبغي أن يخالف، وكذا إذا رأى الناظر فيه مصلحة راجحة^(١).

٥. قد تضافرت الآثار الواردة عن الصحابة - رضوان الله عليهم - في ذلك كما مر، وهم أعلم الناس وأفقههم بمراد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأحرص الناس لنفع العباد فيما وُكِّل إليهم من الأمور، حيث نقلوا الأوقاف وباعوها لمصالح راجحة كما تقدم ذكرها.

ومثال آخر شاهد لهذا المعنى: قصة حسان بن علي في صدقة أبي طلحة رضي الله عنه حيث باع حصته لمعاوية رضي الله عنه ولما اعترض عليه في ذلك وقيل له: (أتبيع صدقة أبي طلحة؟ قال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من الدراهم)^(٢).

وهذه إشارة منه إلى المصلحة الكبيرة المتحققة له من وراء بيعه، والحديث وارد في الوقف، بل هو أصل في مشروعيته، ولولا أن الصحابي حسان بن ثابت رضي الله عنه باع البستان الموقوف لما اعترض عليه.

وهذا العمل الذي كان بمحضر جمع من الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من غير تكبر منهم يُعدّ إجماعاً، وهذا من أقوى الأدلة في هذا الجانب.

٦ - وثمة أمر آخر لترجيح هذا القول، وهو أن الوقف ليس بالأمر التعبدية الذي لا يعقل معناه، بل هو معقول المعنى واضح الغرض.

وفي حالة عدم ظهور أي مصلحة راجحة، أو ضرورة شرعية يبقى على الأصل، وهو وجوب العمل بشرط الواقف، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا وجدت الحاجة وجد الحكم، وإلا فعلى الأصل. والله أعلم.

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٩٣، وشرح الواعد الفقهاء للزرقاء ص ٥٥، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص ٣٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢١١، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، برقم (٢٧٥٨). قال الحافظ في الفتح ٥/ ٤٨٧: «ووقع في أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصّة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان».

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وبذلك تجتمع الأدلة، والقاعدة الأصولية تقول : إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إهمال الآخر .

٧- أن الاختصار على لفظ الواقف وشرطه دون تغيير مع وجود المصلحة الراجحة الداعية إلى الانتقال إلى ما هو أنفع وأصلح تضييع لغرض الواقف في استمرارية الوقف، والانتفاع بالموقوف، وأن ذلك أنفع وأجدر لاستدامة الأجر له .

وقد اختار هذا القول جمع من المحققين من أهل العلم، كالغزالي^(١)، والنووي^(٢)، وابن الصلاح، والسبكي^(٣)، وشيخ الإسلام^(٤) ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله^(٥)، واختاره من المعاصرين سماحة المفتي محمد بن إبراهيم وقال: إن هذا الذي عليه الفتوى^(٦) واختاره الشيخ ابن باز^(٧)، وابن عثيمين^(٨) - رحم الله الجميع - وعليه الفتوى في اللجنة الدائمة^(٩).

ونقله الشيخ البسام عن شيخه السعدي - رحمهما الله - وقال: وعليه العمل في محاكم المملكة العربية السعودية^(١٠).

وإذا ظهرت الضرورة الشرعية، أو المصلحة الراجحة فالفقهاء والقانونيون متفقون على اعتبار المصلحة في الوقف، سواء في ترجيح الحكم الفقهي، أو في تقنين أحكام الوقف، وهذا قولهم أيضاً في الضرورة بناء على القاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات). ويمكن يجاب عن أدلة من قال بوجوب اتباع العمل بشرط الواقف، وعدم جواز مخالفته مطلقاً، ولو كان لضرورة، أو مصلحة راجحة بما يلي :

(١) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي ٤/٤٦١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٩٥.

(٣) انظر: فتاوى السبكي ٢/٤٩٢، مغني المحتاج ٢/٣٨٥، تيسير الوقوف ١/١٥١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٤٤-٢٤٦.

(٥) إعلام الموقعين ٢/٩٥.

(٦) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٩/١١٩.

(٧) انظر: مجموع فتاوى لابن باز ٢٠ ص ١٢، ١٣، ١١، ١٠.

(٨) الشرح الممتع ١١/٣٤.

(٩) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ص ١٢٨ - ١٢٩، ٧٦.

(١٠) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٢/ ص ٧٢٨.

أما استدلالهم بالآية الأولى والثانية التي تفيد وجوب العمل بشرط الواقف مطلقاً يجب عنهما : أن تغيير شرط الواقف للمصلحة الراجحة عمل بشرطه وزيادة، بدليل أن الواقف إذا رآه لم ينكر عليه، وهذا ليس من التبديل في شيء كما قال الحافظ ابن كثير رحمته في شأن الوصية عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢] (أن يصلح القضية ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي، ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به جمعاً بين مقصود الموصي والطريق الشرعي، وهذا الإصلاح والتوفيق، ليس من التبديل في شيء^(١))، وليس فيه منافاة لشرطه، بل فيه إصلاح ومراعاة للمستحقين، وهو مطلب عظيم ينبغي للناظر التنبيه له والحرص على مراعاته.

أما الآية الثالثة : يحمل الإثم فيما لو كان في التبديل ضرر وإجحاف بالمستحقين، وليس فيه ما يدل على ذلك .

الدليل الرابع : بأن المراد بالنهاي في الحديث عن بيع الوقف : إنما هو البيع المبطل لأصل الوقف، وفي حالة صلاح الوقف للانتفاع به لا يحل بيعه، وعلى افتراض أن المراد منه عموم بيع الوقف، وهو الأصل في باب الوقف، إلا أنه يخص منه بما ذكرت من الأدلة حالة التعطل، وكذا حالة رجحان المصلحة، والحديث لا يتناول في هذه الحالة .

الدليل السادس: المقصود من الحديث : أن شرط الواقف معتبر شرعاً ما لم يكن مخالفاً للشرع ويجب الالتزام به، وما لم يلحق الضرر بالمستحقين، وليس فيه ما يدل على التعدي في الأموال .

الدليل السابع : قول الزبير: (فإن استغنت بزواج فلا شيء لها) هذه إشارة واضحة على أن المردودة لا شيء لها إذا استغنت ولم تحتاج إلى ريعه وغلته، لذا ينبغي للناظر أن ينظر في المسألة بالمصلحة الراجحة، أو الضرورة .

الدليل الثامن: قول مالك: لا يفهم منه الإطلاق، بل يقيد ذلك بالمصلحة الشرعية. الدليل التاسع: القياس على الحر المعتقد بأنه قياس مع الفارق، فلا يعتد به؛ لأن المعتقد خرج عن المالية بالإعتاق، بخلاف الوقف، فلم يخرج عن المالية .

(١) تفسير ابن كثير ٤٩٦/١ .

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وبعد هذا الترجيح يمكن لي أن أذكر بعض الضوابط التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف، ومثل العلماء ببعض منها وهي^(١):

- ١- كل شرط قد يؤول إلى الضرر بالوقف أو بالمستحقين فإنه تجوز مخالفته .
 - ٢ - كل شرط في مصارف الوقف قد يتعذر الوفاء به فإنه يعدل عنه إلى شبيهه إن وجد، أو إلى غيره .
 - ٣ - كل شرط قد يؤول إلى غبن بأعمال الوقف في ثمن أجرته، أو مصرفه ريعه فإنه يجوز للقاضي مخالفته .
 - ٤ - كل شرط قد تكون مخالفته أصلح للمستحقين دون إخلال بمقصود الوقف فإنه تجوز مخالفته .
 - ٥ - كل شرط من الواقف يخل بمقصود الوقف ينبغي أن يخالف وإن صح القصد ابتداء ؛ لأن القاعدة : أن الشارع أعلم من الواقف بما يتقرب به إلى الله تعالى^(٢) .
 - ٦ - كل شرط يتعارض مع الحكم الشرعي يجب أن يخالف، وكذا شرط غير سائغ ينشأ الفساد ببقائه .
 - ٧ - كل شرط ذكر بعد إتمام الوقف غير معتبر شرعاً .
 - ٨ - جواز نقل الوقف، أو بيعه إذا كان البيع أكثر نفعاً من بقاءه، أو عند تعرض التلف، أو انتهاء أمد الوقف، أو منفعته .
- هذا وقد نص علماء الحنفية - رحمهم الله - على سبع مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف أذكرها باختصار وهي:
- الأولى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل .
- الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر .

(١) انظر: البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الثالث "الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف ٢٣/١ - ٢٦ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤ / ٢٦٦ .

الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل.

الرابعة: لو شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فللقائم التصدق على سائل في غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل من الفقراء.

الخامسة: لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقائم دفع القيمة من النقد، وذكر في الدر المنتقى أنه الراجح.

السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على ما يدفع للإمام من ريع الوقف، إذا كان لا يكفيه، وكان عالماً تقياً.

السابعة: لو شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصح، ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة، ولو عزله لا يصير معزولاً، ولا الثاني متولياً^(١).

وزاد عليها بعضهم حتى أوصلها إلى إحدى عشرة مسألة. وهذه المسائل أغلبها تندرج تحت المصلحة.

(١) انظر: رد المحتار ٣٣٨/١٧، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٩٥/١.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

أهم النتائج المستخلصة من البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،
أما بعد:

فبعد أن وفقني ربي لإتمام ما لزم تدوينه يمكنني تلخيص أهم ما توصلت إليه من
النتائج في هذا البحث المتواضع:

- ١ - أن مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.
- ٢ - أن الوقف عقد لازم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا إرثه، وهذا بإجماع الصدر الأول من الصحابة والمتقدمين من أهل العلم، وهو قول عامة العلماء، وهو مقتضى السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
- ٣ - أن الوقف قرينة من أعظم القربات التي يتقرب به العبد إلى ربه .
- ٤ - مشروعية التبرع في مجالات الخير والبر كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، لاسيما من ذوي اليسار.
- ٥ - أن الوقف وسيلة من أعظم وسائل توثيق وغرس المحبة والتعاون بين المؤمنين، وتقوية علاقة التكافل في المجتمع، وهو وسيلة للقضاء على الفقر، وتطهير صاحب المال من الشح والبخل.
- ٦ - على الناظر أن يتق الله عز وجل في أمور الوقف ومصرفه، وألا يتصرف فيه إلا بالغبطة والمصلحة الراجحة .
- ٧ - أن العبرة في صيغة الوقف بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.
- ٨ - أن الشروط تنقسم إلى قسمين : صحيح، وفاسد، وهذا محل وفاق بين العلماء.
- ٩ - أن الاختلاف بين مذاهب العلماء وتباين آرائهم في شرط الواقف توسيعاً وتضييقاً في تصحيحها إنما هو اختلاف في تحقيق المناط .
- ١٠ - أن شرط الواقف قد لا يتحقق على التفصيل في كل زمان ومكان فلربما تحقق في زمان ومكان دون آخر .

١١- أن العمل بالضابط الفقهي (شرط الواقف كنص الشارع) ليس على إطلاقه بل ما وافق الشرع فهو معتبر، وما خالفه فهو غير معتبر.

١٢- أن المصالح والمفاسد يجب اعتبارهما، وهما أحد مقاصد الشريعة وروحها، وهما من العوامل المقوية للترجيح.

١٣- أن الفقهاء متفقون على قاعدة عامة في أحكام شرط الواقف هي أن كل شرط لم يناف مقتضى الوقف، ولم يكن منهياً عنه، أو مخالفاً لقاعدة من قواعد الشرع، وفيه مصلحة للوقف أو للمستحقين فإنه يكون جائزاً وصحيحاً يلزم الأخذ به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة راجحة.

١٤- أن الراجح من أقوال أهل العلم جواز مخالفة شرط الواقف إذا ظهرت مصلحة، أو ضرورة تقتضيه.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أحكام الأوقاف: مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار. الطبعة: الثانية ١٤١٩ هـ.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد عبيد الكبيسي، دار الإرشاد. الطبعة عام ١٣٩٧ هـ.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للإمام أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق. تحقيق: رشدي الصالح ملخص.
- الاختيارات الفقهية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان. الطبعة: ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٨ م.
- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام محمد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر العجمي. دار البشائر الإسلامية. بيروت.
- إدرار الشروق على أنواء الفروق. المؤلف: أبو القاسم ابن الشاط المالكي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الإسعاف: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي. الحنفي. الناشر: مطبعة هندية بمصر. الطبعة الثانية: عام ١٣٢٠ هـ/ ١٩٠٢ م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب،: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
- إقامة الدليل على إبطال التحليل (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، المجلد الثالث): تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ) المحقق: حسنين محمد مخلوف.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجاء، (ت ٩٦٨ هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨ هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ): دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) تحقيق: صديقي محمد جميل. الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية. لبنان - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية.

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس ابن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ (المتوفى: ١٠٢١هـ): المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة . الطبعة : الأولى ١٣١٣هـ.
- تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.
- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب. عبد الخالق ثروت. القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الجامع الصغير للسيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة. الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ .
- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين : نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الألوسي (ت ١٣١٧هـ)، قدم له: علي السيد صبح المدني - رحمه الله - . مطبعة المدني . عام النشر : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- الجوهرة النيرة. المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي.
- حاشية العدوي على الخرشي: علي بن أحمد الصعدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)
- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي. عميرة، دار الفكر - بيروت . الطبعة: عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني . الناشر : دار الجيل . الطبعة : الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص . الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت . الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) . الناشر : عالم الكتب . الطبعة : الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- رسالة (الوقف أجر لا ينقطع) من إعداد مؤسسة الوقف الإسلامي .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش . الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان . الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ
- زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر . الناشر: دار الوطن.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الفكر - الطبعة : الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت ١١٨٢هـ)
- السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
- سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجّستاني (المتوفى : ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد . الناشر : المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣ / ٣) وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة: الثانية
- السياسية الشرعية في الراعي والرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحاراني (ت ٧٢٨هـ) الطبعة: الأولى. الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر: ١٤١٨هـ.
- الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه - بلغة السالك لأقرب المسالك -: أبو العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف
- شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- الشرح الكبير لأحمد الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ).
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.
- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي. (ت ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.

- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر .
- الصالح الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) : دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثانية .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر-إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . الناشر : دار العلم للملايين - بيروت . الطبعة : الرابعة ١٤٠٧هـ
- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) . المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي . الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر . الناشر: دار طوق النجاة . الطبعة : الأولى، عام ١٤٢٢هـ .
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) : محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي . الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- غمز عيون البصائر: أحمد بن محمد الحنفي الحموي (المتوفى : ١٠٩٨هـ) .
- فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) الناشر: دار المعارف .
- الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى : ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ) . الناشر : المكتبة الإسلامية.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض .
- الفتاوى الهندية المؤلف : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر . الطبعة : الثانية، عام ١٣١٠هـ .

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

- فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب و تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- الفروق : الشهير بالقراقي . (المتوفى : ٦٨٤هـ) . الناشر : عالم الكتب .
- الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَةُ الرَّحْمَلِيِّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق كلية الشريعة . الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر . تاريخ النشر: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة : الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)
- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري . الناشر: مؤسسة الرسالة
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ). الناشر: دار صادر- بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- المبسوط للسرخسي: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

- مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي . الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (ت ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية . عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) . الناشر: دار الفكر .
- مجموعة القوانين المصرية المختارة من الشريعة الإسلامية، قانون الوقف .
- محاضرات في الوقف . المؤلف: محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي . الطبعة الثانية . ١٩٧١
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. القرطبي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ) . الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)تحقيق: خليل إبراهيم جفال. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي . الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- مسند الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان. عام النشر ١٤٠٠هـ
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت .
- المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

مخالفة شرط الواقف

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: د/ محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- الملخص الفقهي: د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف. تحقيق: دهيش - مطابع الصفا - مكة المكرمة.
- المنشور: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ).
- منح الجليل شرح مختصر - خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩ هـ)، دار الفكر - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي-المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) . الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الهداية شرح بداية المبتدي: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني (ت ٥٩٣هـ). الناشر: المكتبة الإسلامية.

ملخص رسالة الدكتوراه:

مسئولية أصحاب المهن والحرف في الشريعة الإسلامية « دراسة فقهية مقارنة »

الباحثة/ منى محمود محمد مصطفى
عرض دكتور/ محمد محمد الغزالي

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل الإسلام منبع الأخلاق والضمير، وجعل الخلق الإسلامي رفيعاً دائماً وأبداً يتسع لكل الفضائل ولا ينحدر بأي تغيير، وجعل الاعتماد على النفس هو الطريق المؤدّي إلى صون كرامة المسلم، وجعل العمل وسيلة من وسائل الاعتماد على النفس فالعمل يحقق للإنسان العزة والكرامة، وجعل هذا العمل حلالاً شريفاً متقناً، يناضل فيه الإنسان من أجل عمارة الأرض وتقدم الحياة وعبادة رب العالمين، وأصلي وأسلم على أفضل الخلق أجمعين سيدنا محمد ﷺ أرسله ربه شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.
وبعد ..

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية الإنسان من كل ضرر يمس به، ولذلك شرع الشارع الحكيم قواعد، وضوابط تحكم العلاقات بين الأفراد، والمؤسسات تحديداً لحقوقهم، وواجباتهم لأن الحياة لا تستقيم في أي مجتمع من المجتمعات إلا بالقواعد والأنظمة التي تحكم وتنظم العلاقات بين الأفراد، والجماعات فكل فرد له حقوق، وعليه واجبات.

قال - تعالى :- ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَّزِمَتُهُ طَبْعُهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخِّجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴾ (الإسراء: ١٣).

والمسئولية قيمة من قيم هذه الشريعة الإسلامية الغراء، وعنصر من عناصر

✽ حصلت به الباحثة على درجة العالمية « الدكتوراه » في الفقه المقارن من قسم الفقه المقارن - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر فرع البنات ببني سويف.
✽ مدرس بالمركز.

القوة فيها ، وإذا كانت رسالة الإسلام قائمة على الرحمة كما جاء في قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) . فإن المسؤولية منبثقة من الرحمة وعنصرها من عناصرها قال - تعالى - : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء : ٣٦)

والمهنيون والحرفيون من أفراد هذا المجتمع ، بل قد يكونون كل المجتمع ، وهم مخاطبون بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، فكما أنهم يكتسبون حقوقهم من هذه المهن والحرف ، فكذلك عليهم التزامات يتحملونها ، وواجبات يقومون بها .

قال - تعالى - : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الأحزاب : ٧٢) .

وقال - تعالى - : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَلِيِّ وَالْشَّاهِدَةِ فَيُنْشِئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة : ١٠٥) .

ولكل مهنة وحرفة التزامات تقع على عاتق صاحبها ومن هنا برزت فكرة مسؤولية أصحاب المهن والحرف .

وإذا كانت المسؤولية تقوم حينما يخالف الشخص ما عليه من واجبات والتزامات فإن كل مهني وحرفي ينبغي أن يكون أميناً في عمله ، مراقباً نفسه وضميره .

وقد هدى الله الباحثة لاختيار موضوع «مسؤولية أصحاب المهن والحرف» ، كبحث في موضوع من أهم الموضوعات لتحصل به على درجة العالمية (الدكتوراه) .

وكان من أهم عوامل اختيار هذا الموضوع العوامل التالية :

العامل الأول : حرص الشريعة الإسلامية على منع الضرر ، وتدعيم الاستقرار وتحقيق التوازن في علاقات الأفراد والمؤسسات .

العامل الثاني : يمسُّ هذا الموضوع الجنس البشري بأسره ، وأصبح يؤثر تأثيراً واضحاً في كافة المجالات الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية والطابع التخصصي للأعمال المهنية ، وما يمس المهنيين ، والحرفيين من ارتباطهم بأعمالهم المؤثرة في حياة الناس وسلامتهم ، ذلك أن من المبادئ المسلّم بها هو أن لكل مهنة وحرفة ضوابط ،

وقواعد لا يجوز الإخلالُ بها ، ووقوع كل منهم تحت طائلة القانون إذا ما ثبت أن أحداً منهم لم يُراعَ أصولَ فنِّ المهنة .

العامل الثالث : التغيراتُ الأساسيةُ التي طرأت على الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، والتي فرضت ضرورة الاستعانة بأعداد هائلة من المهنيين والحرفيين .
العامل الرابع : زيادة الدعاوى المقامة ضد بعض المهنيين والحرفيين نتيجة خطئهم ، وتقصيرهم في عملهم .

العامل الخامس : ضياعُ حقوقِ الأشخاص المتضررين نتيجة تقصير المهني أو الحرفي في أغلب الأحيان .

العامل السادس : تراجع الدور الحقيقي لأصحاب المهن والحرف حتى أصبحت الغاية الكبرى من كل مهنة ، أو حرفة هي جمع المال وتحقيق الثراء فقط ، بعيداً عن كونها واجباً إنسانياً في المقام الأول .

العامل السابع : هبوطُ مستوى خريجي الكليات المتخصصة ، مما يؤدي إلى نسبة الوظائف المهنية والحرفية إلى أناسٍ لا باع لهم ، ولا خبرة لديهم في المجال الذي يعملون فيه مما يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها عند ممارستها العملية ، وهذه النتائج تتمثل في إتلاف الإنسان والأموال ، وضياع الحقوق .

وبفضل من الله - سبحانه وتعالى - تمكنت الباحثة من جمع شتات هذا البحث ، ولأجل تشعب الموضوع ، ودخوله في معظم أبواب الفقه الإسلامي ، فقد أثرت أن تقتصر فيه - قدر استطاعتها - على أهم المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع في مجال دراستها ، وقد أولت الباحثة الموضوع اهتماماً كبيراً حاولت قدر استطاعتها حتى يخرج في أطيب صورة .

وسارت الباحثة على منهج محدد ، وحاولت عدم الخروج عنه قدر إمكانها ، ويتلخص هذا المنهج فيما يلي :

أولاً : عرضُ المسألة ، وذكرُ مذاهب الفقهاء وأدلّتهم فيها ، مع المقارنة بين مذاهب الفقهاء الثمانية في أكثر المسائل التي تضمنها البحث ، فإذا وقع اتفاقهم في مسألة ذكرت ذلك مع الدليل وإذا اختلفوا حررت محل النزاع فيها ، ثم قسمتهم إلى

مذاهب حسب اتفاقهم، واختلافهم، وعزت كل مذهب إلى أصحابه مراعية الدقة في ذلك.

- وبعد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة تذكر سبب الخلاف بين الفقهاء إن وجد .
- أطلقت الباحثة لفظ الفقهاء في حالة الاتفاق بين المذاهب الثمانية ولفظ الجمهور على الثلاثة فأكثر .

- قامت الباحثة بعرض النصوص من كتب المذاهب إيضاحاً لأقوالهم .
- ثم انتقلت إلى عرض الأدلة فذكرت أدلة كل مذهب، مبينة وجه الدلالة من كتب التفسير، أو الحديث مستدلة لذلك من الكتاب والسنة، وهكذا في أدلة كل مذهب، وفق السير على أدلة المذهب الأول .

- ثم تجلّى المناقشة بين المذاهب، موضحة أوجه الاعتراض، ومبينة الرأي الراجح مع ذكر الدليل .

- عند سرد بعض الأحكام التي لم تجد فيها حكماً صريحاً في كتب الفقهاء، لجأت إلى قياسها على نظير ما يوافقها في الحكم والصورة .

ثانياً : أستقت آراء كل مذهب من كتب التراث الموثوق بها وذلك للأمانة العلمية، والدقة في البحث .

ثالثاً : كما أستعانت بالمصادر الحديثة للاستئناس بأقوال مؤلفيها أو للتقوية، أو لبيان فكرة جديدة في المسألة .

رابعاً : عند ذكرها للشروط عرضت آراء الفقهاء التي اتفقوا عليها نصاً وأحياناً تكتفى بذكر بعضها وتظهر رأي الآخرين في أحكامها .

خامساً : قامت بتخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجتها، وأثار الصحابة والتابعين من خلال الأسفار الخاصة بذلك .

سادساً : بينت معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح من خلال المعاجم اللغوية المتبينة .

سابعاً : قامت بالترجمة لبعض الأعلام مستعينة في ذلك بكتب التراجم والتاريخ .

- وأخيراً قامت بعمل الفهارس اللازمة .

- وقد قسمت الباحثة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين وخاتمة.
- أما المقدمة فتحدثت فيها عن أسباب اختيارها للموضوع والمنهج الذي سارت عليه خلال البحث.
 - ويشتمل التمهيد على مبحثين:
 - المبحث الأول: في مفهوم مفردات البحث (مسؤولية أصحاب المهن والحرف).
 - المبحث الثاني: في مسؤولية الأجير ويشتمل على مطلبين هما:
 - المطلب الأول: مسؤولية الأجير الخاص وفيه فرعان:
 - الفرع الأول: يد الأجير الخاص هل هي يد ضمان أم يد أمانة.
 - الفرع الثاني: مسؤولية الأجير الخاص عما تلف بفعله.
 - المطلب الثاني: مسؤولية الأجير المشترك وفيه فروع ثلاثة.
 - الفرع الأول: هل يد الأجير المشترك يد ضمان أم يد أمانة؟
 - الفرع الثاني: مسؤولية الأجير المشترك عما تلف بعمله.
 - الفرع الثالث: مسؤولية الأجير المشترك إذا حبس ما بيده لاستيفاء أجره.
 - الباب الأول: مسؤولية أصحاب المهن.
 - وقد اشتمل على فصول ثمانية:
 - الفصل الأول: مسؤولية الطبيب.
 - وقد اشتمل على مباحث خمسة:
 - المبحث الأول: استئجار الطبيب للعلاج.
 - المبحث الثاني: مشاركة الطبيب على البرء.
 - المبحث الثالث: ضمان الطبيب.
 - واشتمل على مطالب أربعة:
 - المطلب الأول: التزامات الطبيب.
 - المطلب الثاني: الطبيب العالم بالطب ولم يخطئ في تطبيقه.
 - المطلب الثالث: الطبيب العالم بالطب وأخطأ في تطبيقه.

المطلب الرابع : من طبب عن جهل .
المبحث الرابع : مسئولية الممرضة .
المبحث الخامس : مسئولية الصيدلي .
الفصل الثاني : مسئولية المعلم .

واشتمل على تمهيد في تعريف المعلم
ومبحث واحد : وهو تضمين المعلم .
الفصل الرابع : مسئولية المحامي .

واشتمل على مبحثين :
المبحث الأول : الوكيل بالخصومة والصفات الواجب توافرها في المحامي .
المبحث الثاني : ضمان الوكيل .
واشتمل على مطالب ثمانية :

المطلب الأول : التزامات المحامي .
المطلب الثاني : البيع بدون ثمن المثل في البيع المطلق .
المطلب الثالث : تعدي الوكيل بالخصومة وقبض الدين .
المطلب الرابع : الوكيل بقضاء الدين إذا قضى الدين ولم يشهد وجحدته المستحق .

المطلب الخامس : التوكيل بالإقرار .
المطلب السادس : إقرار الوكيل بالخصومة .
المطلب السابع : عزل الوكيل بالخصومة .
إبلاغ الوكيل بالعزل .
المطلب الثامن : الحكم لو أرسله الموكل إلى المحكمة ولم يذهب .
الفصل الثالث : مسئولية الصحفي .

واشتمل على مباحث أربعة :
المبحث الأول : التزامات الصحفي
المبحث الثاني : حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية .
المبحث الثالث : شروط حق النقد .

المبحث الرابع : مسؤولية الصحفي .

الفصل الخامس : مسؤولية القاضي والمفتي ، واشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : مسؤولية القاضي .

واشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : خطأ القاضي في الحكم .

المطلب الثاني : تعمد القاضي الجور .

المبحث الثاني : مسؤولية المفتي

واشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مسؤولية المفتي المخطئ في فتواه وكان أهلاً للفتوى .

المطلب الثاني : مسؤولية المفتي المخطئ في فتواه وهو غير أهل للفتوى .

الفصل السادس : مسؤولية المهندس والمقاول ، واشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حكم عقد الاستصناع .

المبحث الثاني : مسؤولية المهندس واشتمل على مطالب خمسة :

المطلب الأول : شروط تحقق المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ، ومقاول البناء .

المطلب الثاني : مسؤولية المهندس المعماري ومقاول البناء في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : مسؤولية المهندس والمقاول أثناء فترة التنفيذ .

المطلب الرابع : تضمين المهندس المعماري ومقاول البناء في القانون الوضعي .

المطلب الخامس مسؤولية المقاول من الباطن .

الفصل السابع : مسؤولية الناقل البحري .

واشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : التزامات الناقل البحري .

المبحث الثاني : اصطدام السفينتين .

المبحث الثالث : إتلاف بعض المنقول لسلامة السفينة .

المبحث الرابع: مسؤولية الناقل البحري عن وصول البضائع.

الفصل الثامن: التزامات الناقل الجوي.

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التزامات الناقل الجوي تجاه المسافر وأمتعته.

المبحث الثاني: التزامات الناقل الجوي تجاه البضائع المنقولة.

الباب الثاني: مسؤولية أصحاب الحرف.

وقد اشتمل على فصول أربعة:

الفصل الأول: تدخل الدولة في توزيع الحرف.

الفصل الثاني: مسؤولية سائق السيارة.

واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسؤولية سائق السيارة المالك لها.

المبحث الثاني: مسؤولية سائق السيارة المستأجرة.

المبحث الثالث: مسؤولية صاحب جراج السيارات.

الفصل الثالث: التزامات التاجر.

الفصل الرابع: الضوابط الشرعية والأخلاقية للحرفيين.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة ثم قدمت ثبناً بمراجع ومصادر البحث.

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة ما يلي:

(١) أن الشريعة الإسلامية الغراء هي المنبع الأساسي للمسؤولية على وجه العموم، والمسؤولية المهنية على وجه الخصوص، وأسبقية الفقه الإسلامي في تناول المسؤولية بأنواعها في أبوابه المختلفة، ونظرية تحمل التبعة المعروفة في القانون الوضعي مستقاة، ومستنبطة من الفقه الإسلامي.

(٢) أن العمل والمسؤولية عنه قرينان لا يفترق أحدهما عن الآخر.

(٣) أن المسؤولية المرادة في البحث هي التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع، وتقوم حينما يخل الفرد بما التزم به قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً، والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال.

- (٤) أن المهني أو الحرفي الذي تقع عليه المساءلة إذا أخطأ في عمله هو من كان أهلاً للمسئولية، بأن يكون عاقلاً بالغاً عالمًا متعدياً وأوقع الضرر بالغير، وعليه فلا تقع المسئولية على طفل صغير، ضحية أهله الذين أخرجوه صغيراً، يتعلم حرفة أو صنعة فأخطأ، وإنما تقع على صاحب هذا العمل؛ لأن الطفل تابع له.
- (٥) أن المهني هو الذي يقوم بأعمال تعتمد على درجة كبيرة من المعارف، فلا تتحقق إلا بمستوى معين من الإعداد العلمي (شهادة البكالوريوس أو الليسانس) كالمعلم، والطبيب، والمحامي، والمهندس والصحفي..... الخ، أما الحرفي فهو من تدرب على ممارسة حرفة معينة كالسباك، والنجار، والحداد، والخياط، وغيرهم ولا يشترط في عمله الحصول على شهادة معينة إلا إذا كان يعمل في شركة معينة اشترطت حصوله على تعليم فني صناعي مثلاً.
- (٦) أن العمل عبادة، والاكْتِسَاب من طريق الحلال فرض على كل إنسان حتى يغني نفسه عن سؤال الغير.
- (٧) أن المهنة أو الحرفة لا بد أن تكون مشروعة، وأن تكون بطريق الاكْتِسَاب المشروع، أما الاكْتِسَاب المحرم فلا يدخل في المهنة ولا الحرفة، وإنما يدخل في أكل المال بالباطل، وكل مال نبت من حرام فالنار أولى به.
- (٨) الأجير الخاص: هو من أجر نفسه مدة معينة، يعمل لغيره، ولا يمكنه شرعاً التزام مثله لآخر في تلك المدة، كالطبيب المكلف المرتبط بعقد مع المستشفى، الذي يعمل فيه بمدة معينة، فلا يجوز له العمل في مستشفى آخر إلا بعد مُضي هذه المدة المقيدة في العقد، وهو أمين لا ضمان عليه إلا إذا ثبت إهماله، واعتداؤه ببينة قاطعة، لأن يده يد أمانة.
- (٩) الأجير المشترك: هو من يستوجب الأجر بالعمل، ويعمل لغير واحد، كالصانع الذي يعمل لأكثر من واحد، ويُطَلَبُ في أكثر من مكان فهو يعمل لكل من يطلبه بأجر معين، ولا يتقيد بعمل لجهة معينة، أو شخص معين، وهو ضامن لما تلف، إلا إذا حدث الإهلاك، أو الإلتلاف بقوة القاهرة، أو حادث فجائي خارج عن إرادته.

(١٠) وبحق للأجير المشترك حبس العين الني صنعها حتى يستوفي أجره إذا ثبت

بالفعل ماطلة المؤجر في إعطائه أجره.

(١١) وتثبت مسؤولية الأجير عمومًا في ثلاثة أحوال.

أولاً: تعدي الأجير.

ثانياً: مخالفة الأجير مقتضى العقد.

ثالثاً: إنكار الأجير المستأجر فيه.

(١٢) الطبيب صاحب مهنة إنسانية في المقام الأول، ويجب عليه أن يتبع أصول

الصناعة الطبية، وألا يتعدى في عمله، وأن يتبع القواعد الطبية اللازمة لمعالجة

المرضى ومداواتهم.

(١٣) ولا ضمان على الطبيب الخبير في عمله الماهر بالطب إذا لم يخطئ، فلو مات

المريض بدون خطأ من الطبيب، فلا مؤاخذة ولا تقصير من الطبيب، فالطبيب

عليه بذل الجهد في علاج المريض، والشفاء من الله - تعالى -.

(١٤) ثبوت مسؤولية الطبيب المخطئ في تطبيبه؛ لأن مهنة الطب توجب على

الطبيب الالتزام بالدقة في العمل، حفاظاً على أرواح الناس، وصحتهم من

الخطر.

(١٥) ضرورة عقاب كل من سولت له نفسه أن يمارس مهنة الطب، وهو جاهل بها.

(١٦) ثبوت مسؤولية الممرضة التي تهمل في العناية بالمرضى.

(١٧) يلتزم الصيدلي بتسليم دواء يتوافق وحالة المريض، وأن يكون هذا الدواء

صالحاً للاستعمال، كما يلتزم الصيدلي بإعطاء النصح والإرشاد والتوجيه

لمشتري هذا الدواء، وإلا عرّض نفسه للمساءلة القانونية.

(١٨) المعلم هو ذلك الشخص الذي ينبغي أن يكون قدوة حسنة أمام طلابه، ويلتزم

بكل ما يؤدي إلى نجاح رسالته النبيلة، ويجب ردع ذلك المعلم عن ضرب

التلاميذ وإهانتهم، فإذا تجاوز أحدهم في الضرب وأدى إلى موت الطالب، أو

إصابته فعلى الجهة المسؤولة تضمين هذا المعلم وإيقاع العقاب المناسب له.

(١٩) الواجب على المحامي العمل بالأحظ والأفضل لموكله، وتثبت مسؤولية المحامي

إذا خالف مقتضى العقد بينه وبين الموكل، وطالما أن هذا المحامي ملتزم بكل ما

فيه مصلحة موكله فلا مانع من إقراره عن موكله؛ لأن الإقرار إثبات للحق في ذمة الغير، ويفارق الشهادة، وطالما أن هذا المحامي ملتزم بالحفاظ على مصالح موكله فلا يحق للموكل عزله فجأة إلا إذا أبلغه بذلك حتى لا يوقعه في الحرج. (٢٠) الواجب على الصحفي مواجهة أهل الفساد وكشفهم، ومحاربتهم بسلاح كلمته، أما إذا تناول بلسانه على أحد من أصحاب السلطة الخاصة أو حتى عامة القوم فعلى أصحاب السلطة إيقاع العقاب الرادع له، حتى لا يجعل مهنته للتشهير بالأبرياء، والسخرية منهم.

(٢١) الواجب على القاضي التثبت، والتأكد من حال الشهود، وبحث كل الأمور التي تتعلق بالقضايا التي بين يديه، ولا يجوز له الحكم بشهادة من لا تجوز شهادته، فإذا حكم بشهادة مردودي الشهادة وتسبب ذلك في إيقاع الضرر بالمقضي عليهم وجب عليه الضمان، وإذا تعمد القاضي الجور في أحكامه أو ثبتت عليه الرشوة، قمت مساءلته بإيقاع الضمان عليه، ونقض حكمه، وإيقافه عن العمل. (٢٢) إخلاء مسؤولية المفتي الأهل للفتوى إذا تسببت فتواه في الإضرار بأحد؛ لأنه أهل للفتوى، وكما أنه لم يلزم أحداً بقبول فتواه، ولا عصمة لأحد من الخطأ. (٢٣) أما إذا كان المفتي غير أهل للفتوى، وغرمن استفتاه فوجب تضمينه ردعاً له ولأمثاله من الفتوى بغير علم؛ والإدعاء على الدين. (٢٤) أن الفقه الإسلامي عرف المقابلة معنى وطبقها عملاً، وهي في الفقه الإسلامي على صورتين.

الأولى: أن يقدم المفاوض (الصانع) العمل والمادة معاً، وهنا يسمى العقد بعقد الاستضاع، وهو عقد عرفه الفقه الإسلامي وبين أحكامه. الثانية: أن يقدم المفاوض (الصانع) العمل فقط، على أنه يقدم رب العمل (المستضع) مادة الصنع من عنده، فيكون المفاوض هنا أجيراً مشتركاً وقد بين الفقه الإسلامي أيضاً أحكامه وشروطه.

(٢٥) ثبوت مشروعية عقد الاستصناع تيسيراً على العباد والبلاد، وتسهيلاً للحصول على احتياجاتهم، وهذه سمة أساسية من سمات الشريعة الإسلامية الغراء، التي قامت على جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

- (٢٦) تعهد سائق السيارة بكافة قواعد وآداب المرور من أجل الحفاظ على سلامة الركاب، والحفاظ على منقولاتهم، وثبوت مسؤوليته ووجوب الضمان عليه فيما تلف بسبب تقصيره، وإهماله طالما أنه تعدى وباشر الجناية.
- (٢٧) أما إذا كان الاصطدام بأمر قاهر، أو حادث فجائي، خارج عن إرادته فلا ضمان عليه؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.
- (٢٨) أن سائق السيارة المستأجرة إلى موضع مسمى فتعدى هذا الموضع متجاوزاً عليه أجرها، وأجر الزيادة، وإن تلفت في تعديه ضمنها؛ لأنه خالف مقتضى العقد القائم بينه وبين المستأجر.
- (٢٩) لا ضمان على صاحب جراح السيارات فيما تلف في السيارة المودعة إلا إذا ثبت تقصيره وإهماله؛ لأن التلف قد يكون بسبب لا يمكن الاحتراز عنه، كما لو شب حريق مثلاً في العقار الذي يوجد فيه الجراح.
- (٣٠) ثبوت مسؤولية الناقل البحري عن ركاب السفينة وأمتعتهم والواجب عليه إنقاذهم من الهلاك والحفاظ على أمتعتهم وبضائعهم قدر الإمكان.
- (٣١) إذا حدث اصطدام للسفينتين بسبب خارج عن إرادة كل من قائدي السفينة فلا ضمان على أحد منهم؛ لأنه لم يكن من الركبان في ذلك عمل أصلاً، ولم يكسبوا على أنفسهم شيئاً، كما أنهما لا فعل لهما ابتداءً ولا انتهاءً، فأشبهها الصاعقة كما أن الماء عدو قاهر في الإهلاك ولا يستطيع قائد السفينة دفعه، والفرق غالب لا يمكن الاحتراز منه.
- (٣٢) أما إذا كان الاصطدام بفعل أحد ربّاني السفينتين كأن فرط أو أهمل فعليه الضمان باتفاق الفقهاء؛ لأن التلف حصل بفعله فكان عليه الضمان.
- (٣٣) إذا أشرفت سفينة على الفرق ووُجد بها أموال، ونفوس ولزم طرح الأموال والبضائع حفاظاً على النفوس فقد أجاز الفقهاء إلقاء بعض الأمتعة الموجودة في السفينة حفاظاً على الأرواح، والنفوس من الهلاك.
- (٣٤) على الناقل البحري مسؤولية وصول البضائع في الوقت المحدد في العقد وإلا ثبت عليه توابع تأخير وصول البضاعة باتفاق الفقهاء، إلا إذا كان التأخير بأمر خارج عن إرادته.

- (٣٥) على الناقل الجوي التزامات ومسئوليات كبيرة تجاه المسافرين وأمتعتهم .
- (٣٦) وعموماً السائق للمركبات الناقلة سواء كانت برية أم بحرية أم جوية مسئول عما يحدثه بالغير من أضرار نتيجة الحوادث المرورية التي تقع به سواء كان الضرر في البدن أم في المال بشرط تحقق عناصر الضمان وهي التعدي والضرر ومباشرة الجناية أو السبب فيها .
- (٣٧) يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بصفة السلامة وتضمن العيوب المصنعية فيه .
- (٣٨) يرتب عقد الفندقية على عاتق الفندق العديد من الالتزامات أهمها : الالتزام بتوفير الإقامة ، وتقديم الخدمات الفندقية وتوفير الأمن والسلامة لأشخاص النزلاء .
- وفي نهاية البحث أوصت الباحثة بالعديد من التوصيات التي يتمثل أهمها فيما يلي :
- (١) الحرص على الاهتمام بتغيير وتطوير منظومة التعليم في مصر حتى يتخرج منها أعداد هائلة من المتخصصين والفنيين الناجحين في أعمالهم مما يضمن تحقيق أعلى مستوى وإنتاجية في جميع المجالات المهنية ، والحرفية .
 - (٢) إعداد برامج تدريبية لتدريب المهنيين ، والحرفيين في جميع المجالات .
 - (٣) استثمار جميع الموارد المتاحة سواء كانت مادية أم بشرية للعمل على تحسين أساليب العمل .
 - (٤) توفير العوامل المحفزة للمهنيين ، والحرفيين .
 - (٥) متابعة مشكلة التقصير والإهمال في العمل من جذورها ، وذلك من خلال عقد ندوات وبرامج تدريبية عن أهمية الالتزام بالعمل ، ومراعاة الضمير فيه .
 - (٦) تضمين مقررات ، ومناهج الكليات المتخصصة المختلفة مادة (قضايا فقهية معاصرة) حتى يكون المهنيون على علم بأحكام وآداب مهنتهم ، ومسئوليتهم تجاهها .
 - (٧) يجب على كل مهني وحرفي أن يشعر بالمسؤولية نحو عمله أمام الله - سبحانه

وتعالى - أولاً ، قبل أن يشعر بها تجاه رؤسائه في العمل ؛ لأنه إذا فعل ذلك أدرك المسؤولية الحقيقية عليه تجاه عمله وتجاه حياته كلها وأدرك أهمية عمله هذا ، وأراح نفسه ، وضميره في المقام الأول .
(٨) على كل مهني وحر في أن يضع نصب أعينه ثلاثة أشياء :

- أ- أنه مسئول وسيحاسب وحده .
ب- لا يفسد في ملك الله .
ج- أن يتعلم كيفية إتقان العمل .
قال - تعالى - : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف : ٩٦) .
وقال - تعالى - : ﴿ أَرَجَعِلَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَرَجَعِلَّ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ (ص ٢٨) .
وقال - تعالى - : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۖ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ۖ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴾ (النجم الآيات ٣٩ - ٤١) .